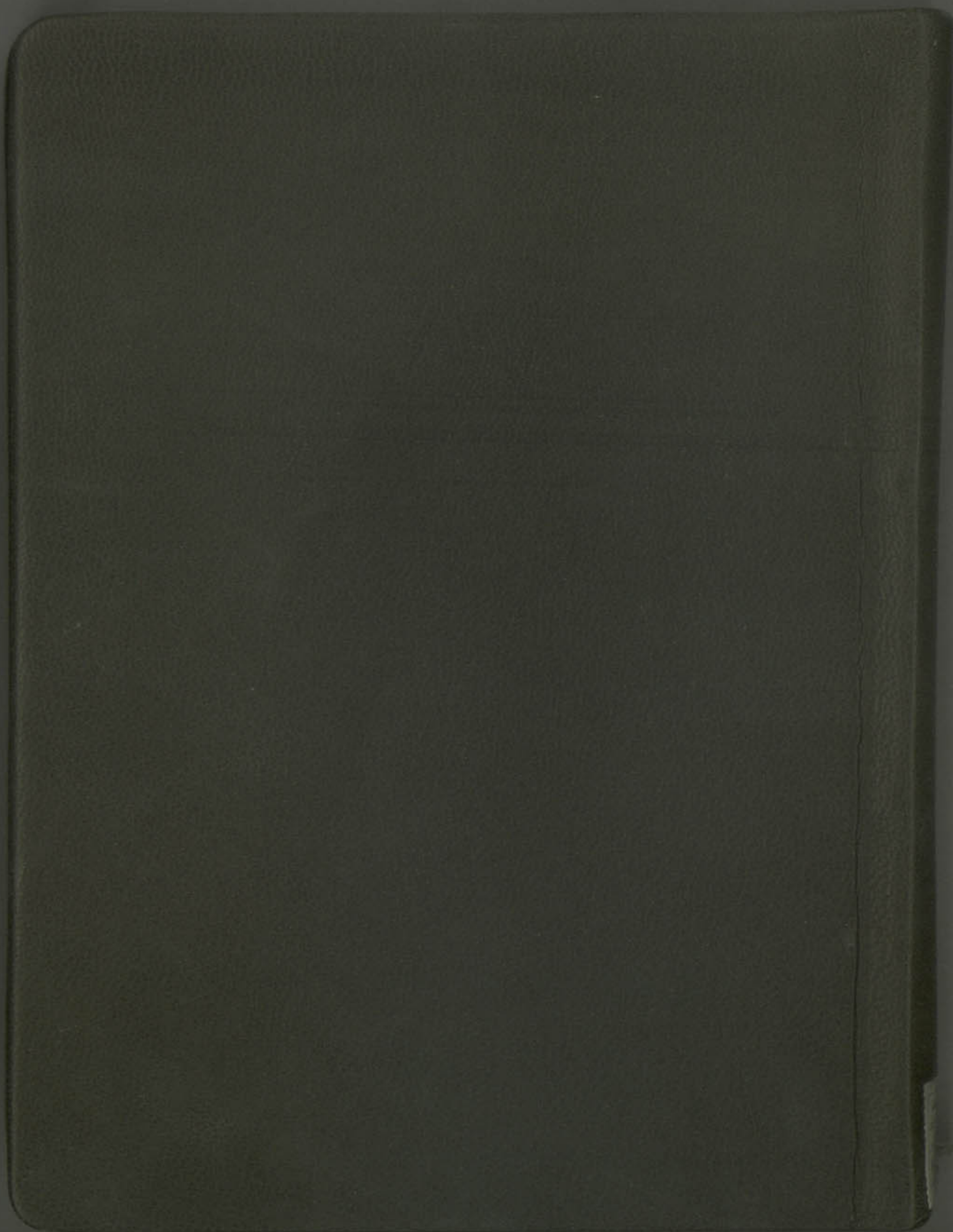


۱۶۲۶۱
۲۰۷۴۲۶

[illegible] وحاصله وهي مجاري يعني [illegible]

[illegible] ان الاستصحاب هل يجري في الموضوعات ايضا واما [illegible] ان المراد منه امر موجود او حادث [illegible]

[illegible] امر المتنازع فيه لان شرط الاستصحاب الذي هو الشك اللاحق متحقق فيها كما في [illegible] المراد بالموضوع اعم من

الموضوعات المتعلقة او الموضوعات الصرفة كالنجاسة والطهارة والمراد بالاحتمال اعم من الظن او الشك والوهم وهذا الاحتمال

احتمال بالنسبة الى الواقع ويظهر الثمرة لو ورد دليل صحيح على طبقه او على خلافه فعلى الاول لا يجري الاستصحاب وعلى الثاني يجري [illegible] لحجة الاول

ثبت لا دليل و [illegible] ان الدليل قائم الظاهر قائم مقام العلم [illegible] واعلم ان لابد [illegible] للاستصحاب من [illegible] ضبط خمسة ازمان الاول

والثاني زمان الحادث والثالث زمان اليقين والرابع زمان المتيقن والخامس زمان الحكم بالبقاء ولابد في صحة الاستصحاب من اتحاد ثلثة

[illegible] وزمان اليقين وزمان الحكم بالبقاء وقد يكون زمان المشكوك متحدا معها ويكون زمان المشكوك مقدما ولذا زمان المتيقن وقد يكون

[illegible] المتيقن للمتيقن المتيقن وزمان المشكوك متقدمين وقد يكون متاخرين فعلى هذا الشرط يظهر فساد تعريف صاحب القوانين

[illegible] عن ايراد الاول او تعريفه مشعر بتغاير الزمانين لانه قال الاستصحاب هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق

[illegible] البقاء في الان اللاحق والان السابق متعلق بيقيني الحصول والان اللاحق متعلق بمشكوك البقاء فعلى هذا يلزم تغاير الزمانين [illegible]

[illegible] ان اليقين ليس الا زمان السابق وزمان الشك ليس الا الان اللاحق اللهم الا ان يوجه وقد ينتقض التعريف الذي ذكرناه في طرده لدخول

اصل البراءة والحال انه ليس موردا للاستصحاب لانه ايضا مثبت للحكم وزمان الشك مثل الاستصحاب فلا بد لنا من ذكر القيد في التعريف

[illegible] طرد التعريف بخروج اصل البراءة اقول الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما يحتمل ارتفاعه باعتبار وجوده في زمن السابق

[illegible] هذا لم يدخل اصل البراءة في التعريف اذ القيد ليس ماخوذا في اصل البراءة بانه مثبت للحكم لا من حيث وجوده في الان

[illegible] السابق بل من جهة الاخبار وانه لا تكليف الا بعد البيان والحاصل ان الاستصحاب مثبت للحكم في زمان الشك باعتبار

[illegible] السابق يعني ملاحظة القيد معتبر فيه بخلاف اصل البراءة اذ اثبات الحكم فيه من جهة انه لا تكليف الا بعد البيان

[illegible] على القول بحجية الاستصحاب [illegible] مذهب المنصور ليس القيد [illegible]

[illegible] تعريف هكذا الاستصحاب ابقاء ما يحتمل ارتفاعه باعتبار وجوده في الان السابق ثم قال دام ظله

[illegible] علاوه ليس بلازم او بعض الاجزاء التعريف كاف عن ذكره بخصوصه وهو لفظ الابقاء اذ الابقاء ليس الا فرع

[illegible] في الان السابق فعلى هذا الفساد في ذكر القيد بخصوصه واما لو بدل الابقاء بالاثبات لزم ذكر القيد بخصوصه لان الاثبات

ليس فرع الثبوت في السابق كما في شرح فاضل البهائي ره ثم قال بعض الافاضل ان الاستصحاب ليس عبارة عن فعل المكلف كما هو

مذهب الاكثر بل هو قاعدة كلية فعلى هذا يكون اكثر التعاريف غير [illegible] الا تعريف العضدي [illegible] الفاضل قال في شرح كلام الفاضل

فانه قال هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت او في غير تلك الحال وقال السيد العضد هذا التعريف كالكل

كالتعاريف الخ من محققه لان الاستصحاب هو التمسك به وليس هو التمسك او الاثبات كلها والامر بين وكان [illegible]

والكتفي بالوقت كما مر في شرح الدروس كما قال شيخنا البهائي ره حيث قال هو اثبات حكم في الزمن السابق فبهذا على كونه في الاول فلا

الى ان تغير الحال وتغير الوقت مثلا الزمان او ذكر الوقت مما تمثيله وهذا هو النظر ولعدم عن المحقق شارح المختصر عما هو اوضح من تعبير غيره

قال فيه معنى استصحاب الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء انتهى ويظهر منه ان

الاستصحاب عبارة عن هذا القياس فعلى مفاد هذا القول يكون الاستصحاب اسما للقاعدة لا هو فعل المكلف كما عليه الاكثر

ويؤيد ما ذكره الفاضل بذكرهم الاستصحاب

واختلافهم في حجيته بان الاستصحاب هل هو حجة ام لا وهذا

دليل ثبوته على كونه اسما لها قال دام ظله وفيه ان تعريف العضدي ليس من جهة انه قاعدة بل تعريف ليس الا تعريف

لمورد الاستصحاب وموضوعه كتعريف صاحب القوانين اعلى الله مقامه

الاشتر قاعدة الاستصحاب وقاعدة حمل فعل المسلم على الصحة حجة ام لا بل المضاف في هذه المقامات محذوف

بان الاستصحاب حجة ام ليس

مثل قاعدة الاستصحاب وقاعدة حمل فعل الخ ويؤيد على المختار اثبات المحمول وذكر للاستصحاب كما يقال الحكم الفلاني

متبع وثابت استصحاب لحالة السابقة اذ لو كان اسما لها لا يحتاج الى ذكر المتعلق ثم اختلفوا في ان الاستصحاب

هل هو من الادلة الاجتهادية او من الاصول التعبدية قال دام ظله ان كان حجية الاستصحاب من جهة

افادة الوصف فيكون من القسم الاول لانها تكشف عن الواقع واما على القول بانه ليس الا من جهة الاخبار

فكان [illegible]

[illegible] وليس المراد من الوالد العلي [illegible]

[illegible] ثم اذا ثبت القائل [illegible] الا ان يكون دليلا والاستصحاب ادلة فان الذي يكون دليلا فعليا وحاصله

سلمنا ان الموضوع عبارة عن الموضوع الفعلية اذ موضوعه انما الكتاب والسنة والاجماع والعقل مفروغ عنها اذ حجيتها ثابتة

في الكلام بل البحث في الاصول ليس الا عن احوالها مثلا ان حجية السنة اعني قول المعصوم او فعله او تقريره حجة قطعا

ومنكرها كافر ولكنه يبحث في الاصول في ان السنة هل يثبت بخبر الواحد ام لا وهكذا الكتاب العزيز فان كلام

والنبي قطعا لكنه اختلف الاخباريون في ان الظن الحاصل من ظواهر الكتاب حجة ام لا ولكن يبقى الاشكال في الاستصحاب

دون غيره من حصر الادلة لانه اذا اشتهر حجية الكتاب والسنة والاجماع فالكلام في حجية غيرها ليس الا كلام في احوال الادلة

مثلا انه اذا ثبت حجية الاستصحاب فيكون الكلام في احوالها بان الكتاب يعارض الاستصحاب ام لا وهكذا السنة والاجماع

وهكذا الاجماع فانه كاشف عن رأي المعصوم واذا كان كذلك فهو حجة قطعا لكنه وقع النزاع والبحث في احواله والحاصل ان ادلتها

والبحث في الاصول ليس الا عن احوالها فعلى هذا لم يرد هذا الايراد الذي ذكر لان موضوع كل علم يبحث في غير

2

هذا العلم مثلا موضوع الاصول اعني الادلة يبحث فيه في علم الكلام لا في الاصول لانه ليس من شيء يبحث فيه والحاصل ان الادلة وحجيتها

لا بد ان تكون مفروغة عنها فيه فحاصل هذا الايراد ان الاستصحاب ليس من الادلة المفروغة عنها ليكون البحث في الاصول من احوالها

حتى يكون من المسائل الاصولية بل هو ليس الا من المبادي التصديقية الخاصة للادلة اذ المبادي اربعة اقسام مبادي تصديقية ومبادي

تصورية وكل منهما اما عام او خاص اما العام منهما فلا يبالي بذكرهما في غير هذا العلم واما الخاص فهو ايضا قسمان قسم له

يتكفل في غير هذا العلم الذي يبحث عن احواله فيه وقسم ليس له علم اخر يبحث به المبادي الخاص فيه والاستصحاب ليس الا من

من قبيل الاخر فعلى هذا يكون من مبادي الاصول الذي ذكر وبحث فيه لا في غيره هذا على القول بان الادلة عبارة عن

الذوات القابلة لان يكون ادلة واما على القول بان موضوع الاصول عبارة عن الادلة الفعلية يرتفع الاشكال

بالنسبة الى الكتاب والسنة والاجماع ويبقى الاشكال في الاستصحاب ودفعه ودخوله في المسائل الاصلية

العلم من حصر الادلة لانه اذا حصرت الادلة مثلا من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وكل شيء يبحث عن بعضها

بينهما مناسبة بوجه من الوجوه لان المسائل الكلامية التي ليست المراد منها الا الاعتقاد بخلاف الاستصحاب اذ المراد منه

ليس الا العمل فبينهما بون بعيد ثم اختلفوا في ان الاستصحاب هل هو من الادلة او قاعدة مستفادة من الاخبار اولا ان كان

حجية الاستصحاب من باب افادته الظن فيكون دليلا عقليا اذ العقل اذا حكم بوجود شيء فيكون دليلا على حكم شرعي

لان الدليل العقلي عبارة عن حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي واما على القول بحجيته من جهة الاخبار فيكون قاعدة

قاعدة شرعية مثل الاخبار والبراءة وحمل فعل المسلم على الصحة واوفوا بالعقود والضمان وغير ذلك من القواعد والثمرة

بينهما وجهان الاول على القول بان الاستصحاب دليل فعلى هذا من المسائل الاصولية ولا يثبت بالظن لانه ليس حجة

بل لا بد في اثباته من دليل قطعي ولهذا ادعى المحقق في المعارج والفاضل السبزواري في الكفاية الاجماع بان مسئلة الاصول

بخبر الواحد واما على القول بان الاستصحاب قاعدة مستفادة من الشرع فتثبت بالظن على هذا لكون من مسئلة الفروع والظن

حجة فيها الثاني على القول بانه دليل يخصص العمومات والمطلقات اذ الاستصحاب على هذا التقدير دليل خاص يجري في جميع

الموارد ولا شك ان الخاص يخصص العموم ويقيد المطلق وقال بحر العلوم اعلى الله مقامه وكثر امثاله في فوائده ان الاستصحاب

دليل خاص يخصص العمومات ثم اورد على نفسه بان مدرك الاستصحاب وهو لا تنقض اليقين الا بيقين ايضا عام

لا يخصص العمومات ثم اجاب بان الاستصحاب دليل خاص والاخبار اعم لا تنقض اليقين بالشك دليل عام الاستصحاب

وبعبارة اخرى ان الاخبار دليل الدليل كالاخبار الدالة على حجية خبر الواحد ودليل على الحكم الشرعي رواية النبأ دليل الاخبار اعني دليل

وقال ان العبرة في العموم والخصوص بنفس الادلة لا بادلة الادلة فالاستصحاب يخصص العمومات وان كان دليله

هذا عبارته استصحاب الحكم المخالف للاصل في شيء دليل شرعي رافع لحكم الاصل ويخصص بعمومات الحل كاستصحاب حكم الاصل

في الاصل ما لم ينقض فيه بالاجماع والنصوص الدالة على تحريم العنب والعصير وعمومات الكتاب والسنة قطعا ونحو فيعكس الاصل في الزبيب ويكون الحكم فيه حكم التحريم كان القائل قبل الزبيبية فعصى الاستصحاب

الامع العلم بزواله والخاص وان كان استصحاب بعموم على العام وان كان كتابا وحاصل استصحاب الحل

اولها انه يصح اطلاق الجمع على الاثنين حقيقة ...

الاثنين وعلى الواحد حقيقة ذهب اليه الامام في البرهان احتج من قال بالاول بوجوه الاول قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه

السدس اللام المنتقل الى الثلث ولا به الا ثنان اذ لم يكن له اخوة واتى فلامه السدس وجه الاستدلال ان الاخوة في الاية انه تم

اطلق الاخوة على الاثنين والاصل في الاستعمال الحقيقة لاجماع الفقهاء على ان الاخوين يحجبان الام عن الثلث الى

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بوجوه الاول ان غاية ما يستفاد من الاية ان الاخوة المستعمل في الاثنين

وهو الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز الثاني انه ان كان استعماله في حقيقة لم يصح السلب عنه ويصح لانه لو قال لفلان

جاءني رجال واراد منه رجلان يصح ان يقال ما جاءك رجال بل رجلان وصحة السلب من امارة المجاز الثالث انه لا شك

ان عند الاطلاق يتبادر منه ما فوق الاثنين وذلك كقول القائل رأيت رجالا يتبادر ما فوق الاثنين واذا

ثبت ذلك عرفنا انه المتبادر فيقضيه اصالة عدم النقل يتم المطلوب ومع ذلك ان كان حقيقة فيما فوق الواحد لزم النقل وهو خلاف

الاصل الرابع انه على ان تكون الاية حقيقة فيه فان قيل عليه انه يلزم خلاف الاجماع لان الاجماع منعقد على ان

الاخوين يحجب قلنا يمكن ان يندفع خلاف الاجماع بشيئين الاول ان يرتكب المجاز في الاخوة او تخصيص المعلوم حتى لم يرد

خلافه الراجح ان الاتفاق واقع على ثبوت الحجب مع الاخوين لا بما استفادته الثاني قوله تعالى انا معكم مستمعون

والمراد من الضمير موسى وهارون ويمكن المناقشة فيه ايضا من وجوه الاول ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز

الثاني انه يحتمل ان يكون المراد موسى وهارون وفرعون والمراد هما فقط بل يكون مراد هما

الثالث قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وجه الدلالة انه ظاهر لانه صريح في اطلاق لفظ الجمع عليهما

وما فوقه ويمكن المناقشة فيه ايضا من وجوه الاول ان منطق المعصوم عليه السلام ان تحمل بمقتضاه وهو حجة

الصحيح ولم يثبت صحته فالعمل به مشكل الثاني ان لم يثبت للبيان موضوعات اللغوية وليس وظيفته اظهار احكام

الالفاظ اللغوية بل بعث لبيان احكام الشرع ووظيفته تعليم الشرعيات فحينئذ لا يمكن ان يتعرض لبيان

احكام اللغات وليس من وظيفته فان تعرض لزم ان يتعرض لبيان احكام لم يبعث لها وهو باطل بالضرورة

الثالث انه ان تعرض النبي صلى الله عليه وآله لبيان معاني الالفاظ اللغوية لزم التأكيد لانه لا شك ان اصحابه

كانوا من عرف اللغة ويعلمون معاني الالفاظ من غير احتياج الى بيان النبي فحينئذ بيان النبي الالفاظ لزم التأكيد

وقوله في المختلف القوم والمنتهى الجمع ...

حتى يبقى واحد وهو اختيار العلامة والمرتضى رحمهما الله وابن زهرة وقيل حتى يبقى

الا ان الكثرة تقرب من مدلول العام وذلك لانه ما فوق الثلثة الكثرة اكثر النصف قبل لا تنقض وذلك

ان المراد بالعام محصورا ولم يكن لا يمنع الاطلاع على ما فوق النصف في غير المحصور كما اذا قلت اكرم الرجال

الا فلانا وفلانا حتى عددت عشرة مثلا فانه قبيح ان الباقي اكثر من النصف وذهب بعضهم الى ان انتهى التخصيص

في الجمع مطلق الى الثلثة وفي غيره الى الواحد وذهب بعضهم الى النصف الا في لفظ الجمع المعرف الى ثلاثة وفي غيره الى الواحد

وذهب بعضهم الى انه اذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل جاز الى الواحد نحو اكرم العشرة الا واحدا

عشرة الا تسعة والا فان كان بمتصل غيره كالصفة والشرط جاز الى الاثنين نحو اكرم الناس العلماء واكرم الناس

ان كانوا علماء وان كان بمنفصل فان كان في محصور قليل جاز الى الاثنين كما لو قيل قتلت كل زنديق وهو

وهو ثلثة او اربعة وان كان في غير محصور او عدد كثير جاز الى ان يبقى عدد يقرب من مدلول العام المقام

ما اختاره الاستاد دام ظله العالي ومختاره مختار الاكثر الا انه يقبح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان

وفيه الالف وقد اكل واحدة او ثلاثة وقوله اخذت ما في الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا او ثلاثة

وقوله ضيفت اهل البيت ولا زوجت كل امرأة الهند ولم يزوجهن الا اثنتين واحدة او ثلاثة وقوله ضيفت

اهل البيت ولم يضيفهم الا واحدة او اثنين والقاطع في قبح ذلك هو الوجدان السليم لاهل الفطرة واذا

مع ولا يلزم القبح لو اريد من اللفظ حمله على كثرة قريبة من مدلوله احتج من قال بالاول بوجوه الاول ان

استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز وهو التخصيص وليس بعض الافراد اولى من البعض الثاني فوجب

جواز استعماله في جميع الاقسام الى ان ينتهي الى الواحد الثاني انه لو امتنع ذلك لكان التخصيص باخراج اللفظ

موضوعه اليه وهو يقتضي امتناع كل تخصيص الثالث قوله تعالى وانا له لحافظون والمراد به وحده الرابع

الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يعده اهل اللسان مستهجنا لوجود القرينة

فوجب جواز التخصيص الى الواحد لما وجدت القرينة وهو المطلوب اذ نعلم بالضرورة من اللغة صحة قولنا

اكلت الخبز وشربت الماء ويراد به اقل القليل ما بقي وله الماء والخبز ويمكن المناقشة في الجميع اما في الاول

فيمنع عدم الاولوية لان الاكثر اقرب الى ما يطرح من الاقل فهو اولوية قال العلامة في النهاية وفي نظر

لان الاقربية الى الاكثر اي الجمع يقتضي ارجحية ارادته على ارادة الاقل لا امتناع ارادة الاقل كما هو المدعى اقول انما ...

بها بقرينة موضوعه انه اذا كان اللفظ حقيقة والمجازات متعددة لكون بعضها اقرب الى الحقيقة دون بعض

قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي وجب حمله على اقرب المجازات وارجحها ويمتنع حمله على المجاز المرجوح وقد ...

... اهل اللغة فتثبت الحقيقة

... ونفي المعنى الشرعي وهو انعقاد الحكاية

... وهذه اللغة ولا فرق ظاهرا بين هذا

والوجه الثالث السادس ان هذا الدليل انما تم على محل النزاع لو ثبت ان هيئة الجمع حقيقة في الثلاث

في صيغة الجمع احتج من قال بالثاني بوجوه الاول قول ابن عباس حيث قال لعثمان ليس الاخوان اخوة في

لسان قومك قال الثاني انه يصح اطلاق الاثنين يصح ان يقال جاءني رجلان عالمان ورجال عالمان

بسم الله الرحمن الرحيم

عمدة ما وضع لخطاب المشافهة اه اقول متفرع على ما ذكر في محل النزاع اعلم ان لا نزاع في خطابات الله تعالى

لان ما في اطلاق الخطاب يكلف غيره وهو الذي والكلام لخطاب الحاضرين وتوجيهه الى الغير عليه مجاز ولا يمكن ان يكون

الا مجازا بل انما النزاع في خطابات الشرع واحكامه في الى الناس اذا عرفت هذا فاعلم ان الحق

ان خطاب المشافهة نحو يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس اتقوا هل هو يعم بصيغته من تأخر

عن زمن الخطاب ام لا ذهب الى كل منهما قوم احتج من قال بالاول بوجوه الاول انه اذا قال الامير لاهل البلد

يا ايها الناس افعلوا كذا ولا تفعلوا كذا يتبادر منه ان هذا الخطاب مختص بالحاضرين في بلده دون الغائبين

فضلا عن المعدومين وقد مر مرارا انه من امارات الحقيقة الثاني ان لا شك ان اصطلاح العقلاء

خطاب الغائب في محاورات القوم مختص بالحاضر وهذا واذا خاطب كان مع المعدوم بخلاف عادة العقلاء وعليهم

عليهم لذا لا يخاطب الغائب فيعم الحاضرين والمعدومين يلزم ان خاطبهم كما يخاطبهم بخلاف ما في عادتهم واصطلاحهم

وهو مستبعد عليه لقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه الثالث انه ان كان الخطاب يعم المعدومين يلزم

خلاف الاصل لان شموله للحاضرين متفق عليه ومتيقن وشموله المعدومين مشكوك فيه والاصل عدمه لان التكليف

خلاف الاصل وكلفه لا يجب كما ان به العلم به وهو مفقود بالضرورة بالنسبة اليهم الرابع ان الخطاب

بالحاضرين لا يشترط بشرط بل هو مطلق واذا عم المعدومين يقيد ان خطابات اه

جزو حاشیه بر عقیده ... السید محمد ...

جزو حاشیه بر مختصر نافع للسید محمد صاحب مدارک

الخامسة لا یثبت بالمتعة میراث وقال المرتضی یثبت ما لم یشترط السقوط نعم لو شرط المیراث لزم خلاف الاصحاب فی ثبوت التوارث بین الزوجین فی نکاح المتعة علی اقوال احدها انه یقتضی التوارث کالدائم حتی لو شرط سقوطه بطل الشرط کما لو شرط عدمه فی الدائم ذهب الیه القاضی ابن البراج مستنده عموم الآیة فان المتمتع بها زوجة والا لم تصلح للحصر فترث کسایر الزوجات و فی ذلک اعراض عن الاخبار جملة ولعل کان هذا القول بالسید المرتضی النسب وباصوله الیق لکنه ره عدل عنه لما ظنه من الاجماع علی خلافه وثانیها عکسه وهو انه لا توارث فیه من الجانبین سواء شرطا فی العقد التوارث او عدمه او لم یشرطا شیئا منهما ذهب الیه جماعة منهم ابو الصلاح والعلامة واکثر المتاخرین تمسکا باصالة عدمه وبما رواه الشیخ عن سعید بن یسار عن ابی عبد الله ع قال سألته عن الرجل یتزوج المراة متعة ولم یشترط المیراث قال لیس بینهما میراث اشترطا او لم یشترطا وعن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المتعة فقال حلالها فوق من حدودها ان لا ترثک ولا ترثها فجعل علیه السلام نفی التوارث من حدود المتعة ومقتضیاتها فوجب ان لا یحصل بها توارث مطلقا ویتوجه علی هذا الاستدلال ان الاصل یخرج عنه للدلیل وسیجیء ما فیه والروایتان قاصرة السند اما الثانیة فبان راویها وهو عبد الله بن عمرو غیر مذکور فی کتب الرجال وانما الموجود فیها عبد بن عمرو والحناط وقال النجاشی انه کوفی ثقة ولعله هو الراوی فتکون الروایة صحیحة لان طریقها الی عبد الله بن عمرو صحیح ویبقی فیها من حیث المتن ان اقصر ما تدل علیه سقوط التوارث مع الاطلاق او اشتراط عدمه لا مع اشتراط ثبوته فلا یعارض ما دل علی ثبوت الارث بذلک واما الروایة الاولی فذکر جدی قدس سره انها اجود ما فی الباب ولکن فی طریقها البرقی وهو مشترک بین ثلثة محمد بن خالد واخوه الحسن وابنه احمد والکل ثقات علی قول الشیخ لکن النجاشی ضعف محمدا واقول ان البرقی وان کان مشترکا لکن الظاهر ان المراد به هنا محمد بن خالد بقرینة کون الراوی عنه احمد بن محمد بن عیسی وقد وثقه الشیخ ره صریحا وکلام النجاشی لا یقتضی الطعن فیه نفسه فانه قال انه کان ضعیفا فی الحدیث

والظاهر ان المراد من ذلك كونه يروي عن الضعفاء فلا يكون ذلك منافيا لتوثيق الشيخ فيندفع
الطعن عن الرواية من هذه الجهة لكن في طريقها الحسن بن موسى وهو مشترك بين الحسن بن موسى الخشاب
وهو ممدوح والحسن بن موسى بن سالم الحناط وهو غير موثق ايضا فلا يكون الرواية داخلة في قسم الصحيح
واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل على ان المراد اشتراط نفي الميراث او لم يشترط فانهما لا يرثان
لثلاثة فيما دل على ثبوت التوارث مع اشتراط الميراث ولا باس لهذا الحمل لانه طريق الجمع و
ثانيها انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه فيكون المقتضي للارث هو العقد بشرط لا شيء
ولو اشترطا ثبوته كان اشتراطا لما يقتضيه العقد عند هذا القائل والى هذا القول ذهب
المرتضى رض وابن ابي عقيل اما ثبوت التوارث مع انتفاء شرط السقوط فلعموم الاية واما
السقوط مع الشرط فلقوله عم المؤمنون عند شروطهم واستدل عليه ايضا بما رواه الكليني في الموثق
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا
لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح واجاب الشيخ عن هذه الرواية بان المراد به اشتراط الاجل اي
اذا لم يشترط الاجل توارثا وهو غير بعيد وقد بينا فيما سبق ان الظاهر ان المراد بقوله وانما
الشرط بعد النكاح انه لا بد ان يقع بعد الايجاب فاطلق على الايجاب اسم النكاح مجازا وثالثها
ان اصل العقد لا يقتضي التوارث بل اشتراطه فاذا شرط ثبت تبعا للشرط اختاره الشيخ
واتباعه الا القاضي وبه قطع المص والشهيدان ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت
الميراث كان وان لم يشترط لم يكن وقد روى هذه الرواية عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد
بطريق صحيح عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عم ويدل على هذا القول ايضا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى
ما شاء من الاجل الى ان قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما وهاتان الروايتان صحيحتا السند
واضحتا الدلالة وليس لهما معارض يعتد به سوى رواية سعيد بن يسار وقد بينا انها لا تصلح

للمعارضة

للمعارضة لقصورها سندا ومتنا وقد ظهر بذلك رجحان هذا القول ويتفرع عليه انهما لو شرطا
التوارث لاحدهما دون الآخر فمقتضى الروايتين اتباع شرطهما وقد وقع نظيره في ارث
المسلم الكافر دون العكس وارث الولد المنفي باللعان اذا اعترف به الزوج بعد ذلك
فان الولد يرثه وهو لا يرث الولد قوله والعدة اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان
على الاشهر وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون يوما اذا دخل الزوج بالمراة المتمتع بها
وانقضت مدتها او وهبها ايامها لزمها الاعتداد ان لم تكن يائسة وقد اختلف في تقديرها
على اقوال احدها انها حيضتان فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فخمسة واربعون يوما اختاره
الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب واستدل عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال ان عدة المطلقة
ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتمتعة عليها مثل ما على الامة
تضمنت الرواية ان عدة المتعة عدة الامة حيضتان كما تدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة ويشكل
بان ظاهر صحيحة زرارة ان المماثلة بين المتعة والامة في الاعتداد بالاشهر لا بالحيض فلا دلالة
لها على اعتبار الحيضتين والاجود الاستدلال على ذلك بحسنة اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام حيث قال فيها واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير و
عدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما وهو رضي في المط وسنده
لا يقصر عن الصحيح وثانيها انها حيضة واحدة اختاره ابن ابي عقيل ويدل عليه ما رواه
الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف كذا في الكافي وصدرها غير مذكور لكنه اورده في ابواب عدة المتعة
وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها قلت
فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة وثالثها انها حيضة ونصف اختاره
الصدوق في المقنع ومستنده ما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج

ذلك فاجد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امراة وانت مملوك
لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت
على نكاحك الاول وفي الصحيح عن معوية بن وهب ايضا عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
كاتب على نفسه الى ان قال قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت
حين يعلم ذلك فقد اقر وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابان بن عثمن ان رجلا
يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت
بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله فاجدد النكاح قال فقال اكانوا علموا انك تزوجت قلت نعم
قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال فقال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك والمراد بابن
زياد الطائي الحسن بن زياد كما وقع التصريح به في التهذيب فانه روى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابان عن الحسن بن زياد الطائي ونقل الحديث والظاهر ان الحسن بن زياد هذا هو العطار
وهو ثقة فتكون الرواية بالطريقين وقد ظهر بذلك رجحان هذا القول قوله وان اذن المولى
ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة اذا اذن المولى لعبده في النكاح صح وكان المهر والنفقة
الزوجة في ذمة السيد لان العبد لا يملك وحكى المص في التذكرة قولا بثبوتهما في كسب العبد وهو
منقول عن الشيخ في ط واستدل عليه بان المهر والنفقة من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب
شيء اليهما فان مصرف الكسب مؤنة الانسان وضروراته ومن اهمها لوازم النكاح واورد
عليه بان الدين لا بد له من ذمة يتعلق بها وذمة العبد ليست اهلا لذلك فلا بد من تعلقه في
ذمة المولى ويمكن دفعه بمنع كون ذمة العبد ليست اهلا للتعلق ولهذا لا يتعلق بها عوض المتلف
اجماعا ويجوز تعلق المهر بالكسب كما يتعلق ارش الجناية برقبة الجاني اذ لا مانع من ذلك عقلا
ولا شرعا واحتمل العلامة ثبوتهما في رقبته والمسئلة قوية الاشكال لفقد النص فيها على احد الوجوه
واصالة براءة ذمة المولى من ذلك والاحوط ان يعين في العقد كون المهر في ذمة المولى او في كسب
العبد او في ذمته فيتبع به بعد العتق واليسار ولو قلنا ان العبد يملك مطلقا او على بعض الوجوه

ثبت المهر

ثبت المهر والنفقة في ذمته من غير اشكال قوله ويثبت لمولى الامة المهر المراد ان مولى الامة اذا اذن
لها في التزويج فتزوجت او زوجها المولى كان المهر له دون الامة ولا ريب في ذلك لان الامة
ومنافعها مملوكة له فيكون المهر الذي في مقابلة البضع له ايضا قوله ولو لم ياذنا فالولد لهما
ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية
ما لم يشترط احدهما المراد انه تزوج عبد بامة لغير مولاه بغير اذن المولين فالولد
بينهما نصفان لانه نماء ملكيهما ولا مزية لاحدهما على الآخر كما اذا كان التزويج باذنهما
كذا اطلقه المص وغيره ويجب تقييده بما اذا كانا جاهلين بفساد العقد ليكون وطي
شبهة ويتعلق به حكم الوطي الصحيح اما اذا كانا عالمين بذلك فان الوطي يكون زنا محضا
وسيجيء في كلام المص التصريح بانه اذا زنا احد المملوكين يكون الولد رقا لمولى الامة وقد
قطع المص وغيره بانه اذا اذن احد المولين لمملوكه في التزويج ولم ياذن له الآخر يكون الولد
لمن لم ياذن وادعى بعضهم ورود النص بذلك ولم نقف عليه وعلل بان من اطلق لمملوكه
الاذن في التزويج فقد اقدم على فوات الولد منه فانه قد يتزوج من ليس برقيق فينعقد الولد
حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق اذا انحصرت الاذن في وطي
المملوكة فان الآذن لم يقدم على فوات الولد على هذا التقدير ويشكل الحكم ايضا لو اشترك
احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحد المشتركين دون الآخر او تعدد كل منهما فانه
خارج عن محل الفتوى والنص المدعى فيحتمل كونه كك فيختص الولد بمن لم ياذن اتحد او
تعدد ويحتمل اشتراكه بين الجميع حيث لا نص ونقل عن ابي الصلاح انه جعل الولد لمولى
الامة مطلقا الا ان يشترط مولى العبد او بعضه فيكون له بحسب شرطه والمسئلة قوية الاشكال
فانا لم نقف فيها على نص وارد ولا اجماع منقول والله اعلم بحقيقة الحال ومما حررناه
يعلم ان قول المص وولد المملوكين رق لمولاهما انما يتم اذا كانا ماذونين في النكاح
او وقع بغير اذنهما وكان الاولى ذكر حكم ما اذا تزوجا باذن المولين اولا ثم يتبعهما بحكم ما اذا

زوجها لغير اذنهما كما فصل في يع فانه قال اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا او لم يأذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن و لو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة وهذه العبارة جيدة وانما الكلام في دليل هذه الاحكام قوله واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر اذا كان احد الزوجين حرا والاخر مملوكا فالمشهور بين الاصحاب ان الولد يكون حرا تبعا للحر سواء كان الحر العبد الاب والام لان الاصل في الانسان الحرية الا ما خرج بدليل ويدل عليه روايات منها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج بحرة قال يلحق الولد بامه وما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وفي الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وخالف في ذلك ابن الجنيد على ما نقل عنه فجعل الولد رقا تبعا للمملوك من ابويه الا مع اشتراط حريته مع ان العلامة نقل عنه في المخ انه قال اذا تزوج بحرة كان ولده احرارا ويستدل لقول ابن الجنيد المنقول عنه اولا بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذه الرواية ضعيفة السند باشتراك راويها بين الثقة وغيره وبان في طريقها ابا سعيد وهو مشترك بين ضعيفين فلا تصلح لمعارضة الاخبار الكثيرة السليمة السند واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على ما اذا اشترط رقية الولد قال وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا بالوجه الذي ذكرناه قوله الا ان يشترط المولى رقيته على تردد اذا اشترط المولى رقية

الولد

الولد حيث يكون احد الابوين حرا فقد ذهب الاكثر الى لزوم هذا الشرط وتردد فيه المص في هذا الكتاب نسبه في يع الى القول المشهور موذنا بتوقفه فيه واستدل عليه برواية ابي بصير المتقدمة فانها محمولة على ما اذا اشترط رقية الولد كما ذكره الشيخ في يب ومورد الرواية وان كان مخصوصا بما اذا كانت الام رقا الا انه لا قايل بالفصل وبقوله عم المؤمنون عند شروطهم فانها متناولة لهذا الشرط ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لما بيناه من ضعف رواية ابي بصير وعدم دلالتها على ذكر الشرط في العقد فيكون المصير اليه تحكما وقوله عم المؤمنون عند شروطهم انما يتناول الشرط المشروع واذا كان الولد محكوما بحريته بدون الشرط فلا يكون اشتراط رقيته مشروعا كما لو شرط رقية ولد الحرين ولان الولد ليس ملكا للحر من الابوين ليصح اشتراطه للمولى وانما الحق فيه لله تعالى فلا يسوغ اشتراط رقيته وقد ظهر من ذلك ان الاصح عدم صحة هذا الشرط ويؤيده عموم اخبار المتقدمة المتضمنة لان احد الابوين اذا كان حرا يكون الولد حرا فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم ثم على تقدير فساد الشرط ينبغي ان يفسد العقد لان الشرط لم يحصل ولم يتعلق القصد والرضا بالعقد الخالي من الشرط ويحتمل الصحة لان عقد النكاح قد يصح بدون الشرط الفاسد عند الاصحاب ويضعفه ظ فان صحته في بعض المواضع ان ثبت فبدليل من خارج وذلك لا يقتضي الصحة في جميع موارده ويتفرع على ذلك انه لو دخل مع فساد الشرط وحكمنا بفساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد والولد رق كنظايره نعم لو جهل الفساد كان حرا للشبهة قوله لو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطئها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر فيلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا اذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فلا يخلو اما ان يكونا عالمين بالتحريم او جاهلين او بالتفريق فالصور اربع الاولى ان يكونا عالمين بالتحريم فالوطي زنا فيثبت عليهما الحد ويكون الولد رقا للمولى لانه نماء ملكه وفي ثبوت المهر للمولى قولان احدهما وبه قطع المص

في يع عدمه لانها زانية فتكون بغيا وقد روي عن النبي صلعم انه قال لا مهر لبغي وفي السند والدلالة نظر فان الاستدلال عليه بالاصل وعدم ثبوت كون البضع مضمونا على هذا الوجه فان ماليته ليست على نهج الاموال الصرفة ليكون مطلق الانتفاع به موجبا للعوض وانما يستحق العوض به على وجه مخصوص كما في الوطي مع الشبهة واذا لم يثبت كون الوطي هنا موجبا للعوض كان منفيا بالاصل والثاني ثبوت المهر للمولى وهو الذي يقتضيه اطلاق عبارة الكتاب لان البضع ملكه فلا يؤثر علمها في سقوط حقه ويمكن الاستدلال عليه ايضا بصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم حيث قال فيها قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها فان ثبوت العوض هنا يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولى الثانية ان يكونا جاهلين بالتحريم فلا حد على احدهما للشبهة وعليه المهر وهو اما المسمى او مهر المثل او العشر او نصفه وهذا اقوى لصحيحة الفضيل المتقدمة وقوله عم في صحيحة الوليد بن صبيح في الرجل اذا تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها فلمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها وان اتت بولد كان حرا تابعا لابيه وعلى الاب قيمته للمولى لانه نماء ملكه وتعتبر القيمة يوم سقوطه حيا لانه وقت الحكم عليه بالمالية لو كان رقا ولو سقط ميتا فلا شيء له لانه لا قيمة للميت وفي حال كونه حيا جنينا لا ينفرد بالتقويم الثالثة ان يكون الحر عالما والامة جاهلة فالحد عليه وينتفي عنه الولد لانه عاهر وللعاهر الحجر ويثبت عليه مهر المثل او العشر لمولاها كما سبق والولد رق له الرابعة عكسه بان يكون الحر جاهلا والامة عالمة ويسقط عنه الحد دون العقر واحتمل بعضهم سقوطه ايضا لانها مع العلم بغي ولا مهر لبغي وقد عرفت ضعفه ويلحق الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا كما تقدم هذا كله اذا لم يجز المولى العقد ولو اجازه بعد الوطي بني على ان الاجازة هل هي كاشفة عن صحة العقد من حينه ام مصححة له من حينها فعلى الاول يلحق به الولد وان كان عالما حال الوطي

بالتحريم

بالتحريم ويسقط عنه الحد وان كان الوطي محرما لانكشاف كونها زوجته حال الوطي وبرئ من المهر المسمى وعلى الثاني تنتفي الاحكام السابقة لانها حين الوطي لم تكن زوجته في نفس الامر وانما كان قد حصل جزء السبب المبيح ولم يتم الا بعد الوطي فكان كما لو لم يكن هناك عقد اصلا والاصح الثاني وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا المراد ان الامة اذا ادعت الحرية فتزوجها رجل على انها حرة سقط عن الزوج الحد دون المهر ولحق به الولد وكان عليه قيمته يوم سقط حيا وانما يتم ذلك اذا ادعت كونها حرة الاصل ولم يكن الزوج عالما بحالها او ادعت العتق في ظاهر الزوج قراين افادت الظن بصدقها فتوهم الحل بذلك او توهم الحل بمجرد دعواها الحرية اما اذا كان عالما بخلاف دعواها او بعدم الالتفات الى قولها بدون البينة او الشياع او الخبر المحفوف بالقراين المفيدين للعلم كما هو الظ فانه يكون زانيا ويثبت عليه الحد وينتفي عنه الولد وبالجملة فما تقدم من التفصيل في المسئلة السابقة آت بعينه وانما افردها الاصحاب بالذكر لورود بعض النصوص بحكمها على الخصوص كما ستقف عليه وظ الاصحاب القطع بلزوم المهر هنا وان كانت الامة عالمة بالتحريم واحتمال العدم قائم هنا كما سبق واختلفوا في تقديره فقيل انه المسمى لان العقد صحيح ظاهرا فيلزم ما تضمنه وهو ضعيف جدا للقطع بفساد العقد المقتضي لفساد ما تضمنه من التراضي نعم لو اجاز السيد العقد اتجه ذلك خصوصا ان قلنا ان الاجازة كاشفة وقيل مهر المثل لانه عوض البضع وقيل انه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو الاصح للرواية التي اشار اليها المص وهي صحيحة الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء عليه وان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمولاها

عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال ويعقد منه
عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال الاولاد منها احرارا اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ومتن
الرواية صحيحة السند واضحة الدلالة فيتجه العمل بها ويعضدها صحيحة الفضيل بن اليسار المتقدمة
عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها ويلزم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف
عشر قيمتها وربما نزلت هذه الرواية والاولى على انه كان العشر ونصف العشر في المسؤل عنها
مطابق لمهر المثل فيكون حجة القول الثاني وهو بعيد جدا مع انه لا ضرورة تلجي اليه لانتفاء
المعارض قوله ولو اولدها فكهم بالقيمة قد تقدم في كلام الفقهاء ان الولد مع الشبهة انما يتبعه على
الاب يكون حرا وان لزم الاب فكه بالقيمة وما نحن فيه من هذا القبيل لان المفروض اشتباه
الحال على الزوج ومن ثم الحق به الولد وقد وقع التصريح بحريته في صحيحة الوليد المتقدمة وحكم
المصنف رحمه الله تبعا للشيخ رحمه الله بان الولد يكون رقا واستدل له الشارح قدس سره بموثقة
سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها
رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها
حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها
انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم باستهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
وليس في هاتين الروايتين دلالة على رقية الولد مع الشبهة كما هو محل النزاع بل الظاهر منهما الحكم
برقية الولد اذا تزوجها بمجرد دعواها الحرية ولا ريب في ذلك اذ يكون وطيها والحال هذه زنا
محضا مع العلم بالتحريم مع ان الروايتين ضعيفتا السند اما الاولى فبالاضمار واشتماله على
عدة من الواقفة واما الثانية فبان في طريقها في الكافي عبد الله بن بحر وهو ضعيف وفي
التهذيب بدل عبد الله بن بحر عبد الله بن يحيى وباعتبار ذلك جعلها الشارح حسنة والظاهر ان

ما وقع في التهذيب تصحيف وان الصواب عبد الله بن بحر كما في الكافي فتكون الرواية ضعيفة وكيف كان فلا
لا ريب في حرية الولد هنا كما يقتضيه الاصل وصحيحة الوليد بن صبيح المتقدمة فانها صريحة في ذلك ويدل
على ان الاب يلزمه فك الولد بالقيمة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل تزوج جارية رجل على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ
قيمة ولدها وفي هذه الرواية دلالة على حرية الولد ايضا قوله ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى
قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ما اختاره المصنف من وجوب السعي على الاب في قيمة الاولاد
ان كان معسرا مذهب الشيخ ولم نقف له على مستند سوى رواية سماعة المتضمنة لهذا
الحكم ولانه اذا ابى يفديهم الامام وقد جزم المصنف بالحكم الاول واسند الثاني الى قائله
وحكم بضعف مستنده وهو غير جيد والرواية المذكورة رواها الشيخ عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما زعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فاولدها ولدا ثم
ان مولاها اتاهم واقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى
مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولده الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان
لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى
الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر قال ابن ادريس في
سرائره ويجب قراءة حر بالرفع والتنوين على انه صفة لولد وقال ان قراءته بالجر وهم و
ما ذكره رحمه الله موقوف على ورود النقل والا فالرواية محتملة الوجهين وضعف هذه الرواية
يمنع من العمل بها والاصح كون الولد حرا ولزوم قيمته لابيه يؤخذ منه مع يساره وينظر
بها مع اعساره كسائر الديون ولا يجب اداؤه من بيت المال وان جاز ذلك لانه من
المصالح وذكر الشيخ رحمه الله ان فكه يكون من سهام الرقاب وليس في الرواية دلالة عليه وبالغ
ابن ادريس في انكاره وقال ان الولد حر على ما وقع التصريح به في الرواية فكيف يشترى من
سهم الرقاب ولكن يكفي عدم ورود ذلك على الشيخ فانه لا يقول بحريته ولا يسلم ما ذكره ابن ادريس

في ضبط قوله ولا يملك ولد حر من ان حرا بالرفع صفة الولد بل على قول الشيخ يكون مضافا اليه الولد
على كل حال فلا وجه لتخصيص الفك بكونه من سهم الرقاب مع كون الرواية مطلقة قوله ولو لم يدخل
فلا مهر لا ريب في ذلك لان العقد المقتضي لسقوط المسمى وانتفاء الدخول المقتضي للزوم عوضه
كما هو ظاهر قوله ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد
حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به هذه المسألة عكس التي
قبلها فان ما سبق حكم تزويج الحر بالامة بغير اذن مولاها وهذا حكم تزويج العبد بحرة بغير اذن مولاه و
تحقيقه ان العبد اذا تزوج بحرة من دون اذن مولاه فاما ان تكون عالمة بانه رق او لا فان
علمت بالتحريم فلا مهر لانها بغي ولا يلحق بها الولد بل يكون رقا لمولى العبد ولم يذكر المصنف وغيره
عليها الحد مع العلم وربما قيل بسقوط الحد عنها لان العقد الواقع عليها يعد شبهة بالنسبة الى
المرأة لضعف عقلها وهو بعيد جدا فان مجرد العقد الواقع عليها مع علمها بفساده وتحريم
الوطي لا يعد شبهة قطعا ولو جهلت التحريم اما لجهلها بالرق او بالحكم فالولد حر لانه لاحق
بها ولا قيمة على الام قطعا والفرق بينها وبين الاب ورود النص ثم وانتفاؤه هنا فاما
المهر فانه مع الجهل يثبت في ذمة العبد لان الوطي المحترم لا يخلو من عوض فيتبع به اذا اعتق والمراد
به مهر المثل ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى ولو قلنا ان الاجازة كاشفة وحصل بعد الوطي
مع العلم بالتحريم اتجه سقوط الحد عنها ولحوق الولد لتبين انها كانت زوجة حال الوطي
وان لم يكن ذلك معلوما لها ولو قلنا انها جزء السبب كما هو الظاهر فالحكم كما لو لم يجز لوقوع
الوطي قبل حصول السبب المقتضي للاباحة قوله ولو زنى بالمملوكة فلا مهر والولد رق لمولى الامة
وكذا لو زنى بها الحر اما ان الولد رق لمولى الامة في الصورتين فمقطوع به في كلام الاصحاب وظاهرهم
انه لا خلاف فيه واستدل عليه بان الولد نماء الامة وبروايتي زرارة وسماعة المتضمنتين لان
من تزوج امة قوم بمجرد دعواها الحرية يكون ولده رقا لمولاها فان ذلك ربما اقتضى ثبوت الحكم
اذا كان الزاني عبدا بطريق اولى واما انه لا مهر لها فهو مشكل وقد سبق في كلام المصنف التصريح بثبوت المهر اذا

تزوج الحر امة من غير اذن مالكها او وطئها قبل الاجازة عالما وبينا هناك ان المتجه ثبوت العقر
قوله ولو اشترى احد الزوجين نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو رضي الشريك بالعقد لم يحل
اذا تزوج الحر امة مشتركة بين اثنين باذنهما ثم اشترى الزوج نصيب احد الشريكين من زوجته بطل
العقد لامتناع ان يعقد الانسان لنفسه على امته عقدا ويلزم منه بطلان الاستدامة واذا بطل
العقد في ذلك الجزء بطل في الجميع لان العقد لا يتبعض ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها جميعا واذا ثبت بطلان
العقد حرم وطؤها لاستلزامه التصرف في مال الشريك بغير اذنه فلا طريق الى حلها له الا بشراء الجميع
او بيع الجميع ثم تجديد النكاح باحد الاسباب المبيحة لو رد المصنف بقوله ولو امضى الشريك العقد
لم يحل على الشيخ في شرحه حيث قال حرمت عليه الا ان يشتري النصف الاخر او يرضى مالك النصف
بالعقد فيكون عقدا مستأنفا واورد عليه ان العقد ان كان قد بطل بالشراء كما هو الظاهر فكيف
يصير صحيحا بمجرد الرضا وان لم يبطل فلا وجه لاعتبار رضاه بعد العقد لانه وقع اولا برضاه وتم بجميع
له ملك فلا يقف على اجازة وهو ايراد متوجه وتأول المصنف في نكت النهاية كلام الشيخ فحمله على ان
المراد بقوله او يرضى مالك نصفها بالعقد عقد البيع على النصف الثاني فكأنه يقول الا
ان يشتري النصف الاخر من بايع النصف الاول فضولا او يرضى مالك ذلك النصف بالعقد
فيكون الاجازة كالعقد المستأنف ويكون الا في قوله او وقعت سهوا من الناسخ او
يكون بمعنى الواو وعلى هذا فيكون الطريق الى حلها في كلام الشيخ امرا واحدا وهو شراء النصف
الاخر قال فخر المحققين بعد ان اورد هذا التأويل وفيه تعسف وبعد واعترف بانه لا يمكن
وطء احد الشريكين الامة المشتركة حال اشتراكهما وهو كذلك لكن ابقاء عبارة الشيخ على ظاهرها اشد
بعدا والامر في العبارة هين بعد وضوح الحكم قوله وبالتحليل رواية فيها ضعف اختلف الاصحاب
في جواز وطء احد الشريكين الامة المشتركة بتحليل الشريك فذهب الاكثر الى عدم حلها بذلك كالعلامة

تبعيض سبب الاباحة بمعنى حصوله بالتحليل والملك معا مع ان الله تعالى حصره في امرين العقد والملك بقوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والتفصيل قاطع للشركة فلا يكون الملفق منهما لائقا لادلالة في الآية على
الحكم لاحتمال ان يكون المراد بالمنفصلة منع الخلو خاصة والدلالة انما تتحقق بارادة منع الجمع
لانا نقول احتمال كون المنفصلة لمنع الجمع كاف في الدلالة اذ مع احتمال ذلك يحصل الشك في
الاباحة فيرجع الى اصل المنع وتحقيقه ان اباحة الوطي تتوقف على سبب شرعي والذي ثبت كونه
سببا الزوجية او ملك اليمين اما الملفق منهما فلم يثبت كونه سببا لاحتمال ان تكون القضية
مانعة الجمع واذا لم يثبت السبب المقتضي للاباحة تكون منفية لكن يتوجه على هذا الاستدلال
انه انما يتم اذا جعلنا التحليل عقدا وهو غير واضح كما سنبينه وذهب ابن ادريس الى جواز وطئها
بالتحليل لان التحليل تمليك المنفعة فيكون السبب في حل جميعها واحدا وهو الملك وان كان
السبب في حل البعض ملك الرقبة والبعض الآخر ملك المنفعة لاندراج الجميع في الملك ويدل
عليه ما رواه الكليني والشيخ في باب السراري وملك الايمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي
له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت
ان اراد الثاني منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى
ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما
قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك
وكيف اجزت للذي له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وهذه الرواية صحيحة الاسناد وقد رواها ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح ايضا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ورواها الشيخ في
اول كتاب النكاح عن محمد بن مسلم بطريق فيه علي بن الحسن بن فضال وكان الملحوظ من ثناء عنه لعلوهذا

السند خاصة فوصفوها بالضعف وقد عرفت انها صحيحة في الكتب الثلثة وليس لها معارض صريح فيتجه
العمل بها وعلل الجواز ايضا بان الامة كانت قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد في
الحقيقة وهو تعليل ضعيف فان التحليل يكون والحال هذه تمام السبب لا السبب التام في الحل ضرورة
ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع ووجود المسبب عند تمام السبب لا يوجب
كون الجزء الاخير منه سببا تاما كما هو واضح قوله وكذا لو كان بعضها حرا المراد انه اذا ملك
بعض امة وكان بعضها حرا لم يجز له وطيها ما دامت كذلك لان الجزء الحر لا يستباح بملك
البعض قطعا ولا بالعقد الدايم اتفاقا فالتبعيض السبب لا بالمنقطع كذلك ولا بالتحليل
لان المراة ليس لها تحليل نفسها اجماعا وانما يقع التحليل من المولى والظاهر انه لا خلاف في ذلك
وقد وقع التصريح بعدم استباحتها بالتحليل في رواية محمد بن قيس المتقدمة وربما ظهر من التشبيه
الواقع في عبارة المص ان جواز وطئها بالتحليل رواية كما في الامة المشتركة وليس كذلك
قوله ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد منشأ التردد
من ثبوت التردد من قوله عليه السلام في رواية محمد بن قيس المتقدمة ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل
او كثر ومن لزوم تبعيض السبب فانها لم تخرج بالمهاياة عن كون المولى مالكا للبعض على
ان منافع البضع لا يتعلق بها المهاياة ولا تحل لها المتعة بغيره في ايامها وظاهرهم الاتفاق
على المنع منه لكن قد عرفت ان الرواية صحيحة السند فيتجه العمل بها وان كان الاجتناب طريق
الاحتياط وربما يظهر من اطلاق عبارة المص ان التردد في العقد عليها متعة في زمن المهاياة
لا يختص بالمولى بل يعمه وغيره لكن الرواية التي استند اليها القايلون بالجواز انما تضمنت جواز
التمتع بها في مدة المهاياة لغير المولى خاصة فيجب قصر الحكم عليه لان ذلك هو حصول الاباحة لغيره بذلك
قوله ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا المستند في ذلك ما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه

ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وما رواه الكليني
في الحسن عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء
من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما او نحو ذلك ومقتضى الروايتين وجوب الاعطاء واليه ذهب
الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وحملها المص وبعض من تأخر عنه على الاستحباب وهو مشكل والوجوب
اقرب ثم ان قلنا ان المملوك يملك مطلقا او على بعض الوجوه كان ما يدفعه المولى الى الامة ملكا لها والا كان
اباحة لبعض ماله للامة تنتفع به باذنه ولا بعد في وجوب ذلك بعد ورود النص وما قيل من ان مهر المملوكة ملك
للمولى فلا وجه لوجوب صرف شيء من ملكه الى وجه آخر من ملكه فضعيف لانه لا يعارض النص الصحيح المؤيد بعمل
الاصحاب مع انه لا دلالة في الروايتين على كون المدفوع مهرا بل الظاهر منهما انه عطية محضة ويستفاد من
الروايتين انه يكفي في النكاح الا ان عبده لامته مجرد اللفظ الدال على ذلك وانه لا يشترط قبول العبد
ولا المولى لفظا وقيل يعتبر القبول من العبد وهو احوط لكنه غير لازم ولو مات المولى كان للورثة
الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة اما ثبوت الخيار للوارث فلانتقال المملوكين اليه فيكون
امرهما بيده كما كان بيد المورث ولان ذلك ثابت لكل من يتلقى الملك وان لم يكن وارثا فالوارث
اولى واما انه لا خيار للامة فلا ريب فيه لانتفاء المقتضي والظاهر انه لا خلاف في ذلك فاذا
اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر اجمع العلماء كافة على ان
الامة المزوجة بعبد اذا اعتقت ثبت لها الخيار في فسخ النكاح والاخبار الواردة بذلك
من الطرفين مستفيضة منها ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة
كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت
نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وقد ورد في عدة
اخبار منها صحيحة بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام ان زوج بريرة كان عبدا واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار
لها اذا كان الزوج حرا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمص في هذا الكتاب الى ثبوته ايضا واستدلوا عليه

برواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه
وان شاءت فارقته ورواية محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت
تحت عبد او حر ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت
ان كانت تحت حر او عبد ويشكل بان هذه الروايات كلها ضعيفة السند حتى الاولى وان وصفها
الاصحاب بالصحة لان في طريقها محمد بن الفضيل وهو مشترك بين الثقة والضعيف فلا تصلح
لاثبات حكم مخالف للاصل وذهب الشيخ في ط وف الى عدم ثبوت الخيار هنا واختاره المص
في يع والمصير اليه متعين تمسكا بلزوم العقد الى ان يثبت دليل الجواز وقد قطع الاصحاب بان
هذا الخيار على الفور ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق والضرورة و
تعذر مع جهلها بالعتق واصل الخيار وهل تعذر مع الجهل بالفورية فيه اشكال من اندفاع الضرر مع
العلم بالخيار واشعار اقرارها بالرضا ومن احتمال كون التأخير لفايدة التروي حيث لا تعلم باشتراط
الفورية وانما يثبت الخيار للامة اذا اعتق مجموعها فلو اعتق بعضها فلا خيار ولو كانت صغيرة او
مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال ولا خيار للولي ولا فرق في ثبوت الخيار بين ان يكون العتق
قبل الدخول او بعده واستثنى العلامة في عدة من كتبه من الحكم بتخييرها صورة واحدة وهي ما اذا كان لشخص جارية
قيمتها مائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بمائة ثم اعتقها في مرض الموت قبل الدخول فانه
ح لا يثبت لها خيار لان الفسخ من جانب الزوجة قبل الدخول مسقط للمهر فاذا سقط المهر انحصرت
التركة في الجارية والمائة فلم ينفذ العتق في جميعها بل يبطل فيما زاد على ثلث التركة وح يبطل
خيارها لان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته مؤديا الى عدم ثبوته وهو دور
فتعين قطعه بالحكم بانتفاء الخيار وهو حسن ولا خيرة للعبد اذا اعتق ولا لزوجته وان كانت
حرة اما انه لم يكن له الخيار كالامة لوجود النص على ثبوت الخيار لها دونه ولان له طريقا الى التخلص
منها بالطلاق بخلافها واما انه لا خيار لزوجته ولو كانت حرة فلانتفاء المقتضي ولانها قد
رضيت به عبدا فاولى ان ترضى به حرا وقد ورد هذا التعليل في رواية علي بن حنظلة عن الصادق عليه السلام

وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت وذلك لان عتق الامة يثبت الخيار
لها كيف كان ويدل على ذلك صريحا ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت و
لا يخفى ان ثبوت الخيار للامة اذا اعتقا دفعة مبني على القول بتخييرها اذا كانت تحت حر
لانها اذا اعتقا دفعة يكون الحكم بتخييرها واقعا في حال حرية الزوج وقد جمع المص في النافع
بين اختصاص التخيير بما اذا كان الزوج عبدا وثبوت الخيار لها اذا اعتقا دفعة وتبعه
في ترده وهو غير جيد وقد تبعه ره في غد على ترتيب الحكم بتخييرها ح على الخلاف وهو كما ترى لكن
يحصل التوقف في صحة نكاح المملوكين اذا كانا لمالك فاعتقا لما رواه الكليني في الصحيح
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراة
فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق اذا المستفاد من
هذه الرواية بطلان نكاح المملوكين بعتقهما ولا اعلم بمضمونها قائلا   ويجوز ان
يتزوجها ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط تقديم
العتق من الاصول المقررة ان تزويج الرجل امته باطل الا اذا جعل مهرها عتقها فانه
يجوز عند علمائنا للنصوص المستفيضة الواردة بذلك عن ائمة الهدى صلوات الله
عليهم اجمعين وادعى بعض الاصحاب وصولها الى حد التواتر واورد المص ره في نكت النهاية
على هذا الحكم بسبب مخالفته للاصول سؤالات ثم تكلف الجواب عنها وقال في اخر كلامه
انه بتقدير منافاتها الاصل يجب المصير اليها لتحقق مشروعيتها بالنقل المستفيض وقريب
من ذلك كلام ره في المخ بانه قال لو كانت هذه المسئلة منافية للاصول لكن لورود النقل
فيه يجب المصير اليها متابعة للنقل ونصير اصلا بنفسها كما صارت الدية على العاقلة اصلا و
البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع   اختلف الاصحاب في اشتراط تقديم الزوج على العتق وعكسه
وجواز كل منهما فذهب الاكثر ومنهم المص في هذا الكتاب الى اشتراط تقديم التزويج واستدل عليه بما رواه

ابن بابويه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك و
جعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته
فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع بينهما ولا يعطيها
شيئا وقد روى هذه الرواية الشيخ في يب والاستبصار مرسلا عن علي بن جعفر بهذا المتن لكن جدي
قدس سره ذكر اورد على غير هذا الوجه فانه قال فيها وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح باطل ولا يعطيها شيئا ولم اقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث ولا الكتب الاستدلالية
ولا يبعد ان تكون موهومة وما اوردناه اولا صحيح السند ومقتضاه انعقاد النكاح اذا قال
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك لكنه لا يدل على البطلان مع تقديم العتق على التزويج اذ لفظ التزويج
غير مذكور في السؤال فيجوز ان يكون البطلان مستندا الى الاخلال بهذا اللفظ لا الى تقديم العتق عليه وذهب
المفيد والشيخ في فا الى اشتراط تقديم العتق واختاره ره في المخ نظرا الى ان نكاح الامة باطل ولا يخفى ان ذلك
وارد مع تقديم العتق ايض لان الكلام انما يتم باخره والاصح عدم الفرق بين تقديم العتق على التزويج وتاخيره
كما اختاره المص في يع وجمع من المتاخرين لان الكلام جملة واحدة ولا يتم الا باخره فلا فرق بين تقديم احد
اللفظين وتاخيره ويدل على جواز تقديم التزويج صريحا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة وعلى جواز تقديم
العتق ما رواه الكليني في الصحيح عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك
واتزوجك وجعلت مهرك عتقك فهو جائز الثاني هل يكفي تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله
اعتقتك قال في المخ الفاظ علمائنا وما ورد من الاخبار يدل على الاكتفاء بذلك وهو كذلك ويدل عليه صريحا
قوله ع في صحيحة علي بن جعفر فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع بينهما ويؤيده انه لو قال
امراة ثوبا فقال لها تزوجتك وجعلت مهرك هذا الثوب فانها تملكه بتمام العقد من غير احتياج الى صيغة تمليك
فكذا اذا جعل العتق مهرا فانها تملك نفسها ولا حاجة الى صيغة اخرى للعتق ولا يخفى ان قولهم تملك نفسها
مجاز من حيث حصول غاية الملك خلافا لما يرد عليه ان الملك اضافة فلا بد فيها من تغاير المضافين بالذات و
نقل عن ظاهر المفيد وابي الصلاح انهما اعتبرا لفظ اعتقتك لان العتق لا يقع الا بالصيغة الصريحة وهو حسن

او الاعتاق فلا بد من التلفظ باحدهما وجوابه بعد تسليم انحصار العتق في هاتين الصيغتين ان هذا العقد
ثابت بالنصوص الصحيحة التي لا سبيل الى ردها فلا يقدح فيه مخالفته للاصول المقررة كما تقدم الثالث هل
يفتقر هذا النكاح الى القبول من المراة يحتمل ذلك لانه عقد فاشترط فيه القبول كسائر العقود اللازمة
ولان العقد في عرف اهل الشرع هو المركب من الايجاب والقبول ولا يقدح في ذلك كونها مملوكة لانها تصير
الحرة حيث تحرر بتمام العقد فقبيلها غير مستقرة ولولا ذلك لامتنع تزويجها ويحتمل العدم واختاره ره
في المخ وجمع من المتاخرين لان ذلك مستند في شرعية هذا العقد النقل المستفيض وليس في شيء منه ما يدل
على اعتبار القبول لانها حال الصيغة مملوكة فلا اعتبار برضاها ولان رضاها لو كان معتبرا لبطل ما وقع من
المولى لانه قائم مقام القبول حيث انه وظيفته ووظيفة الايجاب من جهتها ولانه لا بد من كمال المتعاقدين
حال الايجاب والقبول وهو منتف هنا ولا ريب في قوة هذا الوجه وان كان اعتبار القبول اولى بل اشبه
فيعتبر وقوعه بالعربية على الفور على نهج سائر العقود اللازمة وحيث قد عرفت ان هذا الحكم مخالف
للاصول المقررة فيجب الاقتصار فيه على موضع النص والوفاق وهو ما اذا تزوج امته وجعل مهرها
عتقها فلا يجوز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ولا جعل نصيبه من المبعضة ونحو ذلك من الصور الخارجة
عن موضع النص   وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت
المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه
لا ريب ان مجرد الاستيلاد ليس سببا في العتق لكن تتشبث به بالحرية وان مات الولد وابوه حي
وعادت الى محض الرق وجاز بيعها اجماعا وان مات مولاها والولد حي انعتقت بموت المولى
لانتقالها او بعضها الى ولدها فينعتق عليه ما يرثه منها لان ملك الولد لاحد ابويه يوجب عتقه
عليه ولو بقي منها شيء خارج عن ملكه سرى اليه العتق ان كان نصيبه من التركة يفي به والا اعتق منها
بقدره ولو عجز النصيب عن المتخلف سعت هي في المتخلف ولا يسري عليه لو كان له مال من غير
التركة ولا يلزمه السعي لو لم يكن له مال عند اكثر الاصحاب ونقل عن الشيخ في ط انه اوجب على الولد فكها
من ماله وعن ابن حمزة انه اوجب على الولد السعي في فك باقيها ولم نقف لهما على مستند والاصل براءة

الذمة من هذا التكليف وهذه المسئلة محلها باب الاستيلاد وسيذكرها المص فيه مرة اخرى وانما ذكرها هنا
ليفرع عليها ما يجيء من قوله ولو اشترى الامة نسيئة الخ فانه من مسائل النكاح وسيجيء الكلام في مسائل الاستيلاد
مفصلا في محله ان شاء الله   وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها لا خلاف في جواز
بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي ابراهيم ع اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال
في فكاك رقابهن قلت فكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما
يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا واختلف
الاصحاب في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا كان مولاها حيا ولم يكن له من المال ما يوفي ثمنها منه فذهب الاكثر
وبه قطع جدي قدس سره في لك واستدل عليه برواية عمر بن حنظلة قال فانها ثمنه لموت المولى وعدمه و
يشكل بان قوله فيها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه ظاهر في ان البيع بعد موت المولى فلا يتم الاستدلال بها
على الجواز مطلقا والقول بالمنع نادر لكنه لا يخلو من قوة وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى   ولو
اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها
فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام
بن سالم ما اختاره المص هو الاقوى وبه قطع ابن ادريس واكثر المتاخرين لان العتق والتزويج
صدرا من اهلهما في محلهما فوجب الحكم بصحتهما وبحرية الولد لحرية ابويه والقول ببطلان العتق وعودها
رقا لمولاها الاول وان ولدها رق للشيخ ره وابن الجنيد وابن البراج والمستند فيه ما رواه الكليني
في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من

المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فلا ان يفرق بينهما قيل وليس التفريق بغير البيع اجماعا
فيكون بالبيع وهذه الرواية ضعيفة السند قاصرة المتن فلا يسوغ التعلق بها في اثبات هذا الحكم و
من ثم جزم ابن ادريس ومن تاخر عنه بعدم ثبوت الخيار هنا وجعل الرواية الواردة به شاذة و
قياسه على بيع الامة باطلا وشنع عليه العلامة في المخ فالو نسبه ابن ادريس كلام الشيخ الى القياس
جهل منه وقلة تامل وسوء نظر في الادلة واستخراجها فانه لو تفقد النصوص لكان الحكم به وبالامة
لان الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره هذا كلامه ره ولا يخفى ما فيه فان الحكم
بالمساواة يحتاج الى دليل من نص او اجماع ومع انتفائه يجب التمسك بمقتضى العقد اللازم والاصح ما اختاره
ابن ادريس وبما ظهر من تخصيص المص ثبوت الخيار بالمشتري عدم ثبوته لمولى الاخر وهو احد القولين في
المسئلة وبه قطع ابن ادريس في سرايره قال لا ارى لرضا الذي لم يبع وجها لان الخيار في اقرار
العبد وفسخه للمشتري في جميع اصول هذا الباب وانما جعل الشارع لمن لا يحضر العقد ولا كان مالكا لاحدهما
وانما انتقل اليه الملك الخيار لانه لم يرض بشيء من ذلك العقد لا الايجاب ولا القبول ولا كان له حكم فيهما
والموجب والقابل اعني السيدين المالكين الاولين رضيا واوجبا وقبلا فمن جعل الخيار لهما يحتاج الى دليل
وقال الشيخ في النهاية اذا باع العبد او الامة يثبت الخيار للمشتري ولمولى الاخر ونفى عنه في المخ البعد
من الصواب قال لان الذي لم يبع انما رضي بالعقد مع المالك والاغراض تختلف باختلاف الملاك
وايضا البايع اوجد سبب الفسخ وهو الخيار للمشتري فيكون للاخر ذلك ايضا لانه مالك كالبايع مساو
له في الحكم فيثبت له ما ثبت له وضعف هذين الدليلين ظاهر فان الاول انما يصلح توجيها للنص بعد
وروده لا دليلا مستقلا على اثبات الحكم والثاني مع صحته لا يخرج عن القياس والاصح ما اختاره ابن
ادريس هنا ايضا ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار لا فرق في ذلك بين ان يبيع
احدهما لواحد والاخر لاخر او بيعهما معا لاثنين على وجه الاشتراك والوجه في ذلك اطلاق ما تضمن
ثبوت الخيار للمشتري فانه متناول لجميع هذه الصور وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض
كل واحد منهما المراد انهما اذا كانا لمالك واحد فباع احدهما خاصة كان الخيار في فسخ العقد ومضيه

لكل

لكل من البايع والمشتري اما ثبوته للمشتري فمعلوم مما سبق واما ثبوته للبايع فاستدل عليه
باطلاق النص لان البيع طلاق وباشتراك البايع والمشتري في المعنى المقتضي لجواز الفسخ
فان المشتري كما يتضرر بتزويج مملوكه لغير مملوكته فكذا البايع ويتوجه على الاول مقتضى
حسنة بكير بن اعين وبريد بن معوية ان معنى كون البيع طلاقا ان المشتري ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركهما على حالهما فانه عليه السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان
بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وفي معنى هذه الرواية
غيرها من الاخبار وعلى هذا فلا دلالة لكون البيع طلاقا على جواز الفسخ للبايع وعلى الثاني
ان هذه العلة مستنبطة فلا اعتبار بها وظ كلام المص يقتضي الفرق بين ما لو كان مالك
الاخر الذي لم يبع البايع وغيره وان الخيار يثبت في الاول دون الثاني وبه صرح جدي
قدس سره في لك والاظهر عدم ثبوته في الموضعين ويستفاد من قول المص لم يثبت
ما لم يرض كل واحد منهما انه لو فسخ احدهما انفسخ العقد وان التزم الاخر وهو كذلك ومثله
ما لو اشترك الخيار بين البايع والمشتري فاختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ ويملك
المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد اما ان المولى يملك المهر
بالعقد فلانه عوض البضع الذي هو ملك للمولى وقد تقدم الكلام فيه واما استقراره بالدخول
وعدم سقوطه بالبيع الواقع بعده سواء اجاز المشتري ام لا فلان الدخول موجب لاستقرار
المهر في الحرة والامة لحصول مقصود المعاوضة حتى لو طلق الزوج والحال هذه لم يسقط
من المهر شيء فالبيع اولى واما انه اذا باع الامة قبل الدخول يسقط المهر فان اجاز المشتري
كان المهر له فقد علله المص بان الاجازة كالعقد المستانف وربما كان وجهه ورود كثير من الروايات
من ان البيع طلاق لكن فيه ما عرفت من ان الظ ان المراد به افادته تخيير المشتري بين فسخ
العقد وامضائه خاصة مع ان اللازم من هذا الدليل تنصيف المهر بالبيع كالطلاق لا سقوطه

الجميع علل ايضا بان البضع قد انتقل الى المشتري وتعذر تسليمه على البايع فانتفى العوض من قبله واذا انتفى العوض
من قبله وجب ان يسقط استحقاقه للعوض ويصير للثاني اذا اجاز العقد لان العوض صار حقا له و
يتوجه عليه ان انتفاء العوض انما يتحقق بفسخ المشتري العقد ومعه لا ريب في سقوط المهر لانه قد
جاء من قبل مالك البضع قبل الدخول اما مع اجازته وتسليم صاحب العوض للمعوض
فلا ويحتمل قويا القول بكون المهر للاول مع اجازة الثاني العقد لدخوله في ملكه بالعقد والاجازة
تقرير للعقد الاول وليست عقدا مستانفا ويؤيده اتفاق الاصحاب ظاهرا على ان الامة المزوجة
اذا اعتقت قبل الدخول فاجازت العقد يكون المهر للسيد والحكم في اجازة الامة بعد العتق و
اجازة المشتري واحد وربما فرق بينهما بان البيع معاوضة يقتضي تمليك المنافع تبعا للعين فتصير
منافع البضع مملوكة للمشتري بخلاف العتق فانه لا يقتضي تمليكا وانما هو فك ملك فمع الامة
المعتقة تكون المنافع كالمستثناة للسيد وفي البيع تنتقل الى المشتري وفي الفرق نظر يعلم
مما قررناه وفي المسئلة اقوال اخر ضعيفة ولم يصل الينا في هذه المسئلة رواية سوى ما رواه
الشيخ عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته من رجل على اربع
مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان السيد باعها بعد من رجل لمن
يكون المائتان المؤخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه له ولا لغيره وهي
ضعيفة السند واجاب عنها الشيخ في المخ بحمل الدخول على الخلوة دون الايلاج قال وقوله ان لم يكن
اوفاها بقية المهر معناه ان لم يكن فعل الدخول الذي باعتباره يجب ان يوفيها المهر ثم باعها لم يكن له
شيء للفسخ بالبيع من قبله قبل الدخول ولا لغيره اذا لم يجز العقد ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره
ما اختاره المص من ان العبد اذا تزوج باذن مولاه حرة او امة لغير مولاه كان الطلاق بيده وانه ليس له
اجباره عليه قول معظم الاصحاب وقال ابن ابي عقيل اذا زوج السيد عبده فالطلاق الى السيد وان العبد
متى شاء السيد فرق بينهما وهو بالطلاق بينا واما اذا كانت المزوجة حرة او امة لغير مولاه وقال

ابن الجنيد

ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت زوجته امة المولى او امة غيره او حرة قال في المخ
بعد نقل ذلك وقول ابن عقيل وابن الجنيد ليس عندي بعيدا من الصواب وقال ابو الصلاح
لسيده ان يجبره على الطلاق احتج الاولون بما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن صالح عن
ابي بصير قال سئلت ابا جعفر ع عن الرجل ياذن لعبده ان يتزوج الحرة او امة قوم
الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد وفي الموثق عن علي بن يقطين عن العبد
الصالح ع قال سئلته عن رجل تزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام وفي الموثق ايضا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل زوج عبده جارية حرة فقال
الطلاق بيد الغلام وعن ليث المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه قال
ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة
قوم اخرين او حرة جاز طلاقه وما رواه ابن بابويه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وهذه الروايات
كما ترى مستفيضة لكنها مشتركة في قصور السند احتج ابن الجنيد وابن ابي عقيل بما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز
طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال
بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فشيء الطلاق وفي الصحيح عن شعيب
العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق
ولا نكاح اما تسمع قول الله عز وجل عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح
الا باذن مولاه وفي الصحيح عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه واجاب عنهما الشيخ في كتابي الاخبار بالحمل
على ما اذا تزوج العبد بامة مولاه جمعا بينها وبين ما تقدم من الاخبار المفصلة فان المفصل

بحكم على المجاز ويشكل بان الاخبار المفصلة قاصرة من حيث السند فلا يتم الخروج بها عن ظاهر الاخبار الصحيحة لكن
لا يخفى ان ما عدا الرواية الاولى غير واضح الدلالة على المطلوب اذ اقصى ما يدل عليه توقف طلاق العبد على
اذن سيده لا ان الطلاق بيد سيده اما الرواية الاولى فظاهرة في المطلوب والجمع بينها وبين
الاخبار المتقدمة لا يخلو من اشكال والمسألة محل تردد وان كان القول المشهور لا يخلو من قرب
لاستفاضة الروايات به واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بعمل الاصحاب
ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق هذا الحكم مقطوع به
في كلام الاصحاب وظاهرهم انه موضع وفاق والاخبار الواردة به مستفيضة جدا منها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح مملوكته من رجل ايفرق
بينهما اذا شاء فقال اذا كانت مملوكة فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك
ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح و
ما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج
الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء
وفي الحسن عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق
بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وقد ظهر من هذه الروايات انه يكفي في فسخ المولى لهذا
النكاح كل لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق
ولو اتى بلفظه انفسخ النكاح لدلالته على ارادة التفريق بينهما لكنه لا يعد طلاقا شرعيا ولا
يلحقه احكام الطلاق وقيل ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا فيعتبر فيه شروط الطلاق
ويعد من المطلقات وقيل انه ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا فان اختل شرائطه وقع باطلا وان

وقع بغير لفظ الطلاق كان فسخا لا طلاقا وهما ضعيفان اذ المستفاد من الاخبار الاكتفاء في
تحقق الفراق في هذا النكاح بالامر بالاعتزال وما في معناه والحكم بكون الطلاق فيه واثبات
لوازمه يحتاج الى دليل   وهو نوعان   في ملك الرقبة
ولا حصر في النكاح به فقد سبق احكام العقد على الاماء وهذا النظر معقود لبيان الوطي
بالملك وهو نوعان ملك الرقبة لانه الاصل في الباب وقد تطابقت الادلة من الكتاب
والسنة والاجماع على جواز النكاح بملك اليمين وان الموطوءات بالملك لا يحصرن
في عدد ولا يخفى ان ذلك انما هو في الرجال اما النساء فان الملك فيهن ليس طريقا الى
حل الوطي وروى ابن بابويه في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في امرأة ملكت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الكليني هذه الرواية بعينها وزاد فيها انها
تقرب ما به ويضرب العبد خمسين جلدة   واذا زوج امته حرمت عليه وطءا ولمسا
ونظرا بشهوة ما دامت في العقد ربما ظهر من تخصيص التحريم بالوطء واللمس والنظر بشهوة
اباحة النظر الى جميع جسدها بغير شهوة حتى العورة وليس كذلك واطلق العلامة في جملة
من كتبه ان الامة المزوجة يحرم على مالكها ما يحرم على غير المالك وهو غير واضح المأخذ والذي
وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الكليني وابن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكته عبده القوم عليه كما كانت
تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقد منعني ابي ان ازوج بعض
غلماني امتي لذلك والظاهر ان المراد بالكراهة هنا التحريم وما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا ويستفاد
منها بين الروايتين تحريم النظر الى العورة وما في معناه مطلقا ولا يبعد تحريم اللمس والنظر
بشهوة ايضا كما ذكره المص اما تحريم النظر الى العورة وما في معناه بغير شهوة فمشكل لانتفاء

الدليل عليه والاصل يقتضي العدم وفي معنى الامة المزوجة المحللة وطؤها للغير ولو حلل منها ما دون الوطء
ففي تحريمها بذلك على المالك نظر وغاية التحريم في الامة المزوجة والمحللة خروجها من النكاح والعدة
سواء كانت بائنة ام رجعية   وليس للبائع انتزاعها منه ولو باعها تخير المشتري دونه لا يخفى
ان ذلك انما يستقيم اذا كان الزوج حرا او مملوكا لغير سيدها اما لو كان مملوكا للسيد
كان الفسخ بيد مولاه كما تقدم بيانه ويدل على هذين الحكمين ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن
رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان
باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل
حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها منه متى شاء لانا نجيب عنها
بالحمل على ان للمولى ان ينزعها بغير طلاق بان يبيعها فيكون بيعه سببا في التفريق بينهما
اذا اراد المشتري ذلك كما ذكره الشيخ في يب   ولا يحل لاحد المشتركين وطء المشتركة
لا ريب في تحريم وطء الامة المشتركة بغير اذن الشريك لتحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه وكذا يحرم
بالعقد لان سبب الحل لا يتبعض وفي جواز وطئها اذا احللها الشريك قولان تقدم الكلام
فيها   ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم لا خلاف في جواز شراء نساء
اهل الحرب وان كن ذوات ازواج وابنائهم ممن ملكهم بالاستيلاء سواء كان مسلما او كافرا
ولو كان حربيا لانهم فيء للمسلمين فيجوز التوصل الى اخذهم بكل وجه من ابتياع او غيره ومتى
حصل الاستيلاء عليهم بتوسط البيع او بدونه يصيرون ملكا للمستولي عليهم ويترتب على
هذا الملك احكامه التي من جملتها حل الوطء وهو المقصود في هذا الباب ويدل على ذلك مضافا الى
العمومات ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي
الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ويستفاد من هذه الرواية

وغيرها انه يجوز شراء ما يسبيه اهل الضلال من اهل الحرب وقد قطع الاصحاب بانه لا خمس فيه للامام عليه السلام
ولا الفرقة للاذن في ذلك من ائمة الهدى صلوات الله عليهم لشيعتهم ولو قلنا ان المغنوم بغير
اذن الامام عليه السلام يكون له خاصة جاز لنا تملكه لاذنهم عليهم السلام في ذلك واما غيرنا
فتقريره عليه ولا يؤخذ بغير رضاه اجراء معهم في احكامهم للتقية لكن الاظهر ملك المغنوم
لاربابه مطلقا ويجوز فيما الخمس ويجوز للامامي شراؤه ولا يكلف اخراج الخمس كما تدل عليه الاخبار
الواردة في حل المناكح   ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطؤها بالعقد وان لم يستبرئها و
لا يحل لغيره حتى تعتد كالموطوءة هنا مسألتان   ان من ملك امة فاعتقها جاز له وطؤها
وبالعقد وان لم يستبرئها قال في ك وظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل
يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال
لا بأس وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها
ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا بأس
وعن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها
ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان له ان يفعل وان لم يفعل فلا بأس واستدل عليه ايضا
بان الاستبراء انما يجب للمملوكة وقد خرجت بالعتق عن كونها مملوكة فانها تصير اجنبية منه
نسبتها اليه والى غيره سواء واطلاق عبارة المص واكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين
ان يعلم للامة وطء محترم والا وجب الاستبراء بحيضة وهو احوط ولو كانت الامة سرية
للمولى فاعتقها جاز له وطؤها بالعقد من غير عدة اجماعا ويدل عليه ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت
فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة

اشهر   انه من ملك امة فاعتقها لا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ولا ريب في ذلك اذا كان المولى
قد وطئها ورواية الحلبي وزرارة المتقدمتان مصرحتان به اما بدونه فاطلاق العبارة يقتضي
اعتبار العدة ايضا وظاهر عبارة يع وصريح الشرح جواز تزويجها لغير المولى من غير اعتداد كما يجوز له
ولا باس به مع اشتباه الحال في الوطء وعدمه فالاظهر وجوب العدة عليها ايضا تمسكا بالاطلاق
ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها وكذا الابن وقد اوردنا فيما سبق
من الاخبار ما يعلم منه هذا الحكم والظاهر انه موضع وفاق   النوع الثاني ملك المنفعة
اي النوع الثاني من نوعي النكاح بالملك النكاح بملك المنفعة وذلك بتحليل المولى وطء
امته لغيره والمعروف من مذهب الاصحاب حل ذلك والاخبار الواردة به مستفيضة جدا
بل الظاهر انها متواترة كما ذكره ابن ادريس وحكى الشيخ في ط قولا نادرا بالمنع منه وهو ضعيف
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت جعلت فداك بان بعض اصحابنا
قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل وفي
الصحيح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه
قال هي له حلال وفي الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا وفي الصحيح عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت
منها وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت
فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك
قال نعم انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك والاخبار الواردة بذلك اكثر من ان تحصى
وربما احتج المانع بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا خارج عن قسمي
الازواج والمملوكات فيدخل تحت العدوان وبما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن

يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك والجواب اما عن الاية اولا فبدخول المتنازع
في العقد او ملك اليمين على ما يجيء بيانه فلم يدخل تحت العدوان وثانيا بان العام مخصوص بالاخبار
المستفيضة بل المتواترة المتضمنة لحل الامة بالتحليل ولا محذور في ذلك اما الرواية فاقصى ما تدل
عليه الكراهة قال الشيخ في ب والوجه فيه الكراهة وذلك ان هذا مما يراه غيرنا ومما نشنع به علينا مخالفونا علينا
فالتنزه عما هذا سبيله اولى   وصيغته ان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولم
يتعد بها الشيخ واتسع اخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية لا خلاف بين الاصحاب في
اعتبار الصيغة في التحليل لان الفروج لا تحل بمجرد التراضي وقد اجمعوا على اعتبار لفظ التحليل وهو مورد
النصوص فيقول احللت لك وطء فلانة او جعلتك في حل من وطئها ولو قال انت في حل من وطئها
فاصدابه الانشاء فالاظهر الاكتفاء به واختلفوا في لفظ الاباحة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في يه
والمرتضى الى انه لا يفيد الحل ووقوفا مع ظاهر النصوص وتمسكا باصالة المنع وذهب الشيخ في ط وابن ادريس
والمصنف يع الى الاجتزاء بلفظ الاباحة لمساواتها للفظ التحليل في المعنى وفي معنى الاباحة اذنت
لك في وطئها او سوغته لك وذكر المص ان الجميع منعوا لفظ العارية وربما ظهر من كلام ابن ادريس
حصول التحليل بلفظها ايضا ويدل عليه رواية الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن
عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان فيه ولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه
وهي ضعيفة بجهالة الراوي فالاحوط الاقتصار على لفظ التحليل لانه المتيقن وان الاجزاء بكل
لفظ افاد الاذن في الوطء لا يخ من قوة   وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة
اختلف الاصحاب في ان التحليل هل هو عقد او هو تمليك منفعة فذهب المرتضى علم الهدى
رضوان الله عليه الى انه عقد لانه ليس ملك يمين لان المفهوم من ملك اليمين ملك الرقبة فيكون
عقدا لانحصار سبب الاباحة في العقد والملك بنص القران وذهب الاكثر ومنهم المص يع الى انه
تمليك منفعة لانه ليس عقد دوام والا لم يرتفع الا بالطلاق وهو باطل اجماعا ولا عقد متعة
لانه مشروط بذكر المهر والاجل وهما غير معتبرين في التحليل واذا انتفى كونه عقدا تعين ثبت

كونه تمليك منفعة لان الحل دائر مع العقد والملك على سبيل منع الخلو فاذا انتفى الاول ثبت الثاني
وهو جيد لو انحصر طريق الحل في العقد والملك لكنه غير ثابت خصوصا مع استفاضة الاخبار بل تواترها
بان التحليل طريق الى حل الوطء واعلم ان مقتضى العبارة القول المقابل لكون التحليل عقدا
هو كونه اباحة مجردة وهو جيد لكن الخلاف على هذا الوجه غير مذكور في كتب الاصحاب وانما الموجود
فيها الخلاف في انه عقد او تمليك منفعة كما ذكره المص في يع وغيره وهل يتوقف التحليل على القبول
من المحلل له المشهور بين الاصحاب اعتبار ذلك سواء قلنا انه عقد او تمليك وليس في الروايات
ما يدل عليه بل الظاهر منها خلافه ولا ريب ان المصير الى ما ذكروه احوط ولا يفتقر التحليل الى
تعيين المدة وقال الشيخ في ط يفتقر وهو مدفوع بالاخبار الكثيرة الدالة على عدم اعتبار ذلك
ولا يعتبر فيه فقدان الطول وخوف العنت كما يدل عليه اطلاق الاخبار المتقدمة وصحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال
ذلك له وفي معناها روايات كثيرة   وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته للاجنبي اشبه
منشأ التردد من اطلاق الروايات المتضمنة لحل الامة بالتحليل المتناولة للحر والعبد
ومن صحيحة علي بن يقطين المتضمنة للمنع من ذلك فانه روى عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه
سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وبالمنع
افتى الشيخ في يه والعلامة في لف وجماعة تمسكا بهذه الرواية وقطع ابن ادريس بالحل مستدلا عليه
بانه لا مانع منه لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع واعترضه العلامة في لف بوجود المانع وهو
الخبر الصحيح وهو غير جيد لان هذا الخبر ليس حجة عنده ويمكن حمل هذه الرواية على التقية كما
في رواية الحسين بن يقطين الواردة في مطلق التحليل مع انها غير صريحة في المنع في موضع
النزاع اذ لا صراحة فيها بكون الامة ملكا للمولى والمسألة محل اشكال ولا ريب ان الاقتصار في
انكاح المولى عبده لامته على قوله انكحتك فلانة ويعطيها شيئا كما تضمنته الاخبار الصحيحة طريق
الاحتياط   ولو ملك بعض الامة فاحلت نفسها لم يصح وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع

المراد انه اذا ملك بعض امة كان بعضها حرا واحلته نفسها لم يصح ولا ريب في ذلك لان التحليل
انما يقع من مولى الامة لا من الحرة لنفسها ومنشأ التردد في تحليل الشريك من تبعيض سبب الحل
ومن ورود الرواية بانها تحل بذلك وهي صحيحة السند فيتجه العمل بها وقد تقدم الكلام في ذلك
ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطء
حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطء وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء لما كان الانتفاع
بامة الغير بدون اذنه محرما وجب الاقتصار فيه على ما يتناوله اللفظ المتضمن للاذن عرفا
فاذا احل له النظر لم يتناول غيره من ضروب الاستمتاع ولو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا
اللمس ولو احل له الوطء حل له ما دونه من مقدمات الاستمتاع من النظر واللمس لاقتضائه اياها
غالبا ولان تحليل الاقوى يدل على تحليل ما دونه بطريق اولى ولو احل الخدمة لم يحل الوطء
لانتفاء المقتضي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطء لان الخدمة منفعة لا يتناولها عقد
التحليل ولا يقتضيها فتبقى على حكم المنع منها استصحابا لما كان ويدل على ذلك مضافا الى
ما ذكرناه صحيحة فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل عنده جارية
نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل
له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك وصحيحة هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
في الرجل يقول للمراة احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له فقال لا يحل
له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له
الا الذي قالت له ورواية الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل
من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج
حل له جميعها   ولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان يشترط
ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم اذا حصل من تحليل الوطء ولد فان شرط
الاب على المولى الحرية في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب اجماعا وان اطلق العقد ففيه اقوال

فولان احد بها انه رق اختاره الشيخ في نه وهذه عبارته وحتى جعل في حل من وطئها واتت بولد كان
لمولاها وعلى ابيه ان يشتريه بماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى في ثمنه وان شرط ان
يكون الولد حرا كان على ما شرط ونحوه قال في ط والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ضريس
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حاجته قال
هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت
فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب
وقد رواها الشيخ بطريقين احدهما ضعيف والاخر صحيح وحكم الاكثر بضعفها نظرا الى
الطريق الاول وثانيهما انه حر ذهب اليه المرتضى والشيخ في الخلاف وابن ادريس والمص وجمع
من المتاخرين والمستند فيه ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا باس به قال قلت فانها جاءت
بولد قال ليضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له في ذلك قال انه قد
اذن وهو لا يامن من ان يكون ذلك قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد
هذه الرواية ورواية ضريس قال مصنف هذا الكتاب ان الحديثان متفقان وليس بمختلفين
وخبر حريز عن زرارة قال ليضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط فانه حر وما ذكره رة
من الجمع جيد واعلم ان مقتضى عبارته هنا وفي يع انه لا خلاف في حرية الولد الحاصل
من وطء التحليل وانما الخلاف في الزام الاب بقيمته مع عدم الشرط وهو غير جيد فان القائل
بحرية الولد لا يقول بلزوم قيمته للاب وانما يقول بلزوم القيمة من قال برقيته كما ذكره الشيخ
في نه وط ولا باس ان يطا الامة وفي البيت غيره ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح الجارية من جواريه وفي
البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا باس على المصنف متن الرواية في نفي الباس ولا يبعد

اثبات الكراهة لبعض الاعتبارات ونفي الباس لا ينافيه وان ينام بين امتين ويكره في
الحراير اما الحكم الاول فيدل عليه ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن ذكره ان ابا الحسن
عليه السلام كان ينام بين جاريتين واما الحكم الثاني فعلل بان في النوم بين الحرتين
استحيانا لا يليق بالحراير ولا باس به ويكره وطء الفاجرة المراد بالفاجرة هنا الزانية
والمراد انه يكره وطء الزانية بالملك كما يكره بالعقد وعلل بما فيه من العار وخوف اختلاط
الانساب وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولم يتخذها ام ولده ومن ولدت من الزنا ويدل
على ذلك ما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي
وروى ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا
ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها عيوب الرجل اربعة الجنون المعروف من مذهب الاصحاب
كون الجنون من عيوب الرجل المجوزة لفسخ النكاح في الجملة قال في لك لا خلاف فيه ونص الشيخ
في يع على انه لا فرق بين الدائم والادوار ولا بين المتقدم على العقد والمتجدد بعده قبل الوطء
وبعده وحكي عن الاكثر المسالة بان يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة قال وهو في
موضع الرد ونقل عن ابن حمزة انه اطلق ان الجنون الموجب للخيار في الرجل هو المراد به
الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة وهو يشمل المتقدم منه والمتجدد والاصل في هذا الحكم
ما رواه الكليني وابن بابويه والشيخ عن علي بن حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن
امراة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها
منه ان شاءت قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد هذه الرواية وروي في خبر اخر انه
ان بلغ بالجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر
المراة معه فقد ابتليت وكان هذه الرواية مستند ابن حمزة ومن قال بمقالته لكنها مرسلة اما الرواية

الاولى فطريقها في الكافي الى علي بن ابي حمزة صحيح لكن علي بن ابي حمزة مطعون فيه وقال النجاشي انه كان
احد عمد الواقفة فلا تنهض روايته حجة في اثبات الاحكام الشرعية واستدل على هذا الحكم
ايضا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل وهو استدلال ضعيف لان المتبادر من رد النكاح فسخه من قبل الزوج اذا ظهر
في الزوجة احد هذه العيوب ينبه عليه ذكر العفل من جملتها الذي هو من عيوب المراة
مع ان هذه الرواية غير صحيحة في يب لكن ابن بابويه رواها بطريق صحيح مع زيادة في
صدرها وعجزها يؤكد ما ذكرناه فانه روى في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع
بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وقد
روى هذه الرواية الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والمسالة
قوية الاشكال لانتفاء ما يعتمد عليه من النص فيها فان ثبت فيها اجماع على ان الجنون
مطلقا او على بعض الوجوه موجب للخيار وجب المصير اليه والا فالامر كما ترى والله
تعالى اعلم بحقايق احكامه والخصاء هو بكسر الخاء والمد سل الانثيين قاله الجوهري
والحق به الوجاء وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما وقال في القاموس انه بمعنى
الخصاء والقول بكون الخصاء عيبا هو المشهور بين الاصحاب والمستند فيه ما رواه
الشيخ في الموثق عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة
مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت
معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما
دلس نفسه وفي الصحيح عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله عن

خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها
المهر بدخوله عليها وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من قصور من حيث السند لكنها
مستفيضة مؤيدة بعمل الاصحاب وسالمة من المعارض فيتجه العمل بها وقال الشيخ في ط والخلاف ان الخصا
ليس بعيب مطلقا محتجا بان الخصي يولج ويبالغ اكثر من الفحل وانما لم ينزل وعدم الانزال
ليس بعيب وهو مدفوع بما اوردناه من الروايات والعجب انه رة من طريقته العمل بخبر الواحد
الضعيف فكيف يطرح هذه الاخبار الكثيرة السالمة من المعارض اعتمادا على ما ذكره من
التعليل هذا كله في الخصاء الذي هو سل الانثيين اما الوجاء فان كان من افراد الخصا
تناولته الروايات المتضمنة لحكمه والا لوجب التمسك بمقتضى لزوم العقد الى ان
يثبت دليل الجواز والعنن عرفه المص في يع بانه مرض يضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج وقال في القاموس العنين كسكين من لا ياتي النساء عجزا
ولا يريدهن ومقتضاه ان العنن انما يتحقق بالعجز عن اتيان النساء مع عدم الارادة
وقد اجمع الاصحاب على ان العنن عيب يقتضي تسلط المراة به على فسخ النكاح ويدل عليه
روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين
يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب
التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول
الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر
فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلتنظر اليها من يوثق به منهن
فاذا ذكرن انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما و
اعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها وفي معنى هاتين الروايتين اخبار كثيرة
والجب المشهور بين الاصحاب ان الجب من عيوب الرجل التي تقتضي تسلط المراة على

الفسخ وتردد فيه المصنف بعد تردد نص فيه على الخصوص ثم قال ان الاشبه تسلطها على الفسخ لتحقق العجز عن الوطو بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطو ولو قدر الحشفة وهو حسن ويمكن الاستدلال على جواز الفسخ بفحوى ما دل على ثبوت الخيار بالخصا والعنن فانه اقوى عيبا منهما لقدرة الخصي على الجماع في الجملة وامكان برء العنين بخلاف المجبوب الذي لم يبق له ما يمكنه به الوطو وربما دل عليه اطلاق رواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ابتلى زوجها فلم يقدر على الجماع ابدا افتفارقه قال نعم ان شاءت واعلم ان المشهور بين الاصحاب ان الزوج لا يرد بعيب غير هذه العيوب الاربعة ونقل ابن البراج في المهذب انه اضاف الى ذلك الجذام والبرص والعمى وكذا ابن الجنيد وزاد العرج والزنا قال في لك ودليلهما في غير الجذام والبرص غير واضح اما فيهما ففي غاية الجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل وهو متناول باطلاقه الرجل والمراة ولان ثبوتهما عيبا في المراة مع ان للرجل وسيلة الى التخلص منها بالطلاق يوجب كونهما عيبا في الرجل بالنسبة اليها بطريق اولى ثم قال ويبقى الكلام في اعتبار سبقه على العقد والاكتفاء بالمتجدد منه مطلقا او قبل الدخول كما سبق في نظيره بل العموم هنا اقوى لاطلاق النص الصحيح المتناول لجميع الاقسام واقول ان فيما استدل به قدس سره على جواز فسخ المراة بذلك نظر لان الدليل الثاني موقوف على ثبوت التعليل في الاصل لتحقق الاولوية وهو غير ثابت هنا واما الرواية فقد تقدم الكلام فيها وبينا ان المتبادر من قوله عليه السلام انما يرد النكاح تسلط الزوج على الفسخ اذا ظهر بالزوجة احد هذه العيوب لان النكاح انما يسند الى الزوجة فيكون رده من قبل الزوج خصوصا مع كون الجواب مبنيا على السؤال عن عيوب المراة على ما هو مذكور في ومن لا يحضره الفقيه وكان الشيخ رحمه الله اسقط السؤال واقتصر على ايراد الجواب مع ان في طريقه في يب علي بن اسمعيل بن الحسين بن سعيد وابن ابي عمير وهو مشترك بين مهدوحين فلا يكون السند صحيحا

وفي المعتبر

وفي الاستبصار سقط علي بن اسمعيل من البين وذكر جدي قدس سره في فوايده على التهذيب ان ذلك اضطراب في السند وفيه تامل لكن قد عرفت ان الرواية مروية في من لا يحضره الفقيه بطريق صحيح وفي الكافي بطريق حسن فيرتفع الطعن عنها من حيث السند ويبقى المناقشة فيها من حيث المتن بما ذكرناه وعيوب المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن لا خلاف في كون هذه الامراض الاربعة في المراة ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدمة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا اذا تقرر ذلك فنقول الجنون معروف والعفل فمتى تحقق في والعقل باي سبب اتفق وعلى اي وجه كان دائما او ادوارا تحقق معه الحكم والجذام والبرص مرضان معروفان فمتى تحقق احدهما في الزوجة تسلط الزوج بذلك على فسخ النكاح ومع اشتباه الحال يرجع فيه الى طبيبين عدلين او اخبار جماعة يفيد قولهم العلم وبدون ذلك يتمسك باصل اللزوم واما القرن فقيل انه العفل وبه صرح ابن الاثير في نهايته فانه قال القرن بسكون الراء شيء يكون في فرج المراة كالسن يمنع من الوطو ويقال له العفلة وربما ظهر من كلام ابن ادريس في الجمهور تغايرهما فانه قال ان القرن هي التي يخرج قرنه رحمها قال في الا القرن وضبطها بحركة مفتوحة قال في والعفل انه غلظ في الرحم وقال في القاموس العفل والعفلة محركتين شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة من الرجال ولم اقف في كلام على ذكر القرن والاصح انهما واحد كما تضمنته صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله والظاهر ان المراد منهما ان يكون في الفرج شيء من عظم او لحم يمنع من الوطو وفي صحيحة ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها الى اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان قد دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان

لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق ويستفاد من هذه الرواية ان القرن اذا لم يمنع من الوطو بان كان يمكن حصوله بعسر يجوز معه الفسخ وهو ظاهر اختيار المصنف في يع ويؤيده تعليق الحكم في الاخبار على وجود الاسم المذكور الشامل لما يمكن معه الوطو وما لا يمكن وقيل لا يجوز الفسخ بالقرن الا اذا كان مانعا من الوطو واليه ذهب الاكثر ولعله احوط والافضاء والعمى والاقعاد اما الافضاء والمراد به ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض فلا خلاف بين الاصحاب في انه عيب ترد به المراة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق واما العمى فالمشهور بين الاصحاب كونه كذلك نص عليه الشيخ في ية والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس وغيرهم وربما ظهر من كلام الشيخ في ط انه ليس بعيب فانه عد عيوب المراة ستة ثم قال وفي اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة في الزنا والاصح انه عيب مطلقا سواء كانت العين صحيحة ام لا وسواء كانت مفتوحة ام لا لصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يتزوج فيؤتى بها عميا او برصا او عرجا قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها واما الاقعاد فقد صرح الاكثر بكونه عيبا ولم يذكره بعضهم والمعتمد انه عيب لصحيحتي ابي عبيدة وداود بن سرحان المتضمنتين لجواز الفسخ بالزمانة الظاهرة ولا ريب ان الاقعاد زمانة وقال في القاموس الزمانة العاهة والعاهة تتناول الاقعاد ايضا بل مقتضى صحيحة داود بن سرحان جواز الفسخ بمطلق العرج وسيجيء الكلام فيه وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطو قال الجوهري الرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقا بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وقريب منه في القاموس وفسره العلامة في القواعد بانه عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث لا يكون فيه

مدخل

مدخل للذكر وقال في التحرير ان الرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر وعلى هذا يكون مرادفا للعفل وقد عرفت حكمه ولا خلاف في كون الرتق عيبا ترد به المراة وادعى عليه المحقق الشيخ علي الاجماع ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة ابي الصباح في القرنا هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها فان ذلك بمنزلة التعليل لجواز الرد فيتعدى الى كل موضع وجدت فيه العلة وانما يثبت الخيار بالرتق اذا لم يمكن ازالة المانع بفتق الموضع لو امكن وامتنعت منه فلو امكن ورضيت به فلا خيار وليس للزوج اجبارها على ذلك للاصل ولما في الالزام بتحمل الصبر على الجرح من العسر والضرر المنفيين بالاية والرواية ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه اما انها لا ترد بالعور فيدل عليه مضافا الى الاصل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم واذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد واما انه لا ترد بالزنا وان حدت فيه فهو اصح الاقوال في المسألة وقال الصدوق في المقنع اذا زنت المراة قبل دخول الزوج بها كان له ردها بذلك وقال المفيد ترد المحدودة في الفجور وبه قال سلار وابن البراج وابن الجنيد وابو الصلاح والاصح انها لا ترد مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ولما رواه الكليني عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا وفي رواية مسلم عن ابي جعفر عليه السلام واما المحدودة فليس للرجل ردها ولا بالعرج على الاشبه اختلف الاصحاب في العرج فذهب الاكثر الى انه عيب ترد به المراة لصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وقيده العلامة في المخ والتحرير بالبين ونقله عن ابن ادريس واستدل عليه بهذه الرواية وهي خالية من هذا القيد ولعله يريد بالبين ما كان

٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

كتاب الطهارة

قد المياه النظر فيه في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق وهو ما يستحق اطلاق الاسم من غير اضافة فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره من الحدث والخبث بالكتاب والسنة والاجماع والخبر [illegible] مطلقا او
مطلق ويرفع الحدث اي الاثر الحاصل للانسان عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل
المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية والخبث اي النجس وكله حتى الكثير والجاري ينجس باستيلاء
عين النجاسة دون متنجسها على [illegible] على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والريح
بالنص والاجماع دون الحرارة [illegible] ولا بالمجاورة ولا يعتبر في الاستيلاء التغير
الحسي فلا يكفي تقديره [illegible] فانع من طهوره على استكمال [illegible]
لا ينجس الجاري وهو النابع من عين بقوة [illegible] بالملاقات للنجاسة
ولو كان قليلا على الاقوى وكذا الكثير الراكد بها اجماعا حتى في مياه الاواني والحياض على الاقوى
ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الاظهر خلافا لذلك كغيره وحكم ماء
الحمام اي ما في حياضه الصغار [illegible] حكمه اي حكم اذا كانت له مادة متصلة بها هي فلا
ينجس بها ولا يعتبر في المادة الكرية [illegible] يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على اصح الاقوال
ولا تنجس ماء الحياض اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعا وهل تعتبر الزيادة بقدر
ما يتصل الخارجة ام لا خلاف اظهرهما الثاني [illegible] ولو قلنا باعتبار المزاج في تطهير القليل
بالكثير كما هو الاحوط الاولى ان لم نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله
من السحاب فلا ينجس القليل منه [illegible] بالملاقات اجماعا فيما اذا جرى من ميزاب وشبهه
على الاشهر الاقوى وينجس القليل من الراكد بالملاقات للنجاسة [illegible] الطرف
منها حتى الدم [illegible] على الاشهر الاظهر وتقدير الكر
في الاول [illegible] رطل وفي الشبهات [illegible] بالعراقي

كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا وهو احوط ان لم نقل بكونه [illegible]
وغيره وفي الغنية الاجماع ولا تنجس البئر بالملاقات [illegible]
العدم واحوطهما [illegible] ويبرح استحبابا على الاقوى الموت البعير والثور [illegible]
الخمر فيها ما دون الجم على الاظهر حتى في النبيذ للصحيح ولا فيما عداه للصحيحين [illegible]
كالعبارة في الخمر انما هو الانصباب في الدليل دون القطرة [illegible]
بعشرين والاحوط بثلاثين حملا على الشهر فلا فرق بينهما [illegible] وكذا فالثلاثة
النبيذ والنقص وغيرهم في المسكرات [illegible]
[illegible] على الاجماع
فيها اظهر وفي الكاتبين هنا اظهر والحيض [illegible] الثلثة يعني الحيض
والنفاس والاستحاضة ولعله للاجماع في الكاتبين [illegible]
[illegible] فعليه ولا
يجزي النساء والصبيان وهو الاشهر الاحوط اثنان [illegible] تطوعا
على الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة على الاربعين [illegible] من [illegible] النجم الثاني
الى الليل على الاشهر الاحوط [illegible] من ادخال جزء من الليل او [illegible]
وكذا [illegible] الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل [illegible]
لهم الصلوة جماعة لا جميعا بل دونها كما قبل [illegible] على الاحوط [illegible]
البغل [illegible] في الاول [illegible] الاشهر في الثاني وفي الغنية الاجماع وكذا في الثلاثة
في صوم الفرس والبقرة والاشهر الحكم [illegible] واضحة عدا الاجماع في
الاول في الغنية ولموت الانسان سبعون دلو اجماعا في المسلم ولو [illegible] او على
الاشهر في الكافر والاحوط [illegible]
[illegible] في المتن [illegible] العذرة [illegible] كما في النص عشر دلاء [illegible]

[illegible] لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فايتة ج عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فلو تقدم الماموم
بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة
د الاجتماع في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان
في جامع ويستحب ان يكون بين الصفوف [illegible] ويجوز في السفن المتعددة
مع التباعد اليسير ه نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط
نية الامام للامامة وان ام النساء ج لا يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض
الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او الغرب
او العشاء الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم
الانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام فيها ثم الجماعة مستحبة
في الفرايض كلها خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين ولا يجوز في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة
فان كانت اول الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه اول صلوته
ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه
رافعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استانف بتكبيرة الاحرام على راي ولو ادركه
بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه ثم يتم بعد سلام الامام فيتم
من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف
الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الامام الى
الثانية استانف التحق به ولو جلس [illegible] بطول استحبابا ولا يفرق بين
داخل وفاخل ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه
الامام والناسي يعود ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول اخذه منتقد من كتاب القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الطهارة
وأركانها أربعة الأول في المياه والنظر فيه في المطلق والمضاف والأسآر أما
المطلق وهو ما يستحق إطلاق الاسم من غير إضافة فهو في الأصل طاهر في نفسه
ومطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع والخبر يطهر ولا يطهر مطلقا أي
ماء ولو يرفع الحدث أي الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب
الوضوء أو الغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث أي النجس
كله حتى الكثير والجاري ينجس باستيلاء عين النجاسة دون متنجسها على الأقوى
على أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة بالنص والإجماع دون الحرارة والبرودة
بلا خلاف ولا بالمجاورة ويعتبر في الاستيلاء التغيير الحسي فلا يكفي التقديري على الأقوى
مطلقا ولو مع حصول مانع من ظهوره على إشكال فيه أي بالملاقاة للنجاسة ولكن
قليله لا على الأقوى ولا الكثير الراكد منه إجماعا حتى في مياه الأواني والحياض على الأقوى
ولا يعتبر فيه تساوي السطوح بل يكفي اتصالها مطلقا على الأظهر خلافا للأكثر وحكم ماء
الحمام أي ما في حياضه الصغار حكمه أي حكم الكثير إذا كانت له مادة متصلة بها
حين الملاقاة فلا ينجس بها ولا يعتبر بالمادة الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض
كرا على أصح الأقوال ولو تنجس ما في الحياض اعتبر في تطهيره بالمادة كريتها قطعا
وهل يعتبر الزيادة عن الكر بقدر ما يحصل به الامتزاج أم لا قولان أظهرهما الثاني
مطلقا ولو قلنا باعتبار المزج في تطهير القليل بالكثير كان أحوط وأولى إن لم نقل بكونه
أقوى وكذا ماء الغيث حال نزوله من السحاب فلا ينجس القليل منه بالملاقاة مطلقا
فيما إذا جرى من ميزاب ونحوهما ومطلقا على الأشهر الأقوى وينجس القليل من الراكد

بالملاقاة للنجاسة مطلقا على الأصح ولو فيما لا يدركه الطرف منها حتى الدم والغلاة
على الأظهر الأشهر وفي تقديره بالكر روايات ومساحة روايات أشهرها في الأول ألف
ومائتا رطل وخرج الشيخان والأكثر بالعراقي وهو المشهور وفي الثاني ما بلغ كل
من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصف والأحوط إن لم نقل بكونه الأظهر الأقوى
ويجوز وفي الغنية الإجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان مشهورها الطهارة
والعدم والأحوط التنجيس ويترجح على الأقوى لموت البعير والثور وانصباب الخمر فيه نزح
مائها أجمع على الأظهر حتى للثور في الصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين
كالعبارة في الخمر إنما هو الانصباب دون القطرة فلا ينزح لها بتمامه وورود روايتين
فيها بعشرين وأخرى بثلاثين خلافا للأشهر فلا فرق بينهما وهو أحوط وكذا قال
الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم في المسكرات فينزح لها الماء أجمع وفي الغنية
السرائر الإجماع ويعضده إطلاق الخمر عليها في الأخبار ولعله لذا ألحق الشيخ بها الفقاع
بناء على إطلاقها عليه فيها أيضا وفي الكتابين هنا أيضا الإجماع وألحق بها أيضا
المني مما له نفس والدماء الثلاثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة ولعله للإجماع في
الكتابين والأول أجود وأحوط فإن غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليه أربعة
كما في الموثقة أربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان وهو الأشهر
الأحوط اثنان اثنان فلا يجزي الأنقص مطلقا على الأشهر الأقوى والأحوط عدم
الزيادة على الأربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني إلى الليل على الأشهر الأحوط ولا بد
من إدخال جزء من الليل أولا وآخرا من باب المقدمة وكذا تهيئة الأسباب قبله
ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا
بل وفيها كما قيل ولا الأكل لكن الأولى الأحوط ولموت الحمار والبغل كر بلا خلاف في الأول وفي
الغنية الإجماع وعلى الأشهر في الثاني وكذا قال الثلاثة في موت الفرس والبقرة والأشهر الحكم
بعدمهم والحجة غير واضحة عدا الإجماع في الأول في الغنية ولموت الإنسان سبعون دلوا ولو كافرا

في المسلم ولو صغيرا وعلى الأشهر في الكافر والأحوط فيه إلحاقه بما لا نص فيه إن قلنا بنزح الجميع
وإلا فالأحوط ما في المتن ولوقوع العذرة اليابسة أو مطلقا كما في النص عشرة دلاء بلا خلاف
وفي الكتابين الإجماع فإن ذابت وتقطعت فأربعون أو خمسون كما في النص والثاني الأحوط
الأشهر وهو أحوط وفي الدم أقوال منتشرة أشهرها خمسون للكثير وعشرة للقليل وهو أحوط
والمشهور في الغنية الإجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه إلا من المفيد [illegible]
في دم ذبح الشاة من ثلاثين [illegible] في القليل دلاء يسيرة ولم أعرف قائله ورواية
الوصف [illegible] على الأشهر بالبئر على قول آخر ويترجح لموت الكلب وشبهه من الخنزير
أربعون على الأشهر وكذا في بول الرجل أربعون وفي إلحاق المرأة به قولان وفي الغنية
الإجماع على الإلحاق ويعضده دعوى بعضهم تواتر الأخبار بالعدد الأربعين لبول الإنسان
يقول مطلقا والمشهور إلحاقه بما لا نص فيه وهو أحوط إن اعتبرنا الأربعين فلا فرق و
ألحق الشيخان وغيرهما بالكلب من الثعلب والأرنب والشاة فلا بأس فيه للنص في الكلب وشبهه
والمروي في الشاة تسع أو عشر كما في آخر والأول أحوط وللسنور أربعون لدخوله في شبه
الكلب الوارد في نص وفي رواية ثلاثون وأربعون وفي الأخرى سبع والأول أحوط ولموت
الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما إلى النعامة واغتسال الجنب لو مرتبا بل ولو غير
ولو لغير غسل كما يقتضيه إطلاق الصحاح واختاره المفيد ره ويعتبر فيه خلو بدنه عن النجاسة على
الأشهر الأقوى وللكلب لو خرج حيا والفأرة إن تفسخت كما في خبر أو انتفخت كما في آخر سبع دلاء
بلا خلاف [illegible] الكلب فأربعون وهو ضعيف وإلا تتفسخ فثلاثة على الأظهر الأشهر
وقيل [illegible] أقوال أخر سبع وعليه المرتضى وهو أحوط ودلو وعليه الصدوق ومستنده لم يظهر
ولبول الصبي سبع على الأشهر الأظهر وفي السرائر والغنية الإجماع وفسر بآكل الطعام مطلقا عند
الأكثر وبمن كان غالب غذائه عند بعض وبمن خرج عن الحولين مطلقا عند آخر وفي رواية رضيع
ثلاث عمل بها المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فدلو واحد على الأشهر
الأظهر وقيل ثلاث للإجماع وهو أحوط وكذا في موت العصفور وشبهه [illegible]

فدلو واحد على الأشهر الأظهر وفي الغنية الإجماع ويلحق بالعصفور وشبهه في المشهور
ولو غيرت النجاسة ماءها مطلقا ففيه اختلاف شديد بين الأصحاب لاختلاف الأنظار في
الجمع بين الأخبار والذي اختاره المص هو أن ينزح الماء كله مع الإمكان ولو غلب الماء فالأولى
عنده أن ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر إن كان والأقوى الاكتفاء بما يزيل
معه التغير مطلقا وإن كان الأحوط نزح الجميع مع الإمكان ثم التراوح مع العدم للرضوي
وفي طهرها بزوال التغير بنفسه أم لا قولان أقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع
أو الاكتفاء بما يزيل معه التغير لو كان قولان أقربهما الثاني مع حصول العلم بزواله و
عدمه والأول ولا ينجس البئر بالبالوعة وإن تقاربتا إجماعا ما لم تتصل نجاستها بها
بلا خلاف ومع الاتصال يبنى على الخلاف في التنجيس بالملاقاة ويستحب تباعدهما
بقدر خمس أذرع إن كانت الأرض التي بينهما صلبة مطلقا أو كانت رخوة مع كون البئر
فوقها قرارا وإلا تكن فوقها فسبع أذرع على الأشهر وفيه قول آخر غير واضح المستند والأخبار
المختلفة فيها لم يظهر أما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم أي اسم الماء بإطلاقه
بل يتوقف على القرينة من نحو إضافة ويصح سلبه عنه عرفا ولغة كالمعتصر من الأ
جسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الإطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه
وإن تغير لونه كالممزوج بالتراب أو طعمه كالممزوج بالملح وإن أضيف إليهما وكله
طاهر في نفسه بشرط طهارة أصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا بلا خلاف إلا من
الصدوق في ماء الورد ومن العماني في الاضطرار وهما نادران بل استفاض
نقل الإجماع على خلافهما وفي طهارة محل الخبث قولان بل أقوال أصحهما وأشهرهما
المنع منهم خلافا للمفيد والمرتضى فقالا بطهارته به مطلقا وللإسكافي في المصاف
الثاني في الاضطرار وكل هذه الأقوال نادرة الآن ولا سيما الأخيرين مع عدم وضوح

مستند ثانيهما وتنجس بالملاقاة للنجاسة مط وان كان كثيرا اجماعا وكلما يمازج الماء
المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مط وان تغير احد اوصافه
خالفه المازج فيها او وافقه على الاقوى لدوران الاحكام مدار الاسماء وهل الممازجة
المذكورة واجبة على فقد الماء ام لا قولان والاول اقوى ومع ذلك احوط واولى وما
يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث بلا خلاف ولا كراهة
على الاقوى وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا ومطهر عن الخبث
بلا خلاف كما في كلام جماعة وعن المنتهى ودعواه الاجماع وفي رفع الحدث به ثانيا قولان
والمروي في الصحيح وغيره المنع وعليه جماعة من القدماء وهو احوط وان كان القول
بالجواز مع الكراهة كما هو الاكثر بين المتاخرين اظهر وينبغي القطع بعدم المنع فيما
ينتضح من الغسالة فيه في الاثناء وكذا الغسالة ما الكثير للصحاح الصريحة مضافا
في الاخير الى عدم خلاف فيه كما يستفاد من كلام جماعة وهل يختص المنع تحريما او كراهة
بالجنب ام يعم الحائض والنفساء والمستحاضة وجهان احوطهما الثاني ولا
كراهة فيما يستعمل في الاغسال المسنونة بلا خلاف كما صرح به جماعة وفي نجاسة
ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مط
والاحوط والاظهر انه كالمحل قبل الغسل فيجب كالعدد الواجب في المحل عدا
ماء الاستنجاء فلا باس به مط بالنص والاجماع وهو كذلك على الاقوى ومنع رفع الخبث
به ثانيا واما رفع الحدث به فلا لاطلاق الاجماع المنقول على المنع عنه في مطلق ما يزال
به النجاسة في المعتبر والمنتهى ويعتبر فيه عدم العلم بتغيره بالنجاسة او اصابته
لنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال
اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهذا احوط فكلا

بلا

يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة فيجوز بلا اشكال فيه ولا
في العدم مع العلم بنجاستها كما هو ظ سياق النص الوارد به بل وجملة من الفتاوى ويشكل
مع الشك واطلاق العبارة بالمنع يشمله بل قيل هو المشهور حتى ادعى ابن ادريس
الاجماع والا فان تم فالاقوى الجواز عملا بالاصل السالم عما يصلح للمعارضة مضافا
الى النصوص الصريحة في الطهارة وقواها من المتاخرين جماعة وينبغي القطع بها وانما
الاغتسال بل مطلق التطهير بها فالتجنب احوط واولى ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال
بما اسخن في الشمس بل بماء اسخنته مط اذا كان في انية ولو كانت غير منطبعة وفي
بلاد غير حارة على الاقوى وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات الا مع الحاجة الشديدة
كشدة البرد والمتعذر او المتعسر معه التغسيل فيسخن بقدر ما تندفع به الضرورة
اما الاسئار والمراد بها كل ماء قليل باشره جسم حيوان فكلها طاهر عدا سؤر الكلب البري
والخنزير والكافر اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ
وفيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والطهارة في الكل اظهر و
اشهر بل عليه عامة من تاخر وان كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو تنجس احد الانائين فاشتبه
احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما وجوبا والاقوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم
وان كان احوط ولو لاقى احدهما طاهرا فالظاهر بقاؤه على الطهارة وفي حكمه المشتبه
بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذا المشتبه بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما
ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان
كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته واباحته بالـ
المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالهما فكل ماء حكم بنجاسته شرعا

ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا وفي الشرب اختيارا اجماعا ولو اضطر
الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان
امور الاول في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي
المعتاد خروجها لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحاح وفي حكمه المخرج
المنفتق في غيره خلقة او المنسد مع الطبيعي وعليه الاجماع في المنتهى وظاهره عدم اعتبار
الاعتياد فيه وفيما عدا ذلك اقوال اقواها العدم واحوطها النقض مع الخروج من
تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد في نقض الخارج اشكال و
الاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة بالخارج من غيره ولو قبل
المراة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه وهو احوط والنوم الغالب على الحاستين السمع و
البصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا وهو بنفسه موجب كساير الموجبات للحس
وبه صرح جمع وفي حكمه الاغماء كما ياتي والجنون والمزيل للعقل بالنص والاجماع و
الاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما ياتي وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل
والمذي والتقبيل قولان والاشهر الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما
في المذي بشهوة الثاني في بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها فالواجب
ستر العورتين الدبر والقبل عن الناظر المحترم ويحرم حال التخلي او حال الاستنجاء
على الاحوط استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط و
استدبارها بالماخير مط ولو كان في الابنية على الاحوط الاشهر وفي الغنية وفيه الاجماع
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته فلا يجزي غيره مط اجماعا واقل ما يجزي هنا
مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد بهما الكناية عن الغسلة الواحدة والاحوط الغسلتان
والثلث اكمل وكذا يجب غسل مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج المحل للاعتياد وصوله الى

غالبا

غالبا ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعا وحده الانقاء ويحصل بازالة العين والاثر
والمراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار ولا اللون كما توهم وان لم يتعد تخير
بين الماء والاحجار اجماعا ولا يجزي اقل من ثلثة احجار اذا لم يحصل به النقاء اجماعا ولو نقي بما
دونها اعتبر الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر ولا يكفي ذو الجهات الثلث عنها على الاقوى و
يجوز ان يستعمل الخرق وغيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا للمعظم
ويجب امرار كل من الثلثة على مجموع المحل فلا يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة
وجب ما يحصل به النقاء ويستحب الايتار ان حصل بدونه ولا يجوز ان يستعمل العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا الحجر المستعمل ولا النجس مط بلا خلاف الا من كره في الاولين
فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي الاجزاء مع الاستعمال للمذكورات اشكال و
الاحوط العدم وسننها ستر البدن ولو بتبعيد مذهب وارتياد موضع مناسب للبول
بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب كثير والتقنيع وتغطية الراس عند الدخول للاجماع
المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولا سيما عند التكشف وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول والاستبراء للرجل على المشهور وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالماثور
عند الدخول والخروج والنظر الى الماء عند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ منه و
الجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد المخرج
ولم يجمع فانه افضل من الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى فانه يكون واجبا لا من
السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والبدأة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل
ويكره الجلوس في الشارع جمع وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الابار والشوارع
جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطريق ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل العموم
باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل مط وفيء النزال اي المواضع

البول قائماً

المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه حتى الهلال بعورته دون مقاديم بدنه او ماخيره مكروه على الاشهر الاقوى وقيل البول خاصة وهو ضعيف ولا كراهة الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغايط لنقل الاجماع والاراضي الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء جاريا وساكنا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاص البول بالكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به الغايط وهو احوط واستقبال الريح به اي بالبول والاجود الحاق الغايط هنا ايضا والاكل والشرب حال التخلي بل في الخلاء مطلقا وكذا السواك والاستنجاء ومنه الاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط ويلحق باسم الله اسم الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا وقيل حال التغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال والاولى ان يسر به ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى تبديل حيعلات بالحولقات وللضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بنحو من التصفيق والاشارة او لرد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما في المنتهى ونهاية الاحكام للعورات الثالث في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء و الفروض منها سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لاول جزء من اعلى الوجه مشتملة على قصد الوجه من وجوب او ندب والتقرب الى الله سبحانه وتعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم دليل عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند غسل اليدين المستحب عند الاكثر بل في الغنية عليه الاجماع والاولى تاخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجماعة ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند آخرين بان يكون ذاكرا لها عازما على النية تخالفها وهذا اولى الثاني غسل الوجه

وطوله من قصاص شعر الراس اي منتهى منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محاذي شعر الذقن اي المواضع التي يخلو فيها الشعر عنه ويسترسل وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ويراعى في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع وعن الثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عنها طولا وعرضا ولا الصدغ بجميعه ان فسر بما فوق العذار او بعضه ما يصل اليه الاصبعان ان فسر بما بين العين والاذان ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين ولا ما خرج من العارض عن احاطتهما وقيل بالوجوب في المقامين وهو احوط سيما في الثاني لدعوى الاجماع على الوجوب فيه ويجب غسل ما تناله الاصبعان من مواضع التحذيف على الاقوى ولا يجب تخليلها اي اللحية ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة فلا بد من غسلها بلا خلاف وغسل جزء مما حاذته هنا من باب المقدمة وهل يستحب ام لا قولان والثاني اقوى ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعارض والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ولو من غير الرجل وعن الخلاف الاجماع عليه الثالث غسل اليدين مع المرفقين ويصح هنا بمجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من الصحاح وعليه ويجب غسلهما امتثالا لا من باب المقدمة مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجوز وكذا في الوجه فيجب الابتداء من اعلاها خلافا للمرتضى وغيره في المقامين وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان دهنا ولا يجزي ما دونه ولو اضطرارا على الاشهر الاقوى بل كاد يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا حال الضرورة وهو ضعيف وان كان احوط مع التيمم الرابع مسح

مقدم الراس او شعره غير المتجاوز بمده عن حده والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر والخصوص ما بين النزعتين المعبر عنها بالناصية ولكن علم العد ولعنه الى غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل ولو بالاخذ من سائر اعضاء الوضوء مطلقا على قول واذا لم يبق باليد منه شيء لعلى آخر وهو احوط واقل الواجب عند الاشياء بما يسمى به مسحا ولو بجزء من الاصبع مرا له على الممسوح على الاظهر الاشهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلاثة اصابع مضمومة وهو افضل ولا سيما في المرأة ولو استقبل الشعر او البشرة ولا يجزي اذا كان على حايل كالعمامة اختيارا ويجوز اضطرارا الخامس مسح ظاهر الرجلين وحده طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين فلا يجزي غيره المسمى على الاشهر الاقوى وعرضا مسماه كذلك ويستحب بثلاث اصابع بل قيل بوجوبه والافضل بكل الكف وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما استفاض نقله بين العامة كما قيل والقول بانه المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان احوط ويجوز المسح هنا كالراس منكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجوز على حايل من خف وغيره ومنه الشعر المختص على الاحوط الا للضرورة من برد او تقية او نحوها فيجوز اتفاقا وفي حكمه الغسل للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء عند زوال السبب مطلقا تردد والاحوط الوجوب خلافا للمشهور هو غير بعيد السادس الترتيب بين الاعضاء يبدء بالوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين ويكفي قصده حيث لا يمكن دركه والمشهور انه لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالواجب مطلقا اقوى مع انه احوط واولى فيقدم اليمنى على اليسرى السابع الموالاة وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاظهر الاشهر وان كان

احوط وعليه فهل المراد بالجفاف جفاف جميع ما سبق او البعض مطلقا او الاقرب اقوال والاول اشهر واظهر وان كان الثاني احوط ثم الجفاف المبطل ما كان لضرورة التاخير فلو حصل بغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى لصحيحة الوضوء وعن ذكرى كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف الحسي فلا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا صرح به في ذكرى والفرض في الغسلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيهما بل على الاول الاجماع كما في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر وذكرى ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركه استحبابا ولم اعرف وجهه الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر اي الالواح والخرق التي تشد على العظام المتكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء تنزع او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخيرا بينها وان كان الترتيب بينها كما ذكرنا احوط واولى هذا اذا كان في محل الغسل واما اذا كانت في محل المسح تعين النزع مع الامكان والا مسح عليها وقيل بوجوب التكرار هنا ايضا والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وما في حكمه مسح عليها ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف جدا والحكم كفاية المسح باقل مسماه وقيل يلزم مراعاة اقل الغسل وهو احوط وهل جواز المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب الاستيعاب

حقيقة بحيث يستبيل الخلل والفرج ولو كانت الجبيرة نجسة وضع طاهر عليها ومسح والاحوط تقليل
الجباير مع التعذر والكسر المجرد وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط
بل اللازم وضع جبيرة عليه او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من
الصحيح والجمع بينه وبين التيمم احوط ولا يجوز ان يولي واجبات افعال الوضوء كغسل الغسل
والمسح لا غيرهما غيره اختيارا ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس وتقطير البول يجب
ان لا يكون معه فترة تسع الصلوة نصلي كذلك اي من دون تجديد للوضوء الا عند حدث
الاختياري وفاقا للمبسوط وقيل يتوضا لكل صلوة والقايل الاكثر وهو احوط وكذا
الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغايط والريح لقب والصلوة فيكتفي
بوضوئه مع الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط والقادر على
ذلك لو فجاه الحدث في اثناء الصلوة توضا وبنى على ما صلى على الاشهر واستانف على
الاحوط بل الاظهر والسنن عشرة السواك ووضع الاناء على اليمين مطلقا كما يفيده اطلاق
العبارة وغيرها او اذا كان واسع الراس والا فعلى اليسار كما قيل ولا باس به والاغتراف
بها ولو لغسلها والتسمية عند وضع اليد في الماء او على الجبينين والجمع اولى ولا تحرز
في تركها اجماعا والموجب محمول على التاكد او ترك النية وغسل اليدين من الزندين
للنوم والبول مرة ومرتين للغايط قبل الاغتراف منه ولو كان الماء كثيرا او قليلا والاناء
ضيق الراس على الاقوى والوارد بالمرتين في كل من البول والغايط محمول على ما اذا
اتى بهما معا والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث
الغرفات في كل منهما وان يبدء الرجل في الغسل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما ولو في
الغسلة الثانية على الاشهر وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس في الثانية
وعليه الاجماع في الغنية وكره ويتخير الخنثى بين البداة بالظهر او البطن على الاول ويبيا

الوضيفتين

الوضيفتين على الثاني والدعا عند غسل الاعضاء ومسحها بالماثور والوضوء بمد وهو
ربع من تبريزي واف والاستياك ولو بالاصبع وبالعود افضل عنده اي قبل الوضوء
فان لم يفعل فبعده والا فالاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن الوضوء وان
استحب بنفسه فانه هنا اكد ويكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة من الغير في مقدماته كصب
الماء دون احضاره واسخانه والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة
بالمنديل الرابع في بيان الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنهما
وجهل المتاخر منهما تطهر ولا فرق بين صور ان العلم بالحالة السابقة على الاقرب
وعدمه على الاشهر الاقوى والمراد بالشك هنا فيما سياتي ما يعم الظن على الاقرب و
ربما يلحق منهما باليقين وهو ضعيف ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها
او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه وان لم يقم من محله على الاقرب بنى
على الطهارة ولا يعيدها الا تجديدا الا اذا كان الشك في الحدث بخروج البلل بعد
البول من غير استبراء فيتطهر اجماعا كما قيل وللصحاح ويحصل الانصراف بالفراغ من
الجزء الاخير ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان الشك
في الافعال قبل انصرافه عنها بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به اي بالمشكوك
وبما بعده ان لم يحصل الجفاف المخل بالموالات والا فيعيد تحصيلا لها ويختص الحكم
بغير كثير الشك واما هو فكما قبله على الاظهر ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء
اي غسله او مسحه اتى به اي بالمتروك على الحالين اي حال الوضوء وبعده وبما بعده
ان كان ولو كان مسحا ولو لم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته الغير المسترسلة على
الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق نداوة اصلا وجب عليه ان يستانف الوضوء
فطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء واما مع عدمه

فهي وجوب استيناف ماء جديد للمسح او العدول الى التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما
احوط وتعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلاها في تلك الحال مطلقا
ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر الاقوى في المقامين ولكن يستحب الاعادة
في ثانيهما سيما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون مخرج الاخر قطعا
وذكر هذا الحكم في اداب الخلوة كان انسب واولى وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث
قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما اما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب منه ستة على الاظهر الاشهر الاول غسل الجنابة والنظر فيه في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فامران انزال المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم
او يقظة من رجل وامراة من المحل المعتاد او غيره مطلقا وربما قيل باختصاصه بالمعتاد
وما في معناه كالحدث الاصغر ولعله اظهر وان كان الاول احوط ولو اشتبه يعتبر
في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج دون غيرها من الاوصاف كون
رايحته من رايحة الطلع على الاظهر وان كان الاعتبار بها ايضا احوط ويكفي في المريض
الشهوة خاصة قطعا وكذا في المراة على الاقوى ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد
منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به سواء قطع بكونه منه او ظن ولا اشكال في الاول
اما الثاني فيقتضيه اطلاق النص ونقل عليه الاجماع وينبغي الاقتصار على مورده
وهو ظن المني لمخالفته الاصل وحرمة القياس واحترز بالعقيد عن الثوب المشترك
فلا يجب عليه اذا وجد فيه مع عدم علمه بانه منه سواء ظن بكونه منه او شك كان في نوبته
ام لا على الاقوى وحيث لا يجب الغسل عليهما فالاظهر جواز ايتمام احدهما بالاخر وان كان
الترك احوط والجماع في القبل ولو من الميتة وحده في صحيح الذكر غيبوبة الحشفة وفي
مقطوعه مقدارها فيجب الغسل به وان اكسل عن الانزال او الانتشار وكذا في دبر

المراة على الاشبه الاشهر وفي وجوب الغسل بوطي الغلام والبهيمة تردد من الاصل وما بان حجم
علم الهدى بالوجوب وادعى عليه الاجماع وهو احوط بل اظهر واما كيفيته فواجبها خمسة
امور النية مقارنة الغسل او لجزء من الراس وان كان مرتبا وان كان مرتمسا فيعتبار
المقارنة لاول جزء من البدن مطلقا او بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة عرفية والانغماس الكامل
بحيث يقارن انغماس جميع البدن اقوال والوسط اشهر والجمع بينه وبين الاخير احوط او تقدم
عند غسل اليدين وفيه ما مر في الوضوء والاحوط الاول واستدامة حكمها كما مر ثمة وغسل البشرة
بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن كما مر ايضا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به كالشعر ولو
كان كثيفا وغيره نعم لا يجب غسله وان كان احوط والترتيب وهو ان يبدء براسه ومنه
الرقبة ثم يغسل يمناه ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق الى تمام القدم ولا يجب الابتداء
بالاعلى في الاعضاء الثلثة كما قالوه ولكنه احوط ويتبع السرة والعورة في الجانبين
و كل من نصفيهما على كل منهما مع زيادة شيء من باب المقدمة في كل منهما ويسقط الترتيب
بين الاعضاء كلها بالارتماس والانغماس دفعة واحدة تحت الماء ولا يسقط بالوقوف
تحت المطر ونحوه على الاظهر ولو اغفل لمعة وجب الاستيناف على الاقرب وسننها
سبعة الاستبراء للمنزل اذا كان رجلا لا مطلقا على الاقوى بالبول مع امكانه وبالاجتهاد
مع عدمه عند الاكثر او مطلقا كما هو ظاهر المتن وهو اي الاستبراء بالاجتهاد ان يعصر
ذكره من اصل المقعد الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة وينترح بجذب
القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة وبالابهام ثلثا في كل من العصر والنتر
فيكون المسحات ستا او تسعا ولا يجزي دونها على الاشهر الاقوى وغسل اليدين من الزندين
على المشهور ثلثا دون المرفقين ومنهما كما في النصوص والمضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء
وامرار اليدين على الجسد وليس بواجب لخروجه عن مفهوم الغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به

وربما استفيد منها الاستحباب في الوضوء والغسل بصابغ لا انه يد واما احكامه فيحرم عليه
قراءة العزايم الاربعة وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها ومس كتابة
القرآن وهي كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالتشديد والهمزة بجزء منه مما تحله
الحيوة وتعرف قرآنا بعدم احتمالها غيره وبالنية ولا حرمة مع انتفائهما ودخول المساجد الا
اجتيازا منها فيجوز خاصة لاطلاق الشيء المورد فيها على الاحوط بل الاقوى عدا مسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم الدخول فيهما ولو اجتيازا ولو احتلم فيهما او حصل
فيهما مجنبا تيمم لخروجه منهما وجوبا على الاشهر الاقوى ووضع شيء فيهما مط وان لم يستلزم
اللبث بل ولو طرحه من الخارج ويجوز الاخذ منهما ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات الى
السبعين ويتأكد فيها ومس المصحف وحمله والنوم حتى يتوضأ فتخف الكراهة ولا تزول
على الاصح وان لم يتمكن من الوضوء تيمم وتخريج النية البدلية عن احدهما وعن الغسل لعله
اولى والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق فينتفي الكراهة بهما في المشهور وقيل
بهما مع غسل اليدين وقيل او بالوضوء وقيل بغسلهما او بالمضمضة وفيه غير ذلك
من الاقوال والنصوص والكل حسن وينزل الاختلاف على مراتب الفضل فقط الحق
انتفاء الكراهة بذلك مع الاولى الحصر بما نص عليه في نعم والخضاب وهو ما تتلون
به من حنا وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب بعد الجنابة فكذا العكس
الا اخذ الحنا ماخذه كما في رواية ولو رأى المجنب بالانزال بللا مشتبها بالمني بعد
الغسل اعاده الا مع البول قبله فلا يعيده بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد مطلقا كما في المتن
ونح او بشرط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل عليه هنا من اصله بل اطلاق النصوص
بالاعادة مع عدم البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثنائه فعليه
نقيد اقوال الثلثة اصحها واشهرها بحسب الاصول وجوب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة

مشهورة ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزي غسل
الجنابة عن الوضوء اجماعا منا ولا يستحب ايض على الاصح المشهور وفي اجزاء غيره من الاغسال
عنه تردد اظهره انه لا يجزي بل يجب الوضوء وعليه المشهور وبه صرح الرضوي والمروي
في العوالي لابن جمهور الثاني غسل الحيض والنظر فيه في احكامه وهو في الاغلب اسود
واحمر غليظا حار عبيط له دفع وقوة عند خروجه وبهذه الاوصاف يمتاز عن دم
الاستحاضة حيث اشتبه به فان اوصافه بطرف الضد من الاوصاف المذكورة فان
اشتبه بالعذرة اي دم البكارة حكم لها بتطوق القطنة التي تستدخلها وللحيض
بانغماسها وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الجانب الايمن وللحيض ان خرج
من الايسر على الاصح الاشهر وقيل بالاغلب لتندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه
يحكم به ولو لم يكن كك كما سيأتي ولا حيض مع رؤيته بعد سن الياس وسيأتي بيانه
ثم في بحث العدد ولا مع الصغر اي قبل اكمال التسع سنين اجماعا فيهما وهل يجتمع الحيض
مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها واشهرها الجمع واشهرها بين العامة
الا انه لا يجتمع ومع ذلك في سنده ودلالته ضعف واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة
فلو رأت يوما او يومين ثم لم تر الى انقضاء العشرة من اول الرؤية فليس ذلك الدم
حيضا اجماعا ولو كملت الثلثة في جملة العشرة فقولان ظاهر الرضوي في المرسل انه حيض
وعليه الشيخ وغيره ولا يخ عن قوة للاصول الا ان خلافه هو المشهور ودليله غير واضح
على الوضوء ولولا الشهرة لامكن دفعه وعليه فيجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها
بحيث متى وضعت الكرسف تلوث ولو قليلا على الاقوى وفي اعتبار الليلة
الاولى والاكتفاء بما عداها اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما هو عن كرة
فالمنتهى وما تراه المراة بين الثلثة اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية فهو حيض

وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او لقرح او جرح ولا فرق
في ذلك بين ذات العادة وصاحبتها ولو عادتها ما دون العشرة فيحكم ما زاد على ايام العادة
بكونه حيضا ايض ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز العشرة و
مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها فتجعلها حيضا وقتية كان او عددية
اوهما معا لكنها في الاولين ترجع فيما لم تعتده الى احكام المبتداة والمضطربة والمبتداة
بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة لابتدائها بالدم كما استفاد من المعتبر
والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة ترجعان
الى التمييز فيجعلان ما بصفة الحيض وشرايطه حيضا وما عداه استحاضة ومع فقد
اي التمييز باتفاق الدم في الصفات واختلافها مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او
اكثر من عشرة او كون ما ليس بصفة المحكوم بكونه طهرا وحده او مع النقاء اقل من العشرة ترجع
المبتداة الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة و
بناتهن ولا يعتبر اتحاد البلد على الاقرب والمشهور جواز رجوعها الى اقرانها وذوات
اسنانها اذا فقدت الاقارب او اختلف كما عليه جماعة او مطلقا كما هنا ولما اعرف له سندا
واضحا ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل والاقران او كن مختلفات وان غلب بعضهن
على الاصح رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة
مخيرة بينهما الا ان الاخير احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في الابتداء
بايهما شاءت وهذا احد الاقوال في المسألة ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة
ولا يخ عن مناقشة والاحوط تعيين السبعة مط وتتخير في وضعها حيث شاءت وان
كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت
والعدد واما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلته

ما تيقنت من الوقت حيضا اوله وآخره وما بينهما واكملته بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت
اوله اكملته ثلثة متيقنة واكملته به او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما تمامه
او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت السبعة قطعا
ليوافق الوسط او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال
الثانية بل والعشرة بناء على تعيين السبعة وامكان كون التاسع والعاشر حيضا فتجعل
قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مطلقا
حفته بيومين متيقنة واكملت السبعة او احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق
ولا فرق هنا بين متيقن يوم او يوم زايد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة
مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة او بعضها واولها وآخرها فهو المتيقن
خاصة واكملته بما في الروايات قبله او بعده او بالتفريق وانما يثبت العادة باقسامها
عندنا باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض بينهما في ايام رؤية الدم
اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا
ام في وقتين كان رأت السبعة في اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية
وعددية في الاول وعددية في الثاني كما ان الوقت متفق في الشهرين مع اختلاف
العدد فيهما تصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة في صورة التجاوز عن العشرة
في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليها وكذا في التحيض بمجرد الرؤية فيه الا في الثانية
فياتي الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويين في استقرار العادة
الاولى على الاقوى ولا يثبت برؤيته مرة في الشهر الواحد باجماعنا وفي المرتين المتساويتين
خلاف واشكال ولو رأت في ايام العادة صفرة وكدرة وقبلها او بعدها ايض لكن
بصفة دم الحيض وشرايطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر

فيه قولان أخيرهما ترجيح التميز وهو متروك ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع
او بالتميز على الاقرب ثم ان محل الخلاف في المتن اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم
تخلل اقل الطهر بينهما اما مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف من وجه آخر والاقوى
جعل العادة حيضا خاصا وقيل مع التميز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية
مطلق الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر
الاقوى وفي تحيض المبتداة والمضطربة وقتا بذلك تردد واختلاف بين الاصحاب
والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط للعبادة اولى حتى يتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام
كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر لها عادة اذا انقطع دمها دون العشرة فتستبرئ وجوبا
بوضع القطنة كيف شاءت على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل
من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع دمها عليها ومع الدم الحيض لاستمرار
والتجاوز عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى وقيل وجوبا
وهو احوط واولى عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة
وتصبر الى العشرة ان احتيج اليه فان استمر متجاوزا عنها كان ما بعد ايام الاستظهار
حكم استحاضة قطعا واما هي فظاهر النصوص وعبارة جماعة كونها حيضا ولكن المشهور
كونها استحاضة ومستنده غير واضح الا انه احوط فتقتضي ما تركته فيها من العبادة والا
ليستمر بل انقطع على العاشر فما دون قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام
الاستظهار ايضا لما مر من ان ما تراه المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة حيض مع
عدم التجاوز حيض دون الصلوة التي اتت بها فيه لظهور كون ايام الاستظهار
ما بعد ان كان حيضا على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد
للاكثر بلا خلاف الا ان الحلبي قال ثلثة اشهر وهو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح

لها صلوة ولا صوم ولا طواف ويحرم عليها الواجبة كانت او مندوبة مشغولة في الحيض كانت
بها او فارغة ولما تغتسل ولا يرتفع حدثها لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في النقاء
المتخلل مع الحكم بكونه حيضا ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا في غير خاصة فيهما على
المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها الا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم
وابعاضها ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها ومن في معناه وطيها قبلا على الاظهر او مطلقا
على الاحوط واذا كان عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ويلحق بالعلم به الظن المستفاد من اخبارها
به اذا لم تكن له متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض وجوبا على القول بوجوبه و
استحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى العاشر مطلقا ولو على الثاني للاحتمال
الحيضية بالانقطاع عليه كما مر لكن في بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر ولا يصح طلاقها مع
دخوله اي الزوج بها وحضوره وغيرها مما يأتي في محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة
مع النقاء اوّلا في حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامها في الجملة او مطلقا حتى المنذور
على قول دون الصلوة ولا تجب عليه قضاؤها ما الفائتة للنص لا مشقتها بتكرارها ولا
غير ذلك وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت آية السجدة او تلتها اذا استمعت اليها فيه قولان
والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايات
وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بين المتقدمين حتى ادعوا جماعة الاجماع عليه فلا
يترك الاحتياط منهما مهما امكن وهي اي الكفارة دينار اي مثقال ذهبا خالص مضروب و
لا يجزي التبر ولا القيمة على الاصح في اوله اي الحيض ونصف في وسطه وربع في آخره و
يختلف باختلاف الحيض الذي وطئت فيه والثاني اول لذات الستة ووسط لذات
الثلثة وهكذا ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها
عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه التعدد ولا كفارة على الموطوئة ولو كانت

مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوي به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة من
صلواتها اليومية وذكر الله بقدرها مستقبل القبلة في مصلاها بل حيث شاءت لاطلاق
النص وان كان اختيار المصلى احوط ولكن الذكر بقدرها كما في الخبر ويكره لها الخضاب
كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين هنا على ما يقتضيه اطلاق
النص وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخ من وجه ولكن الاطلاق اوط
وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره وللزوج ومن في معناه الاستمتاع منها بما
بين السرة والركبة حتى الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطيها قبل الغسل وتتا كدا ذا لم يكن
مستبقا ولا يحرمان عليه مطلقا على الاشهر الاقوى والاحوط ان يأمرها بغسل فرجها ثم
يأتيها اثناء واذا حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان مضى
من اوله مقدار فعلها ولو مخففة بعد فعل ما يجب وفعل ما يتوقف عليه مما لم يحصل
لها طاهرة قضت اجماعا ومع عدم الامكان لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار اكثرها
على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من آخر الوقت بعد الطهارة وغيرها من
المقدمات المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها وجب
اداؤها مطلقا حتى في الظهر والمغرب ومع الاهمال بها وجب قضاؤها وتغتسل كما يغتسل
الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لا بد معه من الوضوء كما مر الثالث غسل
الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفتور وقيد بالاغلب
ليندرج ما سنذكره بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار كما مضى مستمرا
الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال التسع
ومع الحمل مطلقا على قول ولا على الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض فان فقد فهو استحاضة مطلقا
ولو كان بلون الصفات كان عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض في جميع ذلك ويجب

عليها بعد رؤيته اعتباره بملاحظة فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة
لانه اما ان لا يغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنها او يغمسها كلا ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او
يسيل الى الخرقة فان لطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها ابدالها وتطهيرها لعدم العفو
عن هذا الدم ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير القطنة
نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلوة على الاظهر
الاشهر عن الناصرية الاجماع ولا فرق في الصلوة بين الفرض والندب وان غمسها ولم يسيل
لزمها مع ذلك ابدال القطنة والوضوء لكل صلوة وتغيير الخرقة وفاقا للاكثر وفي المنتهى
الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف كما قيل وعن الناصرية ونفي الاجماع وجوبه لها مشروط
بالغمس قبلها فلو تأخر الغمس عن الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الصبح
والليل بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف ولا اشكال فيما عدا الوضوء
واما فيه فاشكال وخلاف والمشهور ما في المتن وهو احوط بل واظهر لكن مع كل غسل لا كل
صلوة كما هو خيرة جمع وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل
الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد من الصحيح وربما
قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاول احوط بل اظهر ويجب معاقبة الصلوة
للوضوء والغسل وكذا تجمع بين كل صلوتين بغسل واحد واذا فعلت المستحاضة ذلك
اي جميع ما يجب عليها بحسب حالها صارت طاهرة يباح لها كل مشروط بالطهارة و
مع الاخلال لم يبح لها الصلوة ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق
بالاول ولا مس كتابة القرآن لو تعلق بشيء منهما ويجوز لها اللبث في المساجد مطلقا
على الاقوى ومن توقف جماعها على الافعال في الجملة او مطلقا اقوال والاصح التوقف عليها

اجم وفاقا للاكثر ولا استيما فى الاغسال ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد بحكم الاول الكثيرة
فتجمع به على الاظهر كامر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط فى منع الدم من التعدى
فتبدل الاكياس تعبد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم وللعبرة
ومقتضاها ان يكون محله قبل الوضوء فى القليلة وقبل الغسل فى المتوسطة والكثيرة
وكذا يلزم من به السلس والبطن فيستظهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل الرابع
غسل النفاس بكسر النون وهو دم الولادة فلا تكون بنفسها نفساء الا مع رؤية
الدم ولو ولدت ولدا تاما فى الخلقة ثم انه لا يكون الدم ايضا فلا نفاس حتى يرى
بعد الولادة بان يخرج بعد خروج تمام ما يعتاد مثال مثله الشوه وان كان مضغة او
معها بان تقارن خروج جزء منه وان كان منفصلا فلو دائرة قبلها كان استحاضة الا
مع امكان كونه حيضا فحيض كما مضى ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان اتصل و
تداخل منه ما اتفقا فيه وعلى جميع ذلك الاجماع محققا او محكيا الا الامام الخلاف
فيه ولا حد لاقله بل اقله مسماه ويحصل بوجوده فى لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها او فى تحديد اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن العشرة
اكثر الحيض بل هى اكثرها لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم عليها
واما مع التجاوز فعادتها فيجب على النفساء منها ان تعتبر حالها بالاستبراء عند
انقطاع الدم قبل العشرة كالحائض فتضع قطنة فى فرجها ثم تخرجها فان خرجت
القطنة نقية اغتسلت للنفاس والا توقفت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت
وما بعدها فهو استحاضة على ما اخترناه وكذا الحكم كون العشرة مع التجاوز نفاسا
مطلقا ولو ذات العادة دونها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها ح عادتها
وانها تحكم بالدم نفاسا فى ايام العادة وفى مجموع العشرة اذا وجد فيهما او فى طرفيهما

اما الوراثة

اما الوراثة فى احد الطرفين خاصة او فيه وفى الوسط فلا نفاس لها فى الخالى عنه متقدما
او متاخرا بل وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس
نفاسا بناء على ما قدمناه والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره فى
حقها ويستحب غسلها كغسلها فى الوجوب والكيفية وفى استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب اصله كما مر وعد ذلك فانه حيض فى المعنى
حكمه حكمه الا فى معدود ظهر جملة منها صريحا فى بعض وتلويحا فى جملة اخرى الخامس غسل
مس الاموات والنظر فيه فى امور اربعة الاول فى بيان ما يعمل عند الاحتضار وبعده
الفرض فيه كفاية استقبال الميت مطلقا بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرها
ولا يجب بعد الموت لاختصاص الموجب بحالة السوق واستقباله عندنا ان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا والمسنون نقله
الى مصلاه الذى يصلى فيه اذا تعسر عليه النزع وتلقينه اى تفهيمه الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلم وينبغى للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر فقلبا وكلمات الفرج وينبغى ان يجعل
خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وان يغمض عيناه بعد
الموت معجلا ويطبق فوه كك ويشد لحياه ويمد يداه الى جنبيه وساقيه ان كانتا
منقبضتين ويغطى بثوب وان يقرء عليه القران قبل الموت وبعده وخصوصا يس
والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح فى المشهور ولا مشاهد له باخصوص
والمروى ضعيف فادوام الاسراج ويعلم المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه
وليستغفروا له فيكتب لهم الاجر والميت الاستغفار وللعلم الاجر فيه وفيهم وان يعجل
تجهيزه وابداع ثراه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فى موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه
بل يصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها بتغيره او غيره من امارات الموت وان كان المستحب

مصلوبا لا يجوز ان يترك على خشبته ازيد من ثلاثة ايام اجماعا كما عن ف ويكره ان يحضره
حين السوق جنب وحائض

بها والامر الثانى على الفضيلة واما حمله على صورة قصد الاقامة وكل ما فى معناه
النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق فبعيد فى الغاية سيما منها
منها على الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول ولو صلى ولو صلوة فاما صلوتها تامة
غير قصد الاقامة وكذا حمله على التقية وان اشعر به الصحيحان المتقدمان سند الصدوق
لان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر
مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كك وهو الشافعى وغيره ومنهم
ان حمل اوامر القصر على التقية اولى ... كما صرح به جماعة من اصحابنا
... جواز القصر مع اشتهار مذهب ابى حنيفة وما وصفنا فتامل واما النصوص
... بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما هو بمعنى محض ايام
... فان الاكتفاء بها فى ايام الاقامة هو مذهب الشافعى وابى ...
التمام فى يوم الورود من غير اقامة ومع ذلك فهما متعارضان بما
... بالتمام للتقية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح قلت ...
... امر تنبيا التمام فى الحرمين وذلك من اجل الناس ...

مصلوا لا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلثة ايام الجامع كا عن ف ويكره ان يحضره
حين الستر جنب وحايض

اصحابنا اشاروا على بالتقصير كما كنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير
وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الى بخطه قد علمت يرحمك الله تعالى فضل
الصلوة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما الا تقصر اكثر ما مضى
وفى الخبر المروى عن كامل الزيارة عن سعد عن عبد الله قال سالت ايوب بن نوح عن
تقصير الصلوة فى هذه المشاهد مكة والمدينة وقبر الحسين ع والكوفة والذى روى
فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابى عمير وجميع اصحابنا يقصرون فالاحوط
التزام القصر وان كان فى تعيينه نظر لامكان الذب عن الخبرين مع قصور سند الثانى
بان المقصود منهما الاشارة الى جواز القصر وعدم تعين التمام كما يفهم من اوامر
لا تعيينه مع تقوى الاول بخبر المقام منه ع والعبرة بدلالته بغيره مع ظ
فى رجحان التمام عند رواه وهو فى هذا الخبر سالت الرضا ع
اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رو
اصحابنا فى التمام وذكرت ابا عبد الله عن جندب وانه كان يتم
ابن جندب ثم قال لى لا يكون الا تمام الا ان يجمع على اقامة عشرة

ولا محكى عن الصدوق وهو نادر جدا بل لم يعرف القول به الا من جماعة كالحلى
وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة امر يقوى الحمل عليها عند عدم التقول بالجبر
فى غاية القوة وان كان لا احوط القصر بصلوة للبراءة اليقينية وقد احتاط الجماعة
فى التعيير عن المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال الاعيان ما فى الحائر
مطلقا اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاوليين فالاحوط فيهما الاقتصار
على المسجدين بل لا ينبغى ان يتعدى بهما اصلا فيما لفا الاصل على المتفق من البقعة
او الفروق ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام
لمن المزبورة عدم التعدية بها الى الصوم كما هو الظاهر اجماعا
فى غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلافا للمرتضى
ادرى فلا يفيد هنا التمسك ببعض التعليلات والظاهر ثم
لمن موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك انما
سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكونه الخروج عن مقتضى
المعتبرة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مشكل

مصلوا لا يجوز ان يترك على خشبة ازيد من ثلثة ايام الجامع كا عن ف ويكره ان يحضره
حين الستر جنب وحايض

الثمانية فراسخ وحملا للصحاح المستفيضة بالاربعة على ما اذا اراد الرجوع
ليومه عملا بالمعتبرة الاخر الدالة على اعتبار الرجوع وهى وان قصرت عن الدلالة
على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها مشعر به كالموثق عن التقصير قال فى بريد
قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ونظر
لضعف الاشعار مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير فى الاربعة
مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويحهم او ويلهم واى سفر اشد منهم منه لا تتم وقريب منه الموثق الاخر فى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ونحوه كم التقصير فقال
فى بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص فقصروا وحملها
ليومه كما ذكروه مستبعد جدا للظهور سياقها فى خروج اهل مكة
التصريح به فى الخبر الاخر والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا
زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب ان ظا
بل صريحها مع صحة جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير فى الا

كما يتم من كرها وفيرها الامطر كما توهم العبارة وعرفها فى الاذان فقد لك فان الاذان الواقع
فى الوسط قد يخفى عند الخروج من البلد ولو كان وسطا فلو حد الترخيص به لزم حصول الخروج
وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من منزله مسافرا ونحو الحاج
والغازى لسفره فانهما يقصران فى اثناء سفرهما حتى ينالا منازلهما للعمومات مع اختصاص ما دل
على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران حتى
ينالا منازلهما وكما يعتبر هذا الشرط فى بدو السفر كذا يعتبر فى الاخر فيقصر فى العود من السفر الى
ان يبلغ الى ظهور احد الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد خلافا عن المنزل على الاشهر الاظهر
بل عليه عامة من تأخر الا من ندر بل فى كلام بعض يكون اجماعا للصحيح اذا كنت فى الموضع الذى تسمع
الاذان فاتم واذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك
مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان فى الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق
عرفا على من بلغ هذا الحد وهذا هو السر فى اشتراط اصل هذا الشرط وقد استدل عليه جمع
خلافا للوالد الصدوق فلا يعتبر كما مر وضعفه قد ظهر ومن المرتضى والاسكافى الموافقة لهما
للمعتبرة المستفيضة ففى الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفى اخر ان اهل مكة اذا
زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوه اخر وفى الموثق عن
الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل
بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفى اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم
فى جانب المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام ونحوه المرسل عن قرب الاسناد صححا او

لولا الشهرة العظيمة المرجحة للأدلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة
نصوصه وصحة اكثرها وظهوره دلالتها جملة بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيحة الاولى لبعد
ما يقال في توجيهها جدا وهو ان المراد من البيت فيها والمنزل ما يحكم ما وهو منها دون الترخص
لان سياقها يأبى هذا ظاهرا وان امكن بعيدا سيما في الموثق الاخير المتضمن لدخول البلد
والحكم فيه ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمله على ان الحكم به معه انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل
البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر بها الا كما مضى بعموم الجواب
الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالقصر حتى يدخل اهله وتأويل
جميع ذلك وان امكن الا انه بعيد جدا مع ان مثله جار في ادلة المشهور بعينه لكونها
بالنسبة اليها اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته واما الصحيحة فان المقصود من تشبيه الاياب
بالذهاب فيها تشبيهه به في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عدمه عند ظهوره
سيما وان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا في الذهاب فلا يتم التشبيه صريحا بل ظهورا
لا ظهورا لا يمكن الاعتداد به جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول
متعينا بلا شبهة بل ربما ايضا لا يخرج المسألة عن شبهة سيما على النسخة المزبورة فان الادلة
على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة الشمول لمحل المسألة والاحتياط
يقتضي تأخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام والقصر فان كان لا كيفا بالتمام
لعله اظهر كما لا يخفى لما مر من قصور الدلالة بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي
قدمناها مشهورة فتترجح على هذه المستفيضة مع امكان القدح في دلالة ما عدا الموثق
منها بورودها جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الحد الترخص لابد الى
اهله

يقصد وجوبه كما قدمنا والسيأتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولذا اختار
جماعة من المتأخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير
مع عدم وقوفهم على الخبر واجماع الامالي وعليه فمثل الاحوط اختيار التمام
او القصر اشكال من اجماع السرائر والخلاف والامالي وشيخنا الشهيد الثاني
على حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة القديمة والمتأخرة القريبة
من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة المخالف وشذوذه ولذا لم ينقله الا
وكثروا عن الفاضل القول بوجوب التمام والتخيير ومن ظاهر اختيار
عدة بوجوب القصر ولعل الاول احوط اجود حيث جاز القصر فهل
يعم الصلوة والصوم ام يختص بالاول ظاهر الاكثر من عدا النهاية الاول
لعموم الادلة وخصوص ما دل من تلازم القصرين من المعتبرة خلافا
للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق عبارة القدماء عدا الديلمي
بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه ليشمل ما لو لم يرد رجوعا
او اراده في غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل
وجهه اطلاق الادلة عدا اخبار عرفة مع ظهور بعض الصحاح
في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول
بعدها الى العشيرة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق نصا
وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب وكذا
انه في الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المسافة بريد بقول

مطلق وتعجب الراوي عنه علل بانه اذا رجع شغل يومه
وهو ظاهر في ان الاربعة حيث يطلق يراد بها ما يعقبه
الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض
الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث في الشرط
من حمله على التلفيق ولو ما افاد الامر بالتمام فيه في
العشيرة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثمة نعم ربما يقال
انه كما ان الاطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل احد القواطع
فيه وغيره ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة بالاول لا يخرج عن
ريبة وعليه فيؤول الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق و
فيه نظر لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع قبل القاطع
لمكان التعجب وتقريره بالتعليل مشيرا به الى حصول المسافة
المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها
الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب الا ان نوع المراد منها
بيان المسافة المعتبرة في الوجوب دون الرخصة كما يفهم من تعليل
الموثقة وغيرها فلا تكون الحجة من اخبار المسألة لكن مثله يتوجه
في اخبار الاربعة ايضا لما عرفته من انصراف اطلاقها الى ما
يتعقبه الاياب بحكم الغلبة والموثقة مع دلالتها على
ان الاياب يحصل مسافة ثمانية المشترط في
الحل

وان القصد الامام ع الذي هو المعتبر فلعلها هو لكن بصيغة الفعل يصير شاملا للامرين
مثل هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لطيف لا يتفطن له العرف بعيد وهو مقدم على
اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي بطلان الصلوة بالتكتف المفسر عند الاكثر
بوضع اليمين على الشمال مطلقا وربما العكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات
وان كان ظاهر الصحيح انه الاول خاصة او كراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال
بل عليه عامة المتأخرين وفي الانتصار وف وعن الامالي والغنية الاجماع عليه والنصوص
به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك
التكفير فلا تفعل وفي الصحيح وغيره لا يكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم
بعضها المروية عن قرب الاسناد وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة
عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال
اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك
تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح
فيما ذكره الجماعة من لحاق الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر الشيخ دعوى الاجماع
عليه وهو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعل كثير ونحوه كالمرتضى وغيره ولا باس به وان
تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضدة بصريح الرواية وظاهر ما تقدم
بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين الملحق به وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة
وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه سبب
نحو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التأمين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام

[illegible] بالقول بالتحريم دون البطلان كما في [illegible]
والقول الثاني بطلوعه الابطال ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة
[illegible] في جملة من الكتب [illegible] ايضا وبعضها في [illegible]
الاصل بخبر المخرج منه بالدليل والاشعار لا ينافي الظاهر فضلا عن الصحيح ثم في الخبر
عن تفسير العياشي قلت له ايمسح الرجل بيده على فرجه في الصلاة قال لا باس بحكه
فامر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه محتمل للورود مورد التقية وهل يختص
الحكم بحال العمد ام يعمها وغيرها وجهان مضيا في نظاير المسألة وظاهر الاكثر هنا الاول
وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية وشبهها
جاز بل ربما وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلاة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في عباير
جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المباحث المتقدمة
كالتمهيد [illegible] في الكلام وحدث في الاثناء ونحو القهقهة وهو الحجة مضافا الى الاية
الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل وبقي الباقي والعبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنبوي بان تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا قبله وتحليله به التسليم
وبعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك
الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر والامر به
حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب وفي الاخر لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلاتك به [illegible] ولا انه على حرمة الالتفات كلية حيث علل به تحريم الالتفات وفي احد

حال التحريك [illegible] بين [illegible] لكن تحريمها من ذلك شيئا [illegible]
[illegible] منها [illegible] والتشهد على [illegible] على المشهور كما في الذكرى
وفي الروض تبعا لابن الجنيد [illegible] التسبيح [illegible] الثالثة
التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلاة الجلوس بعد ان يقضيها
لدعاء او مسألة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها في تفسير
قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك
في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك ومنها من عقب في صلاته فهو في صلاته ومنها الدعاء
بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
ويتادى بمطلق الدعاء الحلال لكن المنقول عنهم [illegible] وافضله [illegible]
للنصوص منها ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل منه ومنها [illegible] احب
من صلاة الف ركعة ومن سننها [illegible] ان يثني رجليه من صلاة الفريضة [illegible] تعالى [illegible]
بالتكبير وانما نسب اليها عليهم السلام لان السبب في تشريعها [illegible] في التروك اعلم
ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان صدوره سهوا
عن كونه في الصلاة او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الناصرية ونهج الحق [illegible]
[illegible] الى الصدوق الاجماع عليه وكذا في الروض [illegible] وللمقدس الاردبيلي لكن [illegible] اذا كانت
الطهارة المنتقضة بها مائية ونفي عنه الخلاف في [illegible] وعن نهاية الاحكام الاجماع [illegible]
عن اختيار وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلاة وبطلانها بالفعل الكثير [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة [illegible]

[illegible] جملة منها واعتضادها بالشهرة
العظيمة الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من القليل
سيما اذا كان الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها ليس الا المرتضى في المصباح
والشيخ في [illegible] حيث قالا بالتطهر والبناء كما يفهم من نسبة اليهما حيث قالا ومن سبقه
الحدث من بول او ريح او غير ذلك لا لاختيار منه [illegible] احدهما [illegible]
الصلاة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما في الشرح [illegible]
[illegible] لخلاف [illegible] ذلك بان الرواية الاولى اللتي احتاط عنها [illegible] هي المعمول عليها [illegible]
والمفتى بها [illegible] السيد كان كذلك ايضا سيما مع دعواه كالشيخ الاجماع عليها فعلى هذا لا
مخالف عليها اصلا في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي الارشاد
وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم [illegible]
خلاف الشيخ والمرتضى لمعلوميتهما نسبهما وعدم القدح في حجية الاجماع بخروجهما وامثالهما
من معلومي النسب عندنا بل عند العامة العمياء ايضا كما قررناه مرارا وحيث كانت المسألة
بهذه المثابة فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولهما وما ورد من الماثورات على ذلك مع
ضعفها في حد ذاتها جمع وقوة احتمال ورود اخبارها مورد التقية جدا كما صرح به بعض
الاجلة مع قصور سند بعضها وضعف [illegible] يحكى القول بمضمونها في الناصرية وفي [illegible]
عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة
جملة منها على التطهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيحين [illegible] رجل دخل في الصلاة وهو متيمم
فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى
بالتيمم

بالتيمم والدال جملة اخرى منها على [illegible] في الرجل يحدث
بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث
بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وهذه الموثقة مضافا الى ضعفها لا تقاوم الاخبار الاولة
باحتمال ان يكون المراد بالصلاة في قوله يبني على ما مضى من صلاته هي الصلاة التي صلاها
بالتيمم تامة قبل هذه الصلاة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلاة قد بطلت بالحدث
وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وان كان في اخر
ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف الحكم
فيها كما عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخير لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء
وان كان ظاهر الصدوق في يه وبعض متاخري المتاخرين معوّلا لعموم الحكم فيها للعمد
والنسيان بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه والروايات وهو غريب فان الحكم بالبطلان
في الصورة الاولى كاد ان يكون ضروري المذهب بل الدين جدا وقد استفاض بل تواتر
نقل الاجماع عليه ايضا ومنها الالتفات عن القبلة دبرا والى الخلف بلا خلاف فيه في جملة
للصحاح المستفيضة منها لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وبمعناه غيره من الاخبار
في بعضها ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل
الصلاة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا وشمالا فما دونهما كما
عن [illegible] المحققين ومال اليه بعض المتاخرين الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الخاصة بان
الالتفات يقع في الصلاة اذا كان الى الخلف كما يأتي واذا كان [illegible] في الصحيح وفي اخر اذا

الصلوة ... [illegible] ... وفي ... السائل عن مولانا امير المؤمنين ع
في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة والمشاودون الالتفات الفاحش
هو ما كان الى الخلف فاشتراطه وما بمعناه يدل بمفهومه على عدم البطلان بغيره كما هو المشهور
على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار
اسانيد جملة منها والانجبار ما فيها بالشهرة المحققة والمحكية مضافا الى التأييد بنصوص اخر
كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان
ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت
فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والمروي
عن عقاب الاعمال والمحاسن عن مولانا الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله
تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض
عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات الى ما عدا
الخلف ومطلقا خرج منه ما كان الى الخلف اجماعا نصا وفتوى وبقي الباقي ولا احتمال
ان يكون المراد بالالتفات الالتفات بالقلب لا بالجارحة لكانت حجة لانجبار الاسناد
بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة عدم الفرق
في البطلان بين صورة العمد والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والتقريبين وظاهر
الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والامالي وبعضهم القاعدة من استلزام فوات
الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه خلافا للمحكي عن ط والمراسم والوسيلة
والاصباح وغيرها فقيدوه بالاول وهو خيرة جماعة من المتأخرين ومنهم الفاضل في المنتهى

[illegible]

٥١

قال المقولة ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان ... [illegible] ... كما توهم فان غاية
رفع المؤاخذة لا الصحة ثم ان ظاهر اطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم
المسبوق بركعة انه يعيد ها هنا بعد ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس وهي ظاهرة في وقوع
الالتفات دبرا بل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه
صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف
منها في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا
حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفيها وان كنت في مقامك
فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه
خاصة واما اذا كان بجميع البدن فلا شك في مضي احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى
اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة و
النافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر
المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يلتفت
في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته
فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات
السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا ع بزيادة قوله ولكن لا يعود وفي جملة
من الصحاح الايماء اليه ايضا منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان
الالتفات فاحشا ويقرب منه الصحيحان المعللان حظر الالتفات بان الله عز وجل يقول

لنبيه ص في الفريضة ... [illegible] ... فاذا كره شيئا في ... [illegible] ... لم احد
مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن
مطلقا ولو كان جهلا لعمومه له لغة كما عن شمس العلوم ونجم الائمة والحريري من ان [illegible]
فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة و
غيرها من المعتبرة تقدم الى بعضها الاشارة واطلاقه كغيره وان شمل صورتي السهو والنسيان
عن كونه في الصلوة ولكن المخرج منها الا انهما خرجتا عنها بالصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء
عليه ونحوه اخر وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي
كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بعد الاصل والنصوص
بعدم الخلاف فيها ولا في الثانية الا من الشيخ في النهاية وبعض من تبعه كالحلبي وغيره فابطل
الصلوة فيها ولعله للاطلاق المقيد بما عرفته ان سلم شموله لمثلها وان ادعى تبادر العمد منه
كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى تقييده بالكلية وفي الحرف الواحد المفهم
كق وان كان بدونه هاء السكت لحنا والحرف بعده مدة اي حرف صوت الاشباع الى حرف
اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم
وانشاده دخوله نجم الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على مقصود الكلام
الاعراض به عن الصلوة ومنافاته لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي
ان يسكت عليه بالهاء وعن كره انه من حصول الافهام واشبه الكلام وعن دلالته بمقصود النطق

[illegible]

٥٢

بحرفين على عدم ... [illegible] ... به عن ... [illegible] ... الابطال و[illegible]
مسمى الكلام به ومنه الاجماع على عدم ... [illegible] ... في المفهم من الحرف ... [illegible]
كلاما وعن كره في الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا
او واوا او ياء ولعل المراد عن كره ونهاية الاحكام من انه حينئذ من تولد المد من اشباع الحركة
ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو
الاقوى كما عن كره ونهاية الاحكام وهو مقوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وفي
وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق
وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت بل لانه مع الضيق مضطر الى فعل موجه
لما عليه وفيه انه مع السعة ايضا كذلك خصوصا اذا طرء الاكراه في الصلوات ولا دليل على ان
الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا
لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بالاول
مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا ينقض الوضوء وينقض الصلوة ونحوه الموثق و
غيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماعي ايضا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
وبذلك يقيد النص المطلق كما يقيد هو وغيره من النصوص سهوا بما مر من الاجماع المنقول
وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل للتبسم كما هو ظاهر مقابلتهما لم في النصوص و بعضهم
ما عن المفضل والصادر للزوزني والبيهقي من انها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على الله
والترجيع كما عن العين وابن المظفر ويقرب منها ما عن المجمل والمقاييس من انها الاغراب
في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان والصحاح من انها ان يقول

[illegible]

بمكان والعرف بياعدا الثاني والمقابلة [illegible] باد ماك مالاحق منه من القطع والضحك

او التبسم ولا ينبغي الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه معارض بكلام الاكثر

منهم المعتضد بما عرفت من العرف فلعله الا بيح لكن ظاهر الروض كون الاول مراد الاصحاب

فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام وكرى

والتذكرة وظاهره كالمحكي الاجماع عليه لعموم النصوص مع خلافا للشافعية وحمل العلم والعمل

على الاحتمال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان

لم يمح صورة الصلوة به بل مثل ظاهر الاصحاب عدم البطلان فيه مطلقا وظاهره دعوى الاجماع

فيه كالتذكرة وكرى وهو الحجة كالاجماعات المستفيضة النقل في الاول مضافا فيه الى اطلاق

المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة

عمل وللموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة والخبر الناهي

عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو

في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح

لكنها مطلقة شاملة لصورة العمد والسهو والكثرة والقلة الا ان تفصل بين الصورتين

الاوليين مع ان الصلوة غير فاسدة في الثانية منهما اجماعا كما مضى وكذا في الثانية من

الاخيرتين على الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها

المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقمل والذباب كما في الصحاح وغيرها و

ضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه كما في الموثق وغيره وتصفيق المرأة

عند ارادة

[illegible]

دعوى الاجماع عليه وتسويته بعض في سجوده بين سجدتين كما في الموثق وضرب الحائط لايقاظ

الغلام كما في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك

من الافعال التي تضمنتها الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر و

مع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مواردها كما عن المعتبر

ونهاية الاحكام والحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة

من هذه الاخبار وفي النظر اليها يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة

وان بعض الاصحاب في هذه المسألة لا تخلو عن شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا و

ان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع

والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكروه من الرجوع في تحقق القلة

والكثرة الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك متجه ان كان مستند

حكم النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا

الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم الاجماع فيجب انا طة الحكم بمورد الاتفاق

فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى

اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل

بناء على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل

البطلان لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة المحكوم بالرجوع

الرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يراد في العرف العام ففساده واضح لان كما

المراد بها عرف [illegible] تحقق [illegible] عاصة لاختلافهم

في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه لا يحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد

بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء نعم هذا احسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل

والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة ونحوهما لتمهيد بعضا والصلوة به البديهة

ومعلوم ان الفعل الكثير المستدل لبطلان الصلوة به بهذا الدليل اعم منه ومع ذلك غير المتفق

يكون المناط في البطلان هو الاجماع حقيقة كما مر عن بعض الاصحاب وما عداه يكون الوجه فيه

ما ذكر وان كان الوجه الاخير لذلك احتماله احوط والبكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف

يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن ظاهر كرى للخبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال

في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا وقصوره عن افادة تمام المدعى

مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الطائفة المؤيد بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر

خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل والا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره لا البكاء

على خصوص ذكر الجنة والنار وفي المشهور قولان من اطلاق النص واحتمال اختصاصه بحكم

التبادر بصورة العمد كما في نظايره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر وجوب الاعادة في

خمسة وهذا خيرة الحليين وابن حمزة وظاهر العبارة خلافا للمحكي عن كرى والمهذب والمصباح

فالاول وهو احوط ثم ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن

صوت ونحب وربما خص بما اشتمل عليهما اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن لولا ان الخبر الدليل

في الاتفاق مع ان النص دليل اخر الا ان يضعف دلالته باشتماله على لفظ البكاء ولا يدرى

انه ممدود فيختص ام مقصور فيعم ومنه ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي

وانما لفظه

كتاب الصلوة والنظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات

سبع الاولى في بيان الاعداد واعلم انها على ضربين واجبة ومندوبة فالواجبات
تسع صلوات وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الصلوة الخمس الفرايض
اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف ويدخل فيه الخسوف
والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي
آخر يدخل في الاولى ومؤاخذا للثامنة اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة
الشرعية كما هو طريقة جماعة وقيل انه على المجاز وبكل وجه وما سواه اي سوى ما ذكر ندب
وكل منهما اما باصل الشرع كاليومية فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف
او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او لا منه كالايات
والشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب
اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب تارة
ويحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوة الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشرة
ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات فيكون المجموع
احدى وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة على نقصها
عن العدد باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعض او مع الست من نوافل العصر كما في آخر
او مع الاربع منها كما في غيرها فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل واحترز بقوله في الحضر
عن السفر لنقصان العدد فيه كما ياتي والنوافل موزعة على الاوقات كالفرايض
فثمان منها للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد

الاوقات

العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان الليل بعد انتصافه وبعدها ركعتا
الشفع وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة ويسقط في السفر نوافل الظهرين
دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان والسقوط
اقوى والاشهر بل هو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات العدم ولكل ركعتين من هذه
النوافل بل مطلق الصلوة الا ما استثني تشهد وتسليم بعد ثانيتهما وللوتر تشهد وتسليم
بانفراده عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث
ولا الاتيان بهما بعد كل ركعة من ساير النوافل ولا زيادة ركعة بعد الركعتين منها قبلهما
الثانية في بيان المواقيت المتعلقة بالصلوة الخمس فرايضها ونوافلها والنظر فيها
يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فالروايات فيه
كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر
وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخره ومحصلها
الذي عليه الفتوى هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال و
الشروط باقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها
فان المعتبر قدر ادائها مستجمعة الشرايط ثم بعد مضي هذه المقدار من الزوال يشترك
الفرضان في الوقت ولكن الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل
الظهر ناسيا لها وهذا فائدة الاشتراك وفائدة الاختصاص فساد الواقع بها في
الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه
المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي
مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان كما مر حتى يبقى لانتصاف

الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني وهو الضوء
المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوته ممتدا
حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتاخرين وعليها الاجماع في سر
ووقت نافلة الظهر حين الزوال فلا ينبغي لتقديم الا اذا قصد بها نافلة مبتدأة بعد
مكانها اداء وقتها بل لا ضرر فواتها فيه ويحتمل مطلقا ولا التاخير الا بقصد القضاء و
يمتد وقتها حتى يصير الفيء اي الظل الزايد بعد النقصان على قدمين اي سبعي الشاخص
ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر
الاحوط فاذا انتهى الوقتان ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية
فينتهي وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما كونه اجماعا وركعتا
الوتيرة تمتد وقتها باستداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه اجماعا
وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل بلا خلاف والمتبادر من الليل في النص و
الفتاوى هو ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو حوط
وانسب بتوزيع الصلوة اليومية على اوقاتها وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من
الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف وللمعتبرة
الدالة على استحباب اعادتهما بعده لو صليتا قبله من الصحيح وغيره ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى يطلع الفجر الثاني وهو احوط اما اللواحق
فمسائل الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف
النهار بزيادة الظل بعد انتقاصه غالبا او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء
احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وهو في
اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك وضابطه ما يحصل به العلم

الظل

او الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وميلها عن سمت الراس الى جهة
الغروب الثالثة قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة
الحمرة المغربية فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر فيجوز عند بعضهم ح واطلق بعضهم
المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز لكن مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى
ورواية وان كان الاظهر حمل الممانعة على التقية الثالثة لا يجوز ان تقدم صلوة
الليل على الانتصاف لانه سيأتيها الا الشاب تمنعه من فعلها في وقتها رطوبة رأسه
والاسنة او مسافر وشبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعها لهم عن فعلها في الوقت
على الاظهر الاشهر وفي ى الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا والمراد
بصلوة الليل مجموع الثلث عشرة ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمها فليفعلها بعد العشاء
فلا يجوز قبلها مطلقا وينوي بها التعجيل دون الاداء وفي جواز الاتيان بها ثانيا
في وقتها اذا انتبه فيه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها
اتمها اي النافلة ثماني ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة
العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزي
فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل قيل لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا
كان متعينا والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك
ركعة منها ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا القربة بل يكفي مطلقا وهذا الحكم يختص بنوافل الظهرين
اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها اربعا بدا بالعشاء مطلقا ولو صلى منها ركعة
بل ركعتين فصاعدا على الاحوط الاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت نافلة
الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعده عدا ركعتي الفجر فيبقى وقتها الى ظهور الحمرة

المترتبة على الاشهر كما مر والاحوط عدم استثنائهما ولو تلبس من صلوة الليل في وقتها
باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها مخففة الافعال صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفريضة
عن وقت فضيلته ولو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر ولم يكملها ابتدا بالفريضة
وقضى نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم خشي انفجار الفجر اخر الركعات حتى يقضيها
في صدر النهار كما في الخبر السادسة يجوز ان تصلى الفرايض كالكسوفين ونحوهما اداء
وقضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم وجوبا وكذا تصلى النوافل
مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فيقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المقرر
لها والا فتقدم عليها ايضا وجوبا على الاشهر الاقوى واسنده في المعتبر الى علمائنا
والمراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة فان لها ايضا وقتا وهو حين التذكر لها
فلا يجوز تاخيرها عنه ولا مزاحمة النافلة لها مطلقا على الاشهر الاقوى السابعة يكره
ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس
حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها بظهور اشعتها فانه في ابتدائها يخيف
وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية و
عند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان
الظل الى ان تزول واثنان يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد صلوتي الصبح حتى تطلع
الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المش فتوى ورواية وقيل في الثلثة الاول والخامس
بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مط وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاكثر
فتكره فيها صلوة النافلة عدا قضاء النوافل اليومية وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام
والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى

وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف وينبغي استثناء نوافل يوم الجمعة ايضا كما هو المش
بل عليه الاجماع في الناصريات والمنتهى ويمكن ادراجها في النوافل اليومية ايضا كما هو المس
المستثناة في العبارة لكونها منها فقدمت على الجميع زيادة الثامنة الافضل في كل صلوة
تقديمها في اول وقتها الا ما قد مر من تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتم ما لهما
من النافلة وتاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم التيمم الى اخر
الوقت بقدر ما يصلي الفرض والمربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت
لتغسل الثوب قبلها وتدرك صلوات اربع طاهرة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير
منه وما يقرب من الفجر الثاني وركعتيه الى الفجر الاول وتاخير فريضة لمن ادرك من صلوة
الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر وما نستثنيه فيما بعد من تاخير مدافع
الاخبثين الى الاخراج والصايم المغرب الى بعد الافطار لدفع منازعة النفس والانتظار
والمفيض من عرفات العشائين الى الجمع ومريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة
الاحرام وينبغي استثناء صلوة ذوي الاعذار الراجين بالتاخير زوالها ووقوعها على
الوجه الاكمل فان التاخير فيها يستحب بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخ عن وجه التاسعة
لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفي الظن مع
العدم وان كان الاحوط التاخير الى ان يتيقن وحيث لم يتيسر اذا صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبين الوهم ووقوع الصلوة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت و
هو في صلوته ولما يتمها وان كان قبل السلام فيتمها والا اعادت مط على الاشهر الاقوى
وفيه قول اخر بوجوب الاعادة اداء وقضاء للمرتضى وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله
عامدا بطل قطعا مط وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم يصادف الصلوة من الوقت شيئا و
فيهما لو صادفته بعضا اشكال والوجه الحاق الجاهل بالعامد مط باي معنى فسر الجاهل

الحكم او دخول الوقت والناسي به في مصادفة البعض وبالظان في مصادفة الكل باي معنى
فسر ناسي مراعاة الوقت او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بباله الثالثة
في القبلة وهي الكعبة مع الامكان اي امكان استقبال عينها لمن كان في مكة شرفها الله تعالى متمكنا
منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يمكن لبعد او مرض وحبس او نحوها فجهتها وان بعد
على الاشهرين المتاخرين والاقوى وقيل هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم
والحرم قبلة اهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة وفيه ضعف لضعف النصوص الدالة عليه
مع ان مرجعه كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة الى النائي لبعد اتفاقهما على رجوعه الى
الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة و
من في حكمه على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال جزء من المسجد خارجا
عنها ح وانه انما يجوز مع تعذر العلم باستقبالها نعم تظهر الثمرة في الاخيرة على ما يحكى عن
بعضهم من جواز استقبال جزء من المسجد كك مع التمكن من مشاهدة الكعبة ايضا ولو
صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء بلا خلاف والافضل استقبال الركن الذي
فيه الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها
ولو كان قليلا ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو
خرج بعض بدنه منها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى راسه نهايتها حال السجود
بطلت الصلوة هذا هو المش وقيل بل يجب ان يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور
والقائل الشيخ والقاضي وهو ضعيف والواجب توجه اهل كل اقليم الى ناحية السمت
الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي
فان علموا بمحراب معصوم ونحوه والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف

الايسر والمغرب الى الايمن وهذه علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس
عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وهذه ثالثة وهذه العلامات
متخالفة والتوسعة في القبلة الى هذا الحد بعيدة سيما مع عدم استناد شيء منها الى رواية
معتبرة تقيدها كلية فينبغي الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة
جعل الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كموصل وبلاد الجزيرة والثانية لاوساط
كبغداد وكوفة والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك تنزل اطلاق نحو العبارة والا
به ومقتضى الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث تتحقق بالكلية ولكن
قيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المش وزاد بعضهم فقال
بالوجوب وفي ق الاجماع وهو على ما يستفاد من النص الوارد فيه وكثير بناء اي مبني
على توجههم الى الحرم وقد مر ضعفه وكذا النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل
فيه نظر لجبر السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين القدماء ويظهر من جماعة
ضعف البناء واستصحاب الحكم على القول الاخر فهذا القول اظهر ما فقد العلم بالجهة
وكذا الظن بها لغيم او ريح ونحوهما صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات متقاطعة
على زوايا قوائم ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت عن
الاربع يصلي واحدة الى اي جهة شاء وقيل ما قدر وهو احوط ومن ترك الاستقبال
عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو صلى الى القبلة ظانا انها جهتها او لضيق الوقت عن الصلوة
الى الاربع الجهات او ناسيا لمراعاتها او جهتها وتبين بعد الفراغ الخطا لم يعد ما كان
من صلوته بين المشرق والمغرب مط في وقت كان او خارجا وبعيدا الظان بل كل من
فعلى الاقوى ما صلوه الى المشرق او المغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته وكذا

لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تاخر وقيل
يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت والقائل الشيخان وجماعة وهو الاحوط واذا
تبين الخطا في الاثناء فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدبر الى القبلة في
اولها ويستانف في باقيها الا مع ضيق الوقت فيستدبر اليها كالاولى على الاقوى
ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع الضرورة بغير خلاف على الحال
الا في عموم المنع لما اذا لم تستلزم فوات شرط او جزء بالكلية والفريضة معه لكل واجب
حتى المنذورة ففيه خلاف واشكال ولكنه احوط وكما يجوز على الراحلة للضرورة كذا
يجوز ماشيا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام
خاصة وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة
ورخص في النافلة سفرا ان يصلي على الراحلة حيث ما توجهت الراحلة ولو الى غير
القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار بل يستفاد من جملة من الاخبار
الصحيحة جوازها عليها في الحضر ايضا بل يجوز ماشيا مطلقا وهل يتعين الاستقبال
فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان الاول احوط ويكفي فيها
الركوع والسجود بالايماء وليكن سجوده اخفض من الركوع كما في المضطر ولا يجب
في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه الرابعة في بيان لباس المصلي اعلم انه
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن ساترا وكذا كل ما ينفصل عنه مما
تحله الحيوة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول ويختص بالاول على اخر وقيل
عن وجه ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث
والبق وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه شرعا ولو ذكي ودبغ ولا في
صوفه وشعره ووبره وكل شيء ينفصل عنه ولو كان قلنسوة او تكة او نحوهما

مالايتم

مما لا يتم فيه الصلوة حتى نحو شعرات الملقات على الاظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان
اذا كان طاهرا ومن غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالمعدودات قريبا ويجوز
استعماله اي كل من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو
اخذ من ميتة الا اذا كان نجس العين او كان الماخوذ منها جلدا ولو كان كل من
المذكورات ما يوكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا ولو اخذت
منه ميتة الا نحو الجلد فيشترط التذكية لانه من دونها ميتة لا يجوز استعمالها مطلقا كما
عرفته وان اخذ نحو الصوف من ميتة جزا او قرضا او قلعا او نتفا غسل موضع الاتصال
خاصة مع الاستيان ومع المشتبه مع الاستيضاح ثم استعمل ويكفي الغسل ولو في النتف الا
اذا احس بانفصال شيء من الجلد واللحم ولم ينفصل بالغسل فيجب ازالته بغيره
او لا ولا تجوز الصلوة في وبر الخز الخالص مما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذا
في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب
ونحوهما بلا خلاف ظاهرا الا من الصدوق وهو نادر وفي جوازها في فرو السنجاب قولان
مشهوران الا ان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك فالترك
عنه احوط وفي جوازها في الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع بل الاقوى
المجوزة كما صرح به جماعة ولا تجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج على
وجه يستهلك الخليط القلة للرجال خاصة ولا فرق فيه بين كونه ساترا للعورة
ام لا فيمنع عنه مطلقا الا مع الضرورة اليه وفي حال الحرب فيجوز فيه حينئذ واحترز بالمحض
عن الممتزج على غير الوجه الذي سبق بجواز الصلوة فيه حينئذ مطلقا اجماعا وهل تجوز الصلوة
في المحض منه للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه

ظاهرا الا من الصدوق والمنتهى وهما نادران جدا حتى ادعى الثاني بنفسه في الف على
الجواز الاجماع كما هو ظاهر الشهيدين وغيرهما وفي جوازها في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم
فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين الاصحاب اظهره عند الماتن
وجماعة الجواز مع الكراهية والاحوط بل الاظهر المنع وفاقا لاخرين وهل يجوز الركوب
عليه والافتراش به المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب
الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف ودعا التدثر على الاحوط ولا باس
بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع عنه احوط والمراد به جعله في رؤوس
الاكمام والذيل وحول الزيق وقدر عنه جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة
عنها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا تجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب
ساترا كان ام لا بل المغصوب مطلقا ولو خيطا على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع
الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول ولا على اخر وهو احوط ومع النسيان مطلقا على الاقوى
ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المنع
ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز اقوى ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق
بالنص والاجماع وتستحب في النعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية
ولذا افتى جماعة بالاطلاق وتكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا
يكره الصلوة فيها سوداء وان كان الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص
كراهتها في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وبه افتى جماعة ولا يختص كراهة السود
بالصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب
والثعالب او فوقه ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل

اذا لم يحكي

اذا لم يحكي ما تحته ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا واحدا اذا حكى لبشرتها ولونها وكذا
لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز ولعله الاقوى وان كان المنع احوط واولى وان يترز
فوق القميص على الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان يشتمل الصماء وهو
الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها
ولا تختص الكراهة بالصلوة بل يعمها وغيرها وان تاكدت فيها وان يؤم بغير رداء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا ويحتمل مطلقا ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب
يتهم صاحبه بالنجاسة او كل محذور ولو غيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء
بل مطلق الثوب اذا كان فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ولا يحرم على الاشهر الاظهر وهل
يعم الصورة والمثال ما كان منهما للحيوان وغيره ام يختصان بالاول الاشهر الاول و
هو احوط وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة ويكره للمراة ان تصلي في خلخال
لها صوت او متنقبة على وجهها الا ان يمنع سجودها على ما يصح عليه فيحرم ويكره
للرجل اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة بل اسماعها وقيل يكره الصلوة في قباء
مشدود الا في حال الحرب والقائل المفيد بل قيل يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل
المنع ولو كراهة نكيف بالحرمة نعم في النبوي لا يصلي احدكم وهو متحزم وهو كناية
عن شد الوسط فلا دخل له بمحل الفرض كما صرح به جمع فهو مكروه اخر كما نطق و
فيه الاجماع وهنا مسائل ثلاث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من
النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة
او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها ولو بشاهد الحال ادعوى اذا افادا
علما فلا يجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه قريبا الثانية ستر العورة

واجب فی الصلوة مطلقا وفی غیرها عن الناظر المحترم وشرط فیها اجماعا الا اذا انکشفت فیها
وهو لایعلم فیغتفر وفاقا للاکثر ویجزی للرجل ستر قبله ودبره خاصة ولکن ستر ما بین
السرة والرکبة افضل والمراد بالقبل القضیب والبیضتان وبالدبر نفس المخرج لا
الالیتان وستر جسده کله مع الرداء او ما یقوم مقامه مما یجعل علی الکتفین اکمل
لا ان فصلا الحرة البالغة الا فی درع وخمار ونحوهما ساترة بهما جمیع جسدها حتی
شعرها وعنقها وبالجملة جمیع جسدها ما عدا الوجه والکفین فلا یجب علیها سترهما
علی الاشهر الاقوی وفی جواز کشف القدمین تردد واختلاف الا ان الاشبه الجواز
وعلیه عامة متاخری الاصحاب ولا فرق بین ظاهرهما وباطنهما علی الاقوی وان کان
الاحوط ستر الکل بل الباطن ایضا والامة مطلقا ولو کانت بالغة وتشبثت بالحریة
والصبیة الغیر البالغة تجتزیان بستر الجسد فلا یجب علیهما ستر الرقبة فیما فوقها
وستر الراس فیما دون مع ذلک افضل وفاقا للاکثر وقیل بالمنع وفیه ضعف
الثالثة یجوز الاستتار فی الصلوة بکل ما یستر العورة کالحشیش وورق الشجر
الطین بشرط فقد الثوب ومراعات الترتیب بین الاخیر وسابقیه او مطلقا علی الاختلاف
ولکن الاول احوط واولی ولو لم یجد ساترا مطلقا او وجد نجسا صلی عاریا قائما
مومیا براسه للرکوع والسجود جاعلا الایماء فیه اخفض منه للرکوع وقوله اذا امن
المطلع یعنی الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده ای المطلع
یصلی جالسا مومیا للرکوع والسجود کما مر ولا یسقط عنه الصلوة اجماعا الخامسة
فی بیان مکان المصلی اعلم انه یجوز ان یصلی فی کل مکان خال عن نجاسة متعدیة
اذا کان مملوکا له او ماذونا فیه علی النهج السابق فی لباسه فلا یجوز الظهر بالا

الا فی نحو الصحاری والبساتین فیجوز الصلوة فیها مع عدم العلم بکراهة المالک فی ظاهر الاصحاب
بل نفی جماعة منهم عنه الخلاف ولکن الاحوط التورع عنه مع الامکان ولا تصح الصلوة ولو نافلة
فی المکان المغصوب ولو منفردا مع العلم بالغصبیة اختیارا لا اضطرارا ولا مع الجهل
بها او لا نسیانا کما مضی فی اللباس وتصح فیه مع اذن المالک ولو للغاصب وفی جواز
صلوة المراة الی جانب الرجل المصلی وامامه قولان مشهوران احدهما المنع مطلقا سواء
صلت مقتدیة بصلوته او منفردة محرما کانت له او اجنبیة وعلیه اکثر القدماء
حتی ادعی علیه فی الخلاف والغنیة الاجماع والقول الاخر الجواز علی کراهیة شدیدة ذهب
الیه المرتضی والحلی واکثر المتاخرین ولا یخلو عن قوة وان کان المنع احوط وتختلف مراتب
الکراهة علی القول بها فی الضعف والشدة بحسب مراتب البعد بینهما فاشدها عدم
الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهکذا ولو کان بینهما حائل من نحو ستر ودون
ظلمة وفقد بصر علی الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بین موقفیهما کما هو
المتبادر او کانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحیث لا یحاذی جزء منها جزءا
منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما قولا واحدا ولو کان کل منهما فی مکان لا یمکن فیه
التباعد ولا الحائل ولا یعید وان علی غیره صلی الرجل اولا ثم المراة استحبابا وان
قلنا بالمنع علی الاقوی هذا مع سعة الوقت واشتراکهما فی المکان عینا او منفعة و
الا فمع الضیق یصلیان معا من غیر منع ولو کراهة اتفاقا ومع اختصاص باحدهما
یکون هو المقدم ولو کان امراة لکن الاولی لها تقدیم الرجل اذا کان الوقت واسعا
ولا یشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا ولو لاصق البدن اذا لم یتعد نجاسته الیه
او محموله الذی یشترط طهارته علی وجه یمنع من الصلوة ولا طهارة مواقع المساجد
السبعة کلها عدا موقع الجبهة فیعتبر طهارة القدر المعتبر منها فی السجود و

یستحب صلوة الفریضة فی المسجد الا فی جوف الکعبة فتکره بل قیل یحرم وهو احوط
والنافلة فی المنزل فی الحکم وقیل کالفریضة وله مفصوص وهنا قولان اخران مفصلان
بین صلوة اللیل فالمنزل وغیرها فالمسجد کما فی احدهما وبین رجاء اقتداء الناس
بنافلته مع امنه من نحو الریاء علی نفسه فالثانی والا فالاول ولکل وجه الا انه عن
ظاهر المعتبر والمنتهی دعوی الاجماع علی الاول ویکره الصلوة فی بیت الحمام دون المسلخ
والسطح وبیوت الغائط ای المواضع المعدة له ومبارک الابل ومساکن النمل و
فی مرابط الخیل والبغال والحمیر وبطون الاودیة ومجاری المیاه وارض السبخة
والثلج اذا لم یتمکن جبهته من السجود علیهما کمال التمکن وبین المقابر والیها ولو
قبرا الا قبور الائمة علیهم السلم فیجوز الصلوة الیها من غیر کراهة ما لم تتخذ قبلة
وفی المنع عن الصلوة امامها روایة صحیحة عمل بها من متاخری المتاخرین جماعة
وهو احوط وان کان فی تعینه نظر وبحوه الکلام فی الصلوة محاذیا لها یمینا
وشمالا الا ان روایة المنع هنا ضعیفة معارضة باصح منها فالمنع هنا اضعف
منه سابقا وان کان احوط فیهما الا مع حائل او بعد عشرة اذرع فترتفع بلا خلاف
بین الاصحاب وان اختلفت عباراتهم فی التعبیر عنهما بالاطلاق فیهما کما هنا فی
الحائل وتعمیمه لمثل عنزة وشبهها کما فی عبارة او بزیادة قدر لبنة او ثوب
موضوع کما فی اخری وتعمیم الاذرع من کل جانب کما فی عبارة والموثق او ما سوی
الخلف کما فی غیرها وفی بیوت المجوس او بیت فیه مجوسی کما فی النص وفیه
ولا باس ان یصلی فیه یهودی او نصرانی وبیوت النیران وهی المعدة لاضرامها
فیها کما لا تکون لاما وجد فیه نار مع عدم اعدادها لها کالمسکن اذا اوقدت

فیه ولو کثیرا وبیوت الخمور والمسکرات وفی جواد الطرق بل مطلقها وان تاکدت
فی جوادها وهی العظمی منها التی یکثر سلوکها هذا اذا کانت نافذة او مرفوعة
وقد اذن اربابها والا فیحرم قطعا کما فی النافذة لو شغل المارة عنها وعطلها
وان یکون بین یدیه نار مضرمة بل مطلقا او مصحف مفتوح بل کل مکتوب فان ذلک نقص
فی الصلوة کما فی الفقه او حائط ینز من بالوعة البول او الغائط ولا باس بالبیع و
الکنائس ومرابض الغنم علی الاشهر الاظهر وان قیل بالمنع فی الاخیر والکراهة فی
الاولین لضعف دلیلهما ولکن لا باس بالکراهة من باب المسامحة فی ادلة السنن
وقیل تکره الی باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبی ولا باس به السادسة
فی بیان ما یجوز ان یسجد علیه وما لا یجوز اعلم انه لا یجوز السجود علی ما لیس بارض ولا
ما انبتته کالجلود والصوف ولا علی ما یخرج باستحالته عن اسم الارض قطعا کالمعادن
من الذهب والفضة والعقیق ونحوها وفی المستحیلة عن سنخها بالحرق ونحوه
کالجص والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان کان الجواز کما علیه الاکثر لا یخلو عن وجه
ویجوز السجود علی الارض وما ینبت منها ما لم یکن ماکولا ولا ملبوسا بالعادة بالفعل
او القوة القریبة منه فلا یقدح فی المنع توقف الماکول علی طحن وخبز والملبوس علی
غزل ونسج وغیرها ولو اعتید احدهما فی بعض البلاد دون بعض فالاحوط عموم
المنع نعم لا باس بالنادر کالحنظل المخصصة والعقاقیر المتخذة للدواء من نبات لا یغلب
اکله وفی نحو الزنجبیل والزعفران والدارچینی وجهان والاحوط المنع وفی جوازه
علی القطن والکتان روایتان اشهرهما واظهرهما المنع الا مع الضرورة لفقد ما یصح
السجود علیه او عدم التمکن منه لتقیة ونحوها فیجوز قولا واحدا ولا یجوز ان یسجد علی

شيء من بدنه اختيارا فان منعه الحر او البرد او نحوهما من السجود على الارض وما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد او التسخين سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه مراعيا الترتيب بينهما على الاحوط الاولى سيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا بل يقدمان على غيرهما ولو كان ثوبا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما نبتت منها وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه ولا باس بالسجود على القرطاس باقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه احوط واولى ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا لاقى الجبهة منه ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلا يجزئ كما لا يكره اذا كانت الكتابة من طين وشبهه مما يصح السجود عليه ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي كما مضى وخاليا من النجاسة مطلقا

المقالة السابعة في بيان الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحته والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام كك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للجمع فلا يصح اذان المجنون وفي معناه الصبي غير المميز ولا اذان الكافر بانواعه ولا من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم خاصة ويعتد به بل اذا نهادت الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا اي شديد الصوت بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها متطهرا من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبلة وسيما في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا ويسر به المرأة عن الاجانب بل مطلقا فانه انسب بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخل بالاذان والاقامة معا ناسيا وصلى ثم ذكر

تداركهما

تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما الاقامة فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوة الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غير من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع الاوليين او نصبهما او بالتفريق ويستحبان فيها اداء وقضاء استحبابا مؤكدا وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيارا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع وقيل والقائل الشيخان وجماعة يجبان في الجماعة مطلقا او للرجال خاصة على اختلاف بينهم الا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة كما عن ط وعن س التصريح به عنهم ثم ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب بل المستفاد من النصوص تساوي العشاء مع الظهرين ولكنها في المتن مشهور وقاضي الفرايض الخمس يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة اقامة واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على الاظهر الاشهر وفي الناصرية وفي عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين لاستحباب الجمع فيه بينهما وهذا هو الشرع تخصيصهما بالذكر والا فليسقط الاذان من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية وجوبا كما في ظ العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في تعيينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا صلى باذانهم واقامتهم ويشترط اتحاد الصلوتين اداء او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان والاظهر الاشتراط ولو انفضت الصفوف وتفرقت بان لا يبقى منهم ولو واحد اذن الآخرون واقاموا ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف

لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة على الاشهر الاقوى وينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس ولكن يعيد بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات واظهرها خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا كفصول الاذان وكله اي كل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة وبين فصولهما على النهج الذي قد مر شرط في صحتهما فلو اخل به ولو سهوا اتى بما يحصل معه والسنة فيه اي الاذان والمراد به ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان بالمعنى الاخص باطالة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها وان يكون متانيا في الاذان بالمعنى الاخص باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير من النصوص ويستفاد من جملة منها اختصاص الركعتين بذوات الرواتب مع بقاء وقتها ويمكن ان ينزل عليها اطلاق ما عداها من النص والفتاوى سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة في وقت الفريضة مطلقا وينبغي ان يزاد في المغرب الجلسة فتجري رعاية من فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وخصوصا الاقامة وقد ورد بالمنع فيها نصوص ويستفاد منها عدم المنع عنه في الاذان

مع

مطلقا الا ان المنع عنه كراهة مشهورة ولا يعيدهما به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا والنص بما ورد باعادتها بالكلام بعدها والترجيع الا للاشعار والتنبيه وفسره المشهور بتكرير الشهادتين مرتين وفي غيره بتكريرهما او تكرير التكبير في اول الاذان وفي كري بتكرير الفصل زيادة على الموظف وهو الاوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم الا مع قصد الشرعية فبدعة اما الكراهة مامور منها ان من السنة حكايته اي الاذان بالمعنى الاخص ويحتمل الاعم منه من الاقامة عند سماعه ممن يشرع له للنصوص وظاهرها الحكاية بمثل ما يقول وفي جميع الفصول حتى الحيعلات خلافا للدروس فجوز تبديلها بالحولقات ووردها النص في ط وقول ما يخل به المؤذن من الفصول والكف عن الكلام بعد قوله اي المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيل بتحريمه الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحوهما فلا كراهة وهنا مسائل ثلث الاولى اذا سمع الامام بل المصلي مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بصلوته واذانه والثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها او بعدها فيعيدها والاولى اعادتهما معه كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد الاذان مطلقا الثالثة من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليل مرتبا بينهما كما في الاقامة الكاملة

واما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبة ثمانية الاول النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ولا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يتم منه الماهية

مع بطلان الصلوة بتركها و زيادتها ولو سهوا ولا ثمرة لها مهمة بعد الاتفاق على
ركنيتها بالمعنى الاول لمشابهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني وان كانت الشرط الذي
تقابله اشبه به عند المص وكثير ومنهم الفاضل في المنتهى قال لان الشرط ما يقف
عليه تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق منها والتكبير فانها تقع مقارنة
للاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا تكون جزؤها ولا بد فيها من نية القربة
والتعيين حيث يكون هناك اشتراك والا فالقربة مغنية عنه وعن قصد الوجوب
في الواجب والندب في المستحب والاداء في الوقت والقضاء في الخارج وان كان ضمهما
اليها كما في العبادة وغيرها احوط واولى بل لا ينبغي تركه هنا الظهور الاجماع عليه من
صريح كره وظاهر المنتهى ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المصلي مخيرا في
المقام مخيرا بينهما ولكن الاحوط نية احدهما حيث يتخير بينهما ويتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله
متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء على اختلاف الاراء بعد اتفاقها
على لزوم اصل المقارنة والاخير اسلم تفاسيرها بل في كره انه اجماع هذا مع ان هذه
التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو
المشتهر بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار
لانها بهذا المعنى لازمة الاقتران من الفاعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات
وان كانت احوط حيث لا ينجر الى الوسواس واستدامتها حكما على النهج المتقدم
في سائر العبادات الثاني التكبير للاحرام وهو ركن في الصلوة بالمعنى المصطلح اتفاقا
وصورته التي لا يجوز العدول عنها الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على
الثانية مواليا بينهما وبين حروفهما غير مبدل حرفا منها بغيره ولا الكلمة الاخرى ولا

مدا ولو بحرف حتى الالف بين اللام والهاء على الاحوط الاولى ولو معرفا لا كبر ولا مضيفا له
الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي ولا يعقد التكبير بمعناه مطلقا ولا ...
بها فشيء منه ولو بحرف منه حتى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة وان وافق العربية
ومع التعذر والعجز عن الاتيان به بصيغته العربية الماثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته
او بحكم مع المعرفة بها ولا يتعين غيرها منه ويجب التعلم لها ما امكن ولو من باب المقدمة والاخرس
ومن بحكمه ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء عليه مع
المعنى المطابق لا يجب اخطاره بالبال منه واما مضمون اللفظ فلا بد منه مع الاشارة و
تحريك اللسان ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال
وعليه فلا يجزي التكبيرة او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير
قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للماموم
مع القدرة على القيام ومع العجز ياتي عنه بالممكن منه والا فقاعدا كالصلوة بعينها
وللمصلي الخيرة في تعيينها من السبع التي يستحب التوجه بها وان كان اختيار السابعة
افضل واولى ويستحب النطق به على وزن افعل من غير مد اي اشباع لحركتي الهمزة و
الباء او احديهما بحيث لا يؤدي الا زيادة الف والا فغير جايز مطلقا واسماع الامام من خلفه
من المامومين بها دون السبعة الباقية ان افتتح بها هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط
والا فيقتصر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان الماموم يسر بها كما في الاذكار و
المنفرد يتخير للاطلاق وان يرفع بها وبسائر التكبيرات المصلي يديه محاذيا بهما وجهه
الى شحمة اذنيه ضاما اصابعها كلها مستقبل القبلة بباطنهما مراعيا في الرفع الا ان يكون
ابتداؤه مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائها ولا يجب الرفع وان قيل به نعم هو احوط
ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين والرأس الثالث القيام وهو في كل فريضة واجب حال
النية والتكبير والقراءة والمتصل منه بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا اتفاقا

وكذا حال التكبيرة على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسيا حال القراءة كما لا يضر فيها واما
ما بعد الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار
الظهر فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه ويشترط فيه الاستقرار والاستقلال بان
لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر الاستقلال اعتمد
على ما يحصل به شبه القيام فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع حيث
يكون هو المقدور ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي فيقوم
عند التكبير ويستمر الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع والسجود اصلا دون القيام سقط
دونه وان تعارض معهما بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع
فالاولى اختياره عليهما ويومي لهما ولو عجز عنه اصلا اي في جميع الصلوة لجميع حالاته
منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اتفاقا ولكن في حد ذلك اي
العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه العاديين الموكول
معرفتهما الى نفسه وقيل بان لا يتمكن من المشي بعدد زمان الصلوة للخبر وفيه
ضعف سندا ودلالة ولو وجد القاعد خفا نهض حتى للقراءة بعد النهوض ان
تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا فيركع عن قيام
ولو عجز عن القعود ولو مستندا صلى مضطجعا على الجانب الايمن ان امكن والا
فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد موميا للركوع والسجود برأسه مع رفع
ما يسجد عليه مع الامكان والا فبعينيه جاعلا السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز
عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبل القبلة بباطن
قدميه كالمحتضر موميا للركوع والسجود كما مر ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه
قاريا بان ينصب فخذيه وساقيه ويثني رجليه حال كونه راكعا بان يفرشهما تحته
ويقعد على صدورهما وقيل والقائل الشيخ يتورك متشهدا ولا باس بها الراجع القراءة

[illegible]

وهي متعينة بالحمد والسورة في كل صلوة ثنائية ولو نافلة على الاقوى ولكن في الحمد خاصة و
اما السورة فيستحب فيها اتفاقا وفي الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهرين
والعشاء وثلاثية كالمغرب ولا يصح الصلوة مع الاخلال بهما عمدا حتى بركن ولو بحرف واحد
منهما حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء ولا فرق فيه بين كونه مغيرا
للمعنى ام لا وكذا لو اخل بترتيب اياتها او حروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك
بين الحمد والسورة على القول بوجوبها ويحتمل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة
في اول كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك
حتى يركع نسيانا فانه لا تبطل الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما هو الاشهر الاقوى
ولا يجزي الترجمة عنهما مع القدرة على القراءة العربية ولو تعذرتا وضاق الوقت عنهما
ايتم ان امكنه او قرا في المصحف ان احسنه او تبع القاري الفصيح ان وجده والا قرا
ما يحسن منهما ولو كان بعض اية مطلقا ويعوض عن الباقي ويجب مراعاة الترتيب بين
البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل والاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه
به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن ولو من باب المقدمة ولو عجز عنهما اصلا قرا من غيرهما
من القران ما تيسر له ولو اية معوضا عن الباقي والا يتيسر له شيء من القران سبح الله
تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة حروفا كل ذلك في الفاتحة واما السورة فتسقط بالعجز
عنها ويجب ان يحرك الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه
كما في التكبيرة وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع الحمد اي بعده في الفرائض للمختار مع سعة
الوقت وامكان التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور وفي عبائر
كثير الاجماع ولا يجوز ان يقرء في شيء من الفرائض سورة عزيمة ولا ما اي بسورة يفوت
بالوقت بقراءتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت حتى انه لو علم ضيقه عن السورة مطلقا
تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة بتمامها ام الاضطراري وهو

ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو ادرك الاختيارى بسورة بسعها
فلا يبعد لعينها الى ما فوقها ولو ادرك منهما ركعة من الفريضة فى وقتها وشكل فيما لو لم يدرك
بقراءة السورة مطلقا الاختيارى وادرك الاضطرارى ففى ترجيح السورة على الوقت
ام العكس اشكال والاحتياط الاتيان بها مخيرا بين الاداء والقضاء وتخير المصلى فى
كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرايض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح
خاصة باجماعنا ولا فرق فى ذلك بين ناسى القراءة فى الاوليين وغيره على الاشهر
الاقوى خلافا للشيخ فعين القراءة فى الركعة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط واولى خروجا
عن شبهة الخلاف فتوى ونصا والتسبيح افضل من الحمد مطلقا على اصح الاقوال ويجهر
فى القراءة من الصلوة من الخمس اليومية واجبا على الاشهر الاقوى فى الصبح واوليى
المغرب والعشاء ويسر فى الباقى وجوبا كذلك على الاشهر الاقوى وادناه
اى الاسرار ان يستمع نفسه ما يقراه ولو تقديرا ولا يجزى ما دونه والاحوط
اسماع جواهر الحروف فلا يكفى اسماع الهمهمة واعلاه وفاقا للجمع اسماع الغير
القريب منه لكن من غير صوت وهو مع اقل الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط و
قيل فى اعلا الاسرار انه اقل الجهر وهو احوط ولا يجب ان تجهر المراة ولا ان تسر بل
هى مخيرة بينهما مطلقا حيث لم يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن
الاستعاذة فى كل صلوة بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة
وهى سرية ولو فى الجهرية والجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من اول الحمد والسورة
ولو لغير الامام منه وفى ما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف
واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد فى النوافل مطلقا والاقتصار فى الظهرين و
المغرب على قصار المفصل كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها وفى الصبح على مطولاته
كالمدثر والمزمل وهل اتى وفى العشاء على متوسطاته كالانفطار والانشقاق والاعلى

السورة ٣ ٤

المشهور وقيل بما فى الصحيح وغيره من استحباب نحو الاعلى والشمس فى الظهر والعشاء و
النصر والتكاثر فى المغرب وما يقرب من الغاشية والنبا والقيمة فى الغداة وان يقرء فى ظهرى
الجمعة اى ظهرها وعصرها بسورتها فى الركعة الاولى وبسورة المنافقين فى الثانية و
كذا لو صلى الظهر فيها جمعة يستحب السورتان فيها بالترتيب ولا ايجاب فى شئ من ذلك
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخره وقيل بالوجوب فى جمعتها وهو ضعيف
ونوافل النهار اخفات ونوافل الليل جهرا استحبابا فيهما ويستحب للامام اسماع من خلفه
قراءته ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق الاذكار التى لم يجب اخفاتها ثم
يتاكد فيهما وهنا مسايل اربع الاولى تحرم قول آمين فى آخر الحمد بل فى اثناء الصلوة
مطلقا وتبطل به ايضا على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه فى كلام القوم مستفيض
جدا وقيل والقايل الاسكافى انه يكره ولا ريب فى ضعفه وان مال اليه المص فى
المعتبر الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز ان
يقرء بسورة منها منفردة عن صاحبتها فى الفريضة باخبارنا واجماعنا المنقول
مستفيض وهل يعاد البسملة بينهما وجوبا قيل لا والقايل الشيخ وغيره وهو شبه
عند الماتن خلافا للحلى وكثير من المتاخرين فنعم وهو احوط لانه بالاعادة تصح الصلوة
بلا خلاف كما فى السرائر واحوط منه عدم قراءة شئ منها الثالثة يجزى بدل الحمد
فى الركعتان الاواخر من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع بلا خلاف وصورتها
عند المص وجماعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفى ابى حبوا زيادة
عليها او روى فى الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكريرها كما فى المتن ثلثا مع حذف
التكبير فى كل منها وهو حيرة والد الصدوق وغيره وقيل انها عشر بزيادة التكبير
فى المرة الثالثة وقال به جماعة وحجتهم غير واضحة وقيل اثنا عشر والقايل به الشيخ و
الحلى والقاضى وغيرهم وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر الرابعة لو قرء فى النوافل

احدى العزائم الاربع المنهى عنها فى الفريضة جاز اجماعا وسجدة عند ذكره تلاوته وجوبا
على الاشهر الاقوى ثم يقوم فيتم ما بقى من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة
معها اذا لم يكن السجود فى آخرها ولو كان السجود فى آخرها قام وقرء الحمد
استحبابا ليركع عن القراءة وقيل بالوجوب وهو احوط وظاهر النص والفتوى اعادة
الحمد خاصة وقيل وسورة او آية ولم يعرف له مستندا وان كان احوط الخامس
الركوع وهو واجب فى كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة الا فى الصلوة
الآيات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب فى كل ركعة منها خمس مرات
وهو مع ذلك ركن فى الصلوة تبطل بتركه فيها مطلقا ولو فى الاخيرتين من الرباعية
سهوا وكذا بزيادة اجماعا والواجب فيه امور خمسة الانحناء بقدر ما يمكن
ان تصل معه كفاه على الاحوط او رؤس اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان
لم يجب وضعهما عليهما ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنا لا له ثم ركع بقصد
لم يكن زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن
منه والا يتمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شئ اومى براسه والا فبعينيه
والطمانينة اى السكون حتى ترجع كل عضو مستقرة بقدر الذكر الواجب
وهو تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربى العظيم وبحمده او سبحان
الله ثلثا وهى الصغرى هذا مع الاختيار ومع الضرورة لضيق الوقت
ونحوه تجزى الواحدة الصغرى قطعا والمشهور تعين التسبيح وقيل والقايل
الشيخ والحلى يجزى مطلق الذكر فيه وفى السجود نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر
المتاخرين وهو قوى وان كان عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة
الاجماع وهذا هو الواجب الثالث والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة
فى الانتصاب ولا فرق فى اطلاق النص والفتوى بين صلوتى الفرض والنفل

خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال فى الرفع من الركوع او السجود فى النفل عمدا
لم تبطل صلوته وهو نادر والسنة فيه ان يكبر له قائما قبل الهوى رافعا يديه محاذيا
بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عينى
ركبتيه حالة الذكر اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى فى الوضع ماليا كفيه منهما
مفرجات الاصابع ورادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة
من ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقى
صافا بين قدميه جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح بالماثور مسبحا
ثلث كبرى فما زاد الى السبع او ما يتسع له الصدر قائلا بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده داعيا بالماثور بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه فى المشهور
والمستند غير معلوم نعم فى الموثق الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا
واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس السادس السجود ويجب فى كل ركعة من فريضة
او نافلة سجدتان وهما معا ركن فى الصلوة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو فى الاخيرتين
من الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتها سهوا ولو فى الاوليين
من الرباعية وواجباته امور سبعة السجود على الاعضاء السبعة يعنى الجبهة و
الكفين والركبتين وابهامى الرجلين ويكفى المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان
الاحوط فيها اعتبار قدر الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد
مر بيانه فى بحث المكان وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا ومن غيرها
على الاحوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة اجماعا ويجوز بقدرها
والاحوط التساوى ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق وقيل بجواز
الزيادة وعليه الاجماع فى كره وهو حسن مع صدق السجود معها فى العرف والعادة

ومع ذلك فالاحوط ما عليه الجماعة بل التساوى كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن
القدر الذى يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز واختيار الجر احوط
خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساويا
للموقف ومخالفا بقدر لبنة فما دونها لم يجز رفعها قطعا بل يجرها الى موضع الجواز و
لو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع موضع ما يسجد عليه ليسجد مع الامكان
والا اقتصر على الانحناء الممكن والا اومئ براسه مع امكانه والا فبعينيه مع امكانهما
والا فباحدهما ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة فى جميع صور الايماء ولو كانت
بجبهته دمل وشبهه مما يمنعها باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين او
خشب او نحوهما وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وشبهها مما
يصح السجود عليه ولو تعذر ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على
الاحوط فان لم يتمكن من السجود عليهما معا فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا اومى
واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه مطلقا والتسبيح منه خاصة
على الخلاف المتقدم فى الركوع فان السجود كالركوع فى هذه الاحكام بلا خلاف الا انه
يبدل العظيم هنا بالاعلى ويتقدر الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى
والطمانينة بقدر الواجب ورفع الراس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى و
هذا هو الامر السابع من الواجبات فيه وسننه التكبير للاولى حال كونه قائما والهوى بعد
اكماله اى التكبير سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا
للموقف بل قيل بوجوبه وان يرغم بانفه اى يلصقه بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصاب
الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول بوجوبه شاذ وان يدعو
قبل التسبيح او الذكر بالماثور او غيره مطلقا والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع
اى ما يتسع له الصدر والتكبيرات الثلث احدها للرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا

ثم للهوى الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء بين السجدتين بالماثور واقله استغفر
الله ربى واتوب اليه والقعود بينهما متوركا وسياتى بيانه فى التشهد والطمانينة عقيب
رفع الراس من الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة بل قيل بوجوبها فعدم تركها احوط واولى و
فضلها مجمع عليه بيننا وفى الخبر انها من توقير الصلوة وتركها من الجفاء والدعاء عند القيام من
السجود الى الركعة الاخرى بنحو قوله بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد ثم يقوم حال
كونه معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين بل فى الجلوس
مطلقا على الاظهر وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض و
يجلس على عقبيه وفى الصحاح كاقعاء الكلب السابع التشهد وهو واجب فى كل صلوة
ثنائية مرة بعدها وفى الثلاثية والرباعية مرتين مرة اخرها واخرى عقيب ثانيتهما
وكل تشهد تشتمل على واجبات خمسة اشياء الجلوس بقدر الواجب والطمانينة والشهادتان
مطلقا والصلوة على النبى صلى الله عليه واله كذلك واقله عند المص وجماعة اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ياتى بالصلوة على النبى
صلى الله عليه واله فيقول اللهم صل على محمد وال محمد ولا خلاف فى اجزاء هذا المقدار وانما
اختلفوا فى وجوب ما زاد عن الشهادتين من قول وحده لا شريك له وعبده الى اخره والاكثر
على العدم ولعله اظهر لكن الاول احوط وسننه ان يجلس متوركا وهو ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر قدمه من رجله اليسرى الى الارض
وظاهر قدمه اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالماثور
واقله فى الاول وتقبل شفاعته فى امته وارفع درجته وفى الثانى الحمد لله وان
يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر فى بحث القراءة الثامن التسليم وهو واجب
بعد الفراغ من التشهد الذى هو عقيب الصلوة فى اصح القولين واشهرهما وصورته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة

الله وبركاته مخيرا بينهما وبايتهما بدء كان الثانى مستحبا والمستفاد من الدليل استحباب
السلام عليكم بعد السلام علينا ولم نجد على استحباب العكس دليلا الا الاحتياط ومقتضاه
الجمع بين الصيغتين مع تاخير الغائبة عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبى صلى الله
عليه واله قبلهما والسنة فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومى بمؤخر
عينيه الى يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومى بصفحة وجهه الى
يمينه والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله احد
والا فعلى يمينه خاصة مطلقا والمندوبات فى الصلوة زيادة على ما مر امور خمسة الاول
التوجه بسبع تكبيرات واحدة منها الواجبة يعنى تكبيرة الاحرام فالمندوبات ست
ويستحب بينها ثلثة ادعية ماثورة فى الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا ثم يدعو
فيقول اللهم انت الملك الحق المبين سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا
يغفر الذنوب الا انت ويكبر بعده اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير
فى يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ودونها فى الفضل
الخمس ثم الثلث ويجزى التكبيرات ولاء الثانى القنوت فى كل ركعة ثانية من كل
صلوة فريضة او نافلة ويتاكد فى الجهرية فقد قيل بوجوبه فيها بل مطلقا فعدم
تركه احوط واولى ومحله قبل الركوع من كل صلوة الا فى صلوة الجمعة فانه فى الركعة الاولى
قبل الركوع وفى الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق فيه بين الامام والماموم على
الاظهر ولو نسى القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع ان تذكره فيه وان تذكره
بعد السجود قضاه بعد الفراغ من الصلوة ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه فى

الطريق مستقبل القبلة الثالث ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده
وقانتا الى باطن كفيه على المشهور وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى
طرف انفه ومتشهدا الى حجره وجالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا الرابع
وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه مبسوطتين
محاذيا ببطونهما السماء وساجدا بحذاء اذنيه وراكعا على ركبتيه ومتشهدا
على فخذيه مضمومتى الاصابع على المشهور الخامس التعقيب وهو الجلوس
بعد الصلوة لدعاء ومسئلة وفضله عظيم وثوابه جسيم ويتادى بمطلق الدعاء
والماثور منه افضل وهو عموما وخصوصا لا يكاد يحصى كثرة ولا يحصر له واكثر
وافضله تسبيح الزهراء سيدة النساء عليها السلام فقد ورد انه ما عبد الله بشئ
من التحميد افضل منه وانه فى دبر كل صلوة احب من صلوة الف ركعة خاتمة
فى التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها كل ما يبطل الطهارة من الاحداث
ولو كان صدوره سهوا عن كونه فى الصلوة او عن اختيار والالتفات عن
القبلة دبرا الى الخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للاخرين فخصوه
خاصة ولعله ظاهر العبارة واطلاقها لكثير من النصوص والفتاوى يقتضى عدم
الفرق فى ذلك بين الفريضة والنافلة ولكن فى جملة من النصوص اختصاصه
بالفريضة ولم اجد به مصرحا والكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بدعاء ولا
ذكر ولا قران مطلقا ولو كان مهملا وانما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا ونسيانا ان
لا ظانا خروجه عنها وفى الحرف الواحد كذلك وان كان بدون هاء السكت لحنا
والحرف بعد مده بحيث لا يودى الى حرف آخر وكلام المكره عليه نظر والمنع
احوط سيما فى المكره وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التبسم فلا
يبطلها مطلقا وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك والمشتمل منه على مد والترجيع

اشکال والاحوط الاول سیما فی انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك فقهقه
اضطرارا بطلت الصلوة عندنا وکذا الفعل الکثیر الخارج عن الصلوة سیطلها عمدا لا
سهوا بلا خلاف حتی فی الثانی اذا لم یکن لصورة الصلوة ماحیا بل قیل ظا الاصحا
منه عدم البطلان مطلقا ولو کان ماحیا مسرابا عن الاجماع کما فی کره وکری ولا
باس به لعدم ورود نص بالمنع عنه وفساد الصلوة به مطلقا بل ظ جملة من
الصحاح المستفیضة وغیرها جواز افعال مخصوصة بعد کثیر منها کثیرا عرفا
وعادة وتلقتها الاصحاب بالقبول الی غیر وان اختلفوا فی التعدی عنها والا
قتصار علیها کما هو الاوفق بالاصل بناء علی کون العبادة اسما للارکان خا
وعلیه فینبغی الاقتصار فی الکثیر المطلق المبطل عمدا علی المجمع علیه ولیس الا
ما کان ماحیا للصورة قطعا ویجوز غیر الماحی ولو شکا مطلقا ولو عمدا و
ان کان ترکه مما یحتمل بطلانها احوط واولی والبکاء للامور الدنیا سیطلها عمدا
بلا خلاف وفی السهو خلاف فظاهر المتن العدم ولا یخلو عن وجه وان کان
اتمام الصلوة اعادتها احوط وفی بطلان الصلوة وضع الیمین علی الشمال قولا
واشهرها الابطال عمدا لا سهوا ولا لضرورة من تقیة وسببها وفی حکمه وضع
الشمال علی الیمین ویحرم قطع الصلوة الفریضة الا لخوف ضرر کفوات غریم او
تردی طفل ونحوها فیجوز بل ربما وجب والنافلة یجوز قطعها ولو اختیارا
علی کراهیة واعلم انه لا یقطعها غیر ذلک وقیل یقطعها الاکل والشرب
القائل الشیخ فی یه وکذا وف مدعیا علیه الاجماع فان تم قطعها علی الاطلاق
والا فالاصح دوران القطع فیهما مدار الکثرة والتعمد فان حصلا قطعا والا فلا
وهو الاقوی وعلی عدم القطع بهما سهوا مطلقا ویجوز ابتلاع ما بین الاسنان
والسکرة المذابة فی فیه الاجماع فی ولا فرق فی القطع بهما فی الکل او مطلقا

بین الفریضة

بین الفریضة والنافلة الا فی الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وکان الماء امامه بعیدا عنه
بخطوتین او ثلثة فیجوز له الشرب مطلقا او فی الحاق مطلق النافلة مع العقود للاربعة او
مطلقا او الوتر بل ومنها اشکال والاصل یقتضی العدم مع الکثرة والتعمد وهو ظ الاکثر و
احوط وفی جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص ای مجموع ومشدود فی وسط الراس
قولان اشبههما واشهرهما وسیما بین المتاخرین الجواز مع الکراهیة لدعوی الشیخ الاجماع
علیها معتضدة بروایة امرتها بالاعادة والمنع مطلقا مخصوص بالرجل ولا منع للمراة
اجماعا کما صرح به جماعة ویکره الالتفات بالوجه الی المیمن یمینا وشمالا کراهة مغلظة
فقد قیل بتحریمه والتثاؤب بالهمزة والتمطی وهو مد الیدین والعبث بشیء من اعضائه
ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وخصوصا الی القبلة والیمین وبین یدیه وفرقعة
الاصابع ونقیضها المصوت والتاوه بحرف بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع
الشکایة والمراد به هنا النطق علی وجه لا یظهر منه حرفان ومدافعة الاخبثین البول والغائط
وفی معناهما الریح وفعل ما یوجب الالتفات عن الخشوع والاقبال الی الصلوة ومنه
لبس الخف حال کونه ضیقا ویجوز للمصلی تسمیة العاطس وهو الدعاء له عند العطاس
نحو قوله یرحمك الله والاحوط للعاطس الرد بقوله یغفر الله لك ونحوه وکما یجوز له التسمیت
بل یستحب کذا یستحب له اذا عطس هو ایضا التحمید والصلوة علی النبی صلعم وکذا اذا
عطس غیره ویجوز له ایضا رد السلام علی المسلم علیه بل یجب بمثل قوله سلام علیکم
ان سلم به والا فبمثل ما سلم من باقی الصیغ الاربع المشهورة ویجب اسماع الرد تحقیقا
او تقدیرا کما فی غیر الصلوة علی الاشهر الاقوی ویجوز له الدعاء فی احوال الصلوة
قائما وراکعا وساجدا ومتشهدا بالعربیة لا بغیرها بسؤال المباح دینا ودنیا دون المحرم فلو
دعی به بطل الصلوة مع العلم بالتحریم اجماعا وکذا مع الجهل به علی الاحوط الاولی ان لم یکن

اقوی لو علیه لا فرق بین الجهل بحرمة المدعو والدعاء المفصل الثانی فی بقیة الصلوة
المحدودات فی المقدمة الاولی من المقدمات وهی واجبة ومندوبة فالواجبات
منها الجمعة علی من اجتمع فیه الشروط الاتیة وهی رکعتان کالصبح تسقط معها الظهر و
وقتها ما بین الزوال حتی یصیر ظل کل شیء مثله فی المشهور وعن المنتهی انه قول علمائنا اج
وفیه نظر والاحوط المبادرة الی فعلها عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضی
ظهرا ویحصل الفوات بعدم ادراك رکعة ولو تلبس بالتکبیرة وفاتا للجماعة والمراد
بالقضاء ما یعم الاداء فلا یرد ان القضاء تابع للاصل والجمعة رکعتان فکیف تقضی
اربعا ولو لم یدرك الماموم الخطبتین اجزاته الصلوة وکذا لو ادرك مع الامام
الرکوع خاصة ولو فی الرکعة الثانیة وتدرك الجمعة بادراکه راکعا علی الاشهر الاقوی
ونوقش الاجماع وهل یعتبر فی ذلك عدم اخذ الامام راسه وهو احوط وبه روایة
ثم النظر فی شروطها ومن تجب علیه ولواحقها وسننها والشروط خمسة الاول
السلطان العادل وهو الامام المعصوم علیه السلام او من نصبه باجماعنا المتواتر
النقل فی کلمة اصحابنا بل قیل قد اطبقوا علی نقله لا راد له منهم وظ العبارة انه
شروط باستحبابها فی زمن الغیبة وقال جماعة انه شرط فی الوجوب فیصح ولو من دونه
وسیاتی الکلام فیه الثانی العدد وفی قدره روایتان اشهرهما انه خمسة الامام
احدهم والاخری انه سبعة والجمع بینهما بالتخییر فی الخمسة والعینی فی السبعة وجه
قوی وعلیه جماعة من القدماء والمتاخرین الا ان الاشهر احوط ویختص هذا الشرط
بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة لو انفض العدد فی اثنائها ولو بعد التلبس
بالتکبیر کما هو المتن وللعلامة احتمالات اخر یضعفها استصحاب الصحة مع عدم دلیل
علیه ما ذکره علی المتن وهل المعتبر تلبس الجمیع بالتکبیر او یکفی تلبس الامام خاصة اشکال الثانیة

الخطبتان

والاخرى انه سبعة والجمع بینهما بالتخییر فی الخمسة والعینی فی السبعة وجه قوی علیه جملة من القدماء و
المتاخرین الا ان الاشهر احوط ویختص هذا الشرط بالابتداء دون الاستدامة فتصح الصلوة ولو انفض العدد
فی اثنائها ولو بعد التلبس بالتکبیر کما هو المشهور وللعلامة احتمالات اخر یضعفها الجمع استصحاب الصحة مع
عدم دلیل علی شیء مما ذکره علی المشهور هل المعتبر تلبس الجمیع بالتکبیر ام یکفی تلبس الامام خاصة اشکال
الخطبتان ویجب فی الاول الحمد لله تعالی بلفظه وفی تعین الحمد لله او جواز الحمد للرحمن اشکال والاحوط ونحوه
الاول والصلوة علی رسول الله صلعم بلفظها وفاقا للاکثر وفی ذکره الاجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم یو
والثناء علی الله تعالی بما هو اهله علیه وفاقا للحلی والاقتصی وغیرهم ولکن یحتمل اتحاده مع الحمد کما هو
ظ ولا دلیل علی الاتیان بزیادة علیه احوط واولی والوصیة بتقوی الله تعالی وفاقا للاکثر وفی ظ الاجماع ولا یتعین
لفظها ولا افضل ویکفی فیها المسمی کاتقوا الله واطیعوه وامثالهما وقراءة سورة خفیفة کما قیل او یجب فی الثانیة
حمد الله سبحانه والصلوة علی النبی وعلی الائمة المسلمین والاستغفار للمؤمنین والمؤمنات وفی المتن عدم وجوب
او علو القراءة مع الاکثر او وجوبها او عن ظ الفاضلین دعوی الاجماع علی عینیة ما هو الحق کما هو لحن بعض
و فی القراءة هو قوی یجب فیها القراءة بسورة کاملة کما فی الاولی مع احتمال الکفایة بآیة تامة الفائدة فیهما و
وجوب الاستغفار اشکال ولکنه احوط لو ان کان العدم لعله اظهر ویجب تقدیمهما علی الصلوة والترتیب بین الامور
الاربعة وارادوا الوجبة فیهما کما ذکرنا وعربیتهما الا اذا لم یفهما العدد المعتبر ولم یمکنهم التعلم ومعه
ویحتمل بعضهم وجوبها مطلقا وفی سقوط الجمعة من اصلها وان یکون الخطیب قائما مع القدرة وتبطل مع المخالفة
وصلوة من العلم بها من المؤمنین ویجوز قاعدا مع الضرورة ولم یجب الاستنابة علی اشکال کما کره وعن نهایة الاحکام
الاستنابة وفی وجوب الفصل بینهما بالجلوس تردد واشکال ولکن احوط الوجوب به هو اشهر واظهر والاولی
السکوت حالته ولن یکون بقدر سورة قصیرة التوحید ولو عجز عن القیام فی الخطبتین فصل بینهما بسکتة ولا
یشترط فیهما الطهارة من الحدث والخبث وان کان احوط بل اظهر وکذا الستر وفی جواز ایقاعهما قبل
الزوال روایتان بین الفقهاء الا ان عدم عن طلب الاجماع والاحوط العدم کما فی الثانیة المعتضدة بالشهرة ا
المتاخرة المقطوع بها کما صح صیانة جماعة ویستحب ان یکون الخطیب بلیغا فصیحا قادرا علی تالیف الکلام

للتأنق المقتضي الحال من التخويف والانذار بحيث يبلغ بكثير المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوة
محافظا على اوقاتها متصفا بما يرونه مرتقيا [illegible] بسكينة ووقار معتمدا حال الخطبة على شيء من قوس او
او عصى ونحوهما وان يسلم على الناس ولا يجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي
يقوم عليها ثم يقوم ويخطب [illegible] الجماعة فلا تصح فرادى وهي شرط في الابتداء لا
الاستدامة اتفاقا وتتحقق بنية المأمومين [illegible] فلا تنعقد الجمعة بنية العدد المعتبر
ووجود نية العدد للامام هنا [illegible] ان لا يكون بين الجمعتين اقل من فرسخ وهو ثلثة اميال
ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه [illegible] وتعتبر الفرسخ
المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى
فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تصح الجمعة ويحتمل بطلان القريب من المصلين
خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى [illegible]
ولا بعيد عنها بفرسخين [illegible] على الخلاف الا ان شاء الله [illegible] فلا يجب على الصبي مط وان [illegible]
تمرينا [illegible] ولا على المجنون [illegible] ولا على من لا يتمكن من الحضور او يتضرر [illegible]
ولا على المرأة [illegible] ولا على الخنثى اذا كانت مشكلا على قول ولا على العبد مط ولو كان مكاتبا ادى شيئا ام لا الا
اذا هاياه المولى [illegible] على قول ولا على المريض [illegible] اطلاق النص والفتوى
ولا على الاعرج اذا كان مقعدا [illegible] ولا على الاعمى مط ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق
عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير [illegible] ولا على البعيد بفرسخين او ازيد [illegible]
[illegible] لو كان بالمنبر وبين الجمعة ازيد من الفرسخين وما اعتبر من الزيادة [illegible] هو
[illegible] الاقوى [illegible] الاجماع فيجب عليه الحضور [illegible] فما دون ولو حضر احد [illegible]
المدلول عليهم [illegible] العبد والمسافر [illegible] فيه الجمعة وجب عليه وانعقد به على الاشهر الا
عن الصبي والمجنون والمرأة فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم نعم يجوز للمرأة فعلها فاذا صليت كانت احد الواجبين
تخييرا واما [illegible] فسبع مسائل اذا زالت الشمس وهو اي المصلي المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع

لشرط

والتفق

لشرائط الوجوب حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها التعيين الجمعة في حقه والسفر الموجب لتفويتها [illegible]
فيكون محرما [illegible] والاولى الاستدلال عليه بالنص والاجماع دون السفر الى جهتها وجهان الاحوط [illegible]
بعد الفجر [illegible] يستحب للمأمومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند [illegible] وقيل
والقائل الشيخ [illegible] والاكثر ولعله اظهر وهو مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معها فكل
من اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي [illegible] على التحريم هنا [illegible] عموم المنع [illegible]
[illegible] في الاصغاء الامر لم يمكنه السماع لبعد او صمم [illegible] قراءة القرآن او الذكر [illegible] ثم ان المنع
في المقامين [illegible] فلا بعد الصلوة والخطبة [illegible] الا
ان الثاني [illegible] وهو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت [illegible]
معويه او عثمان على اختلاف النقل للنص الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد
الثالث هو الثاني المفروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلها وعلى تحريمه الاكثر [illegible]
[illegible] وقيل انه مكروه والقائل الشيخ لوجوه مدخولة [illegible] الروايات [illegible] سندا [illegible]
[illegible] عدم الفرق في المنع بين صورتي قصد الشرعية او الذكر خاصة ولكن ما عداها من الادلة تقتضي اختصاصه
بالاولى ولذا جعل النزاع لفظيا ولكنه مع ذلك احوط واولى [illegible] البيع بعد النداء [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] التحريم بالنداء [illegible] الوقت ولو [illegible] وهو احوط وان كان الاول [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] الاول احوط [illegible] العلة [illegible] الاشتغال
[illegible] ثم ان الحكم بالتحريم [illegible] وفي غيره الواقع [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] ولو باع في صورة المنع انعقد البيع وان اثم على الاظهر الاشهر [illegible] المنع
اذا لم يكن الامام موجودا [illegible] كما في زماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عند الاكثر [illegible] كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة
من المتأخرين وهو احوط [illegible] الفتوى للاجماع على [illegible] الظاهر [illegible]
القول [illegible] اذا [illegible] الاصل [illegible] يوم غيره [illegible]

لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة
الثانية بل [illegible] ان يسجد لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين المدلول عليهما
بالسجود كونهما من الركعة الاولى [illegible] ولو نوى بهما الركعة الاخيرة او اهمل بطلت الصلوة [illegible]
[illegible] وجماعة [illegible] الاصول [illegible] رواية مرسلة [illegible] وقيل في الاول [illegible]
[illegible] الركعة الاولى [illegible] القائل المرتضى والشيخ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لدعوى الاجماع [illegible] وجماعة في الثاني [illegible] الى الاولى [illegible]
الثانية ثم ان ذلك اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية [illegible]
[illegible] سنن الجمعة زيادة [illegible] نوافل [illegible] عشرين ركعة [illegible] على الاشهر [illegible]
ولا فرق فيه بين من يصلي [illegible] على الاقوى [illegible] العشرين [illegible] للاكثر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] قبل الزوال [illegible]
ولكل وجه حسن وحلق الرأس [illegible] وقص الاظفار [illegible] الاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة
على سكينة ووقار [illegible] الحركة والمشي [illegible] الاطمينان [illegible]
[illegible] الافضل [illegible] التوجه الى المسجد [illegible] الجهر بالقراءة
في الظهر [illegible] كانت او ظهرا [illegible] على الاقوال [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] ان يصلي في المسجد الاعظم ولو كانت صلوة [illegible] اذا لم يكن الامام الذي [illegible] صلوة الجمعة معه
[illegible] ولو صلى معه ركعتين [illegible] بعد التسليم الامام ظهرا [illegible] كان الاول افضل صلوة العيدين الفطر
والاضحى وهي واجبة [illegible] شروط الجمعة [illegible] على الاقوى [illegible] وغيره الاجماع على [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الجمعة وهي مندوبة مع عدمها اي عدم تلك الشروط او بعضها
او فوتها مع استجماعها [illegible] جماعة وفرادى على اصح الاقوال واشهرها فتوى [illegible]
[illegible] الاجماع لكن فعلها فرادى [illegible] احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فات
بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم يقض لا وجوبا ولا استحبابا على الاقوى

في المواضع المعتادة ليكثر عليه المصلون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا ولا فرق فيه
على الاقوى بين ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي [illegible] اولا [illegible]
ما لو خيف على الجنازة او [illegible] التعجيل [illegible] مع الامام بعض التكبير [illegible] البعض
[illegible] الصلوة واتم ما بقي عليه [illegible] وان رفعت الجنازة ولو على القبر ولو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما
وليلة [illegible] اشهر القولين [illegible] كلام الشهيد [illegible] القول الاخر [illegible]
[illegible] للمعلوم اي يصلي من اراد الصلوة على الميت [illegible] في الصلوة الثانية [illegible] الاولى
[illegible] كما [illegible] الاصحاب [illegible] مبينا [illegible] فيكون الحكم
مختصا بمن لم يصل عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه [illegible] الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى [illegible]
ان تصلى هذه الصلوة في كل وقت ولو كان [illegible] الخمسة المكروهة [illegible] ما لم يتضيق وقت الحاضرة
فتقدم هي وجوبا لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف [illegible] وجوب تقديم الجنازة
مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا [illegible] وجوب تقديم الحاضرة او [illegible] قولان ولعل الاول
لا يخلو عن قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي
في الاتمام على الاول والاستيناف على الثانية [illegible] قطع الصلوة على الاول وابتداء الصلوة عليهما معا
على الاشهر وقيل ان شاؤا اتموا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا [illegible] الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة [illegible] بلا [illegible] المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله
[illegible] وهي مستحبة عند الجدب [illegible] والكيفية هنا كهي في الصلوة العيد في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات
[illegible] القنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة [illegible] ولا يتعين فيه دعاء خاص بل [illegible]
[illegible] ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة سلام الله عليهم [illegible] لتعليم [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاصحاب مع ان [illegible] الفاضلين التصريح بان [illegible]

بالاول والحلي علي العكس والنص الخاص مع الاكثر وضعف السند بعلمهم منجبر فالقول الثاني اظهر والا
الاصحاب بها اي فعلها في الصحرا الا بمكة شرفها الله نعم فيصلي فيها والاسكافي الحق بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله وادلّ
عليه نعم لا باس بتركه ولا با بالمساجد اذا لم يتمكن من الصحرا ولكن خروجهم حالكونهم حفاة على
سكينة ووقار كما في العيدين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في
المشي بين الاستسقاء قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار
حتى اهل الذمة وفساد الحلي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من اهل الاسلام ويجب في المنتهى ثم
المنع عن خروجهم ثم والتفريق بين الاطفال وامهاتهم فانه لجلب البكاء والخشوع بين يدي الله وان يصلي
جماعة ويجوز فرادى لجماعة وتحويل الامام الرداء ثم وله بان يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس
وذلك بعد الصلاة وصعود المنبر فيه قال الاكثر واستقبال القبلة حال كونه مكبرا رافعا صوته والى
اليمين مسبحا والى اليسار مهللا او حامدا استقبال الناس كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته وتابعه الناس
نحو ذلك الدعاء في الاركان ورفع الصوت بها والخطبة بعد الصلاة كما في العيدين والمبالغة في دعاء العلو
الابتهال تاخرت الاجابة   نافلة شهر رمضان وفي الاشهر من الروايات استحباب الف ركعة زيادة على الرتبة
اليومية وهي اظهرها وقول الصدوق فيه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كما الحقه الدليل
عليه مع موافقته على الشهر على الاشهر وكيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة من العشرين الاول عشرين
ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
ثلاثون ركعة موزعة كما ذكر الا ان يجعل الزائد بعد العشاء وفي ليالي الافراد الليلة القدر في كل
منها مائة ركعة مضافا الى ما مضى فيها من العشرين في الاولى والثلاثين في الاخيرتين وفي رواية يقتصر
فيها على المائتين على الابتداء ويصلي الثمانين المتخلفة وهي العشرة في التاسع عشر والثمانية
... [illegible] ... في كل جمعة من عشر اربع بعلوه
... [illegible] ...

لا يجهر فيه الامام بالقراءة او يكون الامام ممن لا يقتدى به لان الانصات الى قراءة الامام افضل
قلت يستحب ان يبقى آية من السورة لما رواه زرارة عن الصادق او ابي عبد الله عليه السلام قلت اكون مع الا
مام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الآية واسجد قوله
اذا قيل قد قامت الصلاة اقول اذا قيل حيّ على الصلاة وهو حسن لما فيه من المبادرة
لكن الفتوى على الاول قوله والعدالة اقول هي هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى والمروة فتزول بمواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر ولا بد من معرفتها فلا
على حسن الظاهر على الاقوى نعم لو رأى من يعتقد عدالته يصلي خلف امام لا يعرفه و
يحتمل انه تعمد بما لا يصر لا حرج ان تقتدي به وعليه ينزل ما رواه الشيخ باسناد
معتبر عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان الرجل لا يعرفه يؤم الناس فلا يقرأ واعتد بصلاة له
قوله وطهارة المولد اقول ولا يجوز امامة من علم انه ولد زنا او ولد الشبهة
ومن نساله الالسن مجاهرا لان الظاهر سلامة النسب قوله والبلوغ على الا
ظهر اقول انما قال على الاظهر لان فيه خلافا والمشهور من فرعنا الا ان الظهر بين الاصحاب العمل
بروايات باشتراط البلوغ ويرجح المص في المعتبر اذا تقرر هذا فلا يشترط في امام
الاصلاح ماولاني ايتمام مثله به ولا خلاف في عدم انعقاد امامة غير المميز قولهم
ولا الامي بالقاري اقول قال في المعتبر ونريد بالامي هنا من لا يحسن قراءة الحمد او
لم يحسن القراءة والامام يحسن ما لا يحسنه الماموم على ما لا يقدر عليه الامام لم يصح
وهو جيد فرع لو احسنا بان يحسن ما اختلفا فقدر الماموم على الامام كان الماموم
يحسن شيئا لا يحسنه الامام والامام يحسن ما لا يحسنه الماموم فالوجه عدم الايتمام
مطلقا قوله ولا الموف اللسان بالسليم اقول ويؤم مثله اذا تساويا في النطق

... [illegible] ...

قال المصنف اما التمتام والفافا فالايتمام بهما جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقط وكذا
الارث وهو الذي يعتريه حبسة ثم ينطق قوله ولا المرأة ذكرا او لا خنثى قوله
ولا الخنثى ذكرا ولا الخنثى خنثى وهو ظاهر قوله وصاحب المنزل والامارة وا
لمسجد اولى من غيره اقول اذا استجمعوا الشرائط وان كان غيرهم افضل والمراد بصاحب
المسجد هو الامام الراتب فيه قال المص في المعتبر وعلى ذلك اتفاق العلماء قوله وادام
ح الاثمة اقول هنا نكتة هي ان الائمة قد يشتاح على وجه لا يكون عليهم فيه قدح من حيث
الوعية في التقديم كما اذا كان الاماء وقحه او صبيه يكفيه عن طلب الدنيا بالتجارة ونحوها فان
ذلك مطلوب وكما اذا اراد محض الاخلاص في القدرة يكون اماما لكونه اكثر ثوابا
بل التشاح عند التامل قد يحقق الاخلاص من النفس اذا ترك مع كونه ارجح
شرعا لا يكون الا لعلة قوله فالاقدم هجرة اقول جرت السنة بذلك في زمن
عليه السلام وفي زمننا هذا قال الحبيب الربيع تجي هي التقدم في التعلم قبل الاخر
وقال الشهيد ره جعلت الهجرة في زماننا سكنا الامصار لانها مقابل البادية
مسكن الاعراب وقال العلامة ان يكون من اولاد من تقدمت هجرته وهو قول
العلامة قلت لكن الوجه ما ذكر الحبيب الربيع اولى قوله فالاصبح اقول قال
المص في المعتبر وهل يرجح بالاصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى في المصباح
رواية ولا ادب لها اثرا في الاولوية ولا وجها في شرف الرجال قلت الحق
ما قال والا لكان كل فرد من الاولياء احسن الناس وجها لكن هذا اذا فسر بحسن
الخلقة اما اذا فسر بانه الاحسن ذكرا بين الناس فهو ما يرجح به ثقول على عليه

... على عليه وانما استدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده قوله انه يسمع من خلفه
الشهادتين اقول وكذا الاذكار لقول ص عليه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول قوله ويكره ان يؤم الحاضر بالمسافر اقول لم يذكر
العكس مع انه استدل في المعتبر عليها بموثقة عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام لا يؤم الحاضر
المسافر ولا المسافر الحاضر وبان كلا منهما يفارق امامه قلت فيه نظر
والا لاطرد في الحاضرين حيث يتفارقان والرواية في طريقها داود بن الحصين
فالوجه الاقتصار في الكراهة على ما ذكره هنا خاصة وربما القدح التعليل
بان المسافر لا يحرز نقص طهارة وسعلة قلت ونحو ذلك وان كان ذلك حيث
يوجد امام حاضر والا فالجماعة ارجح والله الموفق فرع لا كراهة في
العدات والمغرب ولا في ما يساوي فيه الفرضان وضعا على التعليل المذكور
آنفا وقد يتمسك بالعموم المسموع وهو وجه قوله ولا المتطهر بالمتيمم اقول الكراهة
يجمع روايتي الجواز والمنع وفي ايتمام المرأة الطاهر بالمستحاضة والصحيح من به
السلس نظر وقرب في المعتبر الجواز لان طهارة كل واحد منهما مشروعة به
فجاز الايتمام بهما وهو جيد قوله وان يؤم الاجذم والابرص اقول ومنع من امامتهما
المرتضى والشيخ وحمل ابن بابويه الجواز على الضرورة او على امامتهما مثلهما والاقوى
الجمع بالكراهة لكنه الضرورة المحمول عليها اما عدم وجدان من يصلح للامامة
غيرهما او وجوب الايتمام مع عدم غيرهما والثاني اقرب الى تفسير الضرورة قوله

قوله بعد نومه اقول لانه وان زال فصله لم يزل البعض مع ترتب والامامة منصب فضيلة ورتما قيل بالمنع وليس بمعتمد قوله والاعلف اقول منع المرتضى والشيخ والنفي من امامته قال المصنف ونعم ما قال والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو النوبط في الاحيان مع الكفن لا مع العجز وليس الخلقة مانعة بلوازمها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال قوله لو علم فسق الامام الخ اقول اوجب المصنف الاعادة لو ذا نص احد الثلاثة وابن بابويه حكم بالاعادة في صور ظهور الكفر فيما جاءت فيه لا فيما جهر والاقوى عدم الاعادة مطلقا نعم لا باس بها اذا علم في الوقت على الاعادة مطلقا احوط فرع على المختار لو علم في الاثنا عدل ولا فرق بين اعلام الامام لهم بذلك وبين علمهم من غيره في الحدث وغيره قوله جاز ان يمشي راكعا اقول وفي رواية يجر رجليه ولا يرفعهما قال في المبسوط والافضل السجود مكانه ثم الالتحاق اذا قام واعلم انه لو سجد الامام قبل انتهائه الى الصف وخاف فوت السجود بوصوله اليه سجد مكانه ثم التحق اذا قام وشرط ذلك كله ان لا يكثر المشي وان يكون الموضع الذي يركع فيه مما يصح الاقتداء فيه والعلامة في النهاية استشكل عدم اشتراط الكثرة الفعل الامر به فهو من افعال الصلاة قوله لم يصح صلاة من الى جانبيه في الصف الاول اقول ادعاهم من بعض العبادات ان شاهد الصف الاول للامام شرط فلا يكفي مشاهدتهم من مشاهده وهو وهم والمراد من الى الجانبين في الصف الاول اماما من يلي من دخل معه المقصورة في الصف والحائط حائل والجناحان الحائل بينهما وبينه الحائطان ايضا قال في

قال في الذكرى ولو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف الماموم جاز جاحده وشاهد الجناحان انتهت مشاهدتهما الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا وقال في النهاية ولو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف ماموم خارجا بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض الماموميين صحت صلاته وكذا صلى من عن يمينه وشماله او من وراءه فان صلاتهم صحيحة وان لم يشاهد من في البيت عن هؤلاء هذا الخارج المشاهد لمن في البيت قوله ان خشي الفوات اقول معناه ان خشي فوات ركعة وغير بعيد جواز قطعها مطلقا ليدرك كمال الفضيلة فان رعايتها ارجح من رعاية النافلة قوله ولو كان فريضة نقل نيته الى النفل اقول عليه الفتوى المشهور والحديث واحتمال المنع كما يظهر من ابن ادريس معللا بان في معنى الابطال ضعيف قوله ولو كان اماما الاصلي قطعها واستانف معه اقول قال ذلك ومعه الاصحاب ولم اقف فيه على حديث وكانه رحمه الله اخذه من ان ادراك الفضيلة مما يثبت جواز قطع الصلاة له كنسيان الاذان وهذا اولى لما للامام من المزية الموجبة للاهتمام بما يجمعه وتردد فيه المصنف في المعتبر ورجح العلامة بعده في المختلف والحق ما قاله الشيخ بل يحتمل قويا القطع في غيره ايضا وقد اشار اليه في ط قوله اذا ادرك بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام استقبل هو اقول سوى سجد معه سجدتين او واحدة لانه زاد عمدا فيكون مبطلة مغني التكبيرة الاحرام ويحتمل ان يكون هي مقارنة للنية لقابلة تحصيل الجماعة في القدر ومتى تجدد في السجدتين او السجدة تابع الامام ويكون ذلك مغتفرا ولا يخ من وجه والاول اقوى قوله وكذا لو ادركه

بعد السجود اقول بل المعتمد انه اذا ادركه بعد السجود نوى الصلاة ماموما وجلس معه ان شاء فاذا سلم الامام اتم وان كان بقي شيء من صلاته اتم به فيه واتم بعد تسليمه ان كان بقي عليه شيء وان شاء نوى وكبر وانتظر حتى يقوم الامام وان كان بقي عليه شيء من الركعات هذا خلاصة الفتوى في هذه المسئلة ومقتضى الروايات قوله يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد قوله هنا اربع مسائل الاولى ان يسلم بنية الانفراد اختيارا ويصح كالانفراد قبل ذلك لان الايتمام لا يجب ابتدا فلا يجب استدامة ولقول ص عليه في الرجل يصلي خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس الثانية ان يسلم بنية الانفراد لعذر ويجوز بطريق اولى الثالثة ان يسلم لا بنية الانفراد مع العذر والظاهر الجواز وظاهر الذكرى الاثم الرابعة ان يسلم بغير نية الانفراد لا لعذر والظاهر تفرعه على وجوب المتابعة في الاذكار ان قلنا بالوجوب اثم والا فلا ويجري على القولين وفي الشرائع يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لعذر وغيره قوله بامرد وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن اقول قال العلم في المعتبر وهو اتفاق ولقوله على سلام اخروهن حيث اخرهن الله فظاهره ان ذلك اجماع وداعتبر غير متفرع على ما ذكر في المكان من صلاة المراة الى جنب الرجل او امامه وفي الشرع فان اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والامراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والاعلى الندب وظاهر النفرع وفي النهاية صرح بالنفرع وعليه الفتوى قوله المساجد مكشوفة اقول كذا اطلق الاصحاب والاحاديث وعليه السنة في زمنه عليه السلام ولانا بالعرش كما فعل

فعل عليه السلام في مسجده وغيره بعيد احتمال ذلك كما يمكن الانتفاع معه فلو كان في بلد الثلج ونحوه فلا باس بالتظليل لئلا يتعطل المسجد نعم لا يبطل كله بهمة دوي الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك قوله والمنارة على حائطها اقول فتكره ان يجعل وسطه وان يرفع فوق سطح المسجد لانه عليه السلام امر على منارة طويلة فامر بهدمها قوله الا في غيبة اقول الضمير يرجع الى المستهد وانما يجوز مع تعذر اعادته او كونه فاضلا على حاجته لانها مشتركة كونها موضعا للعبادة قوله ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور اقول التحريم مشهور بين الاصحاب لان ذلك لم يفعل في زمنه عليه السلام ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا بدعة في المساجد المصور اكره ذلك وفيه نظر ويقرب الى الفهم الكراهية قوله وادخال النجاسة اليها اقول المشهور التحريم مطلقا لعموم قوله عليه جنبوا مساجدكم النجاسة والاقوى الاختصاص فيجوز دخول من فيه نجاسة تحت ثيابه مثلا بحيث يامن تعديها الى المسجد نعم يقوى في مسببين تحريم القاء القاذورات في المساجد وان كانت يابسة لان ذلك ينافي التعظيم لشعائر الله قوله وغسلها فيها مع عدم امن التلويث فلو علمت في الست ونحوه في المسجد لو كان فيه ما جاز ويحتمل والوجه عدم التحريم فرع في الاستحباب في المساجد ومن يتحقق معه عدم نجاسة اما لعدم احتمال التغير او لكونه من خارج نظر ولعل الاقرب الكراهية لانه ليس من الاداب قوله واخراج

واجراح الخصاصين اقول ظاهر التحريم وصرح في المعتبر بالكراهية وكذا العلامة في القواعد
والحق انه ان كان فرشا للصلاة او في الوقف حرم والا كره ويعاد لو اخرج وجوبا على التحريم
واستحبابا على الكراهية قوله ويكره تعليتها او غيره روي انه صلى الله عليه وسلم
كان قدر قامة فلا ينبغي التعلية زيادة على ذلك وربما رده بعض الى العرف اولى
الكعبة يشرفها البديع ومسجد الكوفة وهو بعيد قوله وانشاد الشعر اقول
لقوله عليه السلام من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت
المساجد للقرآن قلت ولا باس بالاستشهاد ومراثي الحسين عليه السلام قوله
وكشف العورة اقول لعل المراد كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة
قوله والبصاق فان فعله ستره بالتراب اقول لقوله على عليه السلام فعلى البصاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنه قلت روى عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر
عليه السلام في المسجد ويبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصا
ولا يغطيه ولعل ذلك لبيان عدم التحريم وفيه ما فيه قوله وهي مقصورة
سفرا او حضرا جماعة وفرادى اقول هذا هو المشهور وقيل تقصر سفرا
وهو شاذ وقال الشيخ لا تقصر اذا صليت فرادى لانه عليه السلام
انما يقصر في الجماعة وتبعه ابن ادريس والاصح عدم الاشتراط للجماعة
لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى واذا كنت فيهم
لبيان الكيفية لا لاشتراط الجماعة في القصر والله اعلم قوله صلاة ذات الرقاع

اقول سميت بذلك حيث الرواية مختلفة بعضها احمر وبعضها اسود وبعضها اصفر وقيل
انه موضع مر به ثمانية نفر حفاة فتشققت ارجلهم وتساقطت فكانوا يلفون عليها
الخرق وقيل كانوا حفاة فشدوا على ارجلهم الجلود والخرق وقيل سميت بذلك لان
الوقعة كان فيها رقاع قوله في كيفيتها روايات اقول فهم بعض الشارحين منه
ان الروايتين المشهورتين في المغرب احداهما رواية الحلبي المذكورة والثانية
رواية محمد بن مسلم وزرارة يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة رد على
السفيه وذكر كلاما اشار اليه الشهيد في الذكرى ونقله عن الصدوق انه روى
رد الركعتين الى ركعة ورواه حريز عن ص عن وله وجه الا انه بعيد عن اراده
للمصنف حيث لم يشتهر بين الاصحاب ذلك القول والرواية ولم يذكره احد في
تصنيفه الا نادرا ولم يشر في المعتبر الا الى الروايتين في المغرب والكلام
معه مستقيم اذ يعبروا ان في صلاة ذات الرقاع روايتين قوله وفي المغرب يصلي
بالاولى ركعة اقول رواية زرارة عن الباقر عليه السلام يصلي بالاولى اثنتين
ورواه ايضا عنه فضيل ومحمد بن مسلم قال الشيخ في المبسوط الانسان مخير في الخبرين
بايهما عمل فقد اجزاه اقول لا كلام في ذلك انما الكلام في الترجيح بين الفعلين فقيل بالا
ولى لان الاولى ادركت فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في ال
ركعات لينجبر بعضهم وقيل بالثاني ليكون للثالثة زيادة جلوس وهي تبيع على
التحقيق وفيه بحث والاصح ترجيح رواية الحلبي للشهرة ولفعل علي عليه السلام

ليلة الهرير ذكر قوله وتجلس عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم
بهم اقول الجلوس مطيلا للتشهد مستحبا له وان كان على الثاني فهو ان اشبه
الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض اقول الاصح الوجوب لظاهر الامر
من الدال على الوجوب ويحتمل ارادة الارشاد بالاستظهار في التحقيق
فلا يجب وعنه تردد قوله ولا يتكبر للاحرام اقول ويسقط لو تعذر
ذلك ايضا قوله فانه يجزي عن الركوع والسجود اقول ولا بد من النية
جزما وتكبيرة الاحرام اقول وفي القراءة والتشهد والتسليم اشكال
ينشا من تمكنه منها ومن اختصاصها بالقيام والقعود وقد سقطا والاكثر
سقوط القراءة ولزوم التسليم وفي التشهد تردد قوله تعويلا على المشهور ا
اقول معناه استنادا الى العرف وما قرره الوضع اللغوي غير بعيد
عنه فانه فرض اختلافهما في العرف مقدم على اللغة قوله وارادة الرجوع
ليومه اقول المناط اتصال السير فلو لم يتصل لم يقصر والاعتبار بالعرف
في الاتصال اما لو قطعه بالمبيت لم يقصر وهنا اشكال صورته ان قصد
الاربعة مع قصد الرجوع ان كان من فروع قصد المسافة اعني الثمانية
الواقع وجب القصر لان شرطه قصد المسافة ولا يمكن الجواب عن هذا الا
شكال الا بالتزام اختلاف احكام المسافة اذا كان منها الرجوع باشتراط
اتصال السير فيه للنص عليه لان الرجوع من غير المسافة ليس من السفر اي حقيقة

اجري مجراه مع اتصال السير فيه لا مع عدم اتصاله قوله فقد تقدم وبين شهر اقول المعتبر ما بينه وبين تلبس
يوما هذا ان الجزم السفر وان لم يمت اما لو علقه على امر لم يقصر لان استمرار القصد شرط في القصر والتردد
والتعليق على المحتمل ينافيه نعم لو كانت همته لا تحتمل الترك عادة لم يضر التعليق عليها في وجه قوي وقوله
ثم يجاوز سماع الاذان بناء على كفايته ونحن نشترط الامرين كما ياتي قوله انه لا ينقطع
السفر بوم الا مقام اقول معناه انه لا يكون ممن تنقطع سفره قبل كمال المسافة لكن لا يهمه عند
ارادة السفر على ذلك فلو اراد سفرا وله في الطريق منزل او كان عازما على الاقامة
بعد الضرب في الارض وكان قد نقص صحيحا قوله قد استوطنه ستة اشهر قوله الاظهر في
الروايات ما ذكره المصنف رحمه الله وجماعة من الاصحاب حتى ان علي ابن يقطين سال الحسن
الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم
فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر للرواية في الصحيح وفي صحيح حماد ابن عثمان
عن الصادق عليه السلام قال انما هو المنزل الذي يستوطنه والعلامة لم يشترط ذلك
بل اكتفى بالنزول ولو في غير بلد بالملك ولو كان مزرعة او نخلة ونحوهما وروى ان رواية النخلة
لا تخلو من ضعف نعم لا بد من الاقامة ستة اشهر ولو متفرقة ان صلى فيها على التمام
بنية الاقامة وفي حكمها كما بعد الثلاثين وكثير السفر والعاصي نظر فرع لو زال الملك زال
الحكم فيقصر ما لم ينو الاقامة كغيره قوله فلا يرخص للعاصي اقول ومنه من سافر مع وجوب
المعارف العقلية او الشرعية عليه ولا يمكنه الخروج من العهدة حال السفر فلا يقصر فره
لعصيانه كالاتباع ممن خرج قبل الصلاة الجمعة مع وجوبها والعبد مع وجوبه وكذا من وجب عليه
الجهاد فخرج لغيره مسافرا قوله ولو كانت للتجارة قيل يقصر صومه دون صلاته اقول
بل يقصرهما على الاصح لانه سفر مباح متعين فيه القصر لوجود شرائطه وعدم المانع ولقول
الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت قوله ان لا يكون سفره اكثر من
حضره اقول هذه عبارة اكثر الاصحاب والمص قال في المعتبر ان لا يكون ممن يلزم الاتمام
سفرا وقال بعضهم الا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة ونحن اعتمدنا

اعتمدها المصنف رحمه الله واتباعه ويلزم على قولهم لو اقام في بلده عشرا وسافر عشرين
انه يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد اقول هذه المشاحة ليس بجيده
لان معناها معلوم بين القوم فلا يرد ما ذكره خصوصا انهم يصرحون بابطال
اقامة العشرة لكثرة سفره على ان ما ذكره من الجبابرة خفية لا يفهم معناها
الا بتفسيرا ادا عرفت هذا فكثرة السفر يحصل بالثالثة ويتم فيها القصد
الاسم بانتقادها على الضرب في الارض بقصد المسافة ولا فرق في هذا
بين من اتخذ السفر صنعة كالمكاري وغيره وما فرق بين ساير المسافرين
وهو يتم ان تصدق كثرة السفر عليه بدون الثلث والعلامة لو قال والاقرب
ان ارباب الصنايع لا يثبت فيهم التمام باول مرة بل الثاني من وكان يدري صدق
الاسم بذلك وهو ظاهر الشيخ في ان من كان سفره اكثر من حضره قسم من اقسام
من يجب عليه الاتمام ولم يجعله ضابطا وهو اعتبار لو من سفره اكثر من حضره
المقيم في بلده عشرة ايام والمكاري والملاح والبدوي والذي يدور في امارته
والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد وصرح بان الذي يدورون في كل
حيث قال فاما صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين ومن يدور في تجارته من سوق الى سوق
ومن يدور في امارته فلا يجرون مجرى من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره ولا تعتبر فيهم
ما اعتبرناه من الوقفات بل يجب عليهم الاتمام فلا يجرون بنفس خروجهم الى السفر
لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره والاتم من وجه
قوله ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك قصرا اقول لكن يشترط في الاقامة في غير بلده
النية وفي كفاية العشرة بعد الثلثين من غير نية نظر بعسا من ان ما بعد الثلثين له حكم النية
ولهذا يتم المسافر وان حرم السفر ومن عدم صدق الاقامة من دون النية ولعل الاقرب
انقطاع كثرة سفره لان هذا في حكم الاقامة شرعا فيدخل كما يدخل في بلده بل هو
في حكمها قوله وقيل هذا يختص المكاري اقول ع انفق على قايل استند اليه

اليه هذا القول ولعل المصنف لاحظه سهوا نسبه تعالى وقيل قوله قبل يقصر نهارا ويتم ليلا اقول
الفتوى على الاتمام مطلقا والرواية رواها عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان قال الشهيد في شرح الارشاد الحديث صحيح والعامل
لتعيينه ما دون الخمسة قوله او يخفى اذانه اقول العمل على اشتراط خفايهما معا فما وجه
في التقصير عملا في الروايتين قوله وكذا في عوده اقول السفر على الاشهر اقول حكاه في منتهى
نقلي رحمه الله مع موافقته على اشتراط الغيبة في الارض عند الخروج فاوجب
القصر حتى يدخل منزله مستندا الى رواه الفيض واسحق ابن عمار عن الصادق
عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله لكن العمل على
المساواة لرواية عبد الله ابن سنان وهي اشهر بين الاصحاب قوله فهو مخير ثمة
اقول ايرادانه وجب الى الغرض حتى يراد بها ما قابل المخير والاشهر رخصة بمعنى انه
طار بعد ان لم يكن تخفيفا ووجه قوله فانه مخير في الصلوة والاتمام افضل اعاقيد بها
لصلوة لان الصوم لا نص فيه ولا يخير لان الاصل ذلك في السفر فيتعين الافطار وقد يتحقق
من التلازم الوارد عليه اذا افطرت قصرت جواز الصيام لولا انه غير مشهور بين
الاصحاب واعلم انما باخرفيهم يخير التمام في الاماكن الاربعة وليس ببعيد ما قاله
عند التامل لكن الفتوى على التخيير لشهرته في الحديث والعمل والتعراض الخاص
ولا يختص بالمسجدين بل يجوز في مكة كلها والمدينة كذلك اما الكوفة فيختصها
المسجد بالحكم والحاير يجوز ما دار عليه سور المشهد لا البلد قوله ولم تثبت اقول
انما قال ولم تثبت لعدم صحة النقل ولحمل جمع بين الاخبار المذكورة غير محقق قوله
قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت اقول ما اختاره رحمه

رحمه الله هو مدلول رواية اسمعيل ابن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قلت له يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي قال صلي وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهي اوضح ما روي في هذا الباب دلالة واصح سندا واشهر
حالا ومعارضها صحيحه محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة فيصلي اربعا ويقوى في نفسي تحتي العمل بالاولى لان اسمعيل ابن جابر
اشهر في العلم والعمل فيترجح على محمد ابن مسلم ولان روايته موافقة لظاهر الكتاب
فيترجح ولان المخالفون منها عاملون عليها فيترجح بذلك والشيخ في الخلاف اجاز
التقصير واستحب الاتمام وهو حسن جمعا بين الروايات وكذا التخيير بين القصر والاتمام
حسن جمعا ايضا فيتعين التمام الوجيه لرجحانا عند التامل فرع لو دخل من السفر وتضيق
الوقت عن التمام قصر وعليه تحمل صحيحه محمد ابن محمد ابن مسلم قوله لو فاتت اعتبر
حال الفوات لحال الوجوب اقول معناه انه ينظر الى الحالة التي فاتت عليها ولم
تلتفت الى وجوبه فتقتضي كذلك وعليه الفتوى لقوله عليه السلام من فاته
فريضة فليقضها كما فاتته فلو دخل فقصر الوقت عن التمام وفاتت قضاها قصرا
وعليه تحمل رواية زرارة قوله ما لم يصلي على التمام ولو صلاه اقول ان اتوى التمام
وصلى صلاة تقصر سفرا اتماما كان له حكم المقيم ولا رجع عن نيته ما لم يضرب في الارض
ولا جزم السفر عشرا للحديث لكن هل يشترط الاتمام قبل الرجوع او يكفي الدخول
في التمام او يشترط تجاوز محل القصر كالركوع في الثالثة احتمال اقربها الثالث
لانه تحكم التمام وفي الصوم نظر اقربه الاكتفا بالشروع فيه قوله عقيب الصلاة اقول المراد
المقصورة والمراد تاكد الاستحباب وعليه يحمل حديث الوجوب قوله

كتاب الزكوة

قوله كتاب الزكوة اقول الزكاة لغة الزيادة والنمو والطهر قال تعالى ذلكم ازكى لكم اي احلى
على اذكى اي طاهرا وشرعا صدقة واجبة مقدرة باصل الشرع ابتداء فيخرج بالابتدا الكفارة
وفيه نظر لانه ليست باصل الشرع فالقيد زيادة قوله نعم لو اتجر مما له الطفل اخرجها استحبابا
اقول جرة عادة الاصحاب بالبحث عن الزكاة اذا كانت التجارة للطفل في زكاة المال
حيث حكموا بعدم الزكاة عليه فناسب الاستثنا والبحث عنه والا فذكره في الزكوة التجارة
اولى والمعنى ان مال الطفل اذا اتجر به له وليه الشرعي ابا كان او جدا او وصيا او منصوبا من الحاكم
للطفل استحب الزكاة التجارة في ماله بشرائطها فيخرجها الولي استحبابا من ماله
ولا فرق بين كون الولي مليا او غير ملي قوله ولو ضمن الولي واتجر لنفسه اقول معناه
لو اقرض الولي مال الطفل على وجه يصح وعبر عنه بالضمان لانه لازمه واتجر لنفسه كان له
الربح وعليه الزكاة كساير التجارات وقوله ان كان مليا للاشارة الى ان الاقتراض انما
يصح مع الملاة قوله ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكاة والربح لليتيم اقول هذا اتم اذا كان
الابتياع بالعين والمعنى انه اذا لم يكن مليا لم يصح الاقتراض فيكون الابتياع مال
الطفل والربح بما وهو فهو له والضمان على الولي لتفريطه بالاتجار لنفسه والاقتراض
وكذا لو لم يكن وليا مطلقا اتجر لنفسه او للطفل مليا كان او غير ملي فهو ضامن مطلقا
او رجحها المصنف في كلامه فرع ربما استثني الاب في جواز الاقتراض وان لم يكن مليا ولا
بحضرتي دليله الان فان صح قيد به اطلاق الملاءة هنا قوله احوطها الوجوب اقول الاصح
الاستحباب جمعا بين الروايات اذ لا يمكن غير ذلك ولفظ الوجوب يراد به شدة الاستحباب قوله
وقيل يجب في مواشيهم ولي معتمد اقول دون الغلات لان في الغلات رواية بالوجوب
والمواشي لم يفرق بينهما وكذا المواشي فنسب القول اليهما او نفى عنهما لانها ان تمسكا بعموم اخبار الزكوة
فهي مخصصة بنفي الزكوة من الاحاديث وان الحقها بالغلات فقياس قوله وقيل حكم الطفل
اقول معناه ان هنا قولان للشيخ بمساواة المجنون للطفل على معنى انه تجب الزكوة

ع غلته وهو اشبه لو قلنا بالوجوب في الطفل في المقة وكذا القول بنفي التعين عن المجنون مطلقاً اصح قال في
المعتبر لو سلمنا وجوب الزكوة في مال الطفل لم نوجبها في مال المجنون فان حجر سوم العقل فهو عندي
لا يصلح للتعليل مع امكان الفرق بان للطفل غاية تنتهي بالتكليف بخلاف المجنون على الاجمال سار الحكم الى
الفارق قوله والحرية معتبرة في الاجناس اقول معناه ان المكلف بالزكوة هو المالك فيه من جميع
الاصناف والمالك الحر فلا زكوة على العبد قدرت الشخص اما الحر تعلل بانه لا يملك والحكم كذلك ويجب الزكوة على
مولاه ولو كان المالك مدبراً ولو قلنا بملكه فغيبته مولاه لانه يقتضيه النظر لزوم الزكوة عليه ونقص تصرفه
بحوله مع منع المولى غير صالح لعدم الوجوب اذ كان له التصرف بجميع انواعه ولو لم نوجبها عليه فالاصح عدم
وجوبها على المولى لعدم وجود الملك التام شرط وعكسه ومن رفع اليد قاصر ها في غير المكاتب اما المكاتب
المشروط نحو نفسي فلا زكوة عليه ولا على مولاه وفي رواية اقول عامة الاصحاب طرحوا هذا [illegible] الا الملك
شرط وما لم يقبض الحديث فهو ملك الغير وقد حملها على وجه [illegible] للتنقيح خروج عن الفرض
لانه لا يكون تحته ولا [illegible] عليها ب [illegible] الفرض اول ولو شرط على القرض
فسد الشرط على الاصح لو تبرع المقرض بالاداء عنه فعلى صحته وجميع العلماء [illegible] بالصحة
وكانه جعله كالدين [illegible] في مال البني [illegible] الا [illegible] اقول عنه العوى [illegible] الروايات
اذ لا محتمل للنفي فيها اكثر الروايات للتعاقب الوجوب السبع لا الثالث [illegible] بان
قوله ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ذا كل عدد [illegible] [illegible]
تتعين كان فيها حقتان [illegible] بنتا لبون وكل عدد [illegible] يكون [illegible]
ويه [illegible] العراق [illegible] اقول على ذكر [illegible]
رواية [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن [illegible] عليه السلام [illegible]
ما [illegible] فيما زاد على النصاب [illegible] والوقص والعفو [illegible]
لا [illegible] الركوة [illegible] عن اول النصب وحصة [illegible]

وهو من الارتفاع والوقص من القصور حص به الدق لقصورها عن الابل قوله ولو في بعض
الحول والاعتبار يصدق عليه المعلوفة عليها وقال في الشرايع فلو علفها بعضا ولو يوما
استانف الحول ويقرب منها عبارات القواعد وكانهما يريان صدق الاسم بالعلف
يوما وهو اقرب من الصواب وكذا الكلام في العوامل من غير فرق قوله وهو اثنى عشر
هلالا اقول عبارات القوم مختلفة في الحول والظاهر انها متفقة المعنى فمن عبر بالاهلة
اراد فيما اذا كان بداية الملك الهلال ومن عبر بالايام اراد العموم والحاصل ان الحول
مضي احدى عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر تم الحول لمن كان مبدأها بالتحقيق
اعتبرنا الثاني عشر اولا فبالاهلة وازرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الشهر
الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكاة قوله بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات اقول
قيل يعتبر حولها من حين الانتاج وقيل من حين السوم وقيل ان كانت الامهات سائمة فمن
حين الانتاج والا فمن حين السوم والاشبه الثاني والثالث قوي والاول ضعيف قوله
وان قصد الفرار اقول هو الاصح واوجب في النهاية الزكاة اذا قصد الفرار وليس بمعتمد
لعدم تحقق الشرط قوله اقلها الجذع من الضان والثني من المعز اقول الجذع ما كمل سبعة
اشهر والثني ما دخل في السنة الثالثة قوله ولا تؤخذ الربا اقول هي الوالد حتى عشرين يوما
وقيل الى خمسين لان اخذها اضرار بولدها قوله ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب اقول
الاكولة هي السمينة المعدة للاكل ولا تؤخذ ايضا لان في ذلك تحتما على المالك وكذا لا يؤخذ فحل
الضراب لانه من كرايم المال اذ لا يعد للضرب الا الجيد من الانعام هل يعدان ام لا
صرح المص هنا بعدمه وفي يع ولا يؤخذ ولم يتعرض للعد فظاهره انهما يعدان الاكولة
والضراب لعموم في كل خمس حقة والاحوط عدمهما وفي الحكم تردد قوله من وجب عليه
سن من الابل الى اخره اقول هذا ان العفو بان ثبتا بالنص ولعلها اكثر الاصحاب وخصصهما
بعضهم بما اذا كان القابض للزكاة الساعي او الامام وكانه خرجه من ان ذلك نوع معاوضة فيتوقف على الوالي

اولى وليس بشيء فيجوز وان كان الرفع الى الفقيه بل الى الفقير ويندفع الحال بانه اذا دفع الناقص والجبر
فهو ما وجب عليه كما لو دفع القيمة وهنا اولى وان اخذ الجبر فهو عوض الزائد والباقي هو ما
وجب عليه قوله مع عدمها من غير جبر اقول مثواه مقتضى الحديث والمشهور الجواز احتياطا لانه
اعلى وفيه نظر من حيث انه ليس عين المفروض فيعتبر القيمة في زكوة الانعام الا ان نقدم الا
صناف المخصوصة والشيخ اجازها واستدل باجماع الفرقة واخبارهم قال المص رحمه الله
وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع فالذي ذهب
اليه المفيد احوط قلت الاظهر ما افتى به الشيخ ولا خلاف في جواز اخراج القيمة في الزكوة
عن الذهب والفضة والغلات قوله ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد ولو كان ادون اقول ربما خص بما يجب في الابل من الغنم لانها ليست من جنسها فيكفي ما صدق
عليه الاسم اما في غير ذلك فلا يصح لان الزكوة في العين قلت هذا على الاحتياط لا باس به والا فالواجب
ما صدق عليه الاسم والوجوب في العين لا ينافيه والاثم يجزي من غير غنم البلد وان ساوت
وليس فليس قوله لا يجمع بين مفترق اقول معناه ان لا اعتبار بالملك وان تفرق في مكا
نين او بلدين اذا كان الجميع نصابا ولو نقص فلا اعتبار بالشركة في العين ولا بالخلطة في الا وصاف
وليس بيننا في هذا خلاف قوله العاملة اقول المراد بالمعاملة ما راج بين الناس في معاملتهم وفيها
ما سموا لزكبت بالنقد او استمر في ولا فرق بين كونها سكة اسلام او كفر اذا تعومل بها
قوله اسهولها عشرون دينارا اقول روى محمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل
عنهما عليهما السلام في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وليس في اقل من اربعين مثقالا
لا شيء وافتى بمضمونها علي بن بابويه والمشهور بين الاصحاب والعمل بقوله عليه السلام فاذا بلغ
عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال دينار والشيخ نبه ناول الشيء في الحديث الاول بالمثقال
واستبعده المحقق ولم يرجح الا المشهور وهو انسب قوله ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان
اقول وفي اخر الرواية المتقدمة وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين فيكون
فيه واحد وقد تاولت بما ناولت به وبالجملة لا فتوى عليها قوله ولو قصد
بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب الزكوة اقول واوجبها الشيخ والمرتضى مدعيا

لاجماع الطائفة وبه رواية محمد بن مسلم قال سالت الصادق عليه السلام عن الحلي فيه زكوة
قال لا الا ما فر به من الزكوة قلت الوجه حملها على الاستحباب مع ان الفتوى بالوجوب
عندي قوي لما جرت العادة الشرعية من المقابلة بنقيض المطلوب كمنع القاتل الارث
ولوضوح سند الرواية واكثر ما يخالفها عموما لا ينافيها قوله يكون قدر العشرة
سبعة مثاقيل اقول فالمثقال ثمانية وستون حبة واربعة اسباع حبة
والتقدير بالسطحات الشعير والظاهر عدم اختلافه بما يعتد به قوله ومن
خلف لعياله نفقة اقول السقوط مع غيبته مقتضى رواية اسحق بن عمار عن ابي
الحسن الماضي وابي بصير عن الصادق عليهما السلام وعليهما عمل الاصحاب
وردهما ابن ادريس واوجب الزكوة مع اجتماع شرائطها وهو حسن لولا مخالفته
المشهور قوله وهو اوسق اقول لان الصاع اربعة امداد والمد في القول المشهور
رطلان وربع بالعراقي فالصاع تسعة ارطال به فالحاصل ما ذكره لان ضرب خمسة
في ستين يرتقي الى ثلثمائة صاع وضرب الثلثمائة في تسعة تحصل الفين وسبعمائة والرطل
العراقي مائة وثلثون درهما العشرة منها سبعة مثاقيل شرعية فهو
احد وستون مثقالا فيكون النصاب ما بين الف وخمسة واربعين الف وستمائة
مثقالا شرعي قوله وقيل اذا احمر النخل او اصفر او انعقد الحصرم اقول الوجوب
يتعلق بالحبوب اذا اشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها وكان المص يسلم ذلك في الحبوب
لانه يرى ان الاشتداد يصدق معه الاسم ومن ثم لم يذكر القول الاخر في الثمر
والفتوى على الكتاب بعد العلاج كما نقله وهو المشهور بين فقهائنا ونفيها الجمهور
لورود النص بوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا قاله في المنتهى
وقال فيه ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر والرطب نوع من التمر قوله

قوله الا اذا اغتنى في الملك اقول المراد ان تكون مملوكة قبل بدو الصلاح فان الزكوة تتعلق
بها اذا بدا الصلاح وهي في الملك باي نوع انتقلت به من الامور الشرعية ولو جبرا كالارث قوله
بعلا او عذيا اقول قال ابو عمرو البعل ما يشرب بعروقه من غير سقي قلت وكلاهما فيه
العشر بلا شبهة قوله ولو اجتمع الامران حكم للاغلب اقول المراد الاغلب في النفع والنمو قاله
في القواعد لان التسقية بالسيح قد تساوي عشرا بالناضح لكن يشكل بتصريحهم انه اذا اسقي
نصف السنة سيحا ونصفها بالدوالي مثلا اخرج ثلثة ارباع هذا او الشافعي في احد قوليه
حكم بالتقسيط ولا بد من قوة الا ان الاصحاب حكموا باعتبار الاغلب دفعا لمشقة
التسقيط ولقول الصادق عليه السلم في ارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى
السقية والسقيتان سيحا نصف العشر قوله والزكوة بعد المؤنة اقول قال في النهاية انما
يجب الزكوة بعد اخراج المؤنة كلها من اجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد
في حصاد وجداد وتجفيف ثمرة واصلاح موضع التشميس وغير ذلك والبذر الى ان قال ويعود
في زكوة ما بقي اذا بلغ النصاب وثمن الثمرة من الكل المؤنة فيخرج ثم يزكي الباقي
ونحوها عبارة المص في المعتبر والحق ان المؤنة قبل بدو الصلاح تقلع النصاب وبعده
لبعضه لكنها تخرج ثم يزكي الباقي وان نقص هذا وقد قال الشيخ كاف ان المؤنة على رب
المال خاصة وليس بمعتمد مسئلة الاولى قال في المنتهى قيل لا موجب للتفريق بين ما سقي
بالسماء وبالالة لان الزكوة عندكم تجب بعد المؤنة وح تتساوى ما خرج عليه المؤنة وما لم
يخرج قلنا جوابه ان الاخراج بعد المؤنة لكن تحمل التعب والخسارة كاف في
الفرق الثابت قال في النهاية واما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم
الى حين سوق الماء اليه فكالعذي لان مؤنة القنوات والسواقي انما يحمل لاصلاح

لاصلاح الضيعة والانهار تشق لاحياء الارض فاذا تهيات وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة
بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح وشبهها فان المؤنة تتحمل لنفس الزرع قلت يفهم
منه ان ما يصرف في ذلك ليس من المؤنة ايضا وهو ظاهر قوله مال التجارة اقول
يعرفه ما لا اعتبار عليه انه ما ملك بعقد معاوضة مالية بقصد الاكتساب عند التملك
مستمرا الى الحول والعقود ظاهرة فرع لو اتفق ذلك فيما فيه الزكوة الواجبة كاربعين
سائمة سقطت التجارة ووجبت المالية لقوله عليه السلم لا ثنيا في صدقة قوله يجوز الزكوة
كون حصد عن قيمة دراهم او دنانير اقول المشهور ان الزكوة والوثيق والغسل
والصلوة والعتق والقصاص والديات وغير ذلك قوله الاشبه المنع اقول هو الاصح وعليه
الفتوى وكذا في الشرائع قوله ويعطى اطفال المؤمنين اقول يجوز اعطاء الاطفال المؤمنين اجماعا
ويقبل لهم الولي الاب والجد والوصي او منصوب الحاكم ولو للقبض لهم ولا يشترط
عدالة الاب ولا الجد على الاصح فرع لو كان الصغير مميزا يستقل بمصالحه جاز ان
يدفع اليه الكسوة فيه عن الزكوة كما يجوز دفعها اليه في قوله وقد اعتبرها قوم
وهو احوط اقول لا كلام انها احوط ولا اقوى عدم اشتراطها وعدم اشتراط مجانبة
الكبائر فضائع لا يجوز صرفها الى من يعرف من حاله ولو ظننا انه يصرفها في المعاصي
واعلم ان علم الهدى احتج على اشتراط العدالة باجماع الطائفة والاحتياط وبكل
ظاهر من قران او سنة صحيحة يمنع معونة الفاسق ولا شك في الاحتياط والشهرة
اما الاجماع فلا قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته اقول يشير كان زيادة على ما ذكره لان لا يكون
المدفوع اليه الزكوة ممن يجب نفقته على الدافع لان الزكوة المدفوعة يعود اليه اذ بها
يسقط الانفاق عليهم ولانهم اغنياء والنص على ذلك والاجماع ومن لا يجب نفقته
الصرف اليه جائز بل افضل من الاجانب فروع يجوز الدفع الى المكاتب ودفع الزوجة

الزوجة على زوجها ودفع ما زاد عن النفقة مع الضرورة اليه لعلاج مرض ونحوه وهل يجوز
دفع المنزاد عن النفقة للتوسعة قربه في البيان وعندي فيه تردد ورايه غير صحيح مر قريبه
الثاني قال في المعتبر لا يعطى الزوجة من سهم الفقراء والمكنة مطيعة كانت او عاصية
زكوة التجارة تتعلق بالقيمة فهي او بسببها وهو احوط المص هنا والمعتمد انها تتعلق با
لسلعة فان اخرج منها فهو الواجب والمستحب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل
الزكوة وهو مختاره في المعتبر ومختار العلامة في التذكرة اقول ويعتبر شرائط
الوجوب فيه كله اقول اراد في الحول لدلالة الكلام عليه فلا يتوهم انه اراد في الشهر الثاني
عشر كله فان ذلك غير مشروط قوله وقيل اذا عزلها جاز اقول روى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين قال المص والاشبه ان جواز
التاخير مشروطا بالعذر وهو احوط ويقوى في نفسي جواز التاخير للبسط ولانتظار العدل والاشد
حاجة والقرابة الشهرين والثلثة لقول الصادق عليه السلم المذكور انفا ولما رواه يونس بن يعقوب
قال قلت له زكوتي تحل على شهرا فيصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من
يسئلني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف
شئت ولما رواه في الصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلم في الرجل يقسم زكوته فيقسم بعضها
ويبقى بعض يلتمس بها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس قوله على اشهر الروايتين
اقول القوي على عدم جواز التقديم الا قرضا والقرض احكام فان شاء اخذه واعطى غيره وان
شاء احتسبه ان بقي المقترض مستحقا فرع لو استغنى به جاز احتسابه عليه بخلاف ما لو استغنى
بنمائه قوله ولو عدم المستحق في بلده نقلها اقول واجاز العلامة له النقل مع وجود المستحق
على كراهية مع احتياده قوة بيد الاخراج وليس بشيء قوله والنية معتبرة في اخراجها وعزلها اقول
يجب النية في دفع الزكوة الى المستحق لانها عبادة فلا تجزي من دون النية ويجب مقارنتها للدفع
ولو اخرها ونوى بعده مع بقاء العين اجزأت ولو دفعها الى الوكيل ونوى حال الدفع اليه ونوى هو
حال الدفع الى المستحق اجزأ اجماعا وان لم ينو احدهما لم يجز اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لم

يجز والاقرب الجواز لانه فعل يقبل النيابة ولو دفعها الى الامام او الساعي ونوى اجزأت عن يديه احدهما ولو لم
ينو ونوى احدهما فالوجه الاجزاء طوعا دفع او كرها وفي الفقيه نظر وانما اعتبرت في العدل لانها لا
يتعين بدونها قوله وقد اختلف في انهما اسوا حالا اقول المعتمد ان المسكين اسوا
حالا لقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابي بصير الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد
منه ونص في الباب قوله ولا ثمرة مهمة في تحقيقه اقول لانهما مستحقان بلا خلاف ولو
ذكر احدهما وحده دخل فيه الاخر بلا خلاف قال العلامة ولا خلاف في ان اسم كل
واحد منهما يطلق عليهما معا حالة الانفراد كالوصي للفقير فانه يشمل المساكين وبالعكس قلت
ومن العجب مع ذلك قوله في القواعد في الاطعام في الكفارات وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان قلنا
انهم اسوا حالا قوله ولو كان شبعا له درهم اقول ذكره لوجوده في الرواية وليس بخصيصا
فلو كان معه اكثر والحال ما ذكر استحق قوله بعد الاجتهاد اقول الاحتياط دعا اعتبار عن
معرفة الاستحقاق بالنسبة الى ما يعد من حال المستحق ويكفي دعواه اذا جهل حاله ولا فرق بين
ظهور العتق والرقية وعدم العدالة مع شرطها بل عدم الاسلام في عدم
الضمان سواء دفع المالك والنايب وربما استثنى بعض الاصحاب ورجحه الدافع
وعلله [illegible] فيما يجب عليه دفعه اليهم [illegible]
الضمان ايضا قوله وهم جباة الصدقة اقول قال العلامة العاملون هم جباة الصدقة
كالساعي والكاتب والقاسم والحاسب والعريف وهو كالنقيب للقبيلة والحاشر وهو الذي
يجمع ارباب الاموال وحافظ المال وكل محتاج اليه فيها قلت الا الكيال والوزان والعداد
فان اجرتهم على المالك على الاصح قوله والمؤلفة الى قوله وان كانوا كفارا اقول المؤلفة هم
الكفار خاصة عند علمائنا اجمع نقله العلامة في نهايته قال ولا نعرف علماءنا مؤلفة اهل

اهل الاسلام قلت ومن العجب اختياره في القواعد انهما قسمان مشركون ومسلمون
وهو مقربه في المختلف وتفصيل عدهو قول الشافعي نقله عنه الشيخ ثم قال ابن ادريس
والمحقق عن المفيد انهم قسمان فان كان احتيار اله كانت المسئله خلافيه قوله
ومن وجب عليه كفاره ولم يجد ما يعتق اقول روي علي ابن ابراهيم عن العالم عليه السلم
قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا والظهار والايمان وليس عندهم
ما يكفرون فجعل الله سهما في الصدقات ليكفر عنهم قال المص وعندي ان ذلك اشبه
بالغارم وقال الشيخ الاحوط عندي ان يعطي ثمن الرقبه لكونه فقيرا اقول
يجوز اعطاوه من سهم الرقاب للروايه واورد ابن ادريس انه ان كانت مرتبه فجبر الانتقال
الي غيرها وان كانت مخيره لم يتعين العتق فلا يجوز وفيه نظر منشاوه منع اشتراط التعين
عليه مع انها قد تتعين كما اذا عجز عن غيرها او كانت كفاره الجمع قوله وهم المدينون الي
قوله وهو الاشبه اقول يعطي اذا علم صرفه في غير المعصيه جزما ولا يعطي اذا علم صرفه
في المعصيه جزما ومع جهل الامرين فيه تردد وظاهر النقل عدم جواز الدفع اليه وهو صريح مرسلة
محمد بن سليمان عن الرضا عليه السلم والمحققان علي الجواز حملا لتصرف المسلم علي الصحه
ولانه الغالب في استدانتهم وهو ارجح قوله وكذا لو كان الدين علي من يجب الانفاق
عليه اقول كان الوجه في تخصيصه بمن يجب الانفاق عليه ان له شبهة الولاية عليه من حيث
انه من عياله الواجبي النفقه وليس هذا بشي فالمعتمد جواز القضاء عن المستحق مطلقا
حيا وميتا روي عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلم سالته عن رجل عارف
توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا معروفا بالمسئله هل
يقضي عنه من الزكوه الالف والالفان قال نعم قلت وفيها دلاله علي ان علم الصرف

ان الصرف في الطاعه ليس شرطا في الغارم فرع لو كان استدان من تجب نفقته لنفقته باذن
الحاكم وجب قضاوها من جهة الانفاق ولم يجز اداوها من الزكوه جزما وهو ظاهر قوله
وقيل يختص الجهاد اقول الاقوي تفسير السبيل بما فسره الشيخ ط ف بانه يدخل فيه
مع الجهاد الغزاة ومعونة الحاج وقضا الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير
والمصالح قوله والضيف اقول الضيف قيل هو ابن السبيل وقيل هو داخل فيه وهو
لا اشتراكهما في تفسير العالم قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع
عليهم ويذهب مالهم فعلي الامام ان يردهم الي اوطانهم من مال الصدقات والمراد بالضيف
الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجا في الحال فابن السبيل اعم منه فذكره للبيان
دخوله فيه قوله ولو كان سفرهما معصيه منعا اقول علم منه اشتراط سفرهما
وكفاية اباحته فلا يشترط كونه طاعة فضلا عن وجوبه ولو نوي احدهما اقامة عشر قال الشيخ
يخرج عن كونه ابن سبيل وهو حسن الا ان يكون لتوقعه الرفقه وعلمه بعدم حصولها
قبل ذلك فلا يمنع قوله الايمان اقول الايمان عبارة عن اعتقاد التوحيد والعدل
ونبوة سيدنا محمد صلي الله عليه واله وصاحبه من امامة الاثني عشر عليهم السلام والمعاد
مع عدم انكار ما علم ثبوته او اثبات ما علم نفيه من الدين ضرورة سواء قام الدليل
اولا وعليه بني احكام الشرع من النذر والوصيه والوقف والتغسيل والصلوه
والعتق والقصاص والديات وغير ذلك قوله اشبهه المنع اقول هو الاصح
وعليه الفتوي وكذا في القطره قوله ويعطي اطفال المومنين اقول يجوز اعطا
الاطفال المومنين اجماعا ويقبل لهم الولي الاب والجد علي الاصح فرع لو كان الصغير
مميزا مستقلا بمصالحه جاز ان يدفع اليه الكسوه قيمة عن الزكوه ولا يجوز دفعها اليه

اليه في النطفه قوله وقد اعتبرها قوم وهو احوط اقول لا كلام انها احوط والاقوي عدم
اشتراطها وعدم اشتراط مجانبة الكباير ايضا نعم لا يجوز صرفها الي من يعرف من حاله وظنا
انه يصرفها في المعاصي واعلم ان علم الهدي احتج علي اشتراط العداله باجماع الطايفه والا
حتياط وبكل ظاهر من قران او سنه مقتضيه منع معونة الفاسق ولا شك في الاحتياط
والشهره اما الاجماع فلا قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته اقول يشترط زياده علي ما ذكره
ان لا يكون المدفوع اليه الزكوه ممن يجب نفقته علي الدافع لان الزكوه المدفوعه تعود اليه
اذ بها يسقط الانفاق عليهم ولانهم اغنيا به والنص علي ذلك والاجماع ومن لا يجب نفقته الدفع
اليه جايز بل افضل من الاجانب فروع يجوز الدفع الي المكاتب [illegible] الزوجه الي زوجها
وجها و دفع ما زاد علي النفقه مع [illegible] الله لعاجز مرضي و [illegible] وهل يجوز
دفع الزياده للتوسع فيه في [illegible] وعندي فيه تردد [illegible] والمنع اصرح
[illegible] للغير لا تعطي الزوجه من سهم الفقرا والمسكنه مطيعه كانت او عاصيه اجماعا
لتمكنها من النفقه وقال العلامه في نهايته ولو كانت الزوجه ناشزه جاز ان يعطيها من سهم
الفقرا الا انه لا نفقه لها ويحتمل المنع لانها قادره الي العود الي الطاعه وترك النشوز كالمكتسب
القادر علي التكسب الثالث لو اتصف واجب النفقه بوصف اخر كالغرم
والعمل جاز ان يعطي من تلك الصفه بقي هنا شي هو ان من وجبت نفقته من الاقارب
لا يجوز ان يدفع اليه القريب وهل يجوز ان يدفع اليه غيره يحتمله وهو مقرب الدروس
لان فقره وعجزه عن الاكتساب مصحح للامرين وليس احدهما مقدما علي الاخر فانه
بها مستغني استغني [illegible] ويحتمل العدم لانه غني عن الزكوه بتعين نفقته علي الغير فاصل الشيخ
فلا يجوز ان يسهم له من حصته من لا وجه له من وجوده الغنا وهذا الظهر فتوي بين الاصحاب

الاصحاب وعليه الفتوي ظاهر الروايات وهو مصرح العلامه في نهايته والمحقق
في المعتبر قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضروره اقول عليه الفتوي لانه لا يجوز
الاعطا فتتقدر بعدها وهو قوت يوم وليله الا ان يعرف عاده عدم تمكنه
من غير الحق الزكوه بعد فياخذ قدر ما يحتمل بعده حصول محل الزكوه احتمالا
راجحا قوله ولا وعبد المطلب اقول وهو سبيه الحمد ابن عمرو المشهور بهاشم
اسم وهم الان بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ولا يستحقون بنو
المطلب علي الاصح خلافا للمفيد رحمه الله في الغريه قوله ولو بادر المالك باخراجها اجزاته
اقول لا خلاف عندنا في هذا نعم خالف فيه ابو حنيفه والشافعي في
احد قوليه فلم يجوزا دفع المالك الاموال الظاهره فرع لو اخرجها المالك
لكن بعد طلب الامام لها ففيه تردد واقربه عدم الاجزا نعم يتخير علي الجانبه
علي السلطان اجزاه الوثوق في مثله قوله بوجوب ذمة المالك ولو تلفت
تلفت اقول ولا فرق بين كون المالك اخرج العين او عوضها بعد تفريط
فيها او غيره ولا بد علي كون الدافع نايبا في ذلك كالساعي فيكون يده كالمالك
قوله والاعتبار اقول لا يجب الايصا بها وان عزلها ما لم يعلم ايصاء كونه مستحق
استظهارا ولو لم يعزلها وجب الايصا بها كالدين من غير فرق قوله ورثه ارباب
الزكوه وفيه وجه اخر هذا اجود قوله الوجه الاخر انه للامام عليه السلم
لانه وارث من لا وارث له وانما كان ما ذكره اعني ارث ارباب الزكوه اجود

الرواية والشهرة قال المصنف في المعتبر بعد ايراد احتمال الوجه المذكور غير ان
ما القول بها يعني الرواية عندي اقوى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين
منا على العمل بها بكتبه حيث ان الحكم على خلاف الاصل فالوجه قصره على
مورد الرواية وهي انما دلت على العبد المبتاع بحيث لا يصرف الزكوة
فكانه اشتري على ارباب الزكوة وكان ولاؤهم اما لو كان عبدا يجب الشمل
مثلا ورثه الامام للاصل ولم ادر عن عقل عن احد من اصحابنا فصل الا الشهيد في
بعض اقواله اقول ونيل ما يجب في الثاني والاول اظهر اقول
ظاهر الفتوى والروايات ان اقل ما يعطى في الزكوة مطلقا اقول يجب في
النصاب الاول من النقدين وقد ذكر بعض الاصحاب ما يدل على ان
اقل ما يعطى في النصاب المدفوع من جنسه ان كان له نصب متعدد
وهو حسن وذلك على الاستحباب مع وجود ذلك عنده فلو لم يكن معه
الا ما يجب في النصاب الثاني فلا استحباب الا بلا ذلك قوله
وشبهه اقول كقبضه من الدين لوجوب القبض عليه شرعا وكالو
ابتاعه وكيله المطلق من غير علمه قوله دعا لصاحبها استحبابا على الا
ظهر اقول هو المعتمد ولا يتعين لفظ الصلاة على الاقوى ولا دال على الو
جوب لظاهر قوله تعالى وصل عليهم انما يعين الصلاة فيعتد على الوجوب
لان صلاتك يعني ادع والله اعلم قوله وعلى ما قلنا لا يستحقها اقول

لان الحاصل لا يحبس للمهور عليه السلم وهو احوط قوله الغني اقول المراد به
لا يجوز ان ياخذها على الاصح وقيل من يملك احد النصب الزكوية وليس بعيد قوله
وتعذر البينة في ادائها الحول كانه بناه على ما اختاره من عدم وجوب القضا والا
مع وجوب القضا فتعذر البينة فيه ايضا قوله ويسقط عن الكافر لو اسلم اقول
هذا انما يحسن بناء على القول بوجوبها مع فوات الوقت اما الوجوب القضا
او البقا الوجوب اذا لم يعزلها على ما ياتي تفصيله اما على القول بالسقوط
مع فوات الوقت فلا بد فيه قوله وكذا الولد وملكه عبدا اقول
وكذا الوالد صيق وان لم ياكل معه كالو كان صايما الكشيرة السفر مثلا ولا يشو ط
في الضيف غير ذلك على الاصح قوله تدير على عياله صاعا ثم يتصدق
به على غيرهم اقول كيفية الادارة ان يخرجه هو بنية الفطرة على واحد
من عياله ثم يخرجه ذلك على اخر وهكذا حتى يخرجه الاخير على
من ليس قلت فلو كان فيهم طفل فالظاهر ان له الولاية على الاخراج عنه
بعد الرجوع اليه ويشكل اذا كان ممن يعوله تبرعا وهو احتياط والذي في الرواية
ثم يعطي الاخر عن نفسه بردد ونها قوله ما كان قوتا غالبا كالحنطة الخ ا
قول المراد بما كان قوتا غالبا في البلد لا على نفسه هو الاصح
واكثر الاصحاب حصروه في السبعة وهو للتفضيل على الاقوى قوله ومن
اللبن اربعة ارطال بصره قوم بالمدني اقول الاصل وما فسره به

ضعيفان لضعف مستندها فان رواية الاولى مرسلة ورواية الثانية
ليس فيها ذكر اللبن فالقول بها غير معتبر فالاصح التسعة ارطال
من جميع الاجناس ومن العجب اشتهار فتوى الاربعة واطلاق بعض
فضلا الاصحاب فتواه من غير تردد قوله ويجوز تقديمها في شهر رمضان
ولو من اوله اقول جواز التقديم مروي في الصحيح عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم ولا محذور فيه فان بعض العبادات جاز تقديمها
كصيام الثلاثة في بدل الهدي وتقديم الطواف والسعي على الوقوف
وغير ذلك الا ان الاحوط ان يجعل قرضا ويحتسب يوم العيد قبل الزوال
قوله وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضا وهو احوط
اقول يتعلق بهما فوايد الاولى اول وقت زكوة الفطرة هلال شوال
وقيل طلوع الفجر من يوم العيد وهو احوط والاول اقوى الثانية يفوت وقتها بانقضاء
صلوة العيد في ظاهر الاحاديث والعلامة جعله الزوال لو فقد الصلوة واطلق الشهيد
هذا صريحا مع ان ظاهره في المنتهي احتمال امتداد وقتها بامتداد يوم العيد الثالثة
في تحديد الوقت احتمال التوقيت فالاصل عدم وجوب القضا الا بامر جديد
واحتمال الالزام فيه فيجب لغيره كالمالية وح لا قضا حقيقة والاقوى الثاني
فيجب بعده ولا يجب نية القضا وفي المختلف اختار نية القضا ومنع التوقيت
وبينهما عند التامل تنافر ثم قد يلتزم التوقيت لظاهر النص والقضا

لقول الصادق عليه السلم اذا اخرجها من ضمانه فقد بري والا فهو ضامن لها حتى
يوديها الى اربابها الى اربابها تتمة روى ابن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه
السلم الفطرة ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعدما
يخرج العيد فهي صدقة وربما تمسك بها وبما في معناها على السقوط بعد وهو
قاصر ولعل المراد بعض لوازمها بالتاخير قوله واذا عزلها واخر التسليم
لعذر لم اقول العزل عبارة عن التعيين في مال خاص بالنية لو قيدها او
في اشتراط كونه بقدر الحق او انقص نظر وظاهر الاصحاب عدم الاشتراط
ثم عزل القيمة كاف جزما قوله ولم يضمن لو اخرها امكان التسليم اقول
المراد مع العزل لانه لا توجيها بعد الوقت وقد مر قوله وهو مصرف
زكوة المال اقول قال المصنف في المعتبر وهو سنة الفقرا والمساكين والرقاب
والغارمون وسبيل الله وابن السبيل وتبعه في المنتهى قلت فلا يستحقها
المؤلفة ولا العاملين اذ لا عمل عليها ولي في حصر المستحقين في الستة بحث غير بعيد ا
ختصاص الاستحقاق بالفقير والمسكين والغارم وابن السبيل قوله غنايم
دار الحرب اقول المراد بالغنيمة كل مال اخذه الفئة المجاهدة باذن
الامام على سبيل الغلبة من دار الحرب ولا فرق بين الانسان والارضين
والالات وجميع ما يصح تملكه اما المختلس والمسروق فهو لاخذه وعليه الخمس من
باب المكاسب يعتبر فيه مونة السنة قوله والغوص اه قول هو ما يخرج من

من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر والياقوت والزبرجد فرع ما يصطاد من
الحيوان لا خمس فيه وان اخرج بالغوص او اخذ قفا بل هو من باب المكاسب
تعتبر فيه مؤنة السنة قوله وارباح التجارات اقول ارباح التي دات
والصنايع والزراعات وجميع الاكتسابات فيها الخمس عند اصحابنا الا
شذ منهم ممن لا يعتد بخلافه فرع الهبة يجب فيها الخمس لان قبولها
اكتساب فهي داخلة في المكاسب ومن ثم لم يوجب الاصحاب قبول الهبة
للاستطاعة معللين بانه اكتساب فلا يجب لان الحج واجب مشروط ومنهم
من منع من كونها اكتسابا وليس بجيد قوله وارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم اقول قال المصنف في المعتبر والعلامة ان المراد الاصحاب ارض الزراعة
لا المساكن قوله وفي الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز اقول فرض المسألة فيما اذا
لم يعلم القدر ولا المالك فلو علمه والاصالة ولو علم القدر خاصة يتصدق به ولو
تحقق انه اكثر من الخمس يتصدق بما يغلب عليه ظنه وقيل يخمسه ثم يتصدق
بما يغلب على ظنه من الزيادة قوله فلا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين
دينارا اقول في الرواية ما يجب الزكاة في مثله وهي اعم من عشرين دينارا
لوجودها في مائتي درهم وفي المنتهى هذا المقدار المعتبر وهو العشرون
منقالا معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيهما مائتا درهم وما عداهما
يعتبر قيمته باحدهما ويقرب من هذا البحث الكلام في المعدن لكن

لكن رواية المعدن هكذا قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا وهي رواية البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام
قوله ولا في المعتبر العوض حتى يبلغ دينارا والاهمال كان لو عاد
بعد اقول وان اخرجه دفعات ضمت بعضها الى بعض وكذا الكلام
في المعدن والمعتبر ان اخذ من الاول مع الاعراض والاهمال فانه لو عاد بعده
لم يضم قاله الفاضل كل ذلك بعد المؤن وكذا الكنز والمعدن والمعتبر ان
اخذ من قعر البحر فهو غوص وان اخذ من الساحل ووجه الماء فيه احتمال
الحاقه بالغوص والمعدن ويظهر الفائدة في النصاب ولعل هو الاصح قوله
قوله وفي ارباح التجارات الا فيما يفضل منها عن مؤنة سنة له ولعياله اقول
اقول المراد بالعيال من هم في نفقته وان لم يكونوا واجبي النفقة كالضيف
والعيال تبرعا لكن لابد ان لا يخرج عن عرف مثله في ذلك والدين من المؤنة وان
كان سابقا صرح به الشهيد رحمه الله والمؤنة من الطارف خاصة لا من
التلاد ولا منهما وفي الدروس معنى كونها من التلاد ومنهما في وجه لا اصل له وحمله
على نسبة الزكوة قياس قوله ستة اقسام على الاشهر اقول عليه الفتوى
وقيل خمسة وليس بمعتمد قوله اشبهما انه لا يستحق اقول عليه العمل والحلاف
كالحنفي قوله والاحوط ابسط اقول لا كلام انه احوط والفتوى على استحباب البسط
هذا في غير حصة عليه السلام لاختصاص له قوله ويعتبر في اليتيم الفقر اقول هو الاصح

هو الاصح وهو تعبيرة الشيخ قال والامام كن قسمها انما يعول في المساكين وليس شيء
للجواز ان يكون الفائدة اختصاصه بالسؤال في صورة البسط قوله وفي اعتبار الايمان
تردد اقول هذا التردد ضعيف فلا يجب الكافر جزمانع في استحقاق
المخالف احتمال ليس بذلك قوله ورؤوس الجبال وبطون الاودية اقول
اقول ظاهر الاصحاب الاطلاق وابن ادريس خصه بما كان في ملك من الموات
او المفتوحة عنوة او المنجلي اهلها فلو كان في ارض المسلمين او في يد مسلم
لم يستحقه وهو صرح بانها فسخ براسها وقربه لعف واستدل بعموم الاخبار
ثم قال وبالجملة ففي المسألة نظر قلت الاظهر رواية وفتوى الاطلاق وقول
ابن ادريس قوي جدا قوله الاشبه ان الناس فيها شرع اقول هو الاشبه
الا ما كان فيما يخصه عليه السلام قوله وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه اقول هذه
مسألة لا عثار عليها بل هي اجماعية في الحقيقة وقول المصنف هنا والرواية مقطوعة
ليس بشيء لان ضعف الرواية ينجبر بالشهرة وهذا مسلم عنده وعند غيره
من الفقهاء وبالجملة فالمذهب المعتبر الفتوى بمقتضى الرواية وقد حققناه في
مباحث الخراج واعلم ان العراق وما والاها وكل ما فتح من البلاد في زمن الثلاثة
لي هو فيء من ايدي السلاطين من هذا القبيل وقد حققناه هناك ايضا فيه
كفاية قوله وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر
اقول يتعلق بهذا الكلام فوائد لابد من الاشارة اليها اجمالا الاولى المراد بحل

الغيبة حال عدم ظهور يد الامام عليه السلام وان كان معلوما ظاهرا كما في زمن
الائمة عليهم السلام وظهر من ابن الجنيد اشتراط السابقين الثانية اباحة احد
الائمة عليهم السلام كاف في الاستمرار فلا يشترط علم اباحة من بعده من الائمة
عليهم السلام وظهر الثانية ابن الجنيد اشتراطه ولا يخفى من وجه الان الفتوى
على ما ذكرناه وعند التأمل الراجح في ضوء اللفظ الثالثة اباحتهم عليهم السلام هنا
اسقاط بسقوطه ملك العين وان كان حقهم في العين من حيث انه اشبه
في الذمة باعتبار جواز اخراج القيمة فكان الحق في الذمة واذا اسقط
سقط الملك ولا يخفى من تأمل الرابعة معنى حل المناكح جواز ابتياع العبيد
والاماء اذا كانت مختصة به عليه السلام كغنيمة الغازي بغير اذنه وكذا
لو كانت مما فيه الخمس وفي جواز ابتياع وبحل النكاح والانكاح لاجل
ذلك وفي جواز ابتياع امة من خاصة او مما فيه الخمس ودفع ذلك
الغني الخاص وما فيه الخمس بها الظهور ولعل الاقرب الجواز الخامسة
حل المساكن ايضا على معنى جواز المسكن في خاصة ومما فيه له حق
الخمس وفي جواز ابتياع المسكن بالخاص او ما فيه الحق نظر اقرب به
العدم ومعنى حل المتاجر جواز ابتياع ما فيه حقهم ولا خمس على
المشتري الا في ربحه بالشرائط ونسبة المصنف الالحاق الى الشيخ لعدم
ثبوته عنده والحق انه شائع ذائع في الروايات والفتاوى وفي

وفي المسألة فوايد ودقايق اعرضنا عنها خوف الاطالة قوله ولو مما ينفصل
عن كفاية الاصناف من نصيبهم دعليه الامام لو اعوزوا اقول خالف في
هذا ابن ادريس ولقوة دليله عند العلامة في مختلفه والحق
ثبوت الحكم وعليه ظاهر الحكم المذهب والحديث الذي لا معارض
له وفي تحققه الاجماع قوله ومع عدمه الخ اقول مستقر فتوى
المحققين من علمائنا وجوب صرف حصص الاصناف اليهم
والحياد في حصته عليه السلام بين حفظها بالدفن ونحوه مع الوصية
وبين صرفها الى جامع الشرايط العدل ليدفعها الى فقرا الاصناف
على جهة التتمة عنه عليه السلام فلو دفعه غيره ضمن قوله الصوم
اقول الصوم لغة الامساك مطلقا وشرعا امساك خاص اي
عن المفطرات بالنية والمراد بالاشياء المخصوصة لا من حيث هي
مفطرات حتى يلزم الدور وربما نوقش في الامساك من حيث انه
عدمي فقيل هو توطين النفس على الكف عن المفطرات وليس بشي اذ الكف
المخصوص وجودي ومقدور جزما قال الشهيد الاولى ان يراد ثما
حقيقة او حكما مع الخلو عن المانع لكن النية وان كانت شرطا الا ان
ذكرها في تعريفه هو مقتضى الاسم الشرعي لان الامساك لا معها ليس
من افراد الحقيقة اللغوية بخلاف اكثر الحقايق الشرعية فتامل

وهو م

قوله ويكفي في شهر رمضان نية القربة اقول بل لا بد معها من قصد الو
جوب والدليل العامل ان القصد يجب الايقاع الفعل على وجهه المامور به
لا الاحراز يكفي وجوب التعيين ايضا لكني لا اعلم قايلا به هنا قوله
وفي النذر المعين تردد اقول الاصح وجوب نية التعيين فيه وتعيينه
بالسبب لا يسقط الوجوب مع قبوله لغيره بالاصالة قوله ووقتها
ليلا اقول جواز نية الصوم ليلا على خلاف الاصل لكنه جار رخصه
وتحقيقا لان المقارنة فيه متعسر فلو قارن بها طلوع الفجر دفعه
او كان اخر جزء منها عند اول الطلوع اجزا قوله ويجوز تجديدها
في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضا اقول اطلق المصنف رحمه
الله هذه العبارة وظاهرها مذهب ابي حنيفة انه يجوز تاخير النية
عمدا او يجزي قبل الزوال ويؤيده قوله وكذا في القضا والنفل يجوز ذلك
فيه عمدا والاصحاب ان الصوم المعين لا يجوز تاخير النية فيه مع العلم فيفسد
الصوم ولا يكفي النية قبل الزوال وقد صرح به في معتبره ونقل ما ذكرنا
هنا عن ابي حنيفة ورده نعم يجوز ذلك في غير المعين كالقضا والنذر
غير المعين وان اصبح بنية الافطار لم يجز ذلك هنا ابو حنيفة قوله
معها مساوات الواجب اقول المختار جواز النية في الندب الى ان
يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صوما ولا يتقيد بما قبل الزوال

ه

لكن اذا نوى بعد الزوال ادرك ثواب ما بعد نيته واذا نوى قبله ادرك
ثواب اليوم اجمع قوله وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان اقول هذا القول
ذكره الشيخ ط قال لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزات النية
السابقة ان عرض له ليلة الصيام السهو او نوم او اغما وان كان ذاكرا
لها فلا بد له من تجديد النية ثم قلت القول ضعيف حيث لا
شاهد له فهو متروك قوله ويجزي نية واحدة اقول مقتضى
الدليل وجوب نية لكل يوم على الانفراد لان كل يوم عبادة منفردة
لا تفسد بفساد ما قبله ولا بعده لكن المرتضى والشيخ ادعيا الاجماع
على ذلك ولعله للشهرة فالمعتمد افراد كل يوم بنية قوله ولو فاتته
نية الواجب لم يجز اقول معناه لو فاتته نية شهر رمضان
لم يجز اما لو فاته فقضاء فالظاهر الاجزا وكذا النذر اقول ان كان
صورته لو ردد في صوم غد اما واجبا او ندبا لم يجز جزما وقد كان اصوم
غدا ان كان من شهر رمضان فواجب وان كان من شعبان فندب
قال الشيخ يجزي واليه اشار في قوله وللشيخ قول اخر اقول
الاصح عدم الاجزاء لان التعيين يسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا
يعلم ولا يكفي ما اشتملت عليه النية من القربة قوله ودبرا على الاشهر اقول
احتمال عدم الافساد ضعيف ورواية علي ابن الحكم ضعيفة

م

ضعيفة شاذة قوله بوطي الغلام تردد اقول الاصح وجوب الغسل وفساد
الصوم به بل وبوطي البهيمة ايضا قوله والاستمنا اقول المراد اخراج المني باي نوع
اخرجه به ولا يضر قصده ولا فعل ما يخرج به اذا لم يخرج ما لم يكن وطيا في فرج
قوله والارتماس في الما على قول اقول الاصح التحريم لصريح الروايات
بالنهي عنه وهو مجاور عن غمس الراس في الماء فلو غمس جميع بدنه
قوله وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية اقول هو الاصح
والتردد ناشي في السعوط من الرواية بكراهيته ومن انه يصل الى الدماغ
والنبي عليه السلام امر بالمبالغة في الاستنشاق الا للصايم وفي مضغ
العلك انه لا يجمع الا بعد تحلل اجزا منه يبتلع في الفم وتتعدى
مع الريق الى المعدة ومن النص على انه لا باس به والمعتمد الكراهة فيهما
قوله وفي الحقنة تردد اشبههما التحريم بالمايع اقول الاقوى تحريم
الحقنة للصايم مطلقا لصحيحة البزنطي عن الكاظم عليه السلام قال الصايم لا يجوز
له ان يحتقن وهي عامة ان قلت روى علي ابن الحسن عن الكاظم عليه السلام
انه لا باس بالجامدات قلت ضعيفة السند فلا يعول عليها
قوله انما يبطله عمدا اختيارا اقول فلو سهى ففعل المفسد لم يبطل صومه
سوا كان واجبا معينا او غير معين او ندبا قوله ويحرم الرياحين اقول
ويكره الطيب بل يستحب لقول الصادق عليه السلام الطيب تحفة

تحفة الصايم قوله والاختفاف بالحاصد اقول الاقوي التحريم وقد تقدم قوله ده
جلوس المراه في الما اقول وا وجب به الشيخ القضا وابن البراج القضا وا
لكفاره وليسا بمعتمد في قوله ودبرا على الاظهر اقول الخلاف في الدبر حاصله
مع عدم الانزال وهو مبر و ك والاصح وجوبهما ره وفي الحقيقة الملة
اجاعيه قوله والامنا بالملاعبه والملامسه اقول التحقيق ان استدعا
اخراج المني مع خروجه يوجب القضا والكفاره باى سبب كان وفي
معناه القصد الي فعل يخرج بعه عاده وان لم يقصد الاخراج اما لو قصد
ما لا يخرج معه بالنسبه الي عاده الفاعل فلا يوجب شيا خصوصا مع اباحته
فحينيه فتخصيص الاخير ب الملاعبه والملامسه لثبوت الحكم معه مطلقا لا
من شانه ان يخرج عقيبه ولو في بعض الاحوال فيكون تفريطا ولولا
اطلاق الروايات بلزوم الكفارة مع خروجه عقيبهما من غير تقييد با
لقصد او العاده قلت لو امنا عند الملامسه من غير قصد ونزل اوجب
عليه القضا والكفاره على المشهور وما حققناه احق وان كان المشهور
الارجح من قوته قوله وايصال الغبار الي الحلق اقول قيد بعض
الاصحاب بالغليظ وبعضهم لم يقيد والحق ان الاعتبار بالايصال
متعديا فيفطر به ويجب القضا والكفاره والتعدي يحصل بالكون في محل معلوم
التعدي عرفا مع عدم الضروره اليه او سعها ولا تحرز منه قوله ولو لا ن

اشبههما الا كفاره اقول ولا قضا ايضا ولا صالة البراه والقول بالامرين
او بالقضا خاصه في هذين متروك وقد يفهم مثل المصنف الي القضا ملازمته
التحريم في الصوم من حيث هو فيكون منافيا له فيجب القضا وليس بمعتمد
قوله اشهرهما الوجوب اقول على الروايه الموجبه للقضا والكفاره عمل اصحابنا
والروايه الاخري مذهب العامة فيحمل على التقيه نعم قال بها منا الصدوق
في المقنع وهو نادر ومعني البقا على الجنابه ان يكون مستيقظا متمكنا
ذاكرا ويترك الغسل حتي يطلع الفجر ان قلت ما معني قوله وكذا لو
نام عمدا او للغسل اقول معناه انه نام قاصدا العدم الاغتسال والغسل
فهو كالمتعمد البقا اذا العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم
قلت لا يخفي ان عبارات الاصحاب قاصره عن الافاده هذا المعني ولا يمكن
ان يقال ان قصد الانتباه للغسل حال النوم شرط والا لزمت الكفا
ره على الناسي للقصد نعم القصد مع الذكر من لوازم اراده فعل الواجب
قوله وقيل هي موظفه وفي روايه يجب عن الافطار بالمحرم كفاره الجمع اقول اما
الذي نقب فقول الحسن وهو شاذ ودليله ضعيف واما الجمع في صوره
الافطار بالمحرم فدليله واضح السند والمعني صريح الدلاله الا انه لم
يشتهر بين علمائنا وافتي به الصدوق لصحه سنده والاقوي حمل روايته
على الاستحباب لصريح الروايات المتعدده بالتخيير مع السوال

من غير تفصيل والمشهور التسوي بالتخيير لو قال قايل انه يجامع امكن الا
ثبات ولو علمنا به في استراط المحرم بالذات او عموم المحرم فيشمل النجس
من المحلل بالاصاله نظر من انه على خلاف الاصل فيقتصر منه على ما لا يمكن
الاحتمال فيه ومن العموم ولعل العموم على القول اشبه اما لو يوم النذر
في غير شهر رمضان من المعني فلا حرما او نوهم ضعيف جدا لان النص
ورد في الافطار في شهر رمضان وتعديه قياس مع فارق صريح قوله
والاعتكاف على وجه اقول حيث يكون واجبا على تفصيل ياتي
ان شا الله تعالي واعلم ان الفقها اتفقوا على ان لا كفاره في غير رمضا ن
فا يجابها في غيره من خواص اصحابنا قوله قال الشيخان عليه القضا والكفاره
اقول القول المنسوب الي الشيخين مشهور القوي بين الاصحاب ولم يرد
عليه دليل يخصه والشيخ رحمه الله استدل عليه بروايات لا يتعين معنا
ها الدلاله عليه فمن ثم نسبه المصنف اليهما هنا وقال في المعتبر والاولي
سقوط الكفاره مع تكرار النوم والحاقها مع التعمد مع انه قطع في الشرايع
من غير تردد قوله ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض اقول المشهور
الاولي انه يجوز الصلي من غير مراعاه ث وتعقب افطر ثم انكشف بطلان
الوهم وهو انه مع ذلك نظر واعتبر فترجح عنده ظن من حيث
الاعتبار انه قد دخل الليل فافطر ثم انكشف فساد ظنه هذا

هذا او الشيخ المفيد رحمه الله احتج القضا وله صحيحه يونس عن الصادق عليه
وعليه السلم وعدم القضا الاقوي لصحيحه زراره عن الصادق عليه السلم
والباقر عليه السلم واعلم ان ابن ادريس فرق بين المسلمين بالظن في الاول وعلمت
في الثاني ولم يوجد العلامه بل ارده مبالغا قوله وفي ايجاب القضا بالحقنه قولان
اشبههما انه لا قضا اقول الاقوي انه لا يجب بها قضا للاصل السليم عن معارضه
ما يخالفهما والعلامه في المختلف اوجب القضا لقول ابي الحسن عليه السلم لا
يجوز للصايم ان يحتقن قال وتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعليه فيكون
بين الصوم والاحتقان منافاة وفيه نظر ظاهر قوله وهل تتكرر بتكرر الوطي في
اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر اقول انما خص البحث بالتكرر في
الوطي لورود الحديث بالتكرر فيه روي عن الرضا عليه السلم ان الكفاره
تتكرر بتكرر الوطي وانما اختار عدم التكرر لان الصوم قد فسد بما يوجب الكفاره
والكفاره تختص بما يحصل به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح وكون الاقوي
عندي انه ان تغاير جنس المفطر تعددت اتحد الزمان او لا كفر عن الاول
ام لا وان اتحد جنس المفطر فان كفر عن الاول تعددت والا فلا قلت
ما ذكره مع شذوذه مشي لان الحكم الامساك بعد المفطر حكم الصوم
الصحيح في الكفاره من حيث تحريم الافعال فيه بعد المفسد وفيه منع
ظاهر قوله فان عاد تخلل اقول المختار النقل في الرابعه هنا وفي جميع ما فيه الحدا

الحد الا المستكره فانه يغتسل في الثالثة قوله من وطي زوجته مكرها لها لزمه
كفارتان اقول انما خص الزوجة للرواية ولعلها ان المفضل بن عمر سال
الصادق عليه السلم عن رجل اتى امراته وهو صايم وهي صايمة فقال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزر بخمسين سوطا وضربت خمسة
وعشرين سوطا والشهرة جبرت ضعف سندها فان المفضل ضعيف
فرع لو وطيها نايمة فكفارة واحدة على الاقوى ولو كان الاكراه ابتدا
ثم طاوعته فلا قضا عليها ايضا على الاقوى ولو اكره الاجنبية او الغلام ففي
تحمله الكفارة نظر اقربه العدم اما امته ففيها تردد وجزم ابن ادريس بكفارة
واحدة قوله ولو سبقت منه النية على الاشبه اقول هو المعتمد لان التكليف
يسقط مع زوال العقل والاثم وهو كالمجنون لا معه كالنوم قوله ولا من الحايض
والنفسا ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه اقول
لانه مناف له والصوم عبادة لا يتبعض البحري فاذا تحقق بطلانه في شي
من النهار بطل مطلقا فرع اذا نقت الحايض والنفسا قبل الفجر صح صومهما وان
لم يغتسلا وحملها على الجنب قياس مع فارق وكون الحيض منافيا لا
يقتضي كون الغسل شرطا وقيل يشترط الغسل ويلزم بتركه القضا ورواية
ضعيفة قوله ويصح من المميز اقول الظاهر ان المراد من الصحة منه التمرين
ويحتمل ان لا يشترط في الصحة فيه البلوغ كالاذان فح تعتبر صومه ويدخل في

في الوقت والنذر والوصية وكذا البحث في حجه واطلاق الاصحاب الصحة تدل عليه
والمميز ربما كان انسب بقانون الاصول قوله ومن المستحاضة مع فعل ما يجب
عليها من الاغسال اقول قيد بقوله من الاغسال لدفع توهم توقف
صحة صومها على غيره مما يجب من تغيير الخرقة والقطنة وغير ذلك بقي هنا امور
الاول لا يجب على المستحاضة من الغسل للصوم الا ما يجب عليها منه للصلاة
في الحقيقة تعلقها الاغسال الواجبة للصلاة شرط في صحة صومها فلا يشترط في
غسل الصبح تقدمه على الفجر على الاصح وايجابه عند التامل وهم الثاني
لا مدخل للغسل الليلي بالنسبة الى اليوم الماضي وله مدخل بالنسبة الى اليوم
المستقبل الا انه تقدم غسل الفجر عليه لكونها مشغلة او على القول بوجوب
تقدمه فلا مدخل له مطلقا الثالث في اشتراط الوضوء وجهان من كونه جزءا
من الغسل ام لا واختار العلامة انه من حيث الاصغر خاصة وهو حسن الرابع
لو اخلت بالاغسال او ببعضها فسد صومها وعليها القضا خاصة وكذا
الحايض والنفسا لو اخلا بوجوب الغسل عليهما للصوم قوله المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور اقول الجار والمجرور اعني قوله على قول مشهور يتعلق
يتعلق بقوله المشترط لا بقوله يصح اذ لا اختلاف في الصحة مع الاشتراط
انما الاختلاف في كون الاشتراط شرطا في الصحة فلا يصح من دونه او يكفي
التعيين خاصة قال المرتضى يكفي كونه معينا وقال الشيخان واتباعهما

لا يكفي من دون قصد السفر والحضر وعليه الفتوى للشهرة وان ضعف المستند
لانه يجبر بها قوله ولا يصح في واجب غير ذلك على الاظهر اقول جوز المفيد
جميع انواع الصوم الواجب الا رمضان في السفر وابنا بابويه جزاء الصيد
والمرتضى المعين مطلقا ولا فتوى على شي من ذلك لقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر ومن طريقنا رواية زرارة عن الصادق
عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر في رمضان
ولا في غيره وروى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في الرجل يجعل
لله ان يصوم شهرا او اكثر من ذلك فيعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو
مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او
غيره والصوم في السفر معصية فرع الصوم ندبا في السفر مكروه
على معنى ان تركه ارجح لا على معنى نقص الثواب لتصريح الروايات بالنهي
وحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وروى عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما قد
فرضه على نفسه فقال لا يصم في السفر ولا يقضي شيا من الصوم التطوع الا الثلاثة
الايام التي كنت تصومها من كل شهر لاني احب لك ان تدوم على العمل
الصالح قوله على وجه اقول اراد بالوجه وصوله الى ثالثه فيجب الاتمام
على المختار على ان الشيخ اوجبه بالشروع فيه كالحج لكن لا عمل عليه وعلى القول

به هو وجه ايضا قوله ولو راى شايعا اقول المراد بالشياع اخبار جماعة
كثيرة لا يجمعهم رابطة المواعدة على غير الحق عرفا اي لا يتفق ذلك في مثل
عددهم وهل يكفي اخبار من يحصل به الظن المتاخم للعلم قولان وهذا انما
في كل ما يكفي فيه الشياع قوله وقيل تقبل شاهدان كيف كان وهو
اظهر اقول هذا هو المعتمد وعليه الفتوى ولا فرق بين كونهما من البلد
او من خارجه او بالتلفيق في الصحو والغيم واليه اشار بقوله كيف كان لان
ذلك مما علم من عادة الشرع في اكثر الاحكام ولما رواه منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد
عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه وباقي الاقوال متروك
فرع لو شهدا على رؤيته ولم ير ليلة احد وثلثين فالاقوى الافطار في
صبيحتها لثبوت انه العيد بالرواية السابقة قوله ولا اعتبار بالجدول
اقول قال في المعتبر لان ذلك ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط
مسير القمر واجتماعه بالشمس ولا يجوز التعويل على قول المنجم لان مبني
على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطى اكثر مما يصيب ولا يجوز
التعويل على قوله لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم من صدق كاهنا او منجما فهو
كافر بما انزل على محمد قوله ولا بالعدد اقول معناه ان يعد شعبان ناقصا ابدا
ويوم وبطلانه ظاهر بالحس قوله ولا بغيبوبته بعد الشفق اقول قال الصدوق

ان غاب قبل الشفق فهو لليله وان غاب بعده فهو لليلتين وان راي فيه
ظل الراس فهو لثلث وليس بشي ولعل اكن به الحسن ايضا قوله ولا بالتطوق
اقول روي مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال
فهو لليلتين وهي ضعيفة لا يعول عليها وقد يكن به الحسن ايضا قوله
ولا بعد الخمسة ايام من الماضيه اقول لا اعتبار بذلك ايضا وروايه الزعفراني
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت السما تطبق علينا اليوم واليومين فاي يوم الصوم
قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصم اليوم الخامس منه شاذه
والعمل بها نادر فلا يعول عليها بحال نعم لو غمت الشهور كلها امكن العمل بها ا
لقضا العاده بنقص بعض الشهور فهو ارجح من عد كل شهر ثلثين لانه نادر في
الواقع اذا عرفت هذا فاعلم ان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما وسدس يوم لعود القمر الي النقطة التي سار منها بحركته الخاصة في
هذه المدة فاذا كان اول السنة الماضية السبت كان اول المستقبلة الا
ربعا لان اخر ثلثماية وخمسين يوما الجمعة فاذا كملت العدد باربعة ايام كان
كان كما قلناه فاعتبر عد خمسة ايام من الماضية ويصام يوم الخامس وبعض
الاصحاب قال الا في السنة الكبيسه وقيل في معناها امران احدهما
السنة الخامسة من السنة المفروضة اولا وكذا الي كل خمس سنين وثانيهما ان في ثلاثين سنة احد عشر يوما مره في الثالثه ومره في الثانيه

قوله في الحل يوم الليلة قبل الزوال تردد اقول الحد اراي قبل الزوال
فهل هو من الليلة الماضية او الليلة المستقبلة تردد فيه المصنف رحمه الله لا
خلاف الروايات والعلامه فصل باعتبار الرواية قبل الزوال
في الصيام دون الفطر للاحتياط والا فمذهب انه للمستقبلة مطلقا قوله
كان من ومن بحيث لا يعلم الاهلة توخى صيام شهر اقول الظاهر ان صورتها
المسلم ان من كان بحيث لا يعلم تعيين الاهلة مع معرفتها كالمحبوس والاسير
العدم لا يمكنه الاستعلام تحرى ما يغلب علي ظنه انه هلال رمضان فيصوم
فان صادف اجزا وكذا ان تاخر الا انه يجب عليه الصوم يوم ان كان شوال
لا لان العيد لا يكفي عن البدل وكذا شهر الحج وان تقدم لم يجز والسر في اجزا
المتاخر انه كحكم القضا حيث كان مقصده فراغ ذمته والنص مويد ونوع
ولو كان الشهر الذي صامه ناقصا وشهر الصوم تاما قضى يوما ولو كان بحيث
لا يعلم الاهلة ايضا صام ثلثين يوما مما يغلب علي ظنه انها الشهر ولو لم
يكن له ظن تخير ولو كان بحيث لا يعلم الليل من النهار ايضا عمد بما يغلب علي
ظنه انه النهار ان كان له طريق الي الظن والا تخير فان ظهر انه في النهار فقد
علم حكمه وان ظهر انه في الليل لم يجز مطلقا قوله قدر الوقاع والاغتسال
اقول اما الوقاع فبحسب ارادته او عادته واما الاغتسال فبحسب
ما قدره الشارع ولا اعتبار بالوسوسه العارضه فلو اخل بالاغتسال

بسببهما لم يكن معذورا وعليه القضا جزما والكفارة الا ان يكون تركه مقدورا
اقول قوله ذهاب الحمرة المشرقية اقول واعتبر الصدوق ان يرى ثلاثة انجم
وليس بشي ويحمل ما ورد علي التقية فانه مذهب بعض العامة قوله
الا ما ادرك فجره كاملا اقول فلو بلغ الصبي في الاثنا لم يجب عليه الاكمال وان
كان صائما وقلنا صومه صحيح قوله ولو زال السبب قبل الزوال اقول
اراد بالسبب المرض والسفر لا غير قوله في شرايط القضا والاسلام اقول
كذا عبر الاصحاب وفيه تسامح لان الكافر يجب عليه القضا كالادا لكن يسقط
عنه بالاسلام قوله او اغما اقول ذهب المصنف والعلامه الي عدم وجوب
القضا علي المغمى عليه معللين بزوال العقل المسقط للتكليف والقضا تابع وفيه نظر
لمنع تبعية القضا ولهذا وجب علي الحايض مع عدم تكليفها بالادا والفرق
بين مانع السبب ومانع الحكم مع كونه ايرادا علي السند ممنوع في القضا كلفا
قول الطهوري علي المختار وقال المفيد والمرتضي والشيخ يجب القضا
لانه مريض فيدخل تحت عموم الاية واجاب المحقق بان زوال العقل يمنع
من توجه الخطاب فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضا وفيه نظر لانه مبني
علي اشتراط فهم الخطاب دايما وهو ممنوع نعم في كتب ايوب ابن نوح
الي ابي الحسن عليه السلام يساله عن المغمى عليه يوما او اكثر فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلاه وعليه المعتمد فرعان قال الثلاثه لو سبقت
الاول

منه النيه فالمغمى عليه صح صومه ولا قضا بنا علي الاكتفا بنيه واحده وكذا الاما
افطر فيه او طرح في حلقه علي وجه الدوا فانه يلزمه القضا الثاني لو غلب علي
عقله من قبله كشرب المسكر ونحوه فعليه القضا ولا بد من تامل قوله والمرتد
يقضي ما فاته اقول سوا كان عن فطره او عن مله ومنه يعرف صحة توبه
المرتد عن فطره فلولاها لما امكن له وسيلة الي ادا ما كلف به قوله
سقط القضا علي الاظهر اقول من اصحابنا من اطلق القضا ولم يفصل كالمرتضى
وسلار ومنهم من اوجب القضا دون الصدقة كالحسن والتقي ومنهم من
سقط القضا واوجب الصدقة وهم الاكثر ومقتضي الاية وجوب القضا
مطلقا لولا تخصيصها بالروايات معتبرة الاسناد مشهورة بين الاصحاب
بين الاصحاب بنفي القضا وعليه القنوي والصدوق محمد وقيل هو ان
وليس بمعتمد اما التعليل بفوات وقت القضا لانه ما بين الرمضانين
فليس عندي بشي فرع هذا الحكم مخصوص بالمرض فلو كان العذر غيره
لم يسقط القضا وقال الشيخ يسقط بجميع الاعذار وليس بمعتمد
قوله ولو برا وكان في عزمه القضا ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول
ولا كفارة اقول معناه انه عزم علي القضا واخر مع عزمه فطرا عذر
فصومه منه ولا كفارة علي الاصح وربما اوجبها بعض فقهائنا بنا علي اطلاق
بعض الروايات وليس بجيد لانها مقيده بما دل علي اشتراط التهاون

ظاهر المصنف ان الامر يجب
علي وقت القضا عمدا الي شهر رمضان
اخر القضا بعد كفاية يجب بالنص والا
جمع ص القدره ودل علي انه وقت القضا
جانبه وهو ظاهر دوات

او الغيضه في غير العاده بتوان

التعاون قوله ولو ترك القضا تهاونا صام الحاضر وقضا الاول وكفر عن كل يوم
عد اقول هذا هو المشهور بين اصحابنا فتوى ورواية وشذ نفي ابن ادريس
الكفارة فلا يلتفت اليه والمراد بالتهاون ان لا يعزم على القضا او يظن مع تضيق
الوقت وغيره بعيد من الصواب نفسير التهاون والتواني بالتاخير تعليم
المتوان عرض العذر بعد كقول ابني بابويه فرع حكم ما زاد على رمضان
حكم الرمضانين فلو استمر المرض الى رمضان ثالث سقط قضا الرمضان
الثاني وتصدق عن كل يوم مد صرح بذلك الشيخ وابو علي بن الجنيد رحمهما
الله قوله يقضي عن الميت اكبر ولده اقول المولد الاكبر بالفعل حال
الموت على معنى ان الميت لم يخلف اكبر منه سوا كان هناك من غيره
ام لا وهل يشترط بلوغه حال الموت الظاهر ذلك وصرح به بعض الا
صحاب لانه تكليف فيشترط فيه البلوغ وقد يمنع اشتراطه حال الموت
ويلتزم بانه لا يكلف الا بعد بلوغه فرع لو كان له ابنان احدهما بالغ والا
بنات او الاخر وهو اصغر سنا والاخر اكبر سنا وليس ببالغ احتمل على الشرط
البلوغ عدم القضا لان الاكبر غير بالغ ولزوم القضا للبالغ لانه اكبر في الشرع لا
تصافه بكمال العقل بالبلوغ فيكون الاخر اصغر بهذا الاعتبار قوله ما تركه
من صيام اقول وكذا الصلاه وانما خص الصيام لانه موضع البحث
عنه ولو استطرد الصلاه دفعا لتوهم الاختصاص خصوصا انه لم يذكر ذلك في

هاهنا كان الولي والمراد الصيام المنفي فلو كان عليه كفارة مخيرة لم يلزم الو
لي الصيام بل له ان يتصدق من اصل تركته بالاطعام نعم لو صام عنه اجزا
قوله لمرض او غيره اقول من الاعذار فلو ترك لا لعذر لم يجب على الولي
القضا عنه لان التحمل عنه على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الوفاق
قوله مما تمكن من قضائه ولم يقضه اقول لانه لو لم يتمكن من قضائه لم يستقر
في ذمته وانما يلزم التحمل عنه ما هو في ذمته وعنه نشا قوله ولو مات في
مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب اقول يستحب القضا عنه لكن هل
ينوي القضا عنه بنية الندب او الوجوب وجهان والندب اقرب قوله
وروي القضا عن المسافر ولو مات في ذلك السفر والاولى مراعاة
التمكن ليتحقق الاستقرار اقول روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وليه
ونحوها رواية علا بن محمد عنه عليه السلام ايضا رسالة عن امراة في شهر
رمضان او طمثت وسافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها قال
اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم قال الشهيد والسر فيه تمكن المسافر
من الادا وهو ابلغ من التمكن من القضا اذا كان تركه للسفر سايغا قلت ولا يا
س بالعمل بهاتين الروايتين حيث لا معارض لهما الا عدم التمكن وهو غير
ثابت في جميع الصور وبوجه ان العذر في السفر من المكلف الا رفاقه لا

لا يسقط وجوب القضا قوله ولو كان وليان متساويان في السن اقول يتصور الوليان فيما اذا ولدت
امراة ذكرين في ان واحد او ولدتهما واحدة دفعة بان خرجا معا لا على التعاقب او ان
تقارب بلوغ احدهما اسنا الاخر في وجه وح ان قام به احدهما سقط والا تحاصاه او
ليوم المنكسر واجب كفاية عليهما قوله ويقضي عن المراة ما تركته على تردد اقول معناه ان
المراة اذا ماتت وتركت صوما وجب عليها قضاؤه وجب ان يقضي عنها اكبر اولادها
كالرجل على تردد فيه ينشا من ظاهر الاخبار بذلك وفتوى مشاهير القدما به
ومن اصالة براءة الذمة وكون القضا على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الوفاق
ولا شك ان القضا احوط ولا قطع على وجوبه ثم يتصدق عن كل يوم مد انما يقضي الولي
او غيره تبرعا وهل يتعين او يجوز ان يستاجر من يصوم عنها الاقرب الجواز قوله
هو اذا كان الاكبر انثى فلا قضا اقول في لزوم القضا للانثى اذا كانت اكبر الاولاد
لا اكبر من الرجال قولان اظهرهما في المذهب اختصاص القضا بالرجل لاصالة البراءة
من محل الفيا ده الغير خرج ما اتفق عليه فيبقى الباقي ويويده مرسلة حماد عن عثمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس امراة قال لا الا
الرجال قوله وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد اقول لا كلام في وجوب الصدقة
للروايات انما الكلام في تقدمها على صيام الولي والمشهور تقدم صيام الولي
عليها وعليه الفتوى وظاهر النص تعين الاجرة ان لم يكن ولي ولم يرد بتعينه الكلام
وظاهره عدم الجواز حيث علل باب الصدقة بها في الاجرة وربما كان الجواز قويا

من الصواب وقد اشرنا اليه سابقا انه يجب لو مات الولي ولم يقض عن ابيه في تحمل وليه
لذلك احتمال من حيث انه مما وجب عليه فيدخل تحت العموم ويحتمل العدم لان التحمل
على خلاف الاصل فيحمل ما وجب عليه مما كلف به بالاصالة ولعل هذا اقرب والعلامة
لما استشكل تحمل الولي الثاني لما تحمله الاول يجزم بوجوب الصدقة من تركته
وفيه بحث قوله ولو كان عليه شهران متتابعان جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق
عن شهر اقول معناه وقيل لو كان عليه شهران والقائل الشيخ رحمه الله وجماعة
فتواه انه اذا كان على الميت شهران متتابعان تخير الولي بين صومهما وبين صوم
شهر والصدقة عن شهر من ماله او من تركة الميت ورده ابن ادريس وقال الشهران
ان كان نذرا او فرطا فيهما وجب على وليه الصيام للشهرين ولا يجزيه غير ذلك
وان كان عليه كفارة مخيرة تخير الولي في ان يصوم شهرين او يكفر من ماله
قبل قسمة تركته ولا يتعين عليه الصيام ولا يجزيه الا ان يفعل من الكفارة جنسا
واحدا اما صياما او اطعاما قلت وان تعين الشهران الكفارة كالمرتبة والجمع
الشهران ولا يلحق ايضا والشيخ اعتمد على رواية الوشا عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ولا يخلو من ضعف
في السند لان في طريقها سهل بن زياد الا انها مشهورة بين الاصحاب حتى ان
الشهيد في الدروس حمل الفتوى بها ظاهر المذهب نعم ينبغي ان تكون الصدقة

عن الاول للرواية تظهر الثانيه في تقديمها وفي النيه اقول الوجه ما قاله ابن ادريس
واطراح الروايه وهو مقرب المختلف واعترضها فيه بتقدم ذكر الولي وليس بشي
قوله قاضي رمضان مخير حتى نزول الشمس ثم يلزم المضي اقول هذا الفتوي الاكثر
وعليه الفتوي لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال وصوم قضا الفريضه
لك ان تفطر الي الزوال فهو مأزور وهو ظاهر الحسن وليس بمعتمد قوله
فلو افطر لغير عذر اطعم عشره مساكين ولو عجز صام ثلاثة ايام اقول في
الافطار في قضا شهر رمضان اقوال العدم وجوب شي اصلا قاله الحسن
وبه رواية عمار ووجوب كفارة شهر رمضان قاله علي ابن بابويه في الرساله
وابنه في المقنع وبه روايه زرارة عن الباقر عليه السلام قال عليه من
الكفاره ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك عنده الله من ايام
رمضان وحملت على من افطر استخفافا والمحقق بريد وحملها
على الاستحباب وكفاره بلين قاله القاضي وابن ادريس والجنيد
بين الصيام والاطعام والترتيب كما ذكره المصنف وهو المعتمد وروايته
الصحيحه قيد فيها بعد العصر ويستقيم على الاشتراك فتا مل
قوله والاشبه قضا الصلوه حسب اقوله اداني عمل الجنابه
فلا كلام في عدم تعين صحه صلوته ووجوب قضايها اما قضا
الصوم فالمروي قضاوه وعليه الفتوى وشك فيه المصنف

لانه

لانه ليس من شرطه مطلقا بل هو الهم مع التعمد ثم وجهه من
حيث لزوم القضا بالنوم ثانيا والحق ان تركه الغسل اولا كان عن
تعمد ولا يعذر بنسيانه قلت حكمه ولم يوجب الكفاره للتخفيف
بالنسيان مع جواز التاخير ابتدا قوله جنه من النار اقول
الجنه بالضم ما استترت به من سلاح وغيره والجنه السترة
وهذا الوعظ الحديث وفيه سر لطيف هو ان الشهوات هي
الموصله الى النار وفي الحديث النار محفوفة بالشهوات والصوم يقمعها
فهو يبعد عنها فكان سترا عنها فكانه ستر عن النار قوله اول خميس
اقول وقال ابن الجنيد يصوم كذلك اولا وفي الثاني يجعل
الخميس اربعا بين والاربعا خميسا ثم يعود الي العكس هكذا شهرا و
شهرا اوله روايه وهو حسن قوله ايام البيض اقول هي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت به البيض لياليها و
قيل لان ادم ابيض بعد اسوداده باكل الشجره فيها كل ثلث في يوم
وفسرها ابن ابي عقيل بالثلاثة الايام التي فيه الا انه يجعل الاربعا
في العشر الوسط وليس بمشهور قوله ويوم عرفه اقول اطلاق الروايه
والفتوي يدل على جواز صومه سفرا فيكون مستثني في السفر كالثلاثة
الايام للحاجه قوله وصوم عاشورا حزنا اقول فيه روايات اقربها الي

الي العمل ان تمسك فيه عن المفطرات من غير تبيت نيه حزنا جميع اليوم او ا
لي بعد العصر ولو نوى صومه حزنا جاز وعن الرضا عليه السلام
من صام الاسى او يوم عاشورا وتبرك بهما لقي الله ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما قوله ويوم المباهله
اقول قيل هو الخامس والعشرون من شهر الحج وقيل الرابع
والعشرون منه وهو اظهر بين الاصحاب قوله وكل جمعه اقول
ولم يستحب ابن الجنيد افرادها بالصوم بل اتباع سبق صومه
او لحوقه وهو مذهب الشافعي وليس بمعتمد قوله والكافر والصبي
والكافر اذا زال والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم اقول للشيخ قول
يشعر بوجوب الصوم على الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل
الزوال وقواه في المعتبر لان محل النيه باق فيكون مخاطبا
ح واجاب عن عدم تجزي الصوم بانه حيث لا يسري النيه الي ما قبله
وهنا تسرى قال وكذا المغمي عليه قلت والمجنون مثل ذلك
بعينه وفي ذلك عندي نظر لانه لا مخلص من تجزي الصوم بالنسبه
الي الوجوب والصحه ولا عكس فرض وجوبه ما مضي
هنا وصحته ما لا استحباب اصح قوله ولا يصح صوم الضيف ندبا
من غير اذن مضيفه اقول مستنده قوله عليه السلام من نزل

على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم ولا شك في استحباب اذنه ولا في كراهيه وعدم ا
نعقاده مع نهيه وفي عدم انعقاده من غير اذنه وجه قوي قوله ولا المراه من غير
اذن زوجها اقول لا كلام في ذلك مع حضوره وعندي في اشتراطه مع
غيبته نظر والاظهر بين الاصحاب اشتراط اذنه مطلقا وهل يحرم لا مع الاذن
وجهان الاقرب حيث اختصاص التحريم بمنعه شي من حقوق الزوج او مع نهيه
قوله ولا الولد من اذن الوالد اقول ظاهره عدم انعقاد صومه بدون الا
ذن وفي المعتبر استحبسا ذكر الولد مع الوالد في الاصل مراعاه للادب مع الوا
لد وليس بلازم بل على الافضل وصرح العلامه في الارشاد بعدم انعقا
ده بدون اذنه والحق انه ان نهاه لم ينعقد وحرم وان لم ينهاه انعقد والاحوط
عدم الانعقاد الا باذنه قوله ولا المملوك من دون اذن مولاه اقول لا ينعقد
من دون اذنه ويحرم من دونه ايضا لانه لا يملك من نفسه شيئا فلا
يصح تصرفه بدون اذنه ولا يح من مشاغه ثقه روي نشيط بن صالح
عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن
طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه ومن صلاح العبد وطاعته
ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم
تطوعا الا باذن ابويه والا كان الضيف جاهلا وكانت المراه عاصيه وكان العبد

فاسد اذكان الولو عالما قوله ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار اقول بل يكره الصيام ح وان كان التكليف بعد الزوال ولا يشترط ان يكون احد بعد الزوال ثم الحسنى ولا يشترط ان يكون معمولا من اجله خاصة او مع غيره بل يكفي الطلب له ويستحب مواكوا ان لا يخبر بصيامه مخفي الخبر انه ان لم يخبر كان له ثوا سنة وان اخبر كان له ثواب يوم بقي هنا شي هو انه قد يفهم من تعليل الا صحاب استحباب الفطر وان لم يطلب بالبعثة بل يكفي حضوره اذ الدعي الى الافطار ح يشترط ان يعلم ان في فطره جبرا وعاية لخاطر اخيه المومن قال في المعتبر معللا افضليه الاجابة علي الصيام لان مراعاه المومن في مقاصده افضل من ابتدا الصوم قوله وايام التشريق لمن كان بمنى اقول قيد العلامه بكونه ناسكا ولم اقف على دليل يقتضيه ولا فتوى لغيره بالتقييد والرواية مطلقة قوله وقيل القاتل في اشهر الحرم اقول الرواية شاذه وفتوى الشيخ بها منقوض فلا يلتفت اليه كما قوله ونذر المعصية اقول هو ان ينذر ان تمكن من المعصية الفلانية صام لقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها اذا حصلت حرم صومه كما حرم نذره قوله والصمت اقول معناه ان يكون ترك الكلام حالة الصوم جزا منه او لازما له وهذا غير مشروع في ملة الاسلام اما ان اتفق عدم الكلام مع عدم وجوبه فلا ضير فيه وهو الجهل

عباداه بحوره اقول ما فسر به هو تفسير الشيخ برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام الوصال في الصيام ان يجعل عشاه في سحوره ونحوها رواية الصدوق عنه وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما وبه رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ومال اليه المصنف في المعتبر والحق انهما معا وصال محرم وجهه تحريمها ادخال الليل في نية الصوم ويحتمل تحريم تالي اليومين على التفسير الثاني مطلقا ولي فيه بحث قوله ولو تكلفه لم يجزه اقول اذ تحقق ضرره مع التكليف لم يجزه قطعا ولو انكشف عدم الضرر فوجهان اقربهما عدم الجواز ايضا لانه منهي عنه في ابتدائه فلا يصح فيحتمل الاجزا لانكشاف عدم النهي فهو ماجور وفيه نظر قوله ولو كان جاهلا لم ينقض اقول ولو علم وجوب القصر وجهل شرائطه ففي الاكتفا به نظر اقربه العدم قوله ويشترط في قصر الصوم الى اخره اقول تحقيق هذه المسالة بتفصيل ادلتها من المطالب الجليلة لعسر الى اسهاب فلا يليق هنا والذي اعتمد عليه فيها ان المسافر ان طرا عليه السفر بعدما اصبح بنية الصيام لم يجز له الافطار

مطلقا وان نوا السفر ليلا فلم ينوي الصيام فان سافر قبل الزوال افطر وان سافر بعده امسك وعليه قضا ذلك اليوم لفوات نية الصوم وكذا لو لم ينو السفر اذا لم يجدد النية للصيام قبل الزوال وهذا اوفق المذاهب للجمع بين الروايات وهو مذهب شيخ الطايفة الطوسي قدس الله روحه قوله وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه اقول قد تقدم وجوب اعتبار الامرين معا في مباحث الصلوه وكذا ههنا من غير فرق لكن هنا فرع هو انه لو قصر قبل ذلك هل يلزمه الكفارة صرح العلامة في قواعده وليس يبدل لان سفره يكشف عن سقوط تكليفه بصوم ذلك اليوم فلا يلزمه كفارة بافطاره نعم ربما فرق بين كون السفر ضروريا او اختياريا ولا يقع في نفس الفرق نعم قد يقال انه لو انشا السفر بعد الافطار لاسقاط الكفارة لم يسقط قطعا بل له نقيض فعله قوله الشيخ والشيخة الى اخره اقول هنا مسايل الاولى الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا في وجوب الفدية عليهما قولان اصحهما الوجوب وهو المشهور وفاقا للشيخ لاطلاق الروايات منها صحيحة عبد الله بن ملك الهاشمي

قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تتصدق كل يوم بمد من حنطة وقال المفيد والمرتضى وكثير من الاصحاب لا يجب مع العجز وليس بمعتمد الثانية لو طاقها بمشقة عظيمة سقط ايضا ووجبت الفدية اجماعا نقله العلامة في المختلف وهو ظاهر قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية وربما استدل بمفهومها على عدم وجوب الفدية مع عدم الطاقة الثالثة رواية محمد بن مسلم ان الفدية مدان وهو محمول على الاستحباب فرع لو اتفق امكان القضا من غير مشقة بعد بطلا ففي وجوبه تردد من اطلاق رواية محمد بن مسلم بعدم القضا ومن انكشاف كون ذلك مرضا فيقضي قوله وذو العطاش يفطر ويتصدق ثم ان برا قضا اقول الظاهر ان مراد المصنف والعطاش الذي يرجى برؤه ولا غبار على فتواه بالافطار والصدقة وكذا بالقضا لانكشاف فساد عدم ظن البرا فيكون مرضا فيقضي عند زواله ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام الشيخ الكبير والذي كان به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضا عليهما

فان لم يقدر افلا شي عليهما محمول على الغالب من عدم البرء اما اذا انفك الذي يتوقع برؤه متفطر جزما ويقضي جزما مع البرء والظاهر سقوط الفدية مطلقا كما سلف بل المرتضى ثم لو انكشف عدم الامكان البرء تصدق وقضى مطلقا احوط فرع انما يفطر ذو العطاش بما يحيث تزول ضرورته ولا يتملى منه وجوبا فلو افطر بغيره او غلى منه زيادة على الحاجة ففي لزوم الكفارة احتمال لا اقطع به لعدم تمامية حرمة صومه كمن افطر عمدا قوله الحامل المقرب والمرضع الخ اقول لهما الافطار مطلقا خافتا على انفسهما او على الولد ويقضيان على الاصح وتجب الكفارة ان كان الافطار للخوف على الولد جزما وان كان على انفسهما فعلى الاشبه لاطلاق الروايات ويحتمل العدم كالمريض فرع اطلق في الحديث والفتوى المرضع فيحتمل الاختصاص بام الولد ويحتمل العموم فيشمل كل مرضعة لكن بمن لها حاجة الى الارضاع لا يندفع بدونه او عرض لها قلة اللبن بعد عقد اللبن الاجارة عليه وهذا الاشبه بالصواب قوله ولو كان افطاره بعد الزوال اقول الاقرب عوالي وليه فلا يكره له قوله كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر العذر بني اقول قال العلامة في عد الواجب اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول الصوم كفارة اليمين والاعتكاف كفارة قضاء رمضان وهو الثالث متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد ولا يجب في الاول وجه

عدم التتابع فيها مع الاخلال للعذر قوله فصام شهرا ومن الثاني شيئا اقول لا خلاف في البناء وهل يحرم التفطر اختيارا قولان اقواهما عدم التحريم واعلم انه يفهم من كلام الشيخ في النهاية ان البناء المذكور انما يكون مع العجز عن تتابع الشهرين جميعا وليس بمعتمد قوله ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما اقول هذا مما لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا فاحكيه وفي المعتبر انهم قال كثير من علمائنا من نذر شهرا متتابعا بنى والسبب ان بعض فقهائنا لم يذكره والسند رواية موسى بن بكير عن الصادق والفضيل بن يسار عن الباقر عليهما السلام في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما قلت المطلق المم الشهرين لاطلاق الروايات فلا فرق بين وجوبها بكفارة او نذر وشبهه وخصص هذا بالنذر لظاهر الروايتين ولانه عبارة الاصحاب واعرض عن وجوب الشهرين بالظهار وكفارة القتل في العبد هنا وتردد في الحاقه شبه النذر له والروايات ظاهرتان فيه اذا الجعل اعم من النذر والعلامة حاول دخول كفارة العبد في القتل والظهار في النص لانه جعل عليه بفعل ما يوجب ذلك قوله

كتاب الاعتكاف اقول الاعتكاف في اللغة اللبث المتطاول وفي الشرع كذلك للعبادة قال تعالى يعكفون على

على اصنام لهم ظلت عليه عاكفا وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قوله والصوم اقول معنى اشتراط الصوم في الاعتكاف انه لا يصح مع عدمه فاي صوم اتفق فيه صح الاعتكاف واجبا كان الصوم معينا او غير معين او غير واجب فلا يشترط كون الصوم للاعتكاف قوله ممن يصح منه اقول فلا يصح من الكافر ولا المجنون ولا العبد ولا المرأة مع تبرعهما بالصوم من دون اذن المولى والزوج ولا من الضيف من دون اذن مضيفه في الصوم مع ندبه قوله وهو ثلاثة ايام اقول بليلتين فلا يصح اول من اجماعا منا وهل يشترط الابتداء اول النهار واول الليل او يجوز في الاثناء لم اقف فيه على معتمد والاقرب الجواز مطلقا فان ابتدأ في الاثناء لفق الثلاثة الايام والاولى الابتداء اول النهار قوله وهو كل مسجد جامع وقيل الخ اقول الاظهر بين الاصحاب اختصاص الاعتكاف بالمساجد الاربعة المذكورة في القول المحكي والدليل يقتضي العموم واختصاص الاربعة بزيادة الفضل الا ان الشيخ والمرتضى ادعيا اجماع الفرقة على عدم الجواز الا في الاربعة مع ان شيخ الطائفة وصليهم المفيد قائل بالجواز في ساير المساجد فاذن العموم اشبه والاقتصار على الاربعة اولى قوله ولا يمشي تحت ظل اقول الامر جرى على كلام الشيخ وهو خلاف ما اشترطه هو في كتابه والذي عرفناه في الروايات النهي عن الجلوس حتى يرجع تارة وعن الجلوس تحت الظلال اخرى اما المشي تحته فنفى ذكره الشيخ

وتبعه الاصحاب قال المولى في المعتبر لما حكى قول الشيخ وابي الصلاح لعدم المشي والدخول تحت ظل ولا اعرف مستند ما ذكراه قوله فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل اقول في الاعتكاف المندوب ثلاثة اقوال الوجوب بالشروع كالحج المندوب قاله الشيخ رحمه الله وليس بمعتمد وعدم وجوبه مطلقا وهو مختار المرتضى والمعتبر في المعتبر وليس بمشهور ووجوبه بمضي يومين فيجب الثالث وكذا بمضي يومين اخرين بعد الثالث فيجب السادس وهو الاشهر فتوى وبه روايتا محمد بن مسلم وابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام واختار العلامة في المختلف مذهب المرتضى واجاب عن الروايتين بمنع صحة سندهما وحملهما على شدة الاستحباب والاقوى العمل بمقتضاهما حيث لا معارض لهما وقد انجبرتا بالشهرة بين الاصحاب قوله يحرم على المعتكف الخ اقول اما الاستمتاع بالنساء فلقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو يشمل جميع انواع الاستمتاعات من الوطء والتقبيل واللمس بشهوة ولا بأس باللمس لا معها واما الطيب والبيع والشرا فلما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يبيع ولا يشتري فرع لا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب ولا شم طيب ولا بيع ولا شرا وان حرم ويفسده الوطء وهل يفسده الاستمتاع بالنساء بدون الوطء والانزال فيه خلاف قيل يفسد لانه

الداله علي منافاه المباشره للاعتكاف وفيه نظر تأمل وقيل لا يفسد لاصاله البراءة من الافساد واستصحاب الصحه حتي يتحقق المفسد قوله وقيل اقول القول مفسد حكاه الشيخ ط ولا اعتماد عليه لان لم الصيد والعقد محللان لجزءها قوله وتجب الكفاره بالجماع فيه اقول تجب الكفاره بالجماع في الاعتكاف الواجب لاطلاق الروايات منها روايه سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم في معتكف واقع اهله قال عليه ما علي من افطر يوما من شهر رمضان وربما فهم منها وجوبه بالشروع فيجب وان كان ندبا وليس ببعيد وقد يتقدح في نفي عدم الوجوب الاثم النفي لكنه غير مشهور وانما خصه بالجماع لان ما في معناه من الانزال بعبوره كاستدعاء المني بيده او بالتقبيل او الملاعبه فيه تردد وعني بعد من الصواب الحاقه بالجماع في الكفاره كالافساد قوله مثل كفاره شهر رمضان اقول وقال ابن بابويه انها كفاره ظهار ورواه في الصحيح زراره عن الباقر عليه السلم قال سالته عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما علي المظاهر وهي اصح سندا من روايه سماعه السابقه لكن روايه سماعه اشهر بين الاصحاب وعليها الفتوي قوله وان لم يكن معينا اقول اذا لم يكن معينا كالمنذر بالنذر المطلق او بمضي اليومين فلا شك ان ابطاله لا يوجب الكفاره لاصاله براءه الذمه وعدم التلازم بين الابطال وبينها كما في الصوم الواجب غير المعين الا ما استثني ولولا اطلاق النص باللزوم بالجماع لم نوجبها بالاثم النفي

حز

وهو انتشر الي الاحجار معه وانما قال كان التي بعد منهما لان هو جميعا جواز الرجوع في اليومين فلا وجه للكفاره بالفعل فيه وفيه نظر لان للشيخ قولا بوجوبه بالشروع فيتنزل بعد اعليه

قوله كتاب الحج اسم لمجموع المناسك المواده في المشاعر اقول الحج لغة القصد المتكرر وشرعا قيل هو القصد الي بيت الله الحرام لاداء المناسك وقيل هو ذلك مع اداء مناسك مخصوصه عنده وقيل ما ذكره المصنف وهو انسب بالصواب لتحقق النقل الي ذلك وسبق فهم الفقيه والعارف بالشرع الي ما ذكره فهو حقيقه شرعيه تحقق نقلها عن الموضوع اللغوي فلا وجه لاعتبار التخصيص وترجيحه علي النقل لان ذلك مع عدم تحققه واحتماله وهو منا متحقق والمناسك المتعبدات قال الزجاج كل متعبد منسك والنسك لغة العباده ومنه رجل ناسك اي عابد والمشاعر المعالم للحج قوله الا ان اذرك احد الموقفين معتقا اقول اراد احد الموقفين الاختياريين لانه لا يصح فوات الاخر وصحة الحج فيصح ويجري بخلاف احد الاضطراريين نعم لو ادرك اضطراري عرفه واضطراري المشعر فالظاهر الاجزا واعلم ان اصحابنا اطلقوا القول بالاجزا وبعض المتاخرين قيد باستطاعه باقي المناسك استقلالا لان الاستطاعه شرط الوجوب المسقط وفيه نظر لان ذلك شرط حال الابتدا اما الحكم بالمجزي في للدخول فيمشي وعاد لا بد من التمامه فلا تتم اشتراطه

الاستطاعه فيه بل التمكن من الاتمام كاف قوله ولو بذل له الزاد والراحله صار مستطيعا اقول لان الاستطاعه ليس الا التمكن من المسير مع ابا حه الانتفاع بالزاد والرحله وعدم المانع فاذا بذلت له صار متمكنا فهو مستطيع وليس ملك نفس الراحله شرطا ولا ملك عين الزاد ويويده روايات منها روايه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت ان عرض عليه الحج فاستحيي قال هو ممن يستطيع واعلم ان ابن ادريس شرط انه لا تمليكه ما يبذل له وليس بجيد بل لو ملك لم يجب القبول لان القبول تحصيل ولا يجب تحصيل شرط الواجب المشروط وكانه يريد ان الوعد غير لازم فقد يرجع في الاثنا فيتضرر وليس بداك فان الاحتمال لا ينفك عنه في الملك اذ قد يتلف في الاثنا وانما الاعتبار بحال الابتداء على ان البلاد لا بد ان يكون من شانه ان لا يكون كذلك عرفا قوله المروي انه يستنيب اقول اذا استطاع وتمكن من الحج ولم يحج فعرض مانع او استطاع ولم يتمكن بنفسه ففي وجوب الاستنابه حال الحيوة قولان اصحهما العدم لانه وان كان عباده ماليه الا انها بدنيه ايضا فما لم يجتمع القدرتان بهما فلا وجوب والروايات بالامر به تحمل علي الاستحباب ويويد ذلك ان المانع لو زال وجب الحج ببدنه مع ان الحج لا يجب متكررا باصل الاسلام امامع الموت يجب الاستنابه مع التمكن لا مع عدمه قوله

وفي اشتراط الرجوع الي صنعه او بضاعه قولان اقول اشتراط الرجوع الي ذلك منشاه روايه ابي الربيع الشامي وهي غير صريحة الدلاله علي المطلوب فلا تقاوم ظاهر الكتاب وباقي الاحاديث فيكفي في الاستطاعه ان يكون معه القدر الذي يحصله ونفقه عياله الي الاياب قوله ولا يشترط في المراه وجود محرم اقول معناه ان المحرم ليس شرطا بالاصاله في استطاعتها فيجب عليها الحج ولو لم يكن محرم الا ان يخاف المكابره علي البضع فيشترط من تامن معه محرم او غيره من الامنا وان لم يكن الا باجرة من الاستطاعه قوله ولو لم يخل سوي الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة اقول هذا اصح المتن ولا اشتباه فيه فان المص الحق بالمسله المتفق عليها اولا ثم الحق المسله المختلف فيها بحكايه القول فكانه لم يختر فيها شيئا او اشار الي ضعف القول بنسبته الي قايله بحيث يجري احتياره لصده والحق انه لا يجب القضاء عنه من اصل المال الا من اقرب الاماكن مطلقا لانه القدر اللازم للذمه ولان معه تسقط الاشتغال عنها وهو المطلوب شرعا قال المص في المختلف وقال بعض المتاخرين لا يجزي الامن بلده ان خلف سعه وان قصرت التركه حج عنه من الميقات مدعيا تواتر الاخبار ناورده اصحابنا ولنا ان الواجب في الذمه ليس الا الحج فلا يكون المسافه معتبره ولان الحي لو اتفق حضوره

لبعض المواقيت لا لقصد الحج لجزاه الحج من الميقات فكذا الوقف عنه ودعوى المتأخر
تواتر الاخبار غلط لما انا لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر ولعل نظره
الى فتواه في النهاية وليس بصريح فيما ادعاه ثم اكد ذلك بان المحجوج عنه كان يجب عليه الحج
من بلده ويلزمه نفقة طريقه فمع الموت فالنفقة لازمة وما ذكره ليس بشي
لانا لا نم انه يجب الحج من بلده بل الوفاق المحسن عند بعض المواقيت او مستغني
الفقير وجب الحج من موضعه على انه لم يذهب محصل الى ان الانسان يجب
ان يمشي بحجه من بلده فدعواه هذه غلط فما رتبه عليها اشد غلطا الى هنا قوله
قيل يجزي وقيل لا يجزي وهو اشبه اقول الاصح ان احدهما لا يجزي عن الاخر لانهما
فرضان سببهما مختلف فلا بد من ادخال ورواية رفاعة قاصرة قوله
ويقوم في موضع العبور اقول القيام لرواية السكوني ان عليا عليه السلم
افتى بذلك وظاهرها الوجوب ويؤيده انه قد مكن من نذره لان نذر المشي
يوجب القيام والحركة فاذا لم يمكن احدهما تعين الاخر والوجه الاستحباب
لان نذر المشي يوجب القيام والحركة فاذا لم يمكن احدهما لغى الاخر والوجه
الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور
مستثنى نعم العمل بالرواية احوط فرع في وجوب تحري ما لا عبور فيه
من الطرق نظر اقربه العدم لان مثل ذلك لا ينافي الحج ماشيا نعم لو كثر كثيرا
فيه عبور بحيث يلزم الكون في السفينة الا ما لم يخ قوله فان ركب طريقه
قضى ماشيا اقول لا كلام في ذلك اذا لم يكن معينا بالزمان وفي الحقيقة

لا قضا لعدم الاتيان بالمنذور اما اذا كان معينا بالزمان ففيه وجهان عدم الا
جزا لاخلاله بالصفة المنذورة فيجب عليه القضا ويكفر لاخلاله بالصفة في الوقت
المعين والاجزا لان المشي ليس جزا من الحج ولا صفة من صفاته فان الحج مع المشي كا
لحج مع الركوب فيكون قد امتثل نذر الحج واخل بنذر المشي فيجب الكفارة
ويصح حجه والتحقيق ان نذر الحج ماشيا يحتمل من ان يكون المراد نذر الحج ونذر
المشي او نذر الحج الواقع بعد المشي فان كان الاول لم يبرئ ذمته بالحج لانه
اخل بالمشي في المطلق وعليه المشي وان حج بعده لعين النذر وان كان الثاني
لم يكفه الحج مع الاخلال بالمشي وان تعين الزمان لانه لم يات بحج موصوف
بوقوعه بعد مشي فقد اخل بصفة المنذور فيجب القضا والكفارة
وهو اقوى ومنه يعلم قوله فان ركب بعضا قضى ومشى ما ركب
وقوله وقيل يقضي لاخلاله بالصفة قوله ولو عجز قيل يركب ويسوق
الى اخره اقول لا كلام في توقع المكنة اذا كان النذر مطلقا لعدم فوريته وعدم
التمكن من الذي نذره في محاله اما اذا كان معينا فمع مقتضى ما احتمل من لزوم
القضا او خالف في المعين مختار للتعليل السابق السقوط لكن الحديث دل
على الحج راكبا فعليه الفتوى وسوق بدنة على الاقوى ويمكن ان يحمل الحديث
سندا على محل المعين مع المخالفة في صورة الاعتبار فيلزمه الكفارة حسب
فتامل قوله لم يجز لو استقر اقول ولا فرق بين كونه ناصبا او غير ناصب

لصريح الروايات وفيه دلالة على ان نوع النصب من الكفر غير مانع من صحة الفعل اذا
واتى باعتقاد الحق والمراد ما هو ركن عنده نا بقي هنا شي هو ان المخالف لا يعتقد
طواف النسا وحلهن عنده ناصوفوق عليه والظاهر انهن يحللن لو جالهن
من دونه لشبهة المذهب ويحتمل عدمه فيجب استينافه وفي وجوب ا
ستينافه على القول بحلهن وجه قوي به افتي لعدم موجب سقوطه نعم يجوز
الاستنابة فيه مع تعذر العود وهل يجوز مع امكانه نظر اقربه ذلك لان عدم
الاعتقاد لشبهة المذهب يجري النسيان وفيه تردد قوله وان لا يكون عليه
حج واجب اقول من شرط صحة الاستيجار ان لا يكون على الاجير حج واجب سوا كان بالاصالة
او بسبب من الاسباب بشرط ان يتمكن منه فلو كان عليه حج واجب مطلقا يتمكن
ادائه من لم يجز نيابته ولو لم يتمكن ولو مشيا جازت نيابته جزما ولو
علم ان المجرد اشتغال الذمة غير مانع من الاستنابة بل مع الممانعة
فلو كان مشغولا بحج لعام معين واستوجر لحج في غيره صح ويجب المسلة فرع
لا يلتفت صا قوله الاعراب اقول مقتضى الدليل جواز الاستنابة عن المخالف
اذا لم يكن ناصبا لانه مسلم يصح مباشرته ولا نوم باعادتها مع الاستبصار
فيصح النيابة عنه نعم لو قلنا بكفر من لم يعتقد الحق لم يصح النيابة عنه ويجوز
عن الاب وان كان ناصبا لما رواه وهب بن عبد ربه في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت

فان كان ابي قال فان كان ابوك فنعم وكان الشيخ حملا الناصب في الرواية
على المخالف مطلقا بقي هنا شي هو ان الناصب يصح حجه لو استبصر والمناط
في الاستيجار صحة الفعل من المباشر قلنا صحة فعله مع الاستبصار لا يدل على
صحته لا معه والبحث فيمن مات على المخالفة قوله ولا الصبي غير المميز
اقول هذا موضع الاتفاق اما المميز ففيه احتمال ليس بمعتمد والاصح عدم صحة
نيابته لانه غير مكلف ولا يصح ان يقوم مقام المكلف ولان الحج يجب بالشروع ولا
معنى للتحتم على غير البالغ ولانه يعلم عدم مؤاخذته فلا توثق بانه اتى به
عليه قوله ويصح نيابة المراة عن المراة والرجل اقول وللشيخ قول بمنع نيابة المراة الصرورة
ورد لرواية تحمل الكراهية مع ضعف راويها وهو المفضل بن زيد قوله ولو مات النايب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا اقول هذا مما لا شبهة فيه ولا اعلم خلافا فيه فا
حكيه واحتج ابن ادريس بالاحرام خاصة وليس بمعتمد بقي هنا شي هو ان ظاهرهم الا
يجب استحقاق كمال الاجرة لان المناط الاجزا وسقوط الحج عن المنوب بفعله ولي
فيه نظر لانه استوجر على افعال لم يستكملها والاجرة حكم لحق بعضها فلا يلزم
منه استحقاق كمال الاجرة قوله وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل
عنه اقول مستقر النظر بين الفقها ان الحج المستاجر عليه ان كان واجبا معينا
لم يجز العدول عنه بوجه وان كان ندبا جاز العدول الى التمتع ان استوجر
لغيره لفضيلته لان الغرض الافضل فيكون كالمنطوق به وان كان واجبا مخيرا

فيعيى كزي المنزلين المتساويين في الاقامه والنادر حجا مطلقا ففيه
وجهان من عدم التعين والعرض يتعلق بماهو الكمال فيجري مجرى النذر
فيكون مادونا فيه ومن ان الاجره تناولت معينا فلا يجوز غيره
وان كان الكمال في نفسه ولعل الاقرب جواز العدول وان كان
الاحوط تركه فرع اذا اتى لغيرها ستوجر له في غير موضع الجواز فهو متبرع
لا اجر له وان قلنا باجزائه قوله وعليل لو شرط عليه الحج على طريق جاز الحج لغيرها
اقول قال الاثم في المعتبر ولو استاجره ليحج على طريق فعدل الى غيره والى
باتيان الحج اجزا لانه اتى بالمقصود بالاجره فيكون مجزيا اذ لا اثر
للطريق في الحج ويستحق تمام الاجره لانه لم يخل بامر مقصود ثم لو كان له غرض
متعلق بطريق مخصوص وشرطا السعي فيها فعدل الى غيره صح الحج وابرا الذمة
ويرجع عليه من الاجره بتفاوت الطريق ويدل على ان العدول عن الطريق
المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعطى رجلا حجه يحج
عنه من الكوفه فحج من البصره قال لا باس وقال الشيخ في المبسوط لا يرجع
عليه لانه لا دليل عليه وليس بجيد فانا نسلم الدليل قلت ولان كلامه لا على
ما ينبغي اوردناه بعينه قوله ولا يجوز للنايب الاستنابه الا مع الاذن اقول
حقيقه معنى هذا الكلام ان الاجاره قد تكون للاتيان بالفعل مطلقا

وقد يكون للاتيان المستاجر له بنفسه والحج من القسم الثاني مع الاطلاق فما لم يصرح با
لقبيل الاول لم يجز الاستنابه الا على المباشره وكذا ساير العبادات وظاهر المصنف والمحقق
الا ان الاذن غير الاجاره المطلقه حيث قال بعد ذكر روايه عثمان بن عيسى ويمكن
ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستاجر الاول الاذن او يحصل النيابه مطلقا من دون
القصد الى الحج بنفسه قوله ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة
بنسبه المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن الحج على الاشبه اقول التحقيق ان
الاجره ان كانت على سنه معينه فالحكم ما ذكر وتحرم لزوم الاجابه ظاهر لان الاجاره
قد انفسخت والاستيجار ثانيا موقوف على التراضي وان كانت مطلقه فكذلك
لانها تعلقت بالشروع ولهذا استحق من الاجره بالنسبه وليس الا لانه الى بجزء
المستاجر عليه فلا يلزم الاجابه الا بالتراضي ايضا ويحتمل هنا لزوم الاجابه لان
الاجاره لم يتناول سنه معينه واستحقاق الاجير البعض لفعله لا ينافي الاطلاق
والتعيين بالقول لا يساوي شرط التعيين وان استحق الاجره فيهما بالنسبه فالا
رد الاجره من قبل المستاجر فيلزم اجابه الاجير اذا رضي بالضمان وهذا عند التامل
اقوى قوله ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره لكن يطاف به ويطاف
عمن لم يجمع الوصفين اقول يجوز ان يطاف عن الغايب وعن الحاضر ذي
العذر المغمى عليه لعدم تمكنه من الطهاره وكونه في حكم الغايب لعدم
امكان مباشرته والحايض والنفساء ليسا من هذا القبيل لتمكنهما بعد الزوال

العذر من الطهاره والطواف هذا ان كان العذر في الحج ولو كان في العمره
فلهما العدول الى الافراد ثم لو تضررا بفوات الرفقه ولم يتمكنا من الاقامه
فيمكن القول باستنابتهما فيه لعموم لا ضرر ولا ضرار فرع قرر الغنيه
ابو عبد الله عليه السلم في روايه عبد الرحمن بن ابي الحجاج ان عمر حديه عنه بعشره ابيال
قوله ولو حمل انسانا وطاف به احتسب لكل منهما طواف اقول لا عثار على ذكر للنص
عليه وشهاده النظر له مع كون الحامل متبرعا اما لو استوجر على الطواف به فوجهان اقربهما
الاحتساب ايضا لان الاجاره لحمل حاله الطواف ولا منافاه بينهما ويبني صحه طواف
الحامل بوجه قوله جاز ان يقتطع قدر الاجره اقول اراد بالجواز هنا الاعم
المقابل للتحريم وكثيرا ما يعبرون بنحو ذلك في مثل هذه المواضع التي يقصد بها بيان
الحكم الذي لولاه لم يثبت الجواز ولا شك في وجوب ذلك لانه دين على الميت
لا يستحق الورثه فيؤدي اليهم ما فضل عنه ثم لهم الولايه وسقطت معرفته لانهم
لا يردون وكذا البحث في ساير الحقوق الماليه كالدين والخمس والزكوه
والكفارات الماليه قوله وفيه وجه اخر اقول قوله وفيه وجه اخر اقول هو خروجهما
معا من الاصل لتساويهما في اشتغال الذمه وعليه الفتوى ويحمل روايه ضريس
على من نذر في محل لا يلزم نذره الا من الثلث كالمريض قوله وقيل
اثنا عشر ميلا اقول هذا هو الاظهر في الفتاوي والتفسير لقوله ثم حاضري المسجد
الحرام وعليه الفتوى وروايه الثمانيه والاربعين يحمل على التوزيع على الجوانب

قوله وقيل عشره وقيل تسعه وحاصل الخلاف اه اقول ما ذكره المصنف من حا
صل الخلاف هو مستقر نظر المحققين من المتاخرين حتى العلامه قال في
لف هذا نزاع لفظي فانهم ان ارادوا باشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي
الحجه من اشهره لما ياتي من فوات الحج دونه وان ارادوا بها ما
يقع فيه افعال الحج فهي ثلاثه كملا لان باقي المناسك يقع في كمال ذي الحجه قلت
وهذا بعينه تحقيق المحقق قوله وان ياتي بالعمره والحج في عام واحد اقول ما
ذكره لدفع توهم جواز ايقاع عمره التمتع في اشهر الحج والحج فيها في عام اخر فلا
يكفي قوله ايضا وقوعهما في اشهر الحج من دون هذا قوله او تحت الميزاب اقول كلا
مما افضل من غيره من المسجد والاشهر الافضليه الايقاع من مقام ابرهيم ورواية تحت الميزاب
اصح سندا قوله ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفه اقول الكلام
في هذا انما الكلام في شي اخر هو ان النسيان لو لم يكن لنفس الاحرام بل الايقاع
في مكه بان اوقعه في غيرها ثم ذكر فانه يجب العود والاحرام منها ولو تعذر ففيه قولان
احدهما يجزي الاحرام السابق وثانيهما يستانف لان موضع الذكر ميقات
الناسي ولكل وجه حسن والاحوط استيناف الاحرام قوله ففي جوازه قولان
اشبههما المنع اقول المعتمد عدم جواز العدول اختيارا لان ذكر فرضهما فلا يجوز لهما
تجاوزه ولصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم لا يصلح ان يتمتعوا اه قوله وحد
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله ومن دويره اهله ان كانت اقرب الى

اي موضع العلم ميقات الجاهل

الي عرفات اقول لا يتوهم ان هذا من خواص القران والافراد فان التمتع بالعمرة
ميقاتها احد المواقيت او دار اهله ان كانت اقرب الي مكة واكتفي الاصحاب
بذكر ذلك في المواقيت لانها في الاغلب تكون منها قوله ويجوز للقارن
والمفرد الطواف قبل المضي الي عرفات اقول المراد بالطواف هنا الكل
والسعي الواجبين في الحج فالمعني يجوز للقارن والمفرد ان يقدما طوافهما
وسعيهما الواجبين في حجهما علي المضي الي عرفات وعليه الفتوي للاحاد
يث الدالة عليه والشهرة وربما منعه بعض اصحابنا للترتيب وليس بشيء
لان النص اجاز التقديم فلا ترتيب هنا قوله لكن يجددان التلبية ليلا يحلا
قيل اح اقول المختار انهما يحلان وان لم يجددا التلبية لصريح الروايات والشهرة
وانتفاء المعارض اما الشهرة فظاهرة واما الروايات فكثيرة منها رواية زرارة
عن الباقر عليه السلم قال سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة
احل احب اوكره واما انتفاء المعارض فلان المخالف انما تمسك بان التحلل
لا يكون بغير نية لعموم وانما لكل امرئ ما نوى ولا يخفى ضعفه بعد قوله لا
يكون عليه السلم احب اوكره وبعد تحقق ان الشارع قد يجعل شيئا
في التحلل يكون اقوي من منوي المكلف كالحدث في الصلوة
علي ان نية التحلل موقوفة علي نحتها الموقوفة علي جواز العدول الي عمرة
التمتع وهو جايز فان لم يتمسك بالاحاديث لم يصح الاعتماد علي التحلل

فقدم الطواف ... (marginal note, partly illegible)

فالتلبية وان تمسك فيها فهي غير منشرطة بها بل في بعضها التصريح بعدم الاحتياج
اليها ثم روي الشيخ انه انما يحل المفرد وان بيه مرسلة فتوي المتمتع
اذا قدم طوافه حجه وسعيه لضرورة عقد بالتلبية ايضا والا احل واذا
احل من لم يعقد بالتلبية صارت عمرته متعة من اضافة التقصير او الحلق وطواف
النساء احتمالا فهو في نية العمرة والا حلال قوله ويجوز للمفرد اذا دخل
العدول بالحجة الي المتعة اقول هذه المسألة محققة المعني وعليها ا
لفتوي بين اصحابنا لا يختلفون فيها سواء كان المفرد ممن تعين عليه الافراد با
صل الشرع اولا ويستندها امره عليه السلام في حجة الوداع من لم يسق ان
يجعلها متعة ولم يتضح ذلك وربما استشكل علي بعض المتاخرين فخصصها بمن
بما لم يتعين عليه الافراد ولم يشعر بان مراد الاصحاب لو كان ذلك لم يشترطوا
في الجواز دخول مكة ولا اكتفوا بما سبق منهم من جواز العدول عند عدم تعين
الغرض الي المتعة قوله ولو لبي بطلت متعته علي رواية اقول روي ابو بصير في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعي بين
الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبي بعد ما سعي قبل ان يقصر
فلا متعة له وعليها الفتوى وان كان في طريقها اسحق بن عمار لشهادة النظر وتلقي
المحققين بها قوله ولو اقام ... سنتين انتقل فرضه الي الافراد والقران اقول
المستند في هذا التقدير روايتان منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه

قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له ويقرب الي فهمي ان هذا مخصوص
بمن تجددت استطاعته بعد ان صار حكمه حكم اهل مكة فلو جاور وقد كان و
جب عليه التمتع لم ينتقل وكذا الواجب عليه في اثناء السنتين والله الموفق للصواب
قوله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة اقول هذا هو المشهور وجوزه ابن ابي
عقيل لمن ساق الهدي وبه رواية صحيحة الا انها غير مشهورة فلا عمل عليها
وتاولها الشيخ بتاويل بعيد فرع قال في ف لو احرم بهما لم ينعقد
الا احرامه الا بالحج وقرب العلامة لف البطلان لانه عقده علي وجه منهي عنه
فيفسد قوله العقيق اقول العقيق واد بظهر المدينة شقه السيل فوسعه
فسمي عقيقا لذلك فان كل مسيل كذلك يسمي في اللغة عقيقا قوله وافضله
اقول المسلح بالحاء المهملة واحد المسالح وهي المواضع العالية كانه ماخوذ من
السلاح وهو اخطا نهر من الة الحرب وسميت غمرة لازدحام الناس فيها وذات عرق به
لانه كان بها عرق من الماء قليل ويجوز تاخير الاحرام اليها اختيارا علي الاصح
والافضل عدم التاخير الا لعذر وظاهر علي بن بابويه عدم الجواز الا مع العذر وليس
بمعتمد قوله الجحفة اقول اسمها في زمان اهل البيت عليهم السلام المهيعة وتاخير
الجحفة لانها كانت مدينة فجحفها السيل قوله وللمين يلملم اقول صرح العلامة
في تحريره بانه جبل وتوهم من بعض كلام العرب والحكي عن ابي بن السكيت انه واد
من اودية اليمن وقد صححت علي اليمن فسالت جماعة من اهلها فاتفقوا انه واد ومنه الحرم

قوله قرن المنازل اقول بسكون الراء وقال ادريس بفتحها ونسبه الي الجوهري
ومنه اويس القرني والحق الاول لانه الاصح قال الصغاني في مجمع البحرين انه
كذلك ورد علي الجوهري وذكر ان اويس القرني منسوب الي قبيلة تركه
بحد العصيان من ثم اقول قال العلامة انه جوا علي طريق المدينة وكانه راي في ذكر
ان التاخر عن الميقات علي خلاف الاصل فيقتصر به علي صورة ما ورد وانما منع ا
لسؤال والفعل فيمن حج علي طريق المدينة بهما ورحافيهم انهم يعقدون الاحرام في
الميقات وانما يوخرون المعرة خاصة وظاهر كلام الشيخ ان الاحرام بهم يوخر من غير
تخصيص بطريق المدينة حيث قال ولا ريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات
ويجتنب ما يجتنب المحرم من طيب ولباس وغيره لكن رخص في تاخير الاحرام بهم
حتي يصير والي فخ ليجردوا ولا يتجاوزنهم فخ قوله لا يصح الاحرام قبل الميقات الا
لنا ذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او العمرة المفردة في رجب لمن خشي نقصه اقول
ضبط هذا ابن سهم مسايل الاول لا يجوز الاحرام قبل الميقات اجماعا منا لان
فعله عليه السلم وقع بيانا لان امتثال الامر المطلق فلا يجوز غيره ولانه عبادة شرعية
موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس
لاحد ان يحرم قبل الميقات الذي وقت رسول الله صلعم وانما مثل ذلك مثل
من صلي في السفر اربعا وترك الاثنتين وغيرها من الروايات ما في معناها الثاني
اذا انذر ايقاع الاحرام قبل الميقات فقيل يصح لكن بشرط ان يكون في اشهر الحج ان كان النسك

الحج او عمرة التمتع ومطلقا ان كان لعمرة الافراد وبه روايتان لا تخلوان من ضعف
الا انهما انجبرتا بالشهرة من الاصحاب ومنع ذلك ابن ادريس لعدم التعبد به
فلا يكون نذره مشروعا ويحمل الروايات على فعل مقدمات الاحرام
من الغسل واللبس او يقول يجوز ذلك مع لزوم تجديد الاحرام في الميقات
اما الاجتزاء به فالقول عندي بعيد الثالثة من اراد الاحرام بعمرة مفردة
في رجب وخشي تقضيه ان اخر حتى يدرك الميقات جاز تقديمه ليقع في رجب رخصة
لنا اتفاق علمائنا وعليه نقلهم عن الصادق والكاظم عليهما السلام قوله من نسي الاحرام
حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء مخرج اقول هذه المسألة لا
التامل مشكلة لان نسيان الاحرام يستلزم ايقاع الافعال من المحل فهي لا تصح منه
لكن العمل فيها على المروي وذلك رخصة وتخفيف من الشارع والتفاتا بادراك المناسك
ولا اتيان بها على الوجه مع بطلان الاحرام ولا اراد لقضائه ومن ثم كان المشهور ذلك
وشذ منع ابن ادريس له ولا فرق بين كون المنسي النية خاصة او التلبية خاصة او هما
والقول بان المراد نسيان التلبية خاصة لا وجه له اصلا عند التامل لان الاحرام
ان كان بسيطا فظاهر وان كان مركبا فهو يعدم بعدم احد اجزائه وبمجموعها
فلا وجه للتخصيص اصلا وتجافيهم التخصيص بعض المتاخرين من مرسلة جميل
عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي الاحرام او جهل وقد شهد المناسك كلها
وطاف وسعى قال يجزيه بنيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل و

ولبس ثيابي لانه المراد بقوله نوى ذلك اي المناسك المتقدم ذكرها بقوله وان لم يهل
وان لم يحرم اذ الاهلال يطلق على الاحرام وهو الذي فهمه المحققون من الاصحاب
ويؤيده اطلاق رواية علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن
رجل كان متمتعا وخرج الى عرفات جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده
ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ووجه دلالتها ان الناسي اخف حالا
من الجاهل بقي هنا شيء هو انه لو ذكر في العمرة المتمتع بها قبل التقصير استانفها
بالاحرام من محله او ادنى الحل مع التعذر ولو تعذر فمن مكة ولو لم يذكر الا بعد
التقصير فالذي يقتضيه النظر انه يحرم ويستانف العمرة ان امكنت لسعة الوقت
على التفصيل السابق
والا احرم وعدل الى الافراد ولا يقول بصحتها بسبب الاكمال وليس في الحديث
اي العمرة
يقين دلالة عليه بل على ضده بمفهوم الشرط الذي اشتملنا عليه ولو ذكر في الحج استانفه
ان امكنه ادراك المشعر ولو فات ثم ذكر ففيه اشكال ويقرب الى فهمي الحكم
والاتيان بباقي الافعال ويحتمل البطلان ولم اظفر بتحقيق لهذا لاحد من الاصحاب والله
الموفق قوله وفي وجوب دم الجبار والحلق او التقصير تردد اشبهه الوجوب
اقول التردد هنا لا وجه له عند التحقيق والاصح الوجوب بل هو في التحقيق اجماع
والعجب من المصنف تردده فيه قوله وقيل يجوز تقديم الغسل اقول الفتوى
على الرواية وعند التامل لا وجه لاسناد المصنف القول الى قائله مع وضوح
الدليل وعدم المعارض وشهادة النظر قوله ولو احرم بغير غسل او بغير صلاة

اعاد اقول لا كلام في استحباب الاعادة لكن اختيار ما هو المستحب فينوي الوجوب
ويكون المعتبر هو الاحرام الثاني او ينوي الاستحباب والمعتبر هو الاول اشكاله
في القواعد وفيه تامل والوجه ان الاعادة مستحبة بل لا يكاد يتصور الوجوب
لان الاحرام الاول وقع صحيحا والتحلل منه الا بالمحلل ولا يبطل به نقضه ولا عدم
استدامته فهو المعتبر والتجديد ندب كاعادة الصلوة في الجماعة لفضيلتها ويمكن دفع
الاشكال مع القول بتبديله الثاني ويكون المراد بالاعتبار ما يظهر فايدته في احتساب
ابتداء الشهر اذا خرج من مكة ونحو ذلك قوله وان يحرم عقيب الظهر اقول هذا الكلام
في عبارات الاصحاب لا يخلو من غموض والمراد به ابن ما وقع انه يستحب صلوة الاحرام
وهي ستة ركعات واقلها ركعتان ثم يستحب ان يصلي الظهر ويحرم بعدها فان
لم يتفق فريضة اخرى غيرها اداء او قضاء لان الاحرام يستحب ما اكد ان يكون
عقيب فريضة فان لم يكن وقت ولا كان نذرا اقتصر على الاحرام بعد صلوته وهي
الست او الركعتان قوله ويصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة اقول
هذا حال استثناء مما سبق من قوله والنافلة ما لم يدخل وقت فريضة قوله او التلبية
على الاظهر اقول لا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بالتلبية اجماعا وينعقد احرام القارن
بها اجماعا وهل يتعين عليه او يجوز له الاشعار او التقليد خلاف والاظهر وفاق
اصحابنا الجواز لصحيح الروايات روى حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام و
بمنزلة التلبية وفي صحيحة عمر بن يزيد عنه ايضا عليه السلام من اشعر بدنة فقد

فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير قوله وقيل ويضيف الى ذلك اقول الجواز
الاقتصار على ما ذكره الشيخ في النهاية هكذا لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولا باس به والعلامة اخر لك عن الملك في
كتبه ولم اقف على حديث قوله ولو عقد احرامه ولم يلب اقول حرج بالاثم رحمه
الله على عبارة الشيخ في النهاية ولا باس به فان العقد يقال على نفس النية ويقال
على لزوم الاحرام بالتلبية فقول الاول ولا ينعقد الاحرام للمفرد والمتمتع الا بها
اشارة الى الثاني وهنا الى الاول ومن هنا اجاب عنه ابن ادريس والشيخ
في نكت النهاية لكنه استهر بين المتاخرين عملا منوى ابن ادريس عقيبه انه
التلبية للنية كتكبير الاحرام ولم اقف على رواية تدل عليه بل على عكسه فالا
يبعد عدم وجوب المقارنة وكونه لا ينعقد اي لا يلزم احكامه من تحريم الصيد
ونحوه الا بها ظاهر الدلالة على وجوب المقارنة نعم لا باس بها والنهي في الحديث
عن التلبية الى البيداء محمول على الجهر بها اقول والمعتبر ما يقع الفصل فيه
للرجل اقول لكن اطلق المص وغيره فيحتمل ان يكون المراد بالنسبة الى النزاب
خاصة ويحتمل ان يكون بالنسبة اليها والى الصفات والعوارض فعلى الاول
يحرم الحاكي والنجس وعلى الثاني لا يحرمان والحق ان لبس غير المخيط واجب
في الاحرام خارج عن ماهيته ان قلنا بسقوطه والستر واجب فلا يجوز الحاكي لكن
وجوبه من حيث الستر خاصة او من حيث الاحرام يحتمل الاول فلا يحرم لبس

لبس الحاكي ليلا او مع عدم الناظر ويحتمل الثاني كالصلوة والاول اقرب لعدم الدليل على وجوبه من حيث الاحرام اما النجس فلا يحرم فيه في غير الاحرام الا مع استلزامه محرما من دخول المساجد او عدم التمكن من ازالة النجاسة في وقت وجوبها فهل يجب طرحهما مع التوبين للاحرام لم اقف فيه على ما اعتمد عليه والاصل براءة الذمة من الوجوب واطلاق فتاوى الاصحاب يقتضي كون الثوبين مما يصح الصلوة فيهما مطلق وان كان الظاهر ارادة الذات فان تعريفاتهم انما يدل عليه قوله فلو القاه اقول الا تسبب في قلبه الى جعل الباطن ظاهرا والنقل اعلى معا قوله وفي جواز لبس الحرير للمراة روايتان اشهرهما المنع اقول الاصح الكراهة لصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم في الجواز ولا يحمل الا على الكراهة قوله وقيل بالتخيير وهو اشبه اقول القول بالتخيير للصدوق والتفصيل اولى بالعمل وعليه جمع الشيخ رحمه الله الاخبار قوله مضى في حجه ولا شي عليه اقول مضيه في حجه وعدم الالتفات الى التفصيل المنسي بالعود اليه او فعله في محله واستيناف الاحرام اجماعي ونقض عليه العلامة في مختلفه والاصح ان لا دم عليه والرواية محمولة على الاستحباب قوله ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اقول اقول بالرواية مشكل من وجوه الاول الحكم بصحة الاحرام على وجه مع انه منهي عنه لان الاتيان به قبل تمام العمرة ادخال محرم ولا يصح لان النهي في العبادات

يدل على الفساد الثاني سقوط اتمام العمرة مع الترك عمدا او في ذمته بها سابقا بدخوله فيها وقال تعالى تم اعموا الحج والعمرة لله الثالث حيرورة حجته مفردا مع انه لم ينوي سابقا ولا لاحقا اذ الفرض انه نوى عمرة التمتع ثم ادخل حج التمتع عليها قبل اكمالها بنيته وقال عليه السلم وانما لكل امرء ما نوى الرابع ان العدول عن التمتع مع الدخول فيه غير جائز الا للضرورة فلو رده ثم لم يكن بفعله عمدا ولا جبر الخامس ان التمتع قد يكون فرضه المتعين والافراد لا يجزي عنه الا مع الضرورة وقد يلزم في هذا بانه لا يجزي عنه وان بطل تمتعه كما قال صاحب الوسيلة وبالجملة فالذي يقتضيه النظر بطلان احرامه متداركا التقصير ثم يستانفه قوله ولو فعل ما يوجب الكفارة مضى عنه اقول اذا فعل ما يوجبها عمدا او سهوا كالصيد ضمن عنه اما ما لا يوجبها الا عمدا كالوطي واللبس فبناها الشيخ على ان عمده هل هو عمد او خطا وقد نصوا على ان عمده على الادمي خطا وحينئذ فالظاهر ان عمده ايضا هنا كذلك قوله ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم اه اقول الوجه تعين الهدي عليه في ماله لانه اذن له في التمتع ولو عجز صام عنه عشرة ايام وفي جواز الزامه بالصوم نظر وظاهر الاصحاب الجواز قوله ولا يسقط هدي التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمصدود من غير تربص اقول اختلف الاصحاب في فايدة الاشتراط بعد اتفاقهم

انقولهم على استحبابه على اقوال منها انه يفيد كون التحلل مباحا بالاصالة ولولاه لكان رخصة وهو تخرج مر عوب عنه ومنها انه تعبد محض ولا يخرج من بعد ومنها انه يفيد اصل التحلل وهو خلاف صريح الروايات ومنها انه يسقط الهدي فيتحلل من دونه اذا لم يكن ساق فهو كالتحكم ومنها انه يفيد سقوط قضاء الحج المتمتع فانه اتى ولما ثبت للرواية ضربين وهو غير مشهور وفيه تخصيص لا يقوم به الرواية ومنها ما قوله المصنف هنا وهو حسن يدل عليه فحوى قوله عليه السلام لضباعة بنت الزبير لما قالت له اريد الحج وانا شاكية احرمي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وهو حسن الا انه يكون في المصدود تعبدا اذ لا تعينه فيه ولو قبل بثبوتها فالتعجيل جايز لمن اشترط ومن لم يشترط على ان المحصر ان يقر بالنفا على الاحرام امكن القول بالتعجيل وان لم يشترط وغير بعيد من العدول الى التعبد محض او ان فايدة معرفة ان ذلك شرع ليستعبد الناسك العلم بذلك قال العزوف في من لا يجزه الفقيه سال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل قوله والطيب وقيل لا يحرم اه اقول الاقوى انه يحرم مطلقا لصحيحة حريز عن الصادق عليه السلم وما ذكر المجوز على ناكر المنع منه قوله وفي النساء قولان اصحهما الجواز اقول هو الاصح لصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وصحيحة العيص عنه ايضا عليه السلام

ايضا عنه عليه السلام قوله وفي النساء قولان اصحهما الجواز اقول هو الاصح لصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلم وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على جوازه لها قوله ولا باس بالعلامة اقول العلامة ثوب رقيق فهو تلبسه الحائض على جسدها يحب الثياب صونا عن التلوث بالدم وهو جائز على القول بجواز لبس المخيط وعدمه قوله وقيل وبسق عن العدم اقول عليه اعتمد لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ولا معارض لها الاجواز لبسه مع الفرد في رواية رفاعة الموسلة وهي غير منافية اذ لبس فيها عدم الشق قوله والفسوق وهو الكذب اقول المراد الكذب مطلقا النص والفتوي وقيده الشيخ في الجمل بالكذب على الله وقال ابن البراج على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم ولم اقف عليه في نص ولا فتوى لغيرهما قوله وهي الحلف اقول وبعض الاصحاب خصصه بقول لا والله وبلى الله والنعيم اشبه قوله ولبس المراة عن وجهها اقول ولا يحل على الرجل ادعى الشيخ في الخلاف عليه لان التفصيل في قوله عليه السلام احرام الرجل في راسه والمراة في وجهها قاطع الشركة ومنع الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده قوله ويجوز ان تسدل جارها الى انفها اقول في روايتان احدهما يقتضي ان يكون المراد الانف الاعلى والثانية الاسفل ولا باس بها لكن من غير ان تمس الخمار الوجه قوله قولان اشبههما الكراهة اقول هنا مسايل الاولى الاكتحال بالسواد وفيه قولان اقواهما تحريمه لقول الصادق عليه السلم في صحيحة معوية بن عمار لا يكتحل الرجل والمراة

المحرم مان بالكحل الاسود الا من علة فيجوز تحريمه بما فيه طيب مطلقا للنهي عن استعمال الطيب
واجازه ابن البراج على كراهية وليس بمعتمد الثاني النظر في المراة والاقوى
تحريمه لصحيح حماد عن ابي عبد الله عليه السلام لا تنظر في المراة وانت محرم فانها
من الزينة قلت فلو نظر لا للزينة لم يحرم مع ان التعليل قد يشعر بالكراهة
الثالث لبس الخاتم للزينة والمشهور المنع منه وهو اولى بالعمل ولا باس
به للسنة اجماعا الرابع لبس المراة ما لم تعتد من الحلي والمشهور تحريمه وكذا
الحلي للزينة ولا باس بما تعتاده ويحرم اظهاره للزوج الخامس الحجامة
لا للضرورة والوجه التحريم للشهرة ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن
المحرم يحتجم لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة واما دلك
الجسد فيحرم اذا ادمى على نفسه واقلا السادس لبس السلاح الا للضرورة
والمشهور تحريمه وعليه الفتوى قوله والحلي للزينة اقول المشهور كراهيته والاحوط
تحريمه ولم اقف على ما ينبغي الاعتماد عليه في التحريم قوله والنقاب للمراة اقول الاقوى
تحريمه لتحريم تغطية الوجه ولقول الباقر عليه السلام لامراة متنقبة احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك قوله واستشمام الرياحين اقول الاقوى التحريم لما
رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تمس المحرم شيئا من الطيب
ولا الريحان ولا يتلذذ به قوله لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما اقول
هذا مما لا يعتاد عليه لكن ربما فهم منه وجوب الاحرام لدخول مكة لمن ليس يأتي

الوقوف بعد الفجر قوله والندب صلاة الغداة وقيل الوقوف والدعاء اقول قد عرفت الا
شارة الى حمل مثل هذه العبارة على غير بعيد قوله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله
عليه اقول قال الشيخ رحمه الله وتبعه المتاخرون لفعله عليه السلام ذلك في رواية جابر
والتاسي به في الندب ندب قوله ثم يتحلل بعمرة مفردة اقول بان يعدل باحرامه الى انها
في ما بعد الحرم قوله وقيل عند المسجد الحرام ومسجد الخيف اقول عند ما الاصحاب
لم يستثنوا الا مسجدين للنص عليهما في الاحاديث والمتاخرون عمموا المساجد
للنهي عن اخراج الحصى منها وهو اولى بالاتباع ولا ح من بحث قوله وان يرمي خذفا اقول
في تفسيره المشهور ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظاهر السبابة وعليه الفتوى قوله وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد اقول الجراب ما يوكل عليه وهو معرب قال الجوهري
وقال المطرزي هو لذلك الى ان يوضع عليه الطعام فيسمى مائدة والقول المحكي
هو المشهور رواية وفتوى وعليه العمل لانه موافق لقول ربي فما استيسر من الهدي
ولانه انفع للفقراء وهو الغرض الاهم في الهدي والروايات كثيرة منها صحيحة حمران
قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي
فقال عن سبعين وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجزي البدنة
والبقرة الا عن واحدة بمنى محمولة على الاختيار جمعا بين الروايات قوله ولو هلك الهدي

لم يجزه اقول هذا هو الاظهر لعدم تعينه ولهي الروس الاصح الاجزاء والرواية جامعة اذا
تلفت شاة المتعة او سرقت او ضاعت قوله ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى
اقول اطلاق هذه العبارة جماعة من الاصحاب وروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه
عن الصادق عليه السلام كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاثة
لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه والاولى
هو ان المراد ما يعم الهدي قوله ويجب صرفه في وجهه اقول الظاهر انه اراد
صرفه فيما امر الله تع بصرفه فيه وهو اطعام القانع والمعتر وسياتي زيادة بحث
عن قريب ان شاء الله قوله مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزا ولو كان عامدا
اقول انه كلام في الاجزاء في مناسك منى الثلاثة مطلقا انما الكلام في وجوب الترتيب
او استحبابه والاصح وجوبه والقايل بالاثم وعدمه قوله الجذع لسنة المراد ما
كمل سبعة اشهر ودخل في الثاني قوله والاعضاء اقول وهي المكسورة القرن فان كان
الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا لرواية جميل عن الصادق
عليه السلام قوله كالخصي اقول وقال الحسن يجزي مع الضرورة وهو ارجح من الا
نتقال الى الصوم قوله فبانت مهزولة اجزأ اقول يجزيه للرواية الصحيحة المقبولة
لكن الظاهر ان ذلك فيما اذا بانت بعد الذبح اما لو بانت قبله لم يجز الا ان يظهرها
فيكشف سمينة لانه لو ذبحها على انها مهزولة فبانت سمينة اجزأت لصريح الرواية
لان الغرض ظهور كونها سمينة فاذا انكشف فهو المطلوب والمص لم يذكره لانه في

حكم ذبح المهزول فبلا يجزي وفيه ان اراد ما هو مهزول في نفس الامر لا يحتمل
ظهور سمنه فمسلم والا كان ما هو مهزول في نفس الامر لاحتمال ظهور سمنه فسلم
ممنوع لما والرواية صريحة بالاجزاء ومع حملها على ما ظهر قبل الذبح وليس ببعيد
قوله وقيل ان يكون هذه المواضع سودا اقول وقيل المراد بالسواد الخضرة فا
لمعنى انها تنظر وتمشي وتبرك في الخضرة والنبت وهو يدل على
شدة سمنها حيث لم يفارق المراعي الخصبة الى غيرها قال الراوندي وكلا
التفاسير منقول عن اهل البيت عليهم السلام قوله وقسمته اثلاثا بالاكل للذبح
اقول هذه العبارة ونحوها مشهورة في كتب الفتاوى وظاهرها ان الاكل منه
والصرف في الجهات مستحب والاقوى وجوب الاكل قولا ولا ح من المكاسب
فان علة وجوب في الاكل ليس الا الامر الآتي في قوله تعالى فكلوا منها وهو
موجود في الصرف لقوله واطعموا البائس الفقير واطعموا القانع والمعتر فا
ختصاص الاكل بالوجوب لا بالوجوب وجه له بل ربما كان اختصاص
الاطعام اولى لان الامر بالاكل يفهم منه الاباحة وعدم الحظر بخلاف
الامر بالصدقة ولعل الاشبه وجوب الاكل ومستحبه والقانع هو الذي يرضى
بما يعطيه والمعتر هو الذي يتعرض لك اي يعتريك من غير سؤال قوله وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم اقول الاقوى الاول والقايل بالثاني ابن ادريس
لقوله تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الخ واجاب الاصحاب بان وجدان

الثمن وحوان انه كما في ... واجله في صورة العتق في الكفارة وبما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة قوله
ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب اقول الاظهر ذلك مطلقا و
قرب في القواعد وجوب الحج لو وجده يوم العاشر ولا يخ من وجه لانه الوقت الذي يجب
فيه ووجدانه فيه يكشف عن كونه واجدا ويقدم الصوم اذا وجده يوم خروجه
من منى رحمه مبنيه على استمرار عدم الواجد ان لي هذا يقتضي عدم الفرق بين
العاشر وغيره من ايام الذبح عند التامل والرواية صريحة بان الصوم اذا وجد يوم
خروجه من منى فالوجه اتباع المشهور بين الاصحاب قوله لكنه افضل اقول اراد ان
اختيار الذبح والاعراض عن الصوم افضل فيذبح اذا اختاره بنية الوجوب ويكون
كالهدي في القسمة وغيرها قوله ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين اقول لا يكفي بلوغ
العشر في جواز الصوم وان اكملها اذا كانت قاصرة عن الوصول الى اهله
ولو اقام دون الشهر لا ينبغي الاقامة ولم يمض قدر الوصول الى اهله في جواز الصوم نظرا الى
العدم لانه في حكم المسافر فلا يصح الصوم الواجب منه قوله ولو مات ولم يصم صام الولي
عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة اقول الشهيد رحمه الله في الدروس اختار وجوب العشر
لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت من الصوم وفيه نظر بينا من منع العموم

العموم وربما احتج بصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من مات ولم يكن
له هدي المتمتع فليصم عنه وليه وفي مطلقة والحلبي روى في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
في المتمتع لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم
السبعة على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء والصدوق حمل الاولى على الندب
في الجميع والاتم هنا اختيار الثلثة دون السبعة لصريح عدم وجوبها هنا والحمل على الخلاف
الامر فيقتصر على ثلاثة وعليه الفتوى في هنا شيء هو ان موجب العشرة مع
تمكن الميت منها في الاظهر ولا يتصور اجتماعهما عليه الا في صورة واحدة وهي انه صام
صيام الثلثة ونعم بمكة ويكون قدر وصوله الى اهله وقبلها لكن فيه من اذا المجيء في شهر
الحج او يصل الى اهله قبل الشهر المذكور لانه لو خرج شهر الحج قبل الصوم الثلثة تعين الهدي
ولو صامها ولم يصل الى اهله او يقوم قدر الوصول لم يجب السبعة ولو لم يصمها
ومات في الحج قبل الوصول وقبل القدرة لم يجب الا الثلثة وقد ان يتعقل الحكم الا ان
يريد وجوب العشرة ووجوب السبعة لعدم صيامها او لا يشترط التمكن فيها فتامل قوله
ولو هلك الهدي بدله اقول الظاهر لم يجب اقامة بدله لانه ليس الا كما لو كان
موقعي بدله اقول الاكثر سيأتي فلا ضمان عليه ثم يستحب اقامة البدل قوله
ولو كان مضمونا اقول معناه ولو كان ما ساقه مضمونا اي لازما للواجب
كالذي يساق كالكفارة وجزاء الصيد او نحو ذلك سياقه على الاطلاق اما لو نذر
معينا فلا ضمان ويلغى لزوم اقامة البدل الا ما تلف ليس بمتعين بل هو فرد

مما يصدق عليه اللازم اما اذا تلف اللزوم بحاله قوله ولو عجز عن الوصول نحره
او ذبحه واعلم اقول الظاهر من غير خلاف السياق عن الوصول نحره ان كان من الابل
وذبح ان كان من غيرها مكانه ويستحب له اعلامه بان يغمس نعله في دمه ويلطخ بها
صفحته او يكتب عليه انه هدي وعلى العلامة كما فيه في حل الاكل منه لمستحق الاكل الا
تماما ان منشر وعليه قوله ولو اصابه الكسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله اقول
قد يتوجه هنا سؤال هو انهم خصوا البيع والصدقة بالثمن او اقامة البدل بالكسر والنحر او
الذبح مع الاعلام بالعجز عن الوصول ولو صح انه هدي السياق ليس بواحد في الاول
فيحرم ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده على الاظهر وحينئذ يتوقف جواز
بيعه على الكسر من اسباب العجز عن الوصول فلم لم يذكر في صورة العجز البيع والابدال
بل خص في ذلك بالنحر او الذبح والاعلام جوابه ان الهدي واما تعيين الا انه لا
بد من ذبحه او نحره في مكانه هو اذ ما يقوم مقامه وهو صريح الفتاوى بقولهم لكن من
ساقه فلا بد من ذبحه او نحره وحقيقة معناه انه اذا خرج عن ملك صاحبه الا انه
اذا اختار السياق لا يجوز له ان يعوض عنه الذبح او النحر بحيث يتصرف فيه ويترك
الذبح او النحر وحينئذ اذا عجز عن الوصول فموضع ذبحه ونحره مكان عجزه
هناك والظاهر جواز اقامة البدل وانما ذكر الفقهاء الذبح والنحر لبيان ان البدل
غير لازم بل يكفي الذبح او النحر بمكان العجز واما الكسر فقد يجتمع مع عدم العجز فجاز
بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله او الوقف بلا هدا ومن ما اذا انكسر انه لو عرف

فيه لزم البدل للذبح او النحر في محله ولا يجوز الصدقة بثمنه ولو فرض ان الكسر اقتضى العجز
كان هنا قد دخل في الحكم الاول وبالعكس بين روايتان لا جلهما ذكر الاصحاب الفرق بين
تامل قوله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر اقول معناه ان هدي القران ليس على حد هدي
التمتع في وجوب الصرف فيجوز بعد ذبحه او نحره ان يأكل منه وان يتصرف فيه بغير الاكل
ولا يجب عليه الصدقة به الا ان يكون قد نذر الصدقة به او كان الهدي منذورا هذا اولا
حوطا قسمة وصرفه كما يصرف هدي التمتع قوله ولو ضل فذبحه عن صاحبه اجزاء
اقول الكلام هذا ظاهر لانه غير مضمون وقد تقدم انه لو هلك لم يجب اقامة بدله لكن
فائدة هذا الكلام بعد ذلك امران احدهما بيان الكفاية عن اقامة البدل وثانيهما
عدم ضمان الذابح اذا ذبحه بقصد النيابة عن صاحبه بخلاف ما اذا اتلفه بقصد
الغصب واعلم انه ربما اشترط في الاجزاء ان يكون الذبح في محله لان المحل شرط
وفيه نظر لانه شرط مع القدرة قوله فان ذبح الاخر ايضا ان كان قد اشعره
او قلده وهو بناء على تعيينه باحدهما وفي صحيحة الحلبي والوجه حملها على الاستحباب
وتعيينه التعيين ولو سلمنا فلنا حيث لا اقامة بدله قوله ولا يعطى الجازر من الهدي
الواجب اقول لا يعطى اجرة ويجوز ان يعطى صدقة وظاهر قوله جمع الاول والثاني
والثالث اقول صورة المسئلة ان يختار المناسك موصوفا من النعم مما لا
يختلف ثمنه بالنسبة الى اختلاف كالكبش او ابرش املح سمين سنة ثلاث سنين فان قوم
بشيء واتفق عليه احرج ذلك القدر وان اختلف المقومون نظر فان كان اختلافهم

يقيمي احد نصفيها وان كان بثلاث احد بلتيها وان كان تابع احد ربعها قوله ولو كان
ضروره او ملبدا على الاظهر اقول الاظهر في مذهب علمائنا جواز التقصير مطلقا
لظاهر قوله تع محلقين رؤسكم ومقصرين وليس المراد الجمع في صنف الحاج
ولا التفصيل لانه يقتضي الاجمال وهو مرجوح وقال الشيخ لا يجزي الصروره
وهو من لم يحج والملبد وهو الذي يجعل على راسه صمغا او عسلا عن الحلق الا الحلق
والطاف الشرائع العاقد والمطهر القنا لصحيحة معويه بن عمار عن الصادق عليه السلام
ينبغي للضروره ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره
او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير ولرواية ابي بصير عنه ايضا عليه السلام
الضروره يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام والاولى اولى لاحتمال
الثانية فيها دلالة على انه يصح على الغالب وفيه ما فيه قوله ومن ليس على راسه
شعر يجزي امرار الموسى اقول ظاهر الاصحاب ذلك للمروي ويشكل الامر باحدهما
احدهما عدم صدق الحلق والتقصير وقد يجاب بان النص خصص وثانيهما
نقل الشيخ في الاجماع على استحبابه والنسك واجب والوجه لزوم التقصير
وعبر الموسى احتياطا قوله ولو كان ناسيا لم يلزمه الرجوع اليه مع
الامكان نظر من انه طاف وانما وجبت الاعادة لمكان الترتيب وقد فعله
لنسيان عذر ومن ان اعادة الطواف يقتضي الحكم بعدم اجزاء الاول فيكون
كمن لم يطف وح فالناسي اسوة للعامد في هذا وسنذكر في شرح عدم لزوم

لان شرط حل الدخول الاحرام فاذا اتى به حل وان كان ندبا ليس شرط حل الدخول
الاتيان به على صفة الوجوب ومثله حل الدخول في النافلة فانه مشروط بالطهارة
لا يحل من دونه ولا يجب معه الطهارة وهذا اوضح لمن تامله قوله ولو خرج
بعد احرامه اقول الكلام في افتقاره الى الاحرام اخرا اي دخل في غير
الشهر انما الكلام في ان الاعتبار بالشهر من حين الاحلال او من حين الاحرام
استشكله العلامة في قواعده وظاهر الفتوى انه من حين الاحلال واعلم
ان المص رحمه الله عبر هنا بعبارة اكثر الروايات والقدما اعلى قوله في شهر خروجه
وتخرج منها ان الاعتبار بشهر الخروج وان كان بعد مضي شهر من عمرته الاولى
وعلى ذكره الاصحاب لو خرج يوما واحدا وكان تمام الشهر وجب عليه
استيناف الاحرام وله شاهد من الروايات ثم اعلم انه لو كان متمتعا كانت
عمرته التمتع هي الثانية قاله الاصحاب وهو صريح رواية حماد بن عيسى عن الصادق
عليه السلام قوله الا ما استثني اقول من تغطية الراس ولبس المخيط والحج بردة
والتظليل سائرا وعدم رفع الصوت بالتلبية وبعضه الوجوب قوله الا
الحيض من الاحرام لكن لا يصل له اقول الكلام لما ذكر انما الكلام في شي هو انه
لو كان متمتعا هنا مسجد الشجرة فاذا نفل والحال كذلك ام لا فاوثق الاصحابنا في ذلك
على قولين والترك في رواية ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام انما يستقبل القبلة ولا يدخل المسجد ثم يهل بالحج بغير صلاة

قلت فيقف الى احد جانبي المسجد لانه الحق لان الحلف يتقدم والامام يحلف ويحتمل ان يريد
حاله مجاوزة فينوي حال الاختيار وهذا اولى قوله والكون بها الى الغروب اقول الكلام
في عدم جواز الافاضة قبل الغروب لا الكلام في ان من وقف من ابتدا الزوال الى الغروب
بحيث لو قليلا صح حجه انما الكلام في وجوب الوقوف من ابتدا الزوال الى الغروب
بحيث يأثم لو اخر الوقوف الى ما بعد الزوال عمدا والظاهر ذلك وما يذكر في عبارات
القوم من استحباب الوقوف بعد الظهرين اراد به الوقوف المخصوص اعني
المشغول فيه المكلف بالدعا والتوجه اليه تع وقد صرح الشهيد في دروسه بالاثم بالتاخير
وفي بعض الاحاديث ما يدل على عدمه واكثر الاصحاب لم ينصوا بذلك وفي التهذيب
روي ما يقتضي عدم الاثم قوله وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه اقول قال الشيخ
المفيد رحمه الله في المقنعة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان
الله يحب ان يسد بك الخلل وهو ظاهر في المعنى المتداول من سد الفرج كالجماعة والله اعلم
قوله ولو كان ناسيا اجزا المشعر اقول لان الركن ليس على قانون ركن الصلوة
يبطل بتركه عمدا وسهوا بل انما يبطل بتركه عمدا وذلك تخفيف من ربكم ورحمة قوله وقيل
يصح حجه اقول ايدرك الحج بادراك احد الموقفين الاختياري مطلقا والاضطراري كذا
دراك احدهما الاضطراري خاصة وفي ادراكه بادراك الاضطراريين اعني
قولان اقواهما الادراك واحاديثه لا يخلو من قصور قوله ولو مات ربع الليل
اقول او بلثه لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يصل المغرب حتى
ياتي جمعا وان ذهب ثلث الليل قوله ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره
بشاة ولم يبطل حجه اقول اذا مع وقوفه به ليلا وبالا انه يقوم مقام الوقوف

لزوم الاعادة وحمل الروايات به على الاستحباب يكفي لم اراه في فتوى لاحد من اصحابنا
وهل حكم الجاهل كالعامد او كالناسي او لا شي عليه احتمال اقربه انه لا شي عليه قوله
عد الطيب والنسا والصيد فاذا طاف لحجه حل له الطيب اقول يتعلق بهذه المسالة
فوائد الاولى ان ما ذكره حكم مختص بالمتمتع اما القارن والمفرد فيحل له الطيب ايضا
بمناسك منى وعدم تعرض الم لهذه المسالة اخلال خصوصا انه قدم مباحث
الحج على العمرة متحلة في الحج مطلقا لا في الحج التمتع الثانية الحق ان التحلل يحصل
بمناسك منى لا باحدها فلو قدم احل بفراغه من بقية المناسك بمنى ولا احتمال
مالكها الثالثة يحرم الصيد لمكان الاحرام اذا نزماني فلا يحل له الا بعد طواف
النسا الزوال انه الاحرام بالكلية نعم يحرم حينئذ لمكان الحرم الرابعة احل الطيب
بالطواف والحق انه به وبالسعي فما لم يسع لم يحل له الطيب قوله ولو احرم
اقول الاقوى انه لا ياثم بل يكره خاصة لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور
البيت من الغد ولا يوخر ان يمسي يوم فانه يكره للمتمتع ان يوخره وموسع
للمفرد ان يوخره وغيرها من الروايات قوله ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
اقول هذا هو الاصح وعليه الفتوى المعول عنده نالكن فيما عفي عنه في الصلوة نظر من
التلبية ومن عدم النص والاقرب العفو واعلم انه ياتي على القول بعدم جواز ادخال
النجاسة المسجد مطلقا عدم العفو في الطواف من هذه الحيثية والمعتمد ان التحريم منوط

بعدم امتثال التلويث ولو قلنا بالتحريم مطلقا امكن القول بالجواز من حيث الطواف
وبطهر القائل في صحيح وان قول محمد الاعلي القول بان الامر بالشي يستلزم النهي عن
الضد العام وان ذلك موجب للفساد فلا يطهر لانه يكون مامورا بالخروج
فيكون منهيا عن اللبث والطواف لبث فيفسد قوله والبدا بالحجر والختم به
اقول فلو ابتدا بغيره او ختم بغيره لم يقع ولو نسي انه يجب ان يلغي الاول
جزا منه محاذيا بالاول جزء من الحجر بحيث يمر بجميعا في طوافه
اليد ابوه بان يجعل اوله جزء ويختم بما ابتدا من غير زيادة فلو زاد او نقص بطل
طوافه واعلم ان كيفية الاتيد الا ان يكون البدن على اليسار كحالة الطواف وقدم
من عبارة بعض المتاخرين غير ذلك ولسن بين قوله وادخال الحجر في الطواف اقول
و استشهر بين الشيعة علما الاحتياط في رعاية فقه الحج على النقوع كالبيت
فلم استفيد في نص ولا منع لكن لا باس به قوله ويكون بين البيت
والمقام اقول المراد تحققا للمحاذي وبعد بين الغيرة وهو ط من الحج من جميع
الجوانب قوله في المقام اقول المراد به المكان المعهود الذي اقام الحج الذي
اثر ابراهيم عليه السلام قوله وسنة الجماعة صلى حيالها اقول المراد خلفه او الي احد
جانبيه ولا الحجر في الاول يرجع في الاعكس الثلاث وقد يتفتح برجح الخلف
ثم اليمين ثم اليسار قوله ولو نسي صلاتها حيث ذكر اقول ليس على الصلاة
بل ان كان في الحرم فلو كان قد خرج عنه رجع اليه ان امكن وصلاهما والاصلي
شباهدا وقد روى الاستنابه فيهما واختاره وليس ببعيد الان الاشهر ماقد

ما قدمناه ولو استقبنا منهما جميعا كان احوط قوله والقران مبطل في الفريضة علي الا
شهر اقول القران هو علي الاقوي لتصريح ابي الحسن عليه السلام في صحيح ابن ابي
عمير المرتفعي بالمنع وتاكيده بقوله انما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان
يطوف مع محمد ابن مسلم ابن ربيع لحال التقيه ولان العلاء واجيب بعده من غير
فصل والقران ينافي ذلك والمشهور بين الاصحاب وقيل بعدم كراهة لقول العلا
دو عليه في صحيحه زراره ابا بكر ذا ادعي الرجل بين اسبوعين في الفريضة فاما
في النافلة فلا باس وقد يقال المراد التحريم لان القران في النافلة مكروه غالبا
بس المنفي هو التحريم اذا عرفت هذا فالتحريم يقتضي البطلان لانه نهي في العبادة
وحينئذ نقول الاول اذا كان واجبا حصل القران سواء كان الثاني واجبا
ام لا ولو كان الاول ندبا فلا تحريم وان كان الثاني واجبا ثم ان نوي القران في اول
طواف الفرض بطل الطوافان وان نواه بعد فراغه من الاول بطل الثاني
خاصة قوله ويعيد من طاف في ثوب نجس اقول لا كلام في الاعاده اذا
تعمد اما لو نسي فوجهان الاعادة لعدم عذره لان الناسي مفرط بعدم التذكر
وعدمها لعموم الخبر خصوصا في الحج فانه مما علم فيه تسامح الشارع عن الناسي
بل الجاهل في كثير من الاحكام ولعل الاقرب عدم الاعاده لرواية الرجل يأ
الطواف في ثوب فيه دم لا يعفي عن مثله في الصلاة فيحمل علي الناسي والجاهل
كالناسي في وجه قريب وكالعامد في اخر والاول اقرب وفي العلم

عند بعض بالاجزاء في الصور بل في تردد قوله ولو علم في الاثناء ازالها واتم اقول اطلق ذلك الشيخ
والعلامه من غير تفصيل والوجه انه ان لم يحتج بالازالة عن الموالاة فكذلك والا اشترط
تجاوز الاربعة الاشواط فان لم يكن تجاوزها استانف قوله ولو نقص من طوافه
وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الي اهله استناب اقول الطواف الركني اعني
طواف العمرة وطواف الزيارة هذا حكمه وهو انه لو لم يتمه سهوا او عذر يسعى بعد ان
فان كان قد تجاوز النصف اعني طاف اربعا فما فوقها بني واتم ولو رجع الي اهله
ثم ذكر جازت الاستنابة وان تمكن من العود لحال الضرر ولو كان دون ذلك او شبه
جملة فانه يجوز فان تعذر استناب ونعني بالعذر المشقة الغير المعتاده بحيث
رعاية الاستطاعة كاصل الحج اما طواف النساء فلحكم سيان بعض الطواف او جملته
الاستنابة فيه مع شيانه او شيان الاربعة الاشواط فما فوقها ستة علي الاشهر ويروى
وجوب العود له مع التمكن وهو احوط قوله ولو كان دون الاربع وكذا لو قطعه لدخول
هذا العموم بان نادر ان شاذان ضعيفان لا يعرج عليهما بل الاصح رعاية الاربعة فان
كانت والا استانف لصحيحة الحلبي ورواية ابان عن الصادق عليه السلام بن معنا
شي هو انه في مقام التساهل له الاستئناف نظر من ان الشارحه او عرضه فعلى الاول
يجوز الاستئناف ابح وانظر و رواه الصدوق رحمه الله علي الثاني لا يجزي
وقد يحتمل عدم الاجزاء علي الرخصة العبادة بالجملة فعدم الاستئناف ابح واذا بني
ثم يقف الي الحد يبدا به البناء اثر النية الاولى والموالاة سقطت هنا قوله ولو نقصد

في مشيه اقول هذا هو المشهور مطلقا ورواه عبد الرحمن بن سنان عن الصادق عليه السلام واستحب
الشيخ الرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو للرجل في الثلاثة الاشواط
الاولى من الطواف القدوم عنيا والطواف يطوفه الداخل الي مكة للعمرة او للحج تاسيا بالنبي
عليه السلام ولا باس بالتباعد في ذلك قوله جعل العدد الاشواط اقول فلا حتى عشرة اشواطا
فتقول الزيادة هنا اللغ ولو زاد ثمانية ليكون اسبوعين كان اولى قوله وفي رواية ان
كان علي وجه جهالة اعاده وعليه بدنة اقول تقرر ان ركن الحج يبطل الحج مع تعمد تركه ولا
يبطل تركه سهوا وجاهل وجوبه عامد وهو صريح النص في الطواف في رواية ابن يقطين الصحيحة
وفيها مع الحكم بوجوب اعادة الحج بدنة ولا فتوي علي وجوب البدنة لعدم شهادة النص لها
وذا النص عن الباطل لا كفارة فيه ويمكن تنزيلها علي الاستحباب ولو قلنا بها لم يوجبها علي التارك عمدا
واحتماله ضعيف وتعليله بالاولوية ليس بشي قوله وكانس السبعة وما زاد لقول ان اراد ان يكون بعد
تحقيق السبعة شك بينها او بين ما زاد اذا اتم بكلمها كان شكا في النقيصة وهو مبطل قوله وذكر
قبل الركن قطع اقول ولو ذكر بعد اكمال الشوط الثامن اكمله اسبوعين او قد تقدم قوله
وفي الكفارة تردد اقول منشؤ التردد فيها من عموم حسنة معوية بن عمار وصحيحة العيص بها وفي
ان الكفارة ان لا تجب في شي من محرمات الاحرام مع السهو الا في الصيد ولقول الحكم السهو لا بيننا عليه
والاظهر عدم الكفارة الامع المواقعة بعد الذكر علي ان القول بها معنا الا مع من وجه من حيث انه عامد في
الحقيقه ومنه انكشف انه حال العمد محرم ولو واقعي قوله ولو نسي طواف النساء استناب اقول
من غير ان يتعذر العود وهو ظاهر اكثر فتاوي صحابنا وسياعه النظر لان طواف النساء ليس

الصحيحة

وكذا فلا يتعين العود الى مع التمكن ويؤيده ما رواه معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان
يطاف عنه فليطف عنه وليه فظاهر النص عدم وجوب العود اليه مع التمكن كطواف الحج والعمرة
قال الشيخ والذكرى يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك … ويدل عليه
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال
يامر من يطوف عنه ولا يخلو من شيء لمنع التامل وبالجملة فما قاله الشيخ احوط قوله ولا يجوز تاخيره الى
غد اقول هذا هو الاقوى وفي الشرائع من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع
القدرة وانما قلنا الاول اقوى لما رواه العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر
الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا … الشرائع بالطواف رواية محمد بن
مسلم بالناسي والوجه حملها على العذر واعلم ان الفائدة لا تظهر في التحلل وعدمه لانه يجوز ولو
اخره عن الغد طوال ذي الحجة وانما الفائدة في الاثم وعدمه قوله اشهرهما الجواز اقول هو ال
صح لما رواه محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول يقول لا باس
بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس
لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى … وروى
صفوان ابن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الكاظم عليه السلام المفرد بالحج اذا
طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى

من منى وجعل الشيخ سببها الحمل الاولى على المطلق والثاني على المختار اقول وهو ظاهر من الحديث الاول قوله
والاشبه الكراهية ما لم يكن السر محرما اقول لان الذي يحل له اللبس وتغطية الراس عما سكت منه
لا يحرج عليه في التغطية بالبطل وغيرها لاحلاله فهو بالنسبة الى ذلك كالطائف وهو حلال يحمل
النهي على الكراهية نعم لو كان السر محرما كان يكون في طواف العمرة او الحج … حاله على مناسك …
حرم حرما قوله وقيل لا يستعيد لانه لم … اقول على القول الفتوى لا …
النذر بغير المشروع واجابه ولا بغير ما لم … وعلى الرواية ان صحت ففيه
في فاقته قوله ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه اقول ولو نسي بعضه حتى رجع
الى اهله احتمل ان يستنيب فيه مطلقا وان يعود له مطلقا فلا يستنيب الا مع العذر …
والتفصيل بمجاوزة الاربعة وعدمه كالطواف وظاهر الفتوى الثاني وصرح به بعض
الاصحاب واكثر القوم لم يصرح به قوله وفي الروايات بلبس … دم بقرة اقول كانه مستند
الفتوى بذلك وهو حسن لما العذر النظر من وجوه الاول انه ما يكون في الحج والتعليم
لبس محرما عليه ويجاب بان البحث في العمرة وفيه تخصيص وسببه ان رواية
سعيد بن يسار السوال فيها عن متمتع لكن رواية ابن مسكان مطلقة والتخصيص
بالسوال فيه نظر الا ان النظر يشهد له الثاني لزوم الكفارة مع عدم التعمد في غير الصيد
وهو خلاف الفتوى ويجاب بتخصيص هذا الحديث وبالظان دون الناسي
ولا يخفى ما فيه الثالث وجوب البقرة في تعليم الاظفار مع الكفارات شاة لو تعمد بذلك
والظان الجواز اخف من المتعمد هذا والاظفار يصدق على الثلاثة وليس فيها …

امر ادلك بالمرتد وقد يجاب ان المراد المجموع لكن لا جواب عن الاول الرابع لزوم البقرة مع …
وكفارة بدنة ان قلت لمكان الظن اذ هو اخف من المتعمد قلت فلم اوجب بقرة في القلوم المتعمد
شاة فكيف حسنت المساواة والذي تقوى نظرا الى اصول الادلة عدم لزوم شيء وحمل الروايات
على الاستحباب نعم العمل بها اتباعا لاكثر الاصحاب احوط قوله الاذن بالمبيت بمكة مشتغلا با
لعبادة اقول ولو بالنظر الى الكعبة فانه عبادة وقد قيل يعفى عما لا يحترز عنه عادة من الحدعا
لحقيقته ونحوها وليس ببعيد من الصواب قوله وقيل لا يدخل مكة حتى يطلع الفجر
اقول القول للشيخ رحمه الله وحقيقة معناه انه يجوز ان يخرج اذا تجاوز نصف الليل الا الى
مكة فلا يجوز دخولها قبل الفجر وان جاز الخروج الى غيرها وبه رواية لعيص صريحة و
اكثر الروايات مطلقة وعليها اكثر الاصحاب وهو الاصح ونقول الشيخ … قوله …
الله نقيب باربع جمرات اقول معناه انه اذا رمى اربعا ونسي او جهل او حصل عذر بنسي
بعد الاكمال ثم رمى بعد التي رماها اربعا سبعا صح ان اكمله وكفاه وكذا ان رماها اربعا وبه …
رماه اربعا ثلاثا ولا يتم ذلك في صورة العدد في هاتين هو انه لو رمى الاولى ثلاثا ورمى عند ما بعد
برمي غيرها جزما لعدم الترتيب لان هل يبني على الثلاثة في الاولى فيهما او يستانف عليها صرح الروايات
بالاستيناف على الثلاثة وفتوى محققي الاصحاب بالبناء لعدم وجوب الموالاة وكذا لو رمى الاولى
اربعا ثم الثانية ثلاثا ثم الثالثة سبعا كان ظاهر الفتوى اكمال الاولى والبناء على الثلاث في الثانية
والروايات بالاستيناف على الثانية وكل حسن الا ان اتباع الاثر اولى بالعمل يروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع قال يعيد

ويرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رماها الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة
الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى
باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي للاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا
يعيد على الثالثة قوله ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها اقول هذا هو
الاظهر وعليه الفتوى وشذ منع الشيخ الرمي قبل الزوال كما شذ منع ابني بابويه الرمي
بعده نعم الرمي عنده افضل لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
ارم في كل يوم عند الزوال قوله ولو خرج فلا حرج الى الحج اقول معناه لو خرج
وقت الرمي او خرج الناسك من اهل مكة بحيث لا يقدر على الرجوع ولا استنابة
في وقته فلا حرج عليه اي لا شيء عليه والحق انه يلزم ذلك منه ان يحج … رمي قضاء والا استناب
وجوبا لما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من اغفل رمي الجمار
او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان
لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه يجوز ان يكون رمي الجمار
الا ايام التشريق قوله وقيل يجب اقول قاله الشيخ وابن الجنيد والمرتضى
بنحو محتجين بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب وبما رواه
عمار عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضة … الا
شهر الاستحباب وتحمل الامر في الاية على الندب والوجوب في الرواية على تاكد
الاستحباب ويؤيده انه لا قائل بالوجوب في دبر النوافل … الايام المعدودات

ايام التشريق والايام المعلومات عشر ذي الحجة قاله كثير المفسرين والشيخ في الخلاف ادعي
الاجماع عليه مع انه عكس في نهايته والجعفي جعل المعلومات والمعدودات ايام
التشريق والمروي في الصحيح عن علي عليه السلام هو المشهور قوله التحصيب اقول
المراد به نزول مسجد الحصبة تاسيا برسول الله صلي الله عليه واله وسلم
فتستريح فيه قليلا وتستلقي علي قفاه وروي انه عليه السلام صلي فيه الظهرين
والعشائين وهجع هجعة قال ابن ادريس وليس للمسجد اثر الان فيتادي هذه
السنة بالنزول بالمحصب من الابطح قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل
هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق
الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه من الحصباء وهي الحصي
المحمولة بالسيل واعلم ان العلامة قيد الاستحباب من نفر في النفر الا
خير وفي رواية ابان ارايت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا باس
وظاهره الاستحباب لما بقيهم من عليه قوله ويمنع دور مكة من السكني اقول
الحق ان مكة [illegible] عنده فلا يجوز المنع من فاضل الدار لساكنه وهذا
بين ولعل في قوله تعالى الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد دلالة
عليه اذ المسجد يطلق علي مكة لقوله تعالى من المسجد الحرام والاسرا
من بيت ام هاني بمكة قوله اجبر الوالي علي ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء اقول معنا
وان كان اصل الزيارة ندبا الا انهم اذا تركوها مع الحج كان الترك من الجفا

المحرم وقد قال عليه السلام من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة
وحينئذ لا مانع من تعرض الوجوب في الجملة للحجيج بحيث لا يحصل الترك مستمرا
فيسقط منع ابن ادريس وتعليله بانها ندب فلا يجبر عليها اذ انا نقول لا مانع من الا
جبار علي الندب لاقامة شعاير الله وحينئذ كالاذان الا كونه عقابا ولا يمنع علي الترك
وهو ممنوع لانه امر دنيوي لمصلحة دينية نعم لا يستحق العقاب الاخروي بتركه قوله
ولا يجوز لمن دخل مكة اقول قد يتوهم ان دخول مكة من حيث هو موجب للاحرام فيجب العمرة
اذ لا يقع احرام بغير عمرة او حج والسبب الدخول حال الاحرام فيجب الاحرام وفيه
[illegible] لان الشرط الدخول مشروع محرم تركه مع الاتيان بمشروطه شرعا والا لزم من
ذلك وجوب الشرط كالطهارة للنافلة ولولا ذلك لم يقع نسك مندوب نعم لو
وجب الدخول الي مكة باحد الاسباب امكن القول بوجوب العمرة له وتقوي في
نفسي كفارة العمرة المندوبة بغير الدليل الاول فيجب الدخول للنسك بالنذر
وشبهه كان تخيير دخولها ناسكا ولم يقع بقوله الاولي نادر العمرة مطلقا
او مفردة لما يلزم المفردة ونادر عمرة التمتع يلزمه حجها ولو نذرها مفردة عن حجها بطل
نذره ويحتمل الزامه الحج ولعموم قوله اذا دخلت العمرة الثالثة من افسد عمرته وجب عليه
مع اكمالها الكفارة وقضاؤها عاجلا بعد كمال شهر [illegible] مع الامكان وهو الاقوي
الثالثة من فاته الحج عدل باحرامه الي عمرة مفردة ويتحلل بها ولا يفتقر الي
استيناف احرام ويحتمل قويا صيرورته احرامه كذلك من غير احتياج الي نية

العدول بل يكفيه ايقاع افعال العمرة لا بطلان احرامه اليها جبرا لانه صحيح ولا
محلل منه الا افعال العمرة الرابعة لا يجب المفردة بالاستطاعة لها خاصة دون
الحج اجماعا والتمتع بها كذلك اجماعا وكذا لا يجب التمتع دون عمرته اجماعا
ويجب الافراد دون عمرته لعدم الاستطاعة لها معه علي الاصح فيراعي الاستطاعة لها
حينئذ الخامسة من كسر او تضرر كالمريض والداخل قبل مضي شهر من عمرته
وتعاقب مباح تخير ان يدخل محلا قوله وطواف النساء وركعتاه والتقصير او
الحلق اقول يفهم من كلامه هنا احتياجه مع ذلك النفي من تاخير الحلق او التقصير
عن طواف النساء ان كان كلامه محتملا لان الواو لا يقتضي الترتيب والاولي انه
موخر عن ما يجانس النسك منهما لقول الصادق عليه السلام المعتمر يطوف
ويسعي ويحلق ولا بد له بعد الحلق من طواف اخر قوله ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل
مكة جاز ان ينوي بها التمتع اقول الكلام في الجواز والا فظاهر ابن البراج اوجب
ذلك ان ادرك يوم التروية وليس ببعيد وما يحتمله من الروايات محمول
علي الندب واعلم ان الظاهر الاصحاب عدم الفرق في ذلك بين نية التمتع بها
عقدا كمالها او بعده اذا اقام الي ايام الحج وفيه دقيقة هي ان ايام الاحلال بعد
العمرة شبه الاستغناء بها في جواز العدول والسر ان المتمتع بها مدرك
فيها ثواب الناسك وان كان محلا فتامل الاول قوله لا يكره الجنيد عشر لا
يكون في السنة الا عمرة واحدة [illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا

لا يكون عمرتان في سنة حملت علي العمرة الواجبة في الحج الثاني مذهب المرتضي وا
بن ادريس لاصالة الجواز وعدم التحديد وعموم قوله عليه السلام العمرة الي العمرة كفارة
لما بينهما وفيه نظر يعرف مما ياتي الثالث قول الشيخ وجماعة منا
كالتقي وابن حمزة وهو ظاهر المصنف واختاره العلامة في المختلف لصحيحة معوية
بن عمار عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر
عمرة وغيرها من الروايات ويشهد له النظر فان الخارج يجدد عمرته اذا مضي
له شهر من عمرته الاولي ويدخل محلا لو لم [illegible] الرابع مذهبه في الخلاف وتبعه
طائفة كالقاضي لقول ابي الحسن عليه السلام في رواية علي ابن ابي حمزة قلت
ان يكون اقل [illegible] من الشهر قال يكون لكل عشرة والسند ضعيف الا ان
الفتوي به لا يخلو من رجحان لشهرته وجواز استناد الندب الي الدليل
الضعيف اذ الغنيمة بالشهرة ويجري بها من اصالة عدم المنع وشرع التعبد
من غير توقيت علي ان المشرع هنا قد يستفاد جمع بين الاقوال بالمشروعية
مطلقا والاستحباب المتاكد في التقدير بهذا ورعاية الشهر اثبت في الا
عتقاد قوله ولو حلق قبله لزمه شاة اقول الا ان حلق يسيرا فقصد الا
بانة وفيه التقصير مجزي ثم لو اكمل الحلق بعده جاز لانه صار حلالا قوله كره
له الخروج لانه مرتبط بالحج اقول الوجه التحريم لحسنة معوية بن عمار عن الصا
دق عليه السلام المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء

وفي رواية حفص عنه عليه السلام ولكنه يحتبس بمكة حتي يفيق بحجه لانه انما احرم
لذلك وغيرهما من الروايات قوله ويرجع لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد
عمرته وجوبا ويتمتع بالاخيرة اقول هذا مقتضي الروايات وفتوي الاصحاب
لا اعلم فيه خلافا لاحد منهم فاحكيه وتحقيقه تكلفه هي ان مضي الشهر بين العمرة
والحج يقتضي بطلانها اذا توسط الخروج لعدم وجوب عمرتي تمتع في سنة لان
الاولي قد نوي عمرة الاسلام مرتبة فسنة منها ولا معني لاعادتها بعد الرجوع
الا ان يقال انه ينوي عمرة الاسلام وعدم جواز التمتع بالمتقدمة دون الثانية
وفي الوجهين اشكال ويلزم علي الاول انه لو لم يعتبر بطلت حجه للتمتع وعلي
الثاني لا يبطل ولم اسمع في هذا شيئا من كلام الاصحاب قوله وفي
وجوب الهدي علي المصدود قولان اشبههما الوجوب اقول الاكثر
علي عدم وجوبه لابن ادريس ضعيف نادر لا يعرج عليه والمشهور
وجوبه بل ادعي بعض الاصحاب الاجماع عليه وابن الجنيد اسقط
عمن لم يكن عليه ولا اعلم غيره والعلامة استدل بصحيحة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان النبي عليه السلام يوم
الحديبية ينحر بعد قوله حين واعدنا سكت وفيه قصور ولو سلم دلالته
لم يتعين الا الوجوب علي من ساق لانه عليه السلام ساق وحكي العلامة
عن ابن ادريس الاستدلال علي عدم وجوب الهدي بقوله تعالي فان

فان احصرتم فما استيسر من الهدي والمحصر هو الممنوع بالمرض وبالاصالة براءة الذمة منه
واجاب عن الاصل بمعارضته بالاحتياط وعن الاية بانها بعض اسباب الهدي علي المحصور
ولا يمنع من وجوبه علي المصدود قلت الذي يقتضيه نظري ان الدليل علي وجوب
الهدي علي المصدود الاية لان قوله فان احصرتم اي منعتم اعم من ان يكون بالعدو
والمرض قال العلامة الطبرسي في مجمع البيان فان احصرتم فيه قولان الاول ان معناه
خوف او عدو او مرض فامتنع لذلك عن ابي عباس ومجاهد وقتادة وهو
المروي عن ائمتنا عليهم السلام وهو صريح عما ذكرناه وقوله ولا تحلقوا رؤسكم
حتي يبلغ الهدي محله وان كان بحكم ظاهره لحق الموقف الا انه قد يقال الاصل ذكره وجا
الذبح في المصدود محل الصد حقيقة علي ان بلوغه محله منفسر في احد الحسن
بموضع الصد صرح به الطبرسي ايضا والحمد لله قوله فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية
التحلل اقول فائدة هذا بعد ايجاب الهدي علي المصدود امر ثلاثة الاولي
التنبيه علي ان الهدي وان وجب علي المصدود فانه شرط في حله فلو اخل به لم
يتحلل لانه يتحلل ويكون هذا خلاف الواجب الثاني الاشارة الي انه لا بد له
له تعويض عنه لم يتعين لكن الصوم كهدي التمتع ادخله عليه قياس والمحلل
منحصر فيما جعله الشارع محللا فلا يحل بدونه وصرح بذلك في شرايع حيث قال
ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي علي احرامه ولو تحلل لم يحل قلت
يحتمل ان يتحلل من غير هدي لانه مصدود فلا يتمكن من التحلل بالاماله

وغير واجد فلا يتمكن من التحلل بالعارض متعذر علي النية لعموم لا ضرر ولا تشبيه
ان تعاقده علي الاحرام ضرر الثالث التعريض بمجرد الهدي عن كاف
من دون نية التحلل عند ذبحه واعلم ان بعض اصحابنا اشترط التقصير
وجزم به العلامة في القواعد وهو حسن ولم يشترطه الشيخ والعدم ممنوع لدليله
ولم يذكره المص رحمه الله قوله وهل يسقط الهدي الي اخره اقول ريب بما الاصه نعم
استحباب الاشتراط والاقوي عدم سقوط الهدي بالاشتراط لكن المرتضي يسقطه وادعي
الاجماع علي السقوط وله وجه هو ان مقتضي الشرط الحل حيث وقع الحبس
فلا يتوقف علي غيره تقيه للشرط والتسبب ما تبين في هذا مختار المص
هنا لان الاشتراط ينافي وقوع الحبل حيث الحبس لكن لا يظهر فائدته
في المصدود الا ان يقال ان تلك فائدته فيه ايضا اذ الاصل بقية الهدي
عن التحلل به في المحل للشرط وفيه نظر منشاؤه جوازه به لغير المشترط وقد يجاب انه
فيه رخصة جارية بالتبعية كسائر الاسباب الشرعية وقد تقدم بعض
البحث في الاحرام قوله اشبههما انه يجب اقول هو الاشبه لعموم قوله تعالي
فما استيسر من الهدي وقد تقدم ان المراد والله اعلم الممنوع اعم من ان
يكون بالعدو او بالمرض نعم قيل لو وجب نحره وجهه لم يجزي وهو علي
الاحتياط نعم لو ساق ما التزمه بالكفارة لم يجز جزما لانه لسبب هذا قوله
ولا يحل حتي يبلغ الهدي محله اقول هذا هو المشهور لعموم الاية

الاية وخصه سلار بالواجب فلو كان في نسك مندوب كفاه النحر او الذبح
مكانه ورواه الشيخ المفيد في المقنعة مرسلا وفي صحيحة معاوية بن عمار الجواز
اذا مرض في الطريق واراد الرجوع الي اهله وروي الصدوق ان الحسين عليه
السلام اعتمر فمرض نحو بلغ مكانه والعلامة حمل ذلك علي التفصير بالبقاء علي
الاحرام ومنعه الشهيد لجواز التحلل مع البعث وكلام العلامة اقعد وفتوي
سلار قريب منه ومراسيل المفيد ينبغي ان يعتمد عليها خصوصا مع رواية
الصدوق فعل الحسين عليه السلام قوله ويحل الا من النساء اقول اطلق
اكثر الاصحاب وفي الدروس ولو احصر في عمرة التمتع فالظاهر حل النساء اذا
الطواف لاجل النساء فيها قلت وسلار علي حل النساء ايضا في المندوب
ورواه المفيد مرسلا عن الصادق عليه السلام وقد يوبل بان النسك المندوب
يسقط بالاحصار فلا يجب شيء منه فلا يشترط في الحل شيء من النسك قوله
حتي يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه للنساء ان كان ندبا اقول
قد يفهم منه عدم الاستنابة في صورة الحج في الواجب وصرح العلامة
بعدم جوازه وجعله في الدروس قولا والحق جواز الاستنابة فيه
مع العجز ويحتمل اجبارا لانه وجب عليه في نسك يقبل النيابة
لعدم استنابة قوله وهل يمسك الوجه لا اقول معناه انه اذا علم ان هديه
لم يذبح هل يمسك عما يمسك عنه المحرم الي حين المواعدة في العام المقبل

قولان استوجه المصنف منهما عدم الامساك لانه قد احل احلالا لا شرعيا فلا يعود الى الاحرام من غير نية والنبأ على الاظهر هو المخبر للتحلل وقد تحلل كذلك وقال الشيخ يمسك لانكشاف عدم صحة احلاله لان حكم الكل مستمر وما سبقا به ولصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال فان ردوا عليه الدراهم ولم يجد هديا ينحره وقد احل لم يكن عليه شي ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا وحملها العلامة على الاستحباب بقي هنا شيآن الاول قد يفهم من كلام بعض المتاخرين كالشهيد في الدروس ان الامساك من حيث البعثة لا من حيث ظهور العلم بعدم الذبح وفيه نظر لان العلة بطلان احلاله الاول الثاني سؤال هو انه ما فائدة قول المصنف وهل يمسك بعد قوله لم يبطل تحلله جوابه ان قلنا بما ذكره الشهيد فالفائدة ظاهرة والا احتمل ان المعنى انه لا يلزمه شي مما فعل قبل العلم لان تحلله صحيح وفيه ما فيه قوله في الشهر الداخل اقول الاصح انه مع زوال العذر لصحيحة معوية بن عمار الحلبي قال فان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ونحوها رواية صفوان عن فعل الحسين عليه السلام وليس هذا متفرعا على اعتبار الشهر بين العمرتين في الاصح ويؤيده ان المصنف اختار الشهر بينهما وافتى بالقضاء عند زوال العذر وجعل الشهيد متفرعا ذلك وليس بمعتمد قوله وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا اه اقول قاله الشيخ لصحيحتي محمد بن مسلم ورفاعة عن الصادق عليه السلام قلنا بمنع دلالتهما [illegible] ولكن يدخل بمثل ما خرج منه و

وحملها المصنف على القارن المتعين لسقوط الاول بالاحلال فيرجع الى ما هو الواجب عليه وعليه الفتوى وان كان ما قاله الشيخ احوط قوله وروي استحباب بعث هدي اقول الى والروايات بذلك كثيرة وردها ابن ادريس ولم يستحبه وهو خلاف صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السلام قوله وهو الحيوان المحلل اقول يريد الحيوان الممتنع بالاصالة مطلقا على الاقوى لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر الا ما استثني من المحرم والتقييد بالمحلل لا الذي له وجها يعم الاعتماد عليه السلام قوله ورمي الغراب والحدأة اقول والتقييد اصابتهما ولا قتلهما فلو تعمد اثم قوله وروي في الاسد كبش اقول يرويها سعيد المكاري عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة السند ولا باس بحملها على الندب قوله وبحرز شراء القماري والدباسي واخراجها اقول الاقوى تحريم ذلك على المحرم مطلقا لعموم الاية ورواية العيص فاعتبره قوله وكذا الحكم في حمار الوحش على الاشهر اقول وعليه الفتوى لظاهر التنزيل المفسر بان المثل بما يماثل في الخلقة والحكم وصحيحة حريز عن الصادق عليه السلام ان فيه بدنة والوجه حملها على الاستحباب احتياطها جمعا بين الروايات قوله وقيل دلت على التخيير وهو اظهر اقول ظاهر الكتاب العزيز التخيير والاحاديث دلت على الترتيب وعليها الفتوى وبذل الاية في الكتاب عليه قوله ومتى الابدال منهما كالتي اقول

على معنى انه ان لم يجد الشاة فضّ الثمن على البر وتصدق فان عجز صام ثلثة ايام و عليه الفتوى لرواية محمد ابن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام قوله وفي رواية عن الثنية مخاض اقول الفتوى على حملها على استحباب الاختيار جمعا بين الدليلين قوله ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام اقول معناه انه يطعم عشرة مساكين عن كل بيضة فان عجز صام ثلاثة ايام قوله وهو كل طائر يهدر قول الهدير تواصل الصوت وتقطر البعير اي ترد صوته من حنجرته انما شربه من غير مص وفي الحديث الكبائر من العب والحمام يشرب انما عبا كما يشرب الدواب قوله وقيل كل مطوق اقول قاله صاحب الصحاح حيث قال والحمام عند العرب ذوات الاطواق من نحو الفواخت والقماري وساق حر والقطا والوراشين واشباه ذلك يقع على الذكر والانثى والهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث وعند العامة انها الدواجن فقط وقال الاموي والدواجن التي تستفرخ في البيوت حمام ايضا وكذلك والاول تفسير الشيخ في المبسوط وعليه الفتوى قوله ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران اقول هذا هو المشهور وعليه الفتوى دلت رواية الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان قتل المحرم حماما في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم ويتصدق به او يطعم حماما في الحرم مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وقال ابن الجنيد يلزمه الفدا

مضاعفا لقول الصادق عليه السلام في رواية معوية بن عمار واصبته وانت في الحرم محرم فعليك الفدا مضاعفا وربما حملت على الفدا والقيمة وعبر عنهما بالفدا عرفا من حيث انه يجب عليه ما يجب على المحرم في الحل وعلى المحل في الحرم وفي المسئلة اقوال اخر غير مشهورة القيمة مضاعفة للمفيد والفدا والقيمة او القيمة مضاعفة على جهة التخيير وهو احد قول المرتضى والثاني كقول ابن الجنيد والمعتمد المشهور قوله وفي رواية دم اقول رواها سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وقد ورد ايضا في الصحيح على بن بابويه في الطير على العموم دم فلا باس بالعمل بالروايتين الا ان المشهور اوجب قوله وفي الجراد كف من طعام اقول روي في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة وما ذكره المصنف في صحيحة محمد ابن مسلم فالمعتمد التخيير قوله ما اختاره هنا هو المعتمد لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم فداء صيد كاملا والعلامة الزمه مع الفداء القيمة وجعل المصنف في الشرائع الوجه ثم رجع هنا الى ما هو الحق والله الموفق قوله ولو خرجا [illegible]

[illegible]

او رجله فرآه سويا فربع الفدا اقول اذا جنى على الصيد المحرم فالكسر ثم رآه سويا
فعليه ربع الفدا لصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن ر
جل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفدا
وقال الصدوق لا شي عليه لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قا
ل سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي مشى
عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شي عليه والحمل على الاولى اظهر بين الاصحاب
وقد يحمل هذه على عدم الكسر كما هو ظاهرها اما الجروح فقد الحقه الشيخ
رحمه الله بالكسر لان التلف بهما متساو وكذا عدم التلف وفيه ضعف و
العلامة قال فيه الارش لانه لا نص عليه وهو مضمون فبالارش وهو
اقرب الى الصواب واختاره في الشرايع فرع لو برا من الجروح وجب
الصدقة بشي عند العلامة لف ولو كسر فبرا فبقي العرج فالمعتمد الفدا
ان لم يمتنع معه والا فالارش قوله ولو جهل حاله فقدا كاملا اقول معناه
لو رمى الصيد وعلم اصابته وتاثيرها بالكسر والجرح بل مطلقا وجهل
حاله مع ذلك فلا يدري اي شي انتهى اليه التاثير فانه يلزمه فدا كاملا قاله
الاصحاب ونص بعضهم على الاجماع عليه ودليله من حيث هو لا يخلو من تامل
قوله فبلغ وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا اقول معناه انه اذا رمى وتحقق الاصابة
ولم يعلم تاثير فيها الخ الاقوال قال الشيخ رحمه الله عليه الفدا المحقق تحقق الاثر ثم

وعدم البراءة الا بذلك فيجب الاحتياط والاثم حكان فولا لعدم الدليل عليه فتنظر فيه
ما ذكر والفتوى على ما قاله الشيخ قوله وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته الى قوله
وفي المستند ضعف اقول مقتضى ما ذكر مروي بطريق ابي بصير عن الصا
دق عليه السلام وفي الطريق سماعة وهو ضعيف لكن الفتوى بالرواية
مشهورة ولا باس به لانها تجبر الضعف وقال بعض الاصحاب يلزم في
القرن والقرنين الارش وكذا في احد العينين فقال بعضهم يلزم في ذلك الصور
متني لو هنا شي هو ان الجناية على الصيد بما يبطل امتناعه توجب الفدا او كسر
يديه ورجليه بل كسر احدهما يبطل امتناعه ويمكن ان يقال كسر اليد انما توجب
النصف في موضع لا يبطل امتناعه وكسر اليدين وان ابطل الامتناع غا
لبا الا ان القيمة هي اللازمة وليست ببعيدة من الفدا لجواز اختصاص هذا الحال
بهذا الحكم اذ هو نوع فدا في الحقيقة والسبب الحديث قوله ولو ضرب بطير
على الارض لزمه ثلاث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اقول مقتضى اصول
الادلة ما قال الشيخ لان المحرم في الحرم يجتمع عليه الفدا والقيمة وضوعفت لا
ستعظامه والثلاث القيم مقتضى الرواية الخاصة هنا روى معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض
فقتله قال عليه ثلث قيم الذي ينبغي التعويل عليه ما رجع اليه المصنف هنا للرواية
لولا ان المشهور ما قاله الشيخ ويتقدح في نفسي تفصيل هو ان الثلاث القيم

القيم يلزمه فيما لا نص على الدم فيه والدم والقيمتان فيما فيه النص على الدم ولم اطلع عليه
لاحد من الاصحاب قوله فعليه دم وقيمة اللبن اقول انه رواية فيمن شرب وهو محرم
في الحرم فلو كان محرما في الحل احتمل الدم خاصة او محلا في الحرم احتمل القيمة
خاصة قاله في الدروس ويتقدح في نفسي لزوم القيمة مطلقا لانها للضمان وحينئذ
فلا فرق الا في المحل في الحرم فانه يلزم قيمة اللبن وقيمة الظبي فتامل قوله وما
يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل اقول معناه ان مجرد صيد المحرم لا يحرم
على المحل فلو ذبحه المحرم حرم مطلقا وقال الصدوق وابن الجنيد لا باس
باكله للمحل لاطلاق صحيحي حريز ومعوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وا
لمعتمد التحريم ويحمل الروايات على ما لم يذبحه قوله وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك
اقول مستقر النظر والفتوى ان الاغلاق سبب الضمان مع عدم علم السلامة
علم التلف او جهل فلو تحقق السلامة اثم خاصة قوله وقيل اذا نفر حمام الحرم اقول
الظاهر ان المراد المحرم في الحل كالمسئلة السابقة والقائل العبد الصالح علي بن
بابويه في رسالته وتبعه اكثر الاصحاب وعليه الفتوى وحيث قال الشيخ بيت
لم اجد به حديثا فان عاد احدهما فعن كل واحد شاة ولم يجد المصنف الا
حكاه قولا قوله ولو رمى اثنان فاصاب احدهما فعن كل واحد فدا اقول
مقتضى رواية ادريس الصحيحة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن محرمين رميا
صيدا فاصابه احدهما قال على كل منهما الفدا وقال ابن ادريس لا شي على

المخطي الا ان يدل فيبحث عليه الفدا للدلالة كما لو رماه منفردا فاخطا وفيه نظر لانه اجتهاد
في مقابلة النص والشهرة فلا يسمع ولان احد الرامين معين للثاني انما يتم لو
او يحير الصيد واتخذه سبب لتكرار الرمي قوله ما لم يبلغ بدنه اقول هذا القول
الشيخ رحمه الله وتبعه اكثر الاصحاب والمستند رواية الحسن بن فضال عن الصا
دق عليه السلام قال في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة
فليس عليه التضعيف وهي مرسلة ضعيفة وابن ادريس لم يلتفت اليها وافتى
بالتضاعف مطلقا والوجه العمل بها لان ضعفها انجبر بالشهرة والفتوى بين الا
صحاب قوله اشهرهما انه لا يملك اقول الاصح انه لا يضمن لقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن
ابي عمير فان اصابه فانه عدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة قوله
لو اشترى محل بيض نعام اقول صورة المسألة فيما اذا اشترى المحل او طبخه فلو
تولى ذلك المحرم وجب عليه الارسال كما لو لم يتوسط ابتياع المحل له من غير ق
والاستبعاد عند الضمان لانها للاكل فرع لو اشتراه محرم لمحرم فعلى الاكل
بالدرهم او لزوم الشاة او القيمة على المشتري نظر ولعل الاقرب القيمة ولو اشتراه
المحرم لنفسه فالظاهر انه كالاخذ وفي الدروس احتمال الدرهم وهو ضعيف
ولو تعدد المشتري المحل تعدد الدرهم ولك ان تجد المحرم وفي الانسحاب الى غير
بيض النعام نظر اقربه الضمان لانه اعانة ولو كان المحرم في الحرم فعليه شاة
وفيه قوله وقيل انه لم يمكنه الفدا اكل الميتة اقول خلاصة الفتوى في هذا

في هذه المسألة انه اذا وجد الصيد مذبوحا او وجده المحل يجب على اكل الميتة
جزما فتأمل وتعلله وان وجده حيا وامكن حبسه او مصيدا واراد ذبحه لاكله
مع وجود الميتة وتمكن من الفداء فالاصح جواز اكله وعدم اكل الميتة لمشهور في
الرواية والفتوى وان لم يكن متمكنا ففيه تردد اقربه انه ياكل الصيد ايضا ويضمن
الفداء لانه لا يتعين تحريم اكل الميتة حينئذ والصدوق حيث يأمر بالاكل مطلقا
وليس ببعيد من الصواب لان الروايات الدالة على اكل الصيد ظاهرة او صريحة في ذلك
لا يحمله قوله اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك اقول الاصح وجوب الفداء لله تعالى
والقيمة للمالك فلو كان في الحرم وجب فيه اخرى لله وكذا لو كان الصيد مبيعه
فاصه وعلى ما ذكره رحمه الله يكون مخصوصا بالواحد فلو لم يكن واحد اي
تعين الفداء اي دفعه للمالك او لا ينتقل الى الصيام الذي هو من الصوم نظرا اقربه
يتعين الفداء عليه اذ لا ينتقل الى الصوم فيما كان حقا لله لا فيما كان حقا للغير
قوله لظاهر النص وابن ادريس خصها بالمغرور لظاهر المقابلة بنفي ما يلزم
في المعتمد بمني وليس بمعتمد قوله الاشهر الكراهية اقول على الراجح
الفتوى لصحيحة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام يكره ان يرمي الصيد
وهو يؤم الحرم فيقتله واعلم انه على التحريم لا كفارة لما رواه الصدوق في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل رمى
الصيد وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى حتى د

دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء ومنها يعلم قوله
ولو اصابه فدخل الحرم فمات لم يضمن على الاشهر الدالة على ما يلي اقول هنا الفايدة الا
تم وعدمه نعم هو مبني على القولين فائدة الشهيد قلت لمكان موته في الحرم وفي
اشتراط دخوله فيه مستقر الحيوة وجه قوي قوله ولو كان الصيد على غصن
في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل اقول وحيث لا اشكال في العكس
لانه في الحرم ضمنه ا صحيح الحكم الى ذكره قوله وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
اقول وكذا لو تلف بعد الارسال فيه ان يتبع امتناع مثله قوله وفي
تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية اقول روى في الصحيح علي بن جعفر
قال سألت اخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم والمصنف رحمه الله حملها على الكراهية
للمشهور من عدم تحريم الصيد الا بالاحرام او بدخول الحرم وعليه الفتوى
والاحوط التجنب قوله فعليه صدقة يرسلها بثمن البيض اقول ووجوب الصدقة
بغيرها مانع ولو وجدت فيها عيب فالارش زيادة على الصدقة ويتعدد ذا
لصدقة بتعدد الارش وفي غير الحمام نظر اقربه ذلك الاصح تحقق الارش به
قوله وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملكه ويجب ارساله ما لم يكن معه
اقول تحقيق القول في هذا ان الاحرام ودخول الحرم كل واحد منهما محرم للصيد
شرعا ومقتضى لوجوب ارساله لو كان في اليد لكن الظاهر انه في المحرم لعدم
قبوله بملكه لعموم قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقد اشار المصنف اليه

اليه سابقا بقوله فاذا احرم ومعه صيد زال ملكه عنه ووجب ارساله وهو قول
كثير من الاصحاب فعلى هذا لا يدخل في ملكه بالبيع ولا الهبة ولا الميراث ولا باقي
العقود وينبغي في الميراث على حكم مال الميت ما دام محرما ثم ينتقل اليه بعد احلاله
ولان المانع عارض سريع الزوال ويحتمل ان يختص به غيره ولا يستحق الا مع ا
حلاله قبل القسمة وهل حكم المحل في الحرم حكمه او يكون مالكا للمالك ويجب ارساله
ا رد ما يليه عليه قال المص الاشبه انه يملكه وهو المعتمد لان تحريم الامساك خاص
بعدم قبول الملك فيبقى الاسباب المقتضية للملك على حالها وظاهرها للاصل وعموم
صلاحية المانع قوله والاول هو المروي اقول هنا مقدمة وتحقيق اما
المقدمة فالافساد مقتض لاعادة ما دخل فيه بعد اتمامه وحينئذ فالاتما
م لما دخل فيه لا يجزئ عن الحج المنذور احرم به فلا يظن ان الافساد سبب مستقل
في ايجاب الحج كسائر الاسباب فان كل سبب يقتضي ايجابه الا الافساد من حيث
ذكر السبب نفسه فالاجارة توجب نفسه السابقة بخلاف الافساد فانه يقتضي
اعادة ما دخل فيه مرة اخرى بالسبب الذي دخل فيه مثلا الحج الاسلام اذا
افسده يعيده لتلك الوجوب واما التحقيق فهو ان ما افسده هو المغير
والاعادة عقوبة لان الافساد لو ابطل ما هو فيه لم يصح اتمامه كالصلاة
والصوم فيه انه لما احرم بنسك لم يحل منه الا بالمحلل الشرعي وليس فعل ما يوجب
الفساد بمحلل فلا بد من اتمام نسكه وفي الحقيقة اطلاق الفاسد مجازا

باعتبار ايجاب الاعادة والا فهو صحيح لولا ذلك لكان الاتمام لغيره بنية
ما دخل فيه ولا يصح الا بالعدول ولا وجه له ويؤيدها خبر زرارة الصحيحة
زرارة الى ان قال قلت ابن الحجين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما
ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة والظاهر ان المسؤول الامام لان زرارة
من اكابر الشيعة واعلمهم لا يعتمد على غير سؤال الامام وجوابه وهو من رواة
الباقر والصادق عليهما السلام وقد اشتملت روايته على احكام عمل بها
الاصحاب اسنادا اليها ويؤيد ذلك ايضا ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فاحج في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى
هذا ما اجترح وما رواه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلي بشيء
يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت ان الا
جير ضامن للحج قال نعم ولا الفوق من الحديث على ما يدل على الاول عقوبة وان الثا
نية من المعتبرة وتحقيق المسألة مباحث وهو موضوع لا يليق هنا قوله وعليهما الافتراق
اذا وصلا مواضع الخطيئة اقول وكذا عليهما الافتراق من حين الخطيئة في الحجة
الاولى ايضا الى قضاء المناسك وقال علي بن بابويه لرواية زرارة الصحيحة
ولا بد من كون الثالث محترما عاقلا اعتبارا بالطفل والمجنون ونحوهما اقول
وفي رواية الحج من قابل اقول الرواية رواها اسحق بن عمار في الحسن عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت ما يقول في محرم عبث وتذكره ماضي قال

قال ادري عليه مثل ما على من اتي اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولمكان صحيح اسحق بن عمار ثم سمعته بها الثم ولانه ليس اكثر من الاتيان فيما دون الفرج ولما بر عليه البدنة خاصة ولان سمعيد عبد الرحمن بن الحجاج روي في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وجه الاستدلال لانه لم يذكر الاعادة للحج فلا اعادة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قول استدلال منه العلامة ولي فيه نظر لجواز ان يكون الجواب عما يلزمهما معا اي ما يشترك فيه وربما كان في السؤال دلالة عليه على ان مثل هذا الاستدلال بما ع وجود ما هو دال بالمنطوق مع انه رواية اسحق مشهورة العمل والفتوى بها احوط والاقوى عدم الوجوب قوله ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا الخ اقول المعنى انه يتحمل الكفارة عنها وهي ما ذكره في الاشهر اذا اكرهها وكانت جاهلة فلو طاوعته فسد حجها وكان عليها الكفارة والقضاء وعليه التمكين منه وكفارته بدنة فيلزمها الصوم ثمانية عشر يوما في وجه قوي قوله وقيل يكفي في البناء مجاوزة النصف لا كلام في الاكتفاء بمجاوزة النصف بالاربعة الاربعة في البناء انما الكلام في سقوط الكفارة به والمعتمد سقوطها لما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عن علي بن حمزة ولو ان يقرب النساء هذا رد على النصف وضعف سندها يجبره شهادة النظر مع ان دليل استرداد الحجة غير ناقص لان الامام اجاب بعدم لزوم الكفارة

مطلقا ولا يلزم الوجوب لو كان دونها والنظر الصحيح يقتضي احد الامرين اما لزوم الكفارة مالم يكمل السبع او السقوط اذا تجاوز النصف كما لا يخفى على التامل قوله وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة اقول الفتوى على مقتضى الرواية وان ضعفت لانها منجبرة بعمل الاصحاب والكفارة عندنا بدنة اذا كان الوقت ولا فرق بين العاقد والمجامع وصرح بها العلامة في التحرير قوله فعليه بدنة وقضاء العمرة اقول اطلق الاصحاب رحمهم الله العمرة فيحتمل عدم الفرق بين العمرتين عندهم ويحتمل ارادة المفردة لانها اذا اطلقت انصرفت اليها غالبا وجزم في الدروس بان الافساد الى الحج لو فسد عمرة التمتع واستشكل عدم والاقوى عدم الافساد جيدا لو فعل بعد وتمتع بالثانية ولو تضيق الوقت احرم بالحج وأتمه ولزمه الاتيان بهما وبالحج وليس ببعيد بان الافساد اليه بل لعدم جواز افراد التمتع عن الحج واعلم انه تقضي العمرة بعد الفراغ من الفاسدة ولا ينتظر الشهر بل ولا العشر على الاصح قوله لو كان الجماع بعد السعي قبل التقصير وجب على الموسر بدنة وعلى المتوسط بقرة وعلى المعسر شاة جمعا بين الروايات قوله ولو مسها بشهوة فشاة الخ اقول ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قوله ولو كان عن تشبع الى قوله لم يلزمه شيء اقول الظاهر لزوم البدنة اذا كان ذلك من عادته ولعمد قوله والطيب الخ اقول اما لو باحد فليس لهذا الحكم وان قلنا بحرمتهما ثم يكفر عنها باطعام مسكين شبعه من الطعام قوله

لو لبس عدة في مكان اقول انما اعتبر المكان والشيخ ما اعتبر الوقت وهو اشبه على هذا انما يتحد الكفارة لو لبسها دفعة قوله وفي نتف الاسطين شاة اقول وفي حكم الازالة بالحلق والنورة قوله والتظليل فيه سايرا شاة اقول ما ذكره هو المختار لدلالة رواية ابن بزيع الصحيحة ولم اقف على ما اعتمد عليه والتكرار النسب ما قيل ما قاله الحلبي انه ان اضطر ففي جميع النسك شاة والا ففي كل يوم شاة ومن كلامه الاول مروي اما الثاني فلا اعلم مستنده والصدوق اوجب لكل يوم مدا قوله وقيل في الدهن الطيب شاة اقول هو الحق لانه استعمال لا استهلاك محكا قولا وليس بشيء قوله وكذا قيل في قلع الضرس اقول الرواية مقطوعة وفتواها مشهورة والقديم وابن بابويه والشيخ قالا لا باس به مع الحاجة ولم يوجبا شيئا قوله وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة الخ اقول المستندان في تلك المسئلة ضعيفة والاشهر التفصيل في الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة لشهرته ولم يقف له على مستند قوله ولو كرر اللبس وكذا لو كرر الطيب اقول اعتبر المجلس في ذلك ويقدح في نفسي اعتبار الدفعة وعدمها قوله كتاب الجهاد اقول الجهاد فعال من الجهد والجهد بفتح الجيم الشدة والعنا وبالضم الوسع والطاقة واصله المبالغة في استخراج قوة العدو كما في اللبن المجهود الذي اخذ زبده وشرعا بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الله الخ قوله شروطا سبعة اقول الظاهر

كتاب الجهاد

ان نفي الكبر والاقعاد والعمى والمرض معدود بواحد لانه في معنى العجز عنه وان تعدد سببه فالسادس والسابع وجود الامام او من نصبه ودعاؤه اليه قوله ثم وقدر على الاستنابة وجبت اقول المراد انه لو فعل كان من قبيل الوجوب الكفائي لانه يتعين عليه الا ان النفر لا يحصل دون الا بالاستنابة فيتعين قوله ولو استناب مع القدرة جاز اقول لان المباشرة غير متعينة الا مع الاحتياج اليها او تعيين الامام عليه السلام قوله وان لم يبذره ظاهرا ولم يخف الشنعة اقول لانه نذر طاعة فيجب الوفاء به كسائر النذور لعموم قوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه وقال الشيخ لا يلزم مع عدم ظهور الامام الا مع ظهور نذره وخوف الشنعة بعدم الوفاء به واستند الى رواية علي بن مهزيار وفي سنده ضعف والرواية ضعيفة بالمكاتبة وغير مشهورة العمل بين الاصحاب قوله ولا يجوز صرف ذلك في وجوه البر على الاشبه اقول هو الخلاف مع الشيخ رحمه الله للرواية المتقدمة والاصح التعيين والمنع والرواية على من نذر بقصد الاشتغال فانه لا يجب الوفاء به ويستحب ولا باس قوله وجاز له المرابطة او وجبت اقول يجوز ان كان العقد جائزا كالجعالة ويجب مع وجوبه كالاجارة وقال الشيخ يجب اعادة عليه مع وجوده وليس بمعتمد قوله ولا يدفع على حربهم اقول قال في الصحاح الزحف الجهاد على الحرب وكذلك الدفاف وقيل التسمية دفاف وقد دففت على الجريح بمعنى اذا اسرعت قتله قوله ولا يشترط

دريتهم اه اقول الضمير هنا وما بعده يرجع الي البغاة سوا كانوا اهل فئة ير
جعون اليها ام لا ففي عبارة المتن تساهل اذ قد تقدم ان ذلك مخصوص بمن
لا فئة له قوله وهل يوخذ ما حوا العسكر قولان اظهرهما اقول الاصح الجواز
لانه اشهر بين الاصحاب ولانهم مرتدون حربيون فيملك اموالهم حرج
ما ليس في العسكر اتفاقا فيبقى الباقي وعدم قسمة علي عليه السلام ام
الجمل لجواز العفو له ولانهم رجعوا الي طاعته بعدها وقد روى ابن ابي عقيل
مرسلا انه يقسم ما حوا العسكر يوم الجمل ايضا قوله والمهم علي الاظهر اقول
فيه خلاف والاقوى الاخذ منه لعموم قوله تع حتى يعطوا الجزية الحال عن صغار فيه
ما يصلح للعار عنده هو كما اذا كان ذا مروة او غنيا قوله فانه انسب بالصغار
اقول المشهور عدم تقدير الجزية بل هي بحسب ما يراه الامام واعلم
ان عدم تقديرها معنيان احدهما ان لا يقدر بحسب الاشخاص
بعض بل للامام ان يزيد في حول وينقص في اخرى تقديرا اياها في
كل حول لكن اذا قدر في حول لا يزيد بعد التقدير عليه وثانيهما ان لا يقدر
اصلا بل في راس كل حول ياخذ الامام منهم ما يراه وهذا مراد المص
رحمه الله بقوله فانه انسب بالصغار واعلم ان الصغار هو الذلة والظاهر
انه التزام احكام المسلمين ان يجري عليهم ويخفف لهم الجزية بحسب راي
الامام عليه السلام وقال ابن الجنيد هو التزام احكام المسلمين

مشترطا عليهم في العقد ان يؤدوا الجزية وهم قيام علي بعض الارض وهو حسن ما
قوله الشيخ المفيد وهو تكليفهم بما لا يطيقه المسلمون فيعتبد قوله وفي جواز الجمع
قولان اقول الخلاف هنا موضع تامل وذلك لانه ان نزل علي فرض التقدير
كان معناه ان القدر المعين يوضع الروس خاصة او الارض خاصة فيقال
لو وزعه الامام علي الروس بعضه وعلي الارض بعضه ما وجه المنع مع ان الكفا
لم يشترطه بنظره هذا والتنازع فيه ليس مختصا بقدر وان لم ينزل علي
جواز ان يضع الامام ما شاء لكن الخلاف الذي تقيده بعدم توزيعه
علي الصورتين وليس تواضع وان قيل معناه ان لا يوضع جزيتين كان ايضا
تحقيق لانه يجوز ذلك حقيقة ولا وضعه علي الراس وكون ما علي الراس
جزية في الارض وحدها ولما سمي جزيتين اذا وضع عليهما لكنك ومستند المانع
صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان شا الامام وضع
علي رؤسهم وليس علي اموالهم شي وان شا فعلي اموالهم وليس علي رؤسهم
شي ولي في دلالتها نظر بمشاهدة احتمال كون النفي معلقا علي المشية ايضا
لا علي جواز وضعها عليهما قوله اشبههما السقوط اقول هو الاصح لان الا
سلام ينافي الجزية وضعا ولو احتمل العدم لسنين الا سقط ان مضي الحول
فيكون كالزكوة وفيه نظر منشاه ان الحول لا يجعلها الاصح كونها
ذا جزية بعده والزكاة في العين وهذه في الذمة لكن متعلق بالارض فافترقا

فافترقا لانه قد يوضع علي الارض شي فيقول هي مع ذلك في الذمة لكن تعلق
بالارض تعلق الرهن ونحوه ومن ثم لو باعها من مسلم تثبت في ذمته دون
المسلم وارضه قوله ولا يعلو الذمي بنيانه فوق المسلم اقول وهل يجوز
ان يساويه قال العلامة لا لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه قال ومع تسويغ المساواة لا يتحقق العلو وفيه نظر لجواز
ان المراد انه يزداد علوا ورفعة ولا يعلو شي من الاديان عليه لبقائه ببقاء التكليف
وانخفاض غيره لقوله تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى
يتبين لهم انه الحق قوله ويبدا بقتال من يليه اقول في حكمه اذا
ساوى غيره او نقدم به وجهان احوطهما الوجوب قوله يقضي ذمامه
علي الجماعة اقول وهل يجوز ان يذم لهم قولان ولا كلام في وجوب
امضائه اذا ذم ولعل الاقرب الجواز قوله ولو غلب علي الظن العطب
علي الاظهر اقول هذا هو الاصح لصريح قوله تع ومن يولهم يومئذ دبره
الخ وقوله تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة عام مخصص بالاولى علي
ان البيان للجهاد ليس القا بالايدي بل بذل للوسع في اعلاء كلمة الدين
والقتل به من اعظم القربات وموجب لحث المسلمين علي الثبات وعدم
طمع العدو في الفرار والمتحرف للقتال المراد به المائل من جهة الي اخرى
اما ليفترش ما لعطشه او باكل زاد لجوعه او ليصلح لامته او لكون

الشمس في مقابلته والمتحيز الي فئة هو المائل اليها ليستنجد بها ويستعين بها قوله ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره اقول وجه التحريم رواية السكوني نهي النبي عليه السلام عن
القاء السم في بلاد المشركين وهي ضعيفة ويمكن حملها علي الكراهية لانه في معنى
ارسال الماء والنار ونحو ذلك والوجه انه ان احتيج اليه كره والا حرم لا
ن فيه نوع وهن وانما شرع الجهاد للبلوى قال تعالى ولو يشاء الله لا
نتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض قوله وفي الكفارة قولان اقول المعتمد الكفارة
لقوله تع وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اراد
والله اعلم في قوم لانه يكون من العدو وهو مؤمن ويلزم في بيت المال
او الغنيمة لا من مال القاتل ولا من نصيبه قوله وبالقتال في الاشهر
الحرم الخ اقول الاشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ووجه
التسمية ظاهر قوله ويكره القتال قبل الزوال اقول بسبب الكراهة
انهم يشتغلون عن الصلاة وقتالهم بعدها اقرب الي الظفر لتوجههم
الي الله تعالى عنده بفتح ابواب السماء ونزول الرحمة ولكون اقرب
الي الليل فينفك القتال قوله والتبييت اقول وهو الهجوم
عليهم ليلا ولعلة احتمال قتل من لا يجوز قتله كالنساء او
الصبيان او مسلم يكون بينهم ولو علم ذلك حرم الا مع الضرورة
ومعها الا كراهية قوله وان تعرقب الدابة اقول يكره ان يقطع

حرمتهما فتوبهما وان وقعت واخذها الكفار لا فرابتدا بغير ماذون فيه
بل منهي عنه قال في الصحاح العرقوب العصب الغليظ الموتر
فوق عقب الانسان وعرقوب الدابة من رجلها بمنزلة الركبة
في يدها قال الاصمعي وكل ذي اربع عرقوباه في رجليه وركبتاه
في يديه وقس عرقبت الدابة قطعت عرقوبها قوله الصبا من
الصغير بغير اذنه اقول لانه عليه السلام عرف بالشجعان والاولى
فقد مر لمن ليس له اهلية من ان فيه قوله وبما يجب لمن لا قسمة له كالنساء وا
لكفار اقول كان عليه السلام يخرج النساء للمداوي وبعطيهم من الغنيمة
حظا قليلا وهو الرضخ واصله اليسير من كل شي وكذلك يعطي الكفار
لانهم لا سهم لهم قوله ثم يخرج الخمس اقول هذا هو تاخير الخمس عن ذكر الخمس
لان الغنيمة لا تتحقق الا حينئذ وقال الشيخ في تقدم الخمس
نظر لان ما يتحقق الغنيمة لا يحصل من دونه قوله وقيل للفارس ثلاثة
اقول هذا القول لابن الجنيد ووافقه المرتضى وهو متروك بين
الاصحاب ورواية ضعيفة وحملها الشيخ على تعدد الافراس
قوله وصالح عليه السلام الاعراب اي اقول صالحهم عليه السلام على ترك المهاجرة وخلافه
ابن ادريس من غرب عنه وفاتني ذكر هذه المسألة معرفة بسيرته
عليه السلام بحيث لو جاهد من لم يجاهد عليه السلام على سيرته

فالمعنى ان الصلح لازم للوالي او نقول صلحه عليه السلام لازم للاعراب ابدا وعن علي عليه
السلام فكان حكم بذلك وكلام الصادق عليه السلام لعمرو بن عبيد في الخبر
الطويل صريح في ذلك قوله ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما انها اقول
هذا هو الاشبه لعمومات الكتاب والسنة وظاهر الاجماع والاصل والاستصحاب
فان الكافر المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه بوجه من الوجوه وقد دل عليه مع ثبوته انا استيلاء
او غيره ولا اشكال قبل القسمة وبعدها يرجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين
والامام يدفع اليه من بيت مال المسلمين ان وجد والا فمن مال نفسه لعماله
بالقسمة ولا مع تفرق الغانمين يتخير الامام بين نقض القسمة وبين توزيع
النقص وبين ضمانه من ماله او من بيت مال المسلمين قوله اعتبر بالانبات
اقول لعدم امكان غيره غالبا فان امكن شهادة عدلين من المسلمين
جاز قطعا والمراد نبات الشعر الخشن على العانة فلا اعتبار بالزغب ولا باللحية
في الظاهر ونحوه فرع لو ادعى الاستنجاء بالدواء فقد افتى قبوله وفي الان اقواهما عدم
قبوله لانه فاسق ولا يكون قوله شبهة قوله والاسير فاقول عليه الفتوى
مطلقا ومنع الشيخ من استرقاق من لا يقر على دينه ليس بعيد قوله
قوله ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي اقول لان حكمه لمن اذا العذر والا
استرقاق ومع عجزه لا تدري ما حكم الامام فيه ولو قتله فلا شي الا الاثم
وقال ابن الجنيد يعزم قيمته للغنيمة ولا يخ من وجه قوله ويكره ان

ان يصبر على القتل اقول اي يحتبس للقتل حتى يقتل ذكره في الصحا
ح قوله قيل يوارى من كان كميشا اقول المختار انهم يوارون جميعا لان
مواراة المسلم لا يتم من دون ذلك فان نادى المسلمون فلا باس بدفن
الكميش اما الصلاة فيصلى على الجميع بنية واحدة يفرد بها المسلمون
قوله المروي انه يشتريها اقول الكافر علك المسلم لكن لا يقر في يده بل
يباع عليه وح فلا يصير حرا الا بقهره مولاه بخروجه الينا وهو المشهور وبه رواية
الراوية قوله ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة
البائع اقول عليه الفتوى لكن اذا باعها من مسلم لان الجزية في ذمته لكن
يتعلق بارضه فاذا باعها على المسلم سقطت عن المسلم وثبتت
في ذمة الذمي لعدم جواز سقوط الجزية وقال الشيخ ليسقط وليس بجيد
قوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام يسلمها الى من يعمرها وعليه
طسقها اقول لا كلام في ذلك اذا كانت ارض خراج ولو كانت ارض
قوم اسلم اهلها طوعا فكذلك وصنع ابن ادريس محتجا بان لها مالك
فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه والاول والشهرة بدفع قوله والكلام
في ذلك ان الامام ولي المصالح وعمارة الارض وهذه مصلحة حالية عن امارة
المفسدة نعم لو نهى المالك عن ذلك لم يجز الا ان يبرز معه ذلك العمارة فللامام
ان يسلمها الى من يعمرها ولا شي للمالك ان انتزاع الارض من يد المتصرف

على الافق وهل يضمن ما ضرب على العامل لم اقف فيه على اثر ويقوى في نفسي
الضمان ان لم يجمع بالارض انتفاعا يسقط معه اجرة العمارة عرفا والطسق هو الخراج
من خراج الارض قوله وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين اقول الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة من اعظم الفرائض وبها تقوم سنام الاسلام
وتظهر شعائره وجميع العبادات منتصرة بالنسبة اليه حتى ورد ان العبادات
معه كالتفلة في البحر والاصح وجوبه كفاية وان وجوبه سمعي وتحقيقها في الكلام
قوله وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد اقول المناط رعاية الاخف فالاخف
وقد يختلف بالنسبة الى الاوقات والاشخاص فيراعي ذلك وجوبا اما
اعتقاد قبح المنكر واضمار كراهته وكراهيته فاعله من غير اظهار له فواجب مطلقا
قوله اما لو افتقر الى الجرح اذا القتل لم يجز الا باذن الامام اقول هذا احد
قولي الشيخ اختاره في الاقتصاد والنهاية واختار في التبيان عدم التوقف
على اذنه وهو قول المرتضى والتقي وابن ادريس وهو حسن لاطلاق الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال المرتضى ما يفعل باذنهم من الجرح وا
لقتل انما هو المقصود بذلك وهذا هنا غير مقصود وانما القصد الممانعة
والمدافعة عن المنكر والالزام بالمعروف فاذا استلزم جرحا او قتلا
لم يتوقف على اذن وهو قوي قوله وقيل يقيم الرجل الحد على
زوجته اقول الحدود من وظائف الامام عليه السلام او من اذن له

احكام ولواحق لا يحتج من عهد نها غيره وغير نائبه عليه السلام والاصل عدم
جوازها لغيرهما خرج منه الجواز للمالك على العبد للنص والشهرة فيبقى الباقي
فلا يجوز على الولد ولا على الزوجة على الاقوى قوله وكذا وقيل يقيم الفقهاء
الحدود اقول هذا هو الاصح ومنع ابن ادريس ضعيف ودليل الجواز عموم الا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ورد من العمومات على نيابة الفقهاء في زمن
الغيبة عنه عليه السلام ومنه مقبول عمر بن حنظلة عن الصادق عليه
السلام الى ان قال انظروا الى الرجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على
الله وهو على حد الشرك بالله وغيرها من الاحاديث قوله ولو اضطرا
لحائر الى ما نافيه اقول بحث الاصحاب ابن ما وقع في اضطرار الحائر بالنا
على القضاء والحدود دائما يريدون به من كان جامع الشرائط اذا
الجاهل لا يجوز له ولا يمكنه ولو فرض اضطراره فهو غير المراد بالبحث
للقوم قوله وقيل بالمنع الا من ابوال الابل اقول نقل القول عند
التحقيق لا اصل له الا انه ان علل بانه مستخبثات فليس بشي لانه
لا دليل على التحريم التناول وقد ينتفع بها لغيره او له مع الحاجة
اليه مع منع الاستخباث ايضا ولا يصح تعليله بالنجاسة لانها طاهرة وقيل

كتاب التجارة

فالاصح في بول وروث ما يؤكل لحمه الجواز اذا تحققت له منفعة لطهارته وعدم صلاح
المانع منه للمنع ونولي الابل موضع الوفاق للنص على الاستشفاء بها وفي
كلب الماشية والحائط والزرع قولان اقول الكلاب الثلاثة يجوز اقتناؤها واجارتها
ولها ديات شرعية بلا شبهة ويجوز اجارتها قطعا والخلاف في جواز بيعها
والمعتمد جوازه لاصالة الجواز وعدم صلاحية المانع فالوا روى الوليد العماري
عن الصادق عليه السلام ثمن كلب الذي لا يصيد سحت ومثله السكوني
فلا يصح بيعها ولا اجارتها عينا ولا يصح قلنا السند ضعيف ومحمول على
كلب الهراش والنجاسة غير مانعة من البيع مطلقا لا بد عليه من دليل والمرا
د بالحائط البستان فرع كلب الدار الحافظ له في الحكم اما كلب الماء فهو
طاهر ويجوز الانتفاع بخصيته اذا ذكي ومنع ابن ادريس منها قوله سرعدا
الدهن لغاية الاستصباح اقول الدهن الذي عرضت له النجاسة
يجوز بيعه للاستصباح تحت السماء لا للاتفاق والرواية وقيل لا يجوز تحت
الاظلة لعين الانجاس دخانه لان الاستحالة تطهرها والاقوى جوازه بل جوازا
لمعاوضة عليه لغير ذلك كطلي الجرب ودهن السفن ونحو ذلك مما لا
يشترط فيه الطهارة بل لو كان طاهرا نجسا فرع لو باع الدهن النجس ولم يعلم
بنجاسته كان للمشتري الخيار قبل التصرف وبعده يتعين الارش كسائر
العيوب وهل يجب الاعلام الظاهر ذلك لان كتمانه غش وتدليس

قوله كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا اقول الظاهر ان
المراد باعداء الدين هم البغاة ومن في حكمهم كالمحارب اما الحربي فلا
يجوز بيع السلاح عليه ونقل بعض الاصحاب الاجماع عليه وقد يمكن
القول بجوازه في زمن الهدنة ولا كلام في عدم جواز البيع حال الحرب
فهل يكون المساعدة ام لا لعموم النهي ولو باعهم ينعقد وان استلزم الاثم لان
النهي في المعاملات يقتضي الفساد بل وان اجرهو لان كان غرض الشارع
لا يتم الا بفساد المعاملة فيه لا يصح به وهو ظاهر للمتامل وفي معنى هذا
جائز الواد للرايته بتقصد ان يكون في غير حال الحرب الاصح ذلك
اذا علم انهم سيعينون به على اهل الحرب واذا لم يعلم ففيه نظر اقربه
الجواز على كراهية قوله ويكره بيعه ممن يعلمه اقول اذا لم يعلم
حرمها ابن ادريس وفي رواية ابن حريز دلالة عليه ولا شك انه احوط الا ان المشهور
الكراهية قوله ما لا ينتفع به اقول جرت عادة الاصحاب بعنوان هذا الباب
بعدم الانتفاع وذكر اشياء معينة على سبيل المثال فان كان لاجل عدم النفع
وضعا فلا نزاع وان كان لان ما مثل به مما لا يصح بيعه لانه محكوم بعدم الا
نتفاع به فالمنع متوجه في اشياء كثيرة فان ابطالها مما امكن الانتفاع به انتفاعا
معتبرا بين اهل عقول المعيشة فان الفيل ينتفع بعظمه غاية الانتفاع وهو قابل
للتذكية على الاصح والقرد الحافظ للمتاع ينتفع به وكذا بعض المسوخات

التحريم لغاية الانتفاع فاذا ما فالضابط تحريم ما لا ينتفع به وما نص
الشارع على تحريمه وما تكون منافعه محرمة مطلقا او تكون المحللة منها
ما يستسقطه العقول عند ما حرم منه قوله وفي بقية السباع قولان
اشبههما الجواز اقول الاصح الجواز لامكان الانتفاع بجلودها بعد التذ
كية وبعظامها والقول بالمنع لتحريم اللحم وعدم الانتفاع والنجاسة او
لاحدها ضعيف قوله كعمل الصور المجسمة اقول الظاهر ان المراد مما له
روح فان الصور اذا اطلقت يراد بها ذلك وهذا مذهب
الشيخ والمتاخرين فلو كانت غير ذات روح كتمثال النخلة او
غير مجسم كالمنقوش لم يحرم وحرم ابن ادريس ذات الروح مطلقا
والوحش قوله والغناء اقول تسري به مد الصوت المشتمل على
الترجيع المطرب ولو قيل هو ما يسمى في العرف غناء او ما اطرب
مطلقا كان اولى واعلم ان الغناء وتعليمه وتعلمه والتكسب به واستماعه
حرام سواء في ذلك الرجل والمراة محرمة كانت او غيرها قال الصا
دق عليه السلام جوابا عن بيع الجواري المغنيات شراؤهن وبيعهن
حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق قوله عدا المغنية اقول انكر ابن
ادريس الجواز وحرم الغناء مطلقا واختاره العلامة في التذكرة والمنتهى
المفيد والنهي فلم يفصلا والمختار الاستثناء المذكور لصحيحة ابي بصير اجرة

المتعلية التي تزف العرايس لتبيس بها باس وغيرها من الروايات تعتم بمخصوصها وظهور دلالتها نعم يشترط ان لا تغني بالباطل وهو الكذب الخارج عن انواع المجاز وان لا يدخل عليها الرجال وزاد العلامة ولم يلعب بالملاهي ولي فيه نظر من حيث ان اللعب بها لا يحرم الغنا الجائز وكانه يرى ان الغنا على الملاهي محرم وهو هنا نعم قوله وهجا المومنين اقول لا فرق بين الشعر والنثر وفي ذلك غيبة المومنين وهو ان يقول فيهم ما فيهم مما يكرهون اظهاره وكذلك مدح من لا يستحق المدح شعرا ونثرا قوله وحفظ كتب الضلال ونسخها اقول كتاب الضلال انواع منها كتب الملل المنسوخة كالتورية والانجيل فانهما محرفات منسوخات لا يجوز نسخها ولا حفظها ولو كانت عنه وربما جاز للاحتجاج عليهم بها ان امكن على وجه لا يشتمل على مفسدة ومنها كتب الحكما القايلين بقدم العالم وبايجاب الصانع وعدم الحشر والمعاد الجسماني وقد يجوز التنقص مع كمال الاستعداد له والاشتغال به ومنها كتب المخالفين لاهل الحق وهي اصناف منها كتب شرعهم ومنها كتب الامامة المفردة فيها ومنها كتب الجبر ونفي العوض المفردة اما اشتمل على ذلك من كتبهم مع كونه مشحونا بما يوافق العدل ككتب المعتزلة وبعض الاشاعرة فالظاهر انه ليس من هذا القبيل لاشتماله عليه غير مستحسن وليس من عادة الاصحاب وكل ذلك يجوز للمتفقه

والاحتجاج والنقيضة قوله وتعلم السحر اقول السحر كلام يتكلم به الساحر او يكتبه او رقية او يعمل شيا يوثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وعرفه بعضهم انه يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية وبالجملة فهو حرام ومستحله يقتل على وجه ياتي في الحدود ومحله كامر وهل هو بحيل او له حقيقة وجهان قوله والكهانة اقول الكاهن هو الذي له راي صاحب من الجن يأتيه بالاخبار بالمغيبات وتعلمه وتعليمه واستعماله حرام في الشرع قوله والقيافة اقول القيافة هي النوس لالحاق الانساب بسبب الاتفاق في الصفات والامتثال للاثار بسبب التقدير وهو حرام والكسب به حرام وكذا تعلمه وتعليمه قوله والشعبذة اقول الشعبذة حركات سريعة جدا بحيث تخفي على الحس الفرق بين الشي وشبهه لسرعة الانتقال من الشي الى شبهه وهي حرام وتعلمها وتعليمها والكسب بها قوله الغش بما يخفى كوضع الماء في اللبن ونحوه ولا شك انه حرام لكن لو باعه فالظاهر انه يلحق بالعيوب والاحكام بها وكذا اشتباهه من عشرة المسك والزعفران وغير ممانع لو كان الغش مما يمكن تحقيقه فلا ان الكسب به حرام وللمشترك رده هنا ضم والنسخ لتبعيض الصفقة ولعيب للبايع ذلك وتدليس الماشطة اقول تدليسها بوصل الشعر وتحميض الوجه ونحو ذلك حرام والكسب به حرام ايضا ولو علم الزوج فالظاهر عدم التحريم قوله وتزيين الرجل بما يحرم عليه اقول كلبس الحرير المحض في غير الحرب والضرورة ولو

والذهب وان قل وكذا يحرم تزيين المراة بما يحرم عليها كالمنطقة والسيف الا للضرورة قوله وزخرفة المساجد والمصاحف اقول لم اظفر بقاطع على التحريم مع شهرته في الفتاوى ولعل الاقرب الكراهية قوله واجر الزانية اقول اطلق اكثر الاصحاب تحريم اجر الزانية وسيجيء حسنا اذا دفع عن الزنا معاوضة مع جهله او شرطها والزام به سيجيء اما لو دفع من غير شرط فانه دفع شيا يرغبها فالظاهر حله لها ثم يحرم عليه الدفع اليها لانه معونة على منكر ويرغب في فسخ اما بعد فهاهنا فالظاهر شرعه لانه متبرع به على وجه الاحتياط والله اعلم ونحو ذلك يقول في عوض الخمر والمحرمات ولم اسمع شيا في الاحد من اصحابنا مع انهم ذكروا امانات به ابتياع العصب قوله على القدر الزايد عليه يجوز اخذ الاجرا على فعله فالاجرة على الصلاة المندوبة وعلى زيادات الجزء عن قدر في القرب منه ولا يراد ان استحبابه يمنع اخذ الاجرة عليه لعدم حصول تقربه به حينئذ لان ذلك بما يجب للانسان ان يعيده لنفسه اما ما يستحب التبرع بالجنس فلا اشكال في جواز الاجرا عليه واكثر الاجارات في العبادات من هذا القبيل قوله والرشا في الحكم اقول هو من اكبر المعاصي فعن الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله ورسوله قوله والقضا قوله فيه نظر ويوسط فالظاهر التحريم مطلقا لانه لا ينفك عن الوجوب العيني او الكفائي والجواز مطلقا والتفصيل بالجواز مع عدم التعيين والتحريم مع

وهو اعدل ولا باس بالرزق من بيت المال مع الحاجة مطلقا وكذا على الاذان اقول اي وكذا يحرم الاجر على الاذان كالقضا ويجوز الرزق من بيت المال وفي الحديث ان رجلا جاء الى علي عليه السلام فقال يا علي والله اني احبك لله فقال عليه السلام ولكني ابغضك لله لانك تبغي على الاذان اجرا قوله ولا باس بالاجر على عقد النكاح اقول قال جماعة معناه جواز اخذ الاجر على الوكالة على العقد لا القا الصيغة وتعليمها من لا يعلمها لان ذلك من قبيل الواجب تعليمه شرعا من الاحكام فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهو حسن وقد يقال لم لا يكون ذلك كالقضا اذا لم يتعين جاز الاستيجار عليه وعكس الفرق بان القضا حيث لا يتعين لا بد وان يكون هناك قاض بخلاف هذا فتامل نعم قد يرد ان العقود جميعها يجوز اخذ الاجر على الوكالة عليها فما وجه تخصيص النكاح فيجاب بانه لما كان من الشي الموكول احتمال ان يمنع من اخذ الاجر على عقده كالاذان فنبه على كسائر العقود في الجواز وعدم المنع قوله كالصرف اي اقول لا كلام في ان ما ذكر قد يفضي الى المحرم بل الغالب فيه ذلك والنقص عن المحرم نادر فان الصرف كان في الربا يلزم التقابض فيه وقل ان يسلم تاجر من عروض فيه وبيع الاكفان يستلزم حب موت الاناس قطعا والطعام يستلزم الحكرة غالبا وحب ارتفاع السعر والرقيق لا ينفك النخاس فيه عن تقصير في طعام وشراب وكسوة وبيع على من لا دين له وتفرقة

بين الاولاد والامهات وغير ذلك والصباغة لانها عن تقرف ينفي
القلب وابعد الخلق عن الله القلب القاسي وبيع ما يكن من السلاح
غير امور ولعدو وتجرته وحب سلامته وانقيابه مما اشتراه قوله كالحياكة
اقول لا كلام في ضعفها وخستها ويكفي قول علي عليه السلام للاشعث حايك بن
حايك وقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقلي لا تكن حايكا وغيرها
من الروايات قوله والحجامة اذا شرط اقول فلو لم يشترط فلا كراهية
كما قيل ويقرب الي فهمي ان اتخاذها صنعة مكروه لانها وضيعة والاحاديث
مقيدة بالشرط ولعل مرادهم نفس الفعل لا الاتخاذ صنعة ثم الصنايع المذكورة
واجبة علي الكفاية علي معني ان معرفتها وفعلها واجب كفاية واتخاذها صنعة مكروه
فلا تضاد وما قيد الكراهة فيه بالشرط فعدم التضاد ظاهر هذا والظاهر ان
الكراهة حيث يمكن غيرها فلو لم يمكن الا بها وجبت او استحبت او ابيحت من
غير كراهة فالحاصل ان الكراهة حيث يمكن غيرها وحيث يتخذ صناعات
قوله ولا باس بالختانة وخفض الجواري اقول المراد رفع احتمال الكراهة
وباسها فان الباس قد يكون التحريم وقد يكون الكراهة والختان للرجال
وهو واجب والخفض للنسا وهو سنة لطيفة ودعي النبي عليه السلام ام حبيب
وكانت تخفض الجواري فقال ادني ضمي حتي اعلمك فدنت منه فقال لها
يا ام حبيب اذا انت فعلتي فلا تنكهي اي فلا تستاصلي واشمي فانه اشرف

للوجه واحظا عند الزوج اي اكثر منزلة وحبا قوله وكسب الصبيان اقول الصبي ان كان غير
مميز فهو يعلم رفع العلم عنه فيجري علي ماليس كريميزا فاما لم يجتنب المحارم وهو ظاهر وان كان
مميزا فهو يعلم رفع القلم عنه فيجري علي ماليس له فيظن تحت الشبهة في الحالين لا ينفي
بذلك كرهة الشارع ومن كسبه ما هو محرم كالقمار بالجوز ونحوه فعن الصادق عليه السلام
نهي عن كسب الغلام الصغير ... ان الكراهة اذا ابتيع من وليه ما يكتسبه لان الابتياع منه هو لا يصح
علي حال لانه محجور عليه وهو ظاهر قوله ومن لا يجتنب المحارم اقول كالسلطان
وجنوده ومن يعاد معاملتهم بالحرام قوله ومن المكروه الاجرة علي تعليم القرآن ونسخه
اقول تعليم القرآن قيل يحرم اخذ الاجرة عليه مع الشرط وقيل يكره معه واطلق
المفيد ان الفرد الفضل فالحق ان تعليم ما يجب منه عينيا علي الاعيان كالحمد وغيرها
عليهم كالسورة وما في معني ذلك لا يجوز اخذ الاجرة عليه ويكره لا مع ذلك كان
شرط ولا مع الشرط فلا ترتب بعدم الكراهة وانما قال ومن المكروه ولم يعطفه علي ما
سبق لان ما سبق ثلاثة اقسام معطوف الي المحرم ووضيع وذو شبهة وليس هذا
منها قوله وقد يكره الاكتساب باشياء اخر يأتي اقول منه ما اشار اليه في
الاداب من الكراهة الربح علي المؤمن ومن بعده بالاحسان اليه قوله لا يابون
معه الاجرة اقول وجع المعونة يجوز اخذه ولا يملكه به بل هو مباح يجوز التصرف
فيه بانواعه ولا ضمان مع التلف ولا مع النقص ويجوز ... الرجوع فيه لمالكه
ما دام باقيا في يد الاخذ ولو ملكه غيره او عاوض عليه فهو كالتلف قوله والحاد

الامتثال منها اقول وليس ذلك بمكروه وحلالا للقاضي لاصالة الاباحة واستحلال الا
مام عليه السلام له قوله يجوز ان يشتري من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمة واسم
الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له اقول بعض المسلمين مما لا عبأ
علينا احد نا الكن قد شبهة علي من لا قدم له في الفقه وتحقيق معناه انها الاشبهة
فيه ان السلطان عندنا هو الامام العادل عليه السلام لكن قد يتصدي لها غيره
فيبايع له ويكون علي ظاهر الولاية كما كان في زمن علي عليه السلام بالنسبة الي الثلاثة
وبعده فاذا قام كذلك واحد واخذ ما ياخذ الامام من الزكاة بعماله وتوليته
او مباشرته واخذ حقوق الارضين التي هي للمسلمين عامة اي المفتوحة عنوة وما
في حكمها فهو مما اخذه بشبهة مذهبه واعتقاده انه حق له ويجوز ابتياعه منه
كما يجوز ان يبتاع عوض الخمر والخنزير من اهل الذمة ولا اشكال في هذا ان
كان الدافع يعتقد امامته لاباحة ما يصل اليه منه فلو كان غير معتقد
اشكال من اطلاق النص والفتوي ومن كونه في يد غير مباح فلا يجوز
فيه تصرفه خصوصا الزكوة فتامل ذلك والله الموفق قوله ولا ياخذ منه
الا باذنه علي الاصح اقول هذا هو المختار نظرا الي مقتضي النيابة عرفا فان
الوكيل علي دفع شيء ليس وكيلا علي اخذ النفس لمغايرة الدفع للاخذ
فلا يكون داخلا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل
اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه

ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيا حتي ياذن له صاحبه ويحتمل الجواز نظرا الي عموم اللفظ
وضعفها فالرواية لانها مقطوعة ولو كان هناك قرينة كقوله يترفع عن الاخذ
مثل الدافع بذلك الي اخذه وجاز قطعا قوله والاشهر حلاله اقول لانه يجوز كونه
ظلما لا يقتضي تحريم ما في يد الجائر تملكه شيئا علي وجه الاباحة وتحل ان ينتهك
ظالم ومع ذلك فالاصل عدم التحريم نعم يكره قبول ذلك مع الاختيار وكذا معاملته
وقد تقدم قوله وربما وجبت اقول تجب اذا الزمه او لم يتخذ من
مقامه في ذلك وهو ظاهر قوله نعم لو تيقن استحبت اقول علم من هذا ان التحريم
هناك مع احتمال عدم التخلص من الماثم وان مع اليقين يكون راجحا والحق ان
نفس القبول عن الجاير يحرم لما فيه من الاغراء اما اذا عارضه ما هو ارجح منه
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يمكن الا به زال التحريم ووجب
وان امكن بغيره استحب ان امكنت فالاعم المحرم قلت رعاية ذلك لا يقدم
علي رعاية الامر والنهي اللذين بهما صلاح الدين كما في الاخبار الكثيرة
كيف لا يحقون الدم علي ان الاعراض بنحو صلاح الدين فيه ما يجد الوجوه حسب
رعاية المصلحة قوله ولو الزم لا مع ذلك اجاب دفعا للضرر اقول اذا
كره الجاير جامع الشرايط علي الولاية مع عدم التمكن بالتخلص من الماثم جاز
الدخول دفعا للضرر ويتعد ما يامر به الا في الدماء فانه لا تقية فيها
ويتحقق الضرر بالخوف علي النفس والمال او بعض المؤمنين وفي الشرايع

ولو اكره حاز البرهون دفعا للضرر اليسير على كراهيته قوله اما البيع فهو الا
يجاب او اقول هذا من السبب ما ينبدر في تعريف البيع فان الايجاب والقبول
جنسان قريبان للعقد فهو السبب من قوله في الشرايع اللفظ والسبب
من تعريف الشيخ بالانتقال لان الانتقال ثمرة البيع لا نفسه لانه من العقود
ملبس معقود الى غير ذلك وقوله العين ليخرج ما لا ينتقل به العين
بل تملك انتفاعه كالنكاح او ولاية كالوصية او منفعة كالاجارة وقوله
بعوض معقدر يخرج به الهبة والصلح والوصية ولنتبع التعريف بنكت
الاولى المراد بالعين هنا ما قابل المنافع وما في حكمها فيدخل ما في الذمم
من الديون فانها اعيان هنا اذ المعنى ما من شانه ان يقوم بنفسه
الثانية المراد بقوله بعوض معقدر ان الانتقال مسبب للعوض فا
لعوض هو السبب في الانتقال كانه قال لا ينتقل الا بعوض فلا يرد
الهبة وان كانت معوضة فان الانتقال بها يحصل من كون العوض
وان اتفق مجامعته وبالجملة فالمراد لزوم العوض للانتقال على الا التملك
بعوض متقدر نوع من البيع وبعوض غير مقدر يخرج بقوله
معقدر فتامل الثالثة لا يرد ما توهمه البعض اذ انه غير جامع لخروج
الوكيل والولي فانهما غير مالكين اذ المراد كون الايجاب والقبول
مثلان فان الجار والمجرور متعلق بينتقل ويدخل بيع متولي الطرفين

العقد وبيع الحاكم جبرا على المماطل والمفلس والكافر كالمسلم عبده الرابعة لا يرد ما اورد علي قول
الشيخ احمد بن فهد في مهذبه وقوله المملوك احترازه عن انتقال عين غير مملوكة
كالوصية بالكلي على القول بعدم صحتها وجامع فساده ظاهر اذ لا يلزم من عدم
بيعه عدم كونه مملوكا ثم قد يقال في بيع ذلك الوصية من المسلم بالخمر الذي
كان معد للتخليل فانه مما يصح الوصية به وليس مملوكا وهو غير منتقل بالوصية
نظرا الى البدء ويقول انما يرد الاشكال الى ان البيع انما ينتقل به ما كان مملوكا
كلا اما لا يصح تملكه شرعا وفي تعريفه دلالة على هذا الخامسة يدخل بيع الفضولي
في التعريف على القول بان الاجازة كاشفة ولا يدخل على القول بانها جزء السبب
الا على تاويل ان المراد ينتقل بها في الجملة اعم من الاحتياج الى غيرها وعدمه
وهو خلاف الظاهر قوله ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوعه على الا
جازة اقول في بطلان العقد الفضولي ووقوفه على الاجازة خلاف بين اصحابنا
والاشهر بينهم وقوفه على الاجازة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اذ ليس الا اذن
المالك والبحث بتقدير اذنه غايته ما في الباب انه اذن بعد البيع فا
لايجاب والقبول يتم تاثيرهما به لاحقا كما يتوقف تاثيرهما عليه سابقا
والخبر البارقي المشهور عن النبي عليه السلام وهو المعتمد والاجازة كاشفة
على الاقوى فيملك بعد تمام العقد والنماء فيما بين ذلك وبين الاجازة للمشتري
قوله ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد اقول كذا

الطلق الايجاب وصورته ظاهرة وهي ان ما ابتاعه مثلا بار بعين يقوم جميعا فليكن
بخمسين ثم يقوم كل على انفراده فليكن احدهما بثلثين والاخر بعشرين فيعلم ان ذا
العشرين بخمسة خمسان من اربعين وذا الثلثين بخمسة ثلثة اخماس منها
فما لا يملك يسقط بحسابه وكذا في بيع ما يملك هو وما يملكه غيره فلك في
نظر الجواز ان يزيد قيمتهما حال التفريق او ينقص عن قيمة مجموعها ويحتمل ان ا
عتبر بقيمتهما المتفرقة فلا فائدة في تقويمهما جميعا وان لم يعتبر فلا فائدة في تقويمها
المتفرقة فلا فائدة متفرقين وان قوم احدهما خاصة بعد تقويمهما جميعا
فالنظر فيه اظهر لجواز ان لا يبقى للاخر ما نسبا وبه اذ يكون قيمته منفردا اعلى
من الباقي وينقدح في نفسي يقوم كل واحد ويجعل ذلك قيمتهما والاخذ
بالنسبة فتامل قوله وان اختلفت اجزاؤه اقول قال ذلك لدفع توهم
ان بيع الربع من مختلف الاجزاء لا يصح لكونه مجهولا فكانه اجاب بان معلو
مية الجميع كافية اذا كان المبيع مشاعا لان للمشتري في كل جزء منه ما اشتر
اه فلا جهالة والمراد بمختلف الاجزاء ما لا يساوي جزؤه كله في الاسم والحد
كالدار والعبد وبمتساويه ما يتساوى فيهما كالفضة والذهب قوله
ولو بيع ولم يجز فقولان اشبههما الجواز اقول نعم الاشبه الجواز بناء
على الاصل من معلومية الوصف نظرا الى الصورة النوعية واستيجاح
الثاني غير معلوم ولا مشهور لانه ان خرج كذلك فالخط والانكسار للعيب

قوله وان ضم اليه القصب على الاصح اقول قاعدة ضميمة المجهول الى المعلوم
ان كانت على جهة التشريك لم يصح لجهالة بعض المبيع وان كان المجهول اصلا فبطلانه
اولى وان كان المعلوم اصلا والمجهول شرط وتبع للمشترى فلا يقدح في الصحة كما
لو باع الام مشروطا له حملها او شرط له ثمرة نخلته ومن هذا الوقف قوله وكذا
اللبن في الضرع وان ضم اليه ما احتلب منه من اللبن الى هنا خارجا من القبيل
ما قررناه قوله وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها اقول قد علم مما ذكرناه
حاله قوله وكذا كل واحد منهما منفردا والاقرب جواز بيع الاصواف مع
الصوف وما في البطن منفردا والاقوى عدم منعه منفردا على الظهور لانها معلو
بالمشاهدة وليست موزونة حال كونها على الظهر فهي كالثمرة في النخلة يجوز
بيعها مشاهدة وان كانت لا تباع بعد القطع الا موزونة وقوله وكذا ما
يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته ظاهر لانه مجهول قوله فلو شرط
بحكم احدهما فالبيع باطل اقول معناه انه لو لم يعين الثمن بل فوض في ذلك الى
البائع او المشتري لم يصح لجهالة الثمن حال العقد فلا يكون صحيحا لدخوله
تحت بيع الغرر وقد نهى عليه السلام عنه قوله ويضمن المشتري تلف المبيع
مع قبضه ونقصانه اقول قد تحقق ان ما يقبض باليد فالاصل فيه الضمان
لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤديه ويخرج عن الضمان اصل ما لم يثبت
ما يسقط والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد قبضا بقصد المعاوضة

فهو مضمون عليه اذا تلف المبيع او نقص فهو مضمون على القابض فان كان
مثليا ضمن مثله وان كان قيميا ضمن قيمته يوم التلف وكذا يضمن النقص يوم زواله
لانه محل اشتغال الذمة به ثم مستند يضمن المنافع المستوفاة في صورة
فساد البيع مع جهلهما ولا يضمن فواتها مع عدم استيفائهما على الاقوى وتحقيق
المسئلة فروع لا يليق هنا قوله ويرد عليه على الاشبه اقول معناه ان المبيع
لو حصلت فيه زيادة من المشتري مع جهله بالفساد كتعليم الصنعة
والصبغ وجب ان يرد البائع عليه تلك الزيادة لانه غير متبرع بها وحينئذ
يدفع اليه اجرة مثل تعليم الصنعة ويكون شريكا في المصبوغ بنسبة صبغه
وله قلع الصبغ ان امكن ولا يجبر البائع على بذل قيمة الصبغ وتحته فروع
كثيرة هذا وقد قال بعض مدرسيه لا يضمن الاثر كتعليم الصنعة لعدم ا
مكان فصله وهو قريب من الصواب اما ما يزيل من النماء بغير فعل المشتري
فهي للبائع متصلة كانت كالسمن او منفصلة كالثمرة والولد قوله ولو اختلفا
في قدر الثمن اقول مقتضى ما افتى به رحمه الله ما رواه البزنطي عن بعض
اصحابه عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو
بكذا وكذا اقل مما قاله البائع قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما
بعينه ومفهومها ان القول قول المشتري اذا لم يكن قائما بل تالفا واعترض
بالارسال وفيه نظر لان مراسيل البزنطي مقبولة عند اهل الحديث

وبان

وبان دلالتها على قول المشتري بدليل الخطاب وفيه نظر لان المفهوم الشرط حجة ويخالفه
الحديث المتواتر فان البينة على المدعي والبائع مدع فكيف القول قوله وفيه نظر
البائع ذو يد سابقة وقيام العين في حكم بقاء يدها والمشتري يدعي عليه البيع بثمن
وهو ينكره فالقول قوله لكن هذا الجواب لا يتم حسب الا ان القول يكون قوله
في عدم بيعه بما ادعاه لا في ابتياعه بما يقول البائع ومن هنا جاءت الاحكام
المشهورة في هذه المسئلة من التحالف مطلقا او مع بقاء الثمن في التداعي
في جنسا ومن كون القول قول ذي اليد وغيره بعيد التوجيه بالرواية
وكيفية يمين المدعي ان يحلف انه ما باعه بالاقل بل بالاكثر او انما باعه
بالاكثر وذلك لانه منكر البيع بالاقل فاذا حلف ان الاكثر او انما حلف
مع اتفاقهما على صحة البيع انحصر فيما يدعيه هو وفيه نظر لان عدم
بيعه بالاقل لا يقتضي صحة دعواه وجوازه انما يتم ثمنه الا ان يعتبر في
المشتري باب العقد ووقع على احد الثمنين لا غير فتامل قوله القدرة
على تسليمه اقول والذي حققناه ان القدرة على التسليم من مصالح ا
لمشتري فقط لا انها شرط في اصل صحة البيع فلو قدر على التسليم مع
البيع وان لم يكن البائع قادرا عليه بل لو رضي بالابتياع مع علمه بعدم
تمكن البائع من التسليم جاز ويتسلط البيع ولا رجوع على البائع بعدم
التمكن اذا كان البيع على ذلك مع العلم فيصح بيع المغصوب ونحوه

نعم لو لم يكن المبيع من شانه ان يقبض عدم بيع المعاوضة عليه بالبيع لانه
في معنى اكل المال بالباطل وربما احتمل امكان المصلحة عليه من هذا الجانب
قوله فلو باع الابق منفردا لم يصح انما هو مع عدم رضى المشتري او عدم علمه او
كونه مما يتوثق منه بحيث لا يتمكن منه عرفا ولو اراد غير ذلك فهو غير مسلم
قوله ويصح لو ضم اليه شيئا اقول ظاهر ما يحضرني الان من اقوال اصحابنا ان
البيع مع الضميمة على انها فرد وهو مشكل الا ان لا يجعلوا القدرة على التسليم
شرطا في المبيع بل يكتفون بامكان قبض شيء منه لئلا يكون اكلا للمال بالباطل
ولم استثبته وقد يتقدح في نفسي ان المبيع هو الضميمة والابق كالشرط
المعلق على امكان قبضه وحينئذ يتم المعنى وما يتفرع عليه من عدم نقص شيء
بعد تسليم الابق وعدم الخيار وعدم نقص شيء لظهور عيب فيه وغير ذلك
حسنا فتامل قوله النقصة فيه اقول يستحب مواكدا وربما وجب لقوله
عليه السلام من اتجر من غير فقه ارتطم في الربا قوله والتسوية بين المبتاعين
اقول على معنى انه يبيع من لا يماكسه مما يبيع به من يماكسه من غير زيادة كان
من فوض اليه فكجعله وكيلا له في الحقيقة في الشارع فلا ينبغي الزيادة
عليه قوله وان ياخذ ناقصا ويعطي راجحا اقول معناه انه اذا اعطى ناقصا الحكم
واذا دفعه او ايدي مع راجح وبما فسر المعنى بانه اذا تولى الوزن او الكيل لنفسه
اخذ ناقصا واذا تولاه لغيره عن نفسه اعطى راجحا قوله والربح على المؤمن اقول

المراد فيما اشتراه لا بقصد التجارة اما ما كان يقصدها فيستحب الارفاق به ورويا
لا باس بالربح عليه في زمن الغنيمة والاكراه مع الاضطرار ولا في الربح فوق قوت يوم
في مبيع يزيد على مائة درهم قوله والسوم ما بين طلوع الفجر اقول لان تلك الساعة
الجنة يقسم فيها ارزاق شيعة محمد عليه وعليهم السلام والتعقيب فيها ابلغ في
طلب الرزق من الضرب في الارض وهناك نكتة هي ان من علم ان الحق تعالى لم
كلف بالطلب حرصا فيه الا لان الرزق يكون به بل هو الرازق كيف يعاود يلتمس
عليه بانفاق الحصول بالسعي وعدمه بحدسه عرف اسرار الادات المذكورة في
الشريعة وقصد ابتاع طاعة الله تعالى في الطلب واجمل ورضي وكان احكم الناس
مراحة قوله ودخول السوق اولا اقول المراد المسارعة قبل غيره فلو اتفق ان لا
التظر بعدم الكراهية في ان يدخل في الوقت الذي لا ينال ان الداخل اليه عاد علي
وان سبق بعضهم حينئذ فتامل قوله ودخوله في سوم اخيه المؤمن اقول الذي اقول
في السوم يكون بانواع منها ان يعرض السلعة على واحد خاصة فيراعي هو والمالك
ويسكت ابتغيها فيزيد اجرة غير بعيد انه لا يدخل في سومه وان لم
فيما اذا كان السوم خاصا به وثانيها ان يعرض على المشتري سلعة خيرا
مما اشتراه واراد الابتياع او مثلها بدون الثمن وثالثها ان يعرض على البائع ثمنا
ازيد وبعد البيع يكون دخولا مع الخيار في البيع والابتياع والضابط في الدخول
الزائد يحرم احد المتبايعين او المتفاوضين فان الدخول في السوم

لا يختص بالبيع بل هو شامل لجميع المعاوضات كما رجحه بعضهم في حاشيته
وكراهية ذلك شديدة وجه الشيخ لقول النبي عليه السلام لا يسوم الرجل على
سوم اخيه ولا يبيعن احدكم على بيع اخيه والكراهية اقوى والتجنب احوط قوله
وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم اقول الاصح الكراهة وقوله عليه السلام لا
يبيعن حاضر لباد ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض محمول على الكراهة
التوكل للبيع والابتياع وربما كان في الخبر اشعار بان التوكل في البيع خاصة
والوجه عموم كراهة التوكل للبيع والابتياع والسمسرة له واعلامه بالثمن لظاهر
التعليل والفرق بين ان يكون في البادية او الحضر قوله وتلقي الركبان ع
اقول تلقي الركبان للبيع عليهم والابتياع منهم مكروه على الاشهر وقيل يحرم لظاهر
نهي النبي عليه السلام وليس بمعتمد وادعى العلامة الاجماع على عدم تحريمه ولو قال
بالتحريم فالعقد لا يبطل على الاصح وحده اربعة فراسخ فما زاد تجارة لا تلقيا ولا
يكره بغير قصد ويثبت الخيار مع الغبن مطلقا سواء البائع والمشتري وهل
هو فوري وجهان اقربهما ذلك والاحوط العمل على تراخيه كالعيب قوله والزيادة
في السلعة اقول النجش لغة الاستثارة للصائد ومنه نجش للصيد اذا
استثاره والاصح في تعريفه شرعا انه رفع السعر ممن لا يريد الابتياع ليخدع
عليه والاقوى تحريمه لانه نوع خديعة وغش ولا فرق في ذلك بين كونه مواطئا
للبائع او لم يكن والوجه شموله لسائر المعاوضات كالاجارة والمزارعة والمساقاة

وغير ذلك ولا يثبت به خيار مطلقا على الاقوى الا ان يكون هناك غبن قوله
والاحتكار وقيل يحرم اقول الاقوى كراهة ذلك في الخبر لا يحتكر الطعام الا خاطئ
والمحتكر ملعون فاصر الدلالة على التحريم وصرح في جملة الحلبي انه مكروه نعم التحريم
احوط قوله وانما يكون في الحنطة اقول لا كلام في جريانه في الحنطة واضاف
الشيخ الزيت وكذا الصدوق في المقنع وعليه الفتوى لقوله عليه السلام الحكرة
في ستة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت قوله او الملح
في الملح قول الملح من ملحقات الشيخ ولم احد به خبرا وكانه رحمه الله اراد ذلك
من تبعية الطعام لعدم استقامته بدونه فكان كالجزء منه قوله ويتحقق
اقول هذا هو المعتمد اما السبعاوه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء
ثلاثة ايام فليس بمعتمد فانه الفرق في اثنائي محقق وفي الاول لا اصرار
مطلقا وقد يقال الاستبقاء في الغلاء ثلاثة مع الباذل وفي الرخص اربعين
مع انه يقتضي الحبس المؤدي الى الغلاء غالبا وهو بعيد من الصواب
وفي الحديث ولا دليل عليه قوله ويجبر المحتكر على البيع اهل السبعه على الاصح
ام اقول لا كلام في جبر المحتكر على البذل كما فعل رسول الله صلى الله عليه
واله وليس دليلا على التحريم بحرمة الاحتكار الاتفاق عليه والاختلاف في
التحريم ولان الجبر قد يكون على فعل المستحب كالاذان وزيارته عليه السلام
اما التسعير فالاصح عدم التسعير عليه لان السعر الى الله كما قال ايضا

عليه السلام لما امر بالاخراج فاخرجت الى الاسواق فقيل له لو قومت عليهم
فغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه
اذا شاء نعم لو طلب الباذل ما لا يرغب فيه وجب التسعير على الاطلاق
بل منعه من ذلك ليعدل الى ما يرغب فيه السعر حسب الاوقات
فان امتنع هو سعر الحاكم عليه والا لالغيب فايدة النزال بالاداء الى الحبيسة
فرع لو امتنع من البيع بيع عليه جبرا اما ابداء الحاكم مطلق قوله ما لم
يفترقا اقول يحتمل ان يكون عدم الافتراق بمعنى السلب وبمعنى عدم
الملكة فعلى الاول يثبت للعاقد عن اثنين الخيار عنهما من الطرفين
ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به او يفارق المجلس على قول وعلى الثاني
لا يثبت والاول اقرب قوله للمشتري خاصة على الاصح اقول الاصح
ما ذكره رحمه الله لان الاصالة لزوم العقود والخيار منافيه فيقتصر على
ما اتفق عليه وهو الخيار للمشتري ويبقى الباقي على الاصل ولان حكمه
خاص في الحيوان هو المشتري وما ثلاثة بعلم حاله يعم قد يتوجه الخيار
للبائع اذا كان الثمن بالحكمه والظاهر قول الصادق عليه السلام البيعان
بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
منهما انما اراد بالخيار مطلقا ومن قوله ايضا في الحيوان كله ثلاثة ايام
للمشتري نشأ التخصيص به وجه الجميع ما ذكرنا من قوله ويجوز

اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن الى اجره اقول اشار بهذا الى ان الاول
كان في اشتراط الفسخ خاصة فيفسخ دون الشراء ويكون الثمن في ذمة البا
يع والى جواز ان يشترط الفسخ برد الثمن فلا يتسلط على الفسخ بدونه ويجار
الشرط قسمان واعلم انه اذا اطلق الثمن اشترطا عدم التصرف فيه والا لم
يكن المراد والثمن في وجه وقيل يترك على المثال في وجه لعدم فائدة خصوص
الثمن وفيه نظر ظاهر لان النقد عندنا يتخصصان بالتخصيص والثمن
هنا اعم وقد يظهر الفائدة فيه بعلومية حلية ونحو ذلك نعم ربما قيل ان
العرف يقتضي ذلك فان اقتضاه فمسلم والا لا اشتراط رد عين الثمن
قضية للشرط قوله ولو تلف في المدة تلف من المشتري اقول قاعدة
كل ما تلف في هذه الخيار فهو من المشتري الا اذا كان الخيار للمشتري
خاصة فان التلف من البائع قوله خيار العين اقول لم يذكر القدماء
هذا الخيار لان البيع مبني على التكاسب والتغالب ولا حديث فيه
يخص الا ما ابقته عليه السلام للبائع في صورة تلقي الركبان و
المشهور بين المتاخرين اثباته كاد ان يكون اجماعا فالعمل عليه اولى
ولا فرق فيه بين البائع والمشتري ويشترط ثبوت الزيادة وقت
العقد بما لم يجر العادة بالتسامح فيها مع علمها وكون المغبون جاهلا
بها ولا ارش فيه بل يتخير المغبون بين الفسخ والامضاء في قوله

وصورتها ما مر في التلقي متفرع على الفور لثبوته لا يختص البيع بل يعم سائر
المعاوضات لان العلة في ثبوته هنا موجودة فيها قوله من باع ولم يقبض الثمن
اي اقول معناه ان من باع عينا بثمن ولم يقبض شيئا فالمبيع لازم الى ثلثة ايام
وبعدها للبايع الخيار ان شاء فسخ وان شاء طالب بالثمن وترك البيع على
لزومه وفي الاحاديث ما يدل على الانفساخ من غير فسخ وحمله الاصحاب
على الخيار وعليه الفتوى اما لو قبض الثمن كله فلا خيار والظاهر استمرار الخيار
بعد الثلاثة ما لم يسقط ولا يحضرني الان في هذا الان قوله والوجه تلفه
من البايع في الحالين اقول اذا تلف بعد الثلاثة فهو من البايع اجماعا وفيها كذلك على الاصح لانه لم يقبض فيكون في ضمان البايع لقوله
عليه السلام كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه قوله فان لم ياتي
بالثمن فلا بيع له اقول المعتمد بدليل الدراية على ثبوت الخيار للبايع
فان شاء فسخ وان شاء الزم المشتري بالثمن ولو اتفق تلفه فهو من ضمان
البايع اذا لم يكن قبضه المشتري او غاب ليلا ليصير البايع اذا لم يرد الفسخ اذ
ليس عليه الفسخ لازما قوله في بيع الاعيان الى غيره اقول اراد بيع
ما هو عين موجود بالفعل لكنها غايبة عن المشتري فوصفها له البايع
بما يزيل الجهالة وسماها حاضرة باعتبار مقابلتها بما ليس بحاضر
كالمضمون في الذمم وللمشتري الخيار اذا ظهرت بغير الصفة سواء كان

بصفة اخرى او ناقصة لجواز تعلق غرضه بتلك الصفة وكذا لو اشترى
وكيل لاجر فباع المالك بالصفة ثم رآها فوجدها بصفة اخرى كان للبايع
الخيار سواء كانت بعين تلك الصفة او لحلي منها بعين التقريب قوله التصرف
يسقط خيار الشرط اقول التصرف يسقط الخيار كله ما لم يشترط بقاءه مع
ووجه التخصيص دفع احتمال بقائه مع التصرف في خيار الشرط لانه شرط
كان مطلقا والمراد التصرف المؤذن بالرضاء فلا يسقط بسقي الدابة ونحوه
قوله الخيار يورث اي اقول لا كلام في ذلك لعموم ما دل على الارث لكن
هل للورثة التفريق في الفسخ والامضاء نظرا الى ان كل واحد قد ورث
حصة فكان كالو اشترطها وتكليفه باختيار الاخر على خلاف الاصل
ومن انهم انما ورثوا ما كان لمورثهم وليس له فسخ البعض دون البعض
وعندي في ذلك تردد لقوة تعادل الطرفين وان كان الاقرب عدم
جواز التفريق في الفسخ والامضاء لتضرر البايع بذلك ولم يشترطا شرطا
وانما اشترط الخيار في الجميع فلا يكون عليه ما لم يكن شرطه عليه ما في الا
انتقال ما شرط للمورث الى الوراث فلا يختلف قوله وقيل يسقط لانقضاء
الخيار اقول يعد القول للشيخ وهو نادر ضعيف لا يعرج عليه
ودليله ضعيف قوله وان لم يوجب البيع على نفسه اقول هذا واضح على
القول المختار به من الملك بالعقد اما على قول الشيخ فيشترط ان جب

ان يوجب على نفسه بان يلتزم بمقتضى العقد ليكون ملكه فيتصرف فيه لكنا
قبيل ولي فيه نظر لانه يستلزم ان يعرف المشتري من غير ايجاب لا يسقط
خياره ويمكن ان يقال انه يسقط وان لم يكن مباحا فيسقط بعد وعن
فيلزم قوله القضاء خيار المشتري اقول اي المختص به وقد تقدمت الاشارة
اليه قوله النقد والنسية اقول سمي النقد نقدا من حيث انه مقبوض حال
في الصحاح نقدته الدراهم ونقدت له الدراهم فانتقدها اي قبضها و
كان المراد من البيع المذكور النقابض من غير تاخير في احد العوضين سمي
نقدا والنسية هو ما سمي به قوله كما لو شرط تعجيله اقول ولا من الى النسبة
من التاخير وكذلك اليوم الذي اي نوح وكما كان الثمن مؤجلا في
نسبه قوله كما لو شرط تعجيله اقول ولا فرق الا التاكيد نعم لو حصر التعجيل
في زمان تسلط على الفسخ مع تخلفه ولو قليلا بخلاف اطلاق النقد
قوله وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسية وفي رواية اقول المختار
البطلان بجهالة ولنهي النبي عليه عن بيعتين في بيعة والرواية المشار
اليها ضعيفة السند مخالفة للنظر قوله اذا لم يشترط ذلك اقول الظاهر من
اكثر الفقهاء انه اذا اشترطه بيعه ولم يثبت عندي دليل ذلك ثم ان الى
قولهم انه لم يقطع علقه الملك عنه وانه لا علية التصرف بجميع انحائه فلا يكون
تبعا تاما وفيهما نظر ظاهر والوجه الصحة مع الشرط كما لو اشترط بيعه على

وجوه قوله فليرد اتيان استطيبها لجوازه اقول المختار الجواز ودواية تشهد بلغ ما قبله
لها انظر لانه مالك فيكون مسلطا على ملكه بالجلب و رواية المنع تحمل
على الكراهية قوله ولو امتنع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من
البايع اقول ظاهره انه يتعين له تبرؤ له وامتناعه فلو تلف كان
منه وليس معتمد لان الشيء من الزمه للخرج منه الا بوصوله الى مستحقه
وامتناعه من العرض حرم لا يلزم منه تعيينه للمستحق نعم لو
لو تصرف فيه المشتري مع امتناع البايع كان صحيحا لانه ملكه لهذا المعنى
مدبر كلام المص على ما اختاره الشيخ ظ وهو انه يدفعه الى الحاكم
لانه وليه لكن شرط الحجر الحاكم فلا يقبل وشرط تعين له لعرضي
الحاكم حوما ونحوه ويكون من اموله فلو تلف من غير توسط كان منه
ولو تصرف فيه واسع عليه انه غير عينه او يكون منه ايضا ادلم
يعرض منه قوله وكذا في طرف البايع لعله مما اقول هذا الحكم
مما لم في ملك مستحق يمتنع عن قبض حقه وانما ذكره المص في صورة البيع لانه محل
البحث عن ذلك قوله ومن باع مرابحة فليخبر اقول بيع المرابحة عقد
على المبيع بربح شيء معين مما اشتراه فاذا كان قد ابتاعه مؤجلا واخفى الاجل كان
مدلسا وخيانة فيسلط المشتري على الفسخ لمكان التدليس ولا ارش لعدم
العيب وفي رواية ابي هشام وغيره باع الساباطي عن الصادق عليه السلام انه لم

من الاجل مثل ما للبايع ويشهد لهما النظر من حيث ان الربح على ما اشتراه به وانما ا
شترى نسيه لكن يشكل العمل بهما من حيث لزوم اجل ليس في العقد وملفقا
انه نقد والطراح النقل اشكل ولعل الاقرب عدم الاجل ويحمل على الاستحباب
على معنى انه يستحب له ان يوجل العقد الذي اشترط قوله ولو نسبه الى الربح فقولان
اصحهما الكراهية اقول ماذكره هو الاصح والنهي الوارد يحمل على الكراهية ولو كان
سر ذلك مشابهته الربوا لان نسبة الربح الى المال تشبه الزيادة فيه فهو وهو لا
اولا شك ان البيع انما هو للسلعة لا للمال فما استحقه المشتري
وانما يستحق البايع السلعة لكن ذكر ما هو مشتبه بفعل الربوا مكروه قوله
من اشترى امتعة صفقة اقول اي في عقد واحد ويسمى العقد صفقة اعتبارا
انهم كانوا يصفقون من وضع احدهما يده في يد صاحبه حالة البيع وصفق
احدهما على يد الاخر عند انتهاء العقد قوله لم يجز بيع بعضها مرابحة اقول
لان المرابحة لابد فيها من الاخبار براس المال ولا يمكن في البعض لعدم
انفراده بالعقد وجوز ذلك ابن الجنيد حيث لا تفاضل في الامتعة
وليس بمعتمد قوله سواء قومها ام لا اقول لان ذلك لا يقتضي الا توجيها
هو تقرير ما يساويه لا انه ابتاعها به والمرابحة شرطها الثاني لا الاول قوله
ولو قوم على الدلال اي اقول اذا لم يواجبه البيع الذي يوجب ينقل
بعقد معتبر فهو على ملك المقوم لا يزال وما ينتقل اليه فكذلك الدلال لا

فلا يصح بيعه مرابحة كما قلنا في الاول قوله ويكون للدلال الاجرة اي اجرة
اقول لان الصورة المذكورة الاولى يوجب انتقالا فالزايد تماما على المالك
والدلال مامور بعمل يستحق على مثله اجرة فيستحق اجرة مثله قوله ومن [illegible]
من فرق اقول القائل الشيخان ولا حقيقة لفرقهما ثم روى محمد بن مسلم في
الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة
دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ومثلها صحيحة زرارة
عنه عليه السلام لكنهما لا يقتضيان الفرق الا بان القول من المالك وجاز
سبق الدلال الطلب منه على انا ننزلها على الجعالة فلا فرق
في اللزوم والا فلا فرق في عدمه والتحقيق انا ان اشترطنا في الجعالة
المعلومية مطلقا لم يلزم ذلك وعمل الناس على الجواز مع بقا الرضى
وان اجزناها مع الجهالة اذا لم يستلزم التنازع كما في الصورة المذكورة فحينئذ
منازعة رد عبدي فلك نصفه لزمه ذلك جعالة ولا فرق بين الصورتين
قوله الا ان يشترط ذلك اقول منهم من كلامه انه لو قال بحقوقها لا يدخل
لانه ليس شرطا للنخل والشجر وقال الشيخ وتبعه جماعة منهم القاضي
وابن حمزة وابن ادريس يدخل النخل والشجر اذا قال بحقوقها وليس بجيد
واستدل عليه بما اشار اليه المص في قوله وفي رواية اجمالا اقول صورة
الرواية ما كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد العسكري عليه السلام

في رجل اشترى ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرهم
من الشجر فلم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه اشتراها
بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار والزرع
في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام بخطه اذا ابتاع الارض بحقوقها فله ما
اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله قال ابن ادريس بحدودها قوله عليه
السلام وما اغلق عليه بابها يريد بذلك جميع حقوقها فالجواب
مطابق للسؤال قال العلامة نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث
فانه اذا اشتراها بجميع ما اغلق عليه بابها دخل الجميع بلا خلاف ولعل
الامام عليه السلام اشار الى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم
الدخول فانه عليه السلام علق الدخول بقوله وما اغلق عليه بابها ويفهم من ذلك
عدم الدخول عند عدمه قوله او دابة حاملا على الاظهر اقول قال الشيخ يدخل
الحمل وليس بمعتمد وحجته انه كالجزء منها ما لم ينفصل ولا يخفى ضعفها نعم
قد يشهد له بعض الروايات الا ان المختار عدم الدخول الا مع الشرط وهو المشهور
بين فقهائنا قوله ولو لم يؤبر النخل فالطلع للمشتري اقول هذا حكم لاحق بالنخل
خاصة في صورة البيع خاصة فلا يلحق غيرها من الشجر ولا انتقاله بغير البيع
بل الثمر مطلقا للمنتقل عنه ما لم يشترط المنتقل اليه قوله تقتضي تسليم الثمن
والمبيع اقول من غير اولوية في سبق احدهما على الاخر فلو تعاسرا اجبرا

معا خلافا للشيخ حيث قال في الخلاف يجبر البايع اولا والتعليل بانه انما
يستحق الثمن بتسليمه منقلب بعينه اذ لا يستحق المبيع الا بتسليم الثمن قوله
قوله وكره فيما ينقل وقيل في الطعام اقول التفصيل هو المشهور وعليه
الفتوى بمعنى اللغة والعرف في ما ينقل وربما نقل الى التخلية فيما لا ينقل
لتعذر ذلك من الحديث صحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن
فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه بالذي قام عليه ورواية عقبة
بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر و
اوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق
المتاع من مال من هو قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته قوله ويكره فيما يكال او يوزن اي اقول الانتقال
الى المالك مسوغ لجواز المعاوضة عليه بسائر انواع الانتقالات
وجميع انواع التصرفات واشتهر الخلاف فيما انتقل بالبيع من المكيل
والموزون خصوص الطعام في جواز بيعه قبل قبضه والسبب اختلاف
الروايات والانسب الجمع بالكراهة في المكيل والموزون خصوصا
الطعام مع ان التجنب احوط والرواية المشار اليها صحيحة معوية بن وهب
السالفة وصحيحة رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام

لو باع قبل القبض فالاقوى الصحة لان النهي في المعاملات لا يدل
علي الفساد وابطله الشهيد هنا وفيه لان النهي لمصلحة لا يتم الا بابطاله
وفيه منع ظاهر قوله فان حضر الاعتبار اه اقول مقتضي النظر ان القول
قول المشتري في الموضعين لان البايع مدع وقال الحق والمشتري
منكر فالقول قوله وانما اختار القول قول البايع في صورة
حضور المشتري للاعتبار لان المشتري بتقبضه اياه كالمعترف
ببراءة البايع فدعواه النقص كدعوى حق اسند الفلكون القول قول
البايع ولهذا لو كان صورة دعواه اني انما قبضت البعض وما اقبضت
البعض كان القول قوله وليس هو مقرض المسلم بل هو منكر
اذا قبضه علي انه تمام حقه ثم ادعي النقصان بعدم لخلط وسهو مثلا
فتامل قوله في الشروط اقول عقد البيع بل اكثر العقود بل كلها
قابل للاشتراط لعموم قول النبي عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم والجواز ارادة الشرط لاحد المتعاقدين فيكون التراضي
موقوفا اما تعليق العقود علي الشرط فلا يصح اذا كان من شرطها
التراضي كالتجارة لان التعليق ينافيها ولو لم ينافيها في بعض المواد الا ان
طرد الحكم في التعليق كما هو عادتهم فوكبيع الزرع علي ان يصير سنبلا
اقول لا خلاف حتى ان تصييره لذلك غير داخل تحت قدرته العبد

وح تعيين الشرط نفسه ويفسد العقد المشترط فيه لان التراضي انما وقع عليه
وهو غير حاصل فيفسد قوله ولا باس باشتراط تبقيته اقول لان
ذلك من الامور المقصودة وقد يقع التراضي عليها لكن يشترط ضبط المدة
لئلا يجهل الشرط فيجهل المبيع بجهالته ولا يكفي الحصاد والجذوذ لان هذه
غير مضبوطة بالزمان لاحتمال التقدم والتاخر فلو اشترط كذلك بطل الشرط
والبيع علي الاقوى لا انعقاد قوله ومع الاطلاق الابتياع يلزم البايع ابقاؤه
الي اوان اخذه وكذا الثمرة ما لم يشترط قطعها لان الاطلاق يقتضي جواز اشتراطهما
قوله شرعا لغطا فكيف حكمتم بالبطلان مع انه لو لم يشترط لغطا كان
لذلك شرعا لانا نقول اذا لم يشترط كان التراضي علي الزرع والابقاء
حكم شرعي لزم بلا معاوضة عليه ومع الشرط يكون جزءا من العوض فلا بد
من عدم جهالته فتامل قوله ويصح اشتراط العتق اقول يصح ان يبيع
المملوك ويشترط علي المشتري عتقه اجماعا وتحقيق القول فيه اجمالا
ان الاشتراط العتق المشتري اياه عن نفسه لا عن البايع والحق
فيه للبايع يطالب به فان اعتقه والا تسلط علي الفسخ ويجبره علي العتق
المشتري لا عن الكفارة ولو تبرع بعتقه فله الولاء واشتراطه لا ينافيه
واعلم ان تسلط البايع علي الفسخ اذا امتنع من العتق انما يكون مع تعيينه
الى اوان امتناعه اصلا فلو فات العتق في وقت اخر لم يتسلط الا ان

بلغ معابلة

لان الاشتراط لا يقتضي الفور نعم لو ماطل امتثاله فات الحق من وقت
بحيث يفهم منه الترك عرفا تسلط والله الموفق ويورث من هذا اشتراط
التدبير والكتابة قوله ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة قيل يبطل
الشرط دون البيع اقول قيل الشرط والبيع يبطلان هنا وفي كل موضع
يبطل الشرط الاشتماله علي ما يخالف الكتاب والسنة لان التراضي وقع
علي ذلك فاذا لم يصح لم يصح العقد قلت ويحتمل صحة البيع والغاء الشرط
هنا وفي كل موضع لا عرض لعين عرفا وعموم شرى للبايع لان التراضي
في الحقيقة انما هو علي المعوض قوله ولو شرط في الامة الاتباع ولا توهب
فالاقرب الجواز اقول قيل لا يصح الشرط لان الملك يقتضي شرعا
التصرف بجميع انواعه فاشتراط العدم بعضه مخالف فلا يلزم وقد روي
الجواز صفوان عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قلت فيعيد
جواز هذا الشرط لان انقطاع الامة عند المالك المصالح مطلوب فاشتراط
بقاء ملكه عليها جائز مع التراضي ولا محذور فيه وعدم التصرف
لعارض لا ينافي الملك كما في ام الولد ومثله عدم التصرف فيكون
الشرط من هذا القبيل قوله فللمشتري الفسخ او الامضاء بالثمن اقول
معناه انه يتسلط علي الفسخ ان شاء او علي البيع بجميع الثمن من غير ان ينقص
منه شيئا في مقابلة ما نقص من الارض لان العقد وقع علي العين الشخصية ما نقص

المعين صفة كمال لعادة هو عرض قايم بها لا جزء والحق ما اشار اليه في قوله وفي
رواية ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن لان الثمن مقابل المثمن
فاذا فات منه جزء يسقط من الثمن ما قابله والرواية نوقلها رواها عمر بن حنظلة
عن الصادق عليه السلام ولا يخلو من ضعف لان في طريقها داود بن الحصين
وهو واقفي الا ان النظر يساعدها وما في اجزائها اشار اليه بقوله وفي الرواية
ان الاقوى لا يعمل عليه لمخالفته الدليل فرع اذا اختار المشتري الاخذ بالحصة
فالبايع الفسخ لانه انما رضي البيع بجميع الثمن والله الموفق قوله
ويجوز بيع المعيب وحيانة علي المشترى فالاقرب عدمها لانه نوع
غش هو الاباحة مع علمه بالمعيب اشد من النجش وقد حرم الغش
فلا يباح نقل انه ذكر ان ابن الجنيد لم يخبر بذكره احالا وزعم انه
مجهول مع ذلك الا ان المشهور ان ذكره احالا لا يكفي وان كان قول
ابن الجنيد لا يخلو من قوة قوله وليس لاحدهما الانفراد علي الا
ظهر اقول ما ذكره هو المشهور بين اصحابنا لئلا تتبعض الصفقة علي
البايع لانه انما رضي ببيع الجميع فلا يلزمه بعضه وقيل يلزم لانه في
عقدين من حيث ان المشتري اثنان والعرض قد يختلف والاول
اقوى قوله الا من عيب الحبل اقول ثبت بالنص في نفي جواز
الرد مع التصرف لا مطلق بل المقطوع لا بكل عيب بل بعيب

حكم

الحيل خاصه وحيث اجاز الشارع الرد انتفى ضمان التصرف جمعا بين الحقين
مع ان ضمان التصرف انما كان في ملك الغير والمالك هنا خلاف الاصل اذ البائع
يجدد ملكه بفسخ المشتري والضمان نصف عشر القيمة لانها ثيب ووطء
الامة الثيب هذا حكمه وقد يحتمل مع البكارة من السحق فيلزم العشر اذ وطئها
قبلا ويحتمل نصفه لاطلاق الرواية ولانها في معنى الثيب لان بكارتها
تذهب بالوضع والاول اقوى فرع لو وطئها دبرا احتمل الان اقواهما
نصف العشر مطلقا قوله التصرية لغة الجمع اي ومنه المصراة اسم موضع يجتمع
فيه الماء والمصراة هي الشاة يربط اخلافها ويترك حلبها ليجتمع اللبن في ضرعها فيراه
المشتري كثيرا فيظن انها كذلك قوله تدليس اقول التدليس
تفعيل من الدلس وهو الظلام كان المدلس اي البائع المدلس فيه
في ظلام والمراد به اظهار صفة مفقودة واخفاء غيرها قوله يثبت به خيار
الرد اقول يثبت بذلك في الشاة اجماعا وفي البقرة والناقة على الاقوى
ولا يثبت في الامة والاتان قوله ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع
التعذر اقول حيث اثبت الشارع الرد مع التصرف هنا ايضا
اثبت رد اللبن الذي احتلبه منها ان كان عينه باقية او مثله
يرد ما كان موجودا حال البيع وما تجدد عنده في ايام الاستظهار
على الاقوى قوله وقيل صاع من بر للاثار عليه ويحمل روايته على

انه قدر القيمة السوقية حينئذ قوله تثبت التصرية ثلثة ايام فان لم ينقص لبنها
فيها فلا خيار وان نقص فله الخيار وان عاد لعدها واستمر وجعل يتسلط
على الفسخ مع علم التصرية قبل الحلب نظرا منه الى ذلك ولا يثبت بالتصرية
ارش لانها ليست عيبا قوله الثيوبة ليست عيبا اقول على هذا الفتوى لان
البكارة تارة تبقى وتارة تذهب فهي وصف كمال غالبا وانما قلنا غالبا
من يعجز عن الذكر لعيب فيها لشتة اليه وصف كمال بل نقص ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
كذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه قد يكون تذهب في حال مرض
ليس يبقى قوله نعم لو شرط اقول هذا حكم كل شرط اشترط سوى البكارة
وغيرها وانما اشترط علم السبق لجواز تجدد الذهاب واليه اشار بقوله لان ذلك
قد يذهب بالنزوة اي الطفرة على انه قد تعاطيه ذلك مما يستدل به على انها
ليست عيبا كما اشار اليه الرواية قوله ويرد بالسابق اقول ولا يكاد يجيء
واحد الان نفس الاباق عيب فلا يشترط تكراره قوله لو اشترى امة
اقول هذا مقتضى صحيحة داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى
لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه والاوجه لانكار ابن ادريس على ان العلة

حكموا بان ذلك لا يكون الا عن مرض وقوله عليه السلام ولم يكن
ذلك من كبر للاشارة الى انه اذا كان من كبر فليس عيبا وان
كان مثلها تحيض لاختلاف النساء في الانقطاع بالكبر قوله لو تنازعا
في التبري فالقول قول منكره اقول لو قال هكذا لو ادعى البائع التبري
عن العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري كما ذكر في الشرائع
كان انسب لان اطلاق كون القول قول المنكر لا يحسن الا اذا امكن ان
يكون كل من المتنازعين منكرا قوله ما لم يكن قرينة حال تشهد لاحدهما
اقول الانسب ان يقال ما لم تكن هناك قرينة حال تشهد للمشتري لان البائع
القول قوله مع اليمين فما معنى قوله لاحدهما اللهم الا ان يقال ان القرينة اذا شهدت
للبائع بالتاخر فلا يجب عليه يمين المعنى حسنا ولو شهدت للمشتري
بالتقدم لم يقبل يمين البائع وهل يثبت بذلك الرد او يفتقر الى يمين
المشتري نظر والوجه ان القرينة ان افادت القطع يثبت الرد من
غير يمين والا حلف المشتري معها على التقدم لانها تقتضي كون البائع
مدعيا للتاخر والمشتري ينكره والحلف على التقدم بالبت كما ان الحلف
ولا يجب على البائع هنا خلاف لاصحابنا قوله يقوم المبيع اقول هذا انما
لاعتبار عليه فان الثمن يتبع بالتراضي والقيمة لا تتبع بل هي ما يساوي المبيع
في نفسه فيقوم كذلك صحيحا ثم يقوم معيبا فينظر التفاوت بينهما

الثمن

معرفة الارش

من الثمن نسبته ذلك مثلا ابتاع بعشرين فقوماه بثلثين صحيحا وباربعة
وعشرين معيبا فالتفاوت الخمس فيؤخذ من العشرين الخمس وهو اربعة
وهو الارش ولو قوماه بخمسة عشر صحيحا وباثني عشر معيبا فان التفاوت
الخمس وعلى هذا فقس ولا يجوز ان يقوم العيب خاصة لجواز ان يستوعب الثمن
فيكون المبيع بلا ثمن مثلا لو ابتاع بعشرين يسوى بثمنه اربعين وعيبه ينقصه
النصف فان رجع باخذ المبيع بلا ثمن ولو كان يسوى عشرة والعيب ينقصه
النصف ورجع بخمسة رجع بالربع مع ان الحق النصف وهو ظاهر قوله ولو اختلف
اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى اقول ربما قررت هذه المسئلة بجمع القيم
العليا واخذ نسبتها ان كانت ثلاثا وهو القيمة العليا وجمع القيم الدنيا واخذ ثلثها
ان كانت ثلاثا ايضا وهو القيمة الدنيا وينظر التفاوت بين القيمتين ويؤخذ
بنسبته من الثمن وليس بمعتمد بل الحق اعتبار التفاوت بين القيم وجمع ذلك
ويؤخذ من الثمن ثلثه ان كانت القيم ثلاثا مثلا فقوم باثني عشر صحيحا وعشرة
معيبا وبعشرة صحيحا وثمانية معيبا وبثمانية صحيحا وستة معيبا فعلى الاول
يجمع العليا وهي ثلثون والدنيا اربعة وعشرون فيكون التفاوت بينهما
الخمس لان ثلث الثلثين عشرة وثلث الاربعة والعشرين ثمانية ولو
اعتبرنا الثلث نعم والثلث الاخرى لم يتفاوت وعلى الحق يؤخذ
الثمن من الاول وهو السدس والثاني وهو الخمس والثالث وهو الربع

فيجتمع من الفلسين خمسة وستة وسبعة ونصف تكون ثمانية عشر
ونصفا ثلثها ستة وسدس فهي التفاوت وقد كان بالطريق الاول
ستة فتامل قوله اشبههما الثبوت اقول القولان قويان من حيث
ان البايع باع ولا عيب فلا ارش عليه ومن حيث انه مضمون عليه
قبل القبض معلوم والذي يقتضيه النظر السليم ثبوت الخيار للمشتري
بين الرد والارش لكن ان اختار الارش فللبايع الخيار في الفسخ
لانه انما رضي البيع مع الصحة فلا يلزم بالمعاوضة مع حدوث العيب
ولم اسمع من قال بهذا من الاصحاب قوله كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض
اقول لكن ان رد رد الجميع ولا يجوز له رد المعيب خاصة لئلا تتبعض
الصفقة على البايع قوله في الربوا وتحريمه معلوم من الشارع
اقول الربا اصله الزيادة كانه من الربوة وهي ما ارتفع من وجه
الارض وفي الشرع عبارة عن المعاوضة على المكيل او الموزون بما
يساويه جنسا مع الزيادة حقيقة او حكما ومعنى قوله معلوم من الشرع
ان التحريم مستنده اليه لا مدخل للعقل فيه اصلا قال تعالى ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا وفي قوله
معلوم اشارة الى انه من انكر علما فيكفر مستحله قوله اعظم من سبعين
زنية اقول قال عليه السلام درهم من الربوا اشد من سبعين زنية كلها

بذات محرم قوله تصدق بخمسه اقول اي اخرج خمسه على ارباب الخمس فلا
تحلل قوله ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء اقول معناه انه يكفيه التوبة عن العود
اليه والانتهاء بقوله تعالى عنه من غير ان يرد ما اخذه منه وهو على صاحبه وهذا
هو الظاهر الآية والرواية وهو الاقوى ولعل السر فيه ان الدافع اباح
للقابض الزيادة لانه ان كان عالما فظاهر وان كان جاهلا فكذلك
لانه دفعها على التراضي غاية ما في الباب انها لو بقيت امكنه الرجوع
فيها لفساد المعاوضة وعدم موجب الانتقال ولعل القابض لا يمنع حل
اذ لا وجه عنده في هذا شيء هو الاكل لو علما وتراضيا في حل الزيادة من حيث
كونه اباحة نظرا والظاهر عدم حله لان الحق نهى عنه وحرمه على هذا الوجه
وشدد في تحريمه فلا يصح دفعه على جهة المعاوضة نعم لو قلنا ان المعاطاة
ليس لها حكم العقد وان التدافع مع فساد العقد يكون معاطاة على
الربو الاثم المعاوضات بوجه الفتوى بالاباحة لكن ما نهى عليه فاسد
قوله ما لو اختلف اجناس العوض جاز التفاضل نقدا ويكره في النسية
قوله ان اشبهها الكراهية اقول عليه الفتوى لقوله عليه السلام اذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وقوله انما الربوا في النسية انما تحمل على
ما يتساوى جنسا حملناه على الكراهية جمعا بين الروايتين قوله والحنطة
والشعير جنس واحد في الربوا اقول هو المختار للروايات المتظافرة

وللشهرة بين الاصحاب ولا خلاف في كونهما جنسين في غير ذلك فلا يدخل
احدهما تحت الاخر في نذر ولا وصية ولا يجبر احدهما بالاخر لو نقص
عن نصاب الزكوة قوله وفي السلت خلاف اقول منشؤه [illegible] ويؤيد الاول
ما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا كان لا يكال
ولا يوزن فليس به باس اثنان بواحد ومن بعض العلم قوله اشبهه الانتقال
قوله فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل اقول لا كلام فيما لم
يعلم انه مكيل او موزون في زمنه عليه السلام ولا شك ان الاحوط
التحريم لصدق الكيل والوزن في الجملة وقد علق الربوا عليهما والحق
ان الخطاب يحمل على الحقيقة العرفية فلكل بلد حكم نعم لو كان الاغلب
الكيل والوزن لم يلتفت الى النادر من البلاد قوله اشهرهما المنع
اقول الفتوى على المنع لصحة روايته ولشهرتها فائلة وشهادة النظر بكليه
واعتضاده بعدة روايات اخر قوله وهل يسري العلة في غيره الاشبه
لا اقول قال صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن ابتياع الرطب بالتمر اينقص
اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذا وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام
لا يصح بيع الرطب بالتمر من اجل انه اذا جف ينقص ولا باس في غير ذلك
كالزبيب بالعنب فهل يسري العلة قال المص لا يسري لاصالة البراءة
لجهة تناسب وقال العلامة يسري لانه منصوص العلة فيصح القياس

وعليه الفتوى قوله ولا ربوا اقول نفي الربوا في هذه المواضع ثابت بالنص والاجماع
فيجوز اخذ الربوا للكل من الوالد والولد من الاخر والكل من الزوجة والزوج كذلك
والمالك والمملوك اما المسلم والحربي فيجوز ان ياخذ المسلم من الحربي
دون العكس وحيث كانت المسئلة على خلاف الاصل فالوجه الثبوت
بين الجد وولد ولده وبين الام وولدها وبين المستمتع بها وزوجها وبين المملوك
المشترك ومالكه ومن تحرر بعضه واعلم ان نفي الربوا بين المالك والمملوك
يستقيم على القول بان العبد يملك وفي صورة المكاتبة قوله اشهرها انه
يثبت اقول الذي يقوى انه لا يثبت لما رواه الصدوق عن الصادق
عليه السلام قال ليس بين الذمي والمسلم ربوا وهو نص في الباب الا ان النظر
لان الذمي مشرك وماله في عصمة بقبول الجزية فلا تؤخذ منه قهرا واذا
دفعه باختياره على وجه الربوا جاز لا من حيث الربوا بل من حيث حل
ماله ولم اسمع ما يصلح المعارضة الا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال قلت المشركون بيني وبينهم ربوا قال
نعم حملها الشيخ على الذمي واليه اشار المصنف قلت ويمكن حملها على تحريم
اخذ المشرك الربوا من المسلم وكذا العمل على جواز اخذ الربوا من الذمي ولعلم
انا اهل الكتاب في زمن الغيبة حربيون لكن لا يقتلون لكنهم الا
بامان فلا اشكال في جواز اخذ الربوا منهم الآن قوله ويكره بيع الحيوان

باللحم ولو عاملا اقول المشهور وعليه الفتوى تحريم بيع اللحم بالحيوان الى آخره
مذبوحا كان او حيا وفيه نظر لان الحيوان غير موزون خصوصا اذا
كان حيا وفيه نظر لان التقوم لعروا ما يجب عليه الوزن عادة مجرى الموزون
وان كان في الحال غير موزون ولهذا لا يجوز بيع الرطب بالتمر على الا
قوله في الصرف اقول الصرف لغة الصوت ومنه صريف البكرة اي
صوتها وسمي بيع الاثمان وهي الذهب والفضة مطلقا بمثلها صرفا لما
يحصل منه الصوت بتقلبهما قوله ويبطل لو افترقا قبله على الا
شهر اقول عليه الفتوى وخلاف ابن بابويه متروك وروايته
ضعيفة قوله صح فيما قبض حسب اقول كان تراضيا والا كان لهما
الفسخ لتبعيض الصفقة قوله ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله
بطل اقول معناه انه لو تعاقد متعاقدان على الثمن والمثمن ثم وكل احدهما
مثلا البايع على قبض الثمن فلا يخلو اما ان بقي جالسا هو والمشتري
حتى يقبض وكيله او يكتفي بالوكيل ويفارق المجلس فان كان الاول
صح البيع ولزم وان كان الثاني بطل البيع فلا يجزي القبض بعده قوله
لم يصح الثانية اقول قال المص في النكت ونعم ما قال الصرف مشروط
بالتقابض فاذا لم يملك الدراهم حتى يقبضها فاذا اشترى بها دنانير

دنانير فقد اشترى بما لا يملك وحينئذ العقد فاسد [illegible]
وكانه لم يتامل لكون التقابض شرطا في صحة الصرف فلا يملك مطلقا بدونه
كما له اما البيع الاول فان تقابضا قبل التفرق صح والا بطل ايضا قوله
لان النقدين من واحد اقول ما ذكره هنا يقتضيه صحيحة معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلام وللاصحاب منها كلام كثير ويقوى في ذهني
حملها على ما لو كان على سبيل اخذه من غير جنس ما في ذمته وبلزم
تعضيه ولا اشكال فيه قوله ويستوى في اعتبار التماثل الصحيح
والمكسور اقول ذكر ذلك دفعا للتوهم ان الصحيح حيث كان
قيمته تعتبر مثلا يصح الزياده لاجلها او كون احد النقدين صحيحا ومن ان
الاعتبار [illegible] الفضة بالفضة مطلق والزياده ربا مطلقا ثم قال اذا كان
في احدهما غش لم يبع بجنسه اقول مدركنا ملك هذه المسئلة في كتب
اصحابنا فلم ار ما ذكره وما ابيع بصاف ناقص عن وزنه لم يجز لمكان
الربوا ما لم يعلم قدر الغش والا جاز ان تكون في المغشوش قدر وزن
الصافي او ازيد فيا في الربوا فاذا كانت يعلم انه لو باع المغشوش بوزنه
منا فلا اشكال وكثيرا ما يقع كما اذا كان الغش في مصنوع فرع لو باع
المغشوش بجنسه مغشوشا صح جزما وربما تردد فيه العلامه نظرا
الى صدق اسم الغش مثلا وليس بشي قوله ولا يباع تراب الذهب بالذهب

كالمص هنا وبعضهم تردد فيه والمستشكل في هذا ما رواه ابو الصباح الكناني
قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم
ثم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس وتحقيق هذه المسئلة يقع في موا
ضع الاولى تفسير الشهيد رحمه الله الطازج بالخالص والغلة بغيره ليكون الغلة
هو الاجود مستقيم لكنه مناف لقول الاصحاب وتفسير اشعد ان الطازج الجيد والغلة
ما يغتبن الذي يجري المعامله به والظاهر انه اراد مع تساويهما وزنا في الزياده
وخلوصا والذي يظهر من الاصحاب التساوي حتى ان العجلي علل بان الربوا في الزيا
ده العينيه وهنا لا ربوا فاخذ الحمايق الثلث وهو غير مستقيم لان الربوا يشمل
ذلك جزما والاجارات البيع مع التساوي سببه الثالثه من فهم البيع من الابدال
للانتقال لكن قد يقال انه اعم لجواز الصلح والتراضي من غير عقد ولا يظهر فايده الا
اذا ارتفع الربوا اما البيع اما اذا كان شاملا لجميع المعاوضات فلا
الحق ان مثل هذه الروايه لا تقاوم الكتاب والسنه المتواتره من تحريم الربوا فالاولى
اطراحها ولا ارى للعمل بها وجها اصلا لانها خبر واحد لا اجماع عليه فان ابن
حمزه مصرح بالمنع ولو ثبت العمل بها فلا وجه للتردد في انها لا يتعدى لانها
مخالفه للنظر الخامسه ينقدح في نفسي شي هو ان الروايه لا دلاله فيها على شي مما
ذكر اصلا اذ تقول اشتراط صياغة الخاتم لم يصرح معه بعدم الاجره وهو محل
من شانه ان يستوجر عليه وقوله وابدل لك وعدم صدوره منه لا ينافي كونه بدفع

الح اقول وجه المنع ظاهر لجواز ان يكون في التراب زايد على قدر الثمن ولا
مقابلته بالتراب اذ لا قيمة له ومنه يعلم بطلان ما ذكر حسنا قوله ويباع جوهر الرصاص
الح اقول وجه الاشتباه ان الرصاص والنحاس لا يخلوان من ذهب وفضة
وقد يكون مثل الثمن او زايدا عليه فيا في الربوا ووجه دفعه ان ذلك غير
مقصود ولا معلوم لان الجنسين متغايران فيدخل تحت عموم قوله
عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم قوله ويجوز اخراج
الدراهم المغشوشة اذا كانت رايجة بين الناس وان لم يعلم قدر غشها لان كونها
رايجة يجري مجرى علم ذلك قوله اذا دفع زياده عما للبايع صح ويكون الزايد
امانة اقول هذا في صورة ما اذا باع في الذمه ودفع زايدا عليه باجتهاده
مما فانه قد دفع حقه وادعى الزياده بلا شبهه وفي الشرايع جعل موضوع
المسئله فيما اذا باع دينارا بدينار واذا دما ذكرناه من البيع في الذمه لئلا
يبطل لمكان الربوا قوله ولو كان فيه زياده لا يكون الا غلطا او يتعمد
اقول معناه انه لو جهل كونه قصد دفع الزياده لكن علم ان مثلها لا
يتسامح به عرفا فانها تكون امانة وفي فيه نظر مع تشاوه ان الاصل
في القبض الضمان ما لم يعلم عدمه قوله يجوز ان يبدل له درهما بدرهم
يشترط صياغة خاتم والتعدي الحكم اقول اختلفت عبارة الاصحاب
هنا فبعضهم يقول اتباع الحكم في الشرايع والعلامه في عدة وبعضهم [illegible]

الثمن الاجر فكانه قال ضع لي خاتما باجرته فكك ابدال درهم بدرهم مع
فلا اشكال اصلا وانما خرجنا عن قانون الحاشية بهذا لان هذا من
المسائل المهمات في العلم قوله ويجوز ان يقرض الدراهم ويشترط
ان ينقدها بارض اخرى اقول هذا من الشروط الجائزة وقد يكون للمقرض
الدافع لمصلحة له وقد يكون من طرف القابض كذلك وظاهر الشهيد اللزوم
مطلقا والعلامة في القواعد اوجب الدفع مع مطالبة المقرض [illegible] في البلد
المشترط وطا اذا كانت المصلحة للمقترض والقبول والقبول مع دفع المقترض
في غيره اذا كانت المصلحة للمقرض وتمامه فيه قوله لنا امكن تحصيلها بالبيع
باحدهما اقول بل لتاملت هذه المسئلة في فتاوى الاصحاب عما رايت
لامكان التخليص وعدمه وجها [illegible] بالحال لا اعتماد فيجوز بيعها باحدهما مع
التساوي وزنا جزما ومع الجزم بان ما فيهما من جنس ينقص وزنه عن الثمن و
جر ظاهر قوله وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل احوط وفيه
نظر لان بيعها بالاقل ان كان مع [illegible] الاحتمال لم يصح لان التحرز عن الاحتمال
الربوا واجب وان كان لا موجاز بيعها بالاقل والاكثر اذا تحرز عن الربوا
بالزيادة قوله وان تساويا بيعت بهما اقول يجوز بيعها بهما مطلقا تساويا
تحقيقا او تغليبا او تفاوتا لان احد الجنسين انضم بيعها بغير
الجنس مع الجهل من الثمن بمقابل مخالفه ولا اشكال [illegible] قوله

الشرط

وان جعلت بيعت بغير الجنس اقول بيعها بغير الجنس مع الجهل انما هو احتياطا فلو بيعت بدرهم القطع
بالزيادة عن ما فيها من جنسه جاز بلا شبهة قوله اي اراد بيعها الخ اقول هذا القول محمول
على ان تضميمها الى الثمن فلا اشكال قوله لانه مجهول اقول هذه المسألة لا تختص بالصرف
ولهذا قال المص لا يجوز بيع شيء وتعليله بالجهالة يعلم منه انه لو علم نسبة الدرهم من
الدينار صح وهو ظاهر ولا فرق في البطلان مع الجهالة بين كون البيع نقدا او نسيئة
ولا في الصحة مع علمها بينهما كذلك قوله ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها وهو ان
يحمر او يصفر على الاشهر اقول يحتمل ان يكون قوله على الاشهر راجعا الى نفي الجواز بعد الظهور
قبل بدو الصلاح فان فيه قولين اشهرهما عدم الجواز وان يكون راجعا الى قوله وهو
ان يحمر او يصفر فان في بدو الصلاح قولين احدهما هذا وهو الاشهر والثاني ان
يبلغ مبلغا يؤمن عليها من الافة وكلا القولين مع الصورتين مرويان والاقوى
جواز البيع مع الظهور وقبل بدو الصلاح على كراهة جمعا بين الروايات وان بدو
الصلاح الاحمرار والاصفرار وبه ما دل على امن الافة عليه ويجوز ان يكون
المص اشار الى الامرين بقوله على الاشهر قوله وكذا لا يجوز بيع ثمرة النخل حتى تظهر
ويبدو صلاحها اقول الاقوى الجواز كما في ثمرة النخل من غير فرق قوله وهو ان
ينعقد الحب اقول المشهور ان بدو الصلاح انعقاد الحب وتناثر الورد
وعليه الشيخ وقال الشيخ هو جريان الماء الحلو في ما يعضي الحلاوة وطيب
الاكل مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ والتلون في ما يتلون وما لا يغير

بغير طعمه كالقثاء والخيار بان عظم بعضه والعنوي على الاول لاصالة عدم اشتراط
زايد على ذلك قوله والجواز اشبه اقول هو الاشبه لانه يجوز بيعه مع
الضميمة وبدونها وعلى ما اخترناه من جواز بيع الثمرة بعد الظهور مطلقا
يجوز هنا قطعا قوله وفي المزابنة اقول كانها ماخوذة من الزبن وهو الدفع
ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار نعوذ بالله منها كان
كلا من المتبايعين يدفع عن نفسه غبن صاحبه لاشتمال هذا على الغبن
غالبا قوله اظهرها المنع اقول هو الاقوى وسياتي دليله عن
قريب قوله وهو المحاقلة اقول الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان
تغلظ سوقه فكانها ماخوذة من ذلك وفي التنقيح ماخوذة من الحقل
وهو القراح لحصول البيع على ذلك الوجه في القراح والاول اقرب
قوله اظهرهما التحريم اقول نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المزابنة
والمحاقلة فهما محرمتان اجماعا واختلف في تفسيرهما شرعا والاصح
انه بيع ثمرة النخل بتمر مطلقا وبيع السنبل بتمر مطلقا وكان العلة احتمال
الربوا اعتبارا بما في الاول الثمر والسنبل والحال ما ذكر [illegible] بكيلين
ولا موزونين ويؤيد ذلك ما رواه في الصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن
المحاقلة والمزابنة وقلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر

والزرع بالحنطة قوله يجوز بيع العرية اقول العرية هي النخلة الواحدة تكون
للرجل في دار اخر او بستانه واصلها من العرو وهو الالمام والاتيان قال
في الصحاح عروت الرجل اعروه عروا اذا الممت به واتيته طالبا فهو معرو
وفلان تعروه الاضياف وتعتريه اي تغشاه قال والعرية النخلة
يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها فيعروها اي ياتيها وهي
فعيلة بمعنى المفعول وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في
عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة قال وفي الحديث انه عليه السلام
رخص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة لانه ربما تاذى بدخوله عليه فيحتاج الى
ان يشتريها منه بثمن فرخص له ذلك وقال المقداد في التنقيح واصلها من التعري
وهو التجرد عن سايا فكان الرطب اذا اخذ من النخل عري منه فقيل للنخل
عرايا جمع العرية وفيه ما فيه قوله يشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا اقول يجب
كونها [illegible] الخارص بخرصها يقدر ويكون ثمنها ولا يشترط المطابقة في الواقع بل في ظن
الخارص ويشترط التقابض في المجلس وفي جواز البيع بتمر منها وجهان
اشهرهما العدم قوله تفصيلا اقول الفصل لغة القطع ومنه سمي الفصيل
والمراد هنا ان يشتري الزرع ليفصله فلا يطلق الابتياع ولا يشترط فيه
قوله بل يبيعها على كراهية اقول كانه اراد مع توهم الكراهة لان الثمن قبل
الحصاد ليس مكيلا ولا موزونا منه نذكرها وكيف كان يبقى للاشارة

فالي انها تابعة لجنسها في ذلك قوله ولو تقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن
معلوم الخ اقول الانسب المحتملات في هذا انه عقد خارج صحيح بالتراضي وليس بيعا
لانه من الثمرة ولا صلحا لانه غير لازم لكونه مشروطا بالسلامة واصله فعله
عليه السلام مع اهل خيبر قوله اذا مر الانسان بثمر النخل جاز ان ياكل الخ
اقول هذا هو المشهور رواية وفتوى ومنع منه العلامة لف والعلم الهدى
ومنع الجواز بشرط ما ذكره وقيل بشرط عدم علم كراهية المالك وهو حسن
وفي بعض الروايات ما يدل على عدم اشتراطه قوله من الزرع والخضر يردد
اقول ينشا من اختلاف الرواية واختلاف الاصحاب ايضا وللوقوف محال
وان كان الاقرب الحجر كالثمرة بشرايطها قوله اذا لم يكن سنبله اقول
العين يرجع الى القابض الذي هو المشتري الدال عليه القبض فان التلف
اذا كان سنبله فالضمان عليه لا على البايع وكذا لو سقط الخيار بسبب تصرفا
المستعقد متلف كان بغير مال المشتري وله مطالبة من جنى عليه بالضمان
تابعا كان او غيره قوله ولا يمنع العيب الحادث اقول الكلام في عدم
منع الرد بخيار الحيوان لكن هل يرده بالعيب منه وجهان الاقرب
وكذا الوجهان في ضمان ارشه في الاقوى ضمانه لانه مضمون على الجميع
وكذا الابعاض والنقص وربما كان مسلكا قويا في جواز رده بالعيب
ويظهر الفايدة في رده بعد الثلاثة لان الرد بالعيب على التراخي قوله

فالوجه للبايع على الاظهر الفايدة في رده بعد الثلاثة لان الرد بالعيب على القول
كونه للبايع مع عدم اشتراط المشتري هو الاظهر فتوى بين الاصحاب وعليه
العمل وقال في المبسوط هو مع الاطلاق للمشتري لانه كالعضو من الام وفيه نظر
مع ان قوله لا يخ من وجه لورود احاديث يدل عليه في مسايل متعددة
كالتدليس وغيره قوله ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة ثنياه
اقول الرواية ضعيفة مخالفة للنظر لان شرط الراس مع بيع ساير الحيوان
يقتضي تملك الحيوان الا راسه فتملك مشتري الراس بقدر قيمة الحيوان
مثلا على خلاف التراضي فهو اكل المال بالباطل والذي اعتمده ما اعتمده الشيخ
المفيد والمرتضى والعلامة ابن الجنيد وابن ادريس من صحة الاستثناء المذ
كور وتملك البايع عين المستثناه وح ان كان مذبوحا او شرط الذبح والا
اقتضى ذكر الذبح لتوصل المشتري حقه فان الفعل تسلط البايع على الفسخ
والله الموفق قوله لم يلزم وفي رواية اقول هذه المسئلة محل تامل والذي
يقتضيه النظر السليم صحة الشرط والرواية المذكورة صحيحة رفاعة قال سا
لت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية وقال ان ربحنا فيها
فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا
باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ووجه عدم اللزوم ان الشركة تقتضي
كون الربح والخسران بحسب راس المال فالشرط مناف للنسبة فلا يسمع

في الدروس
قال الشهيد لا نسلم التبعية بمطلق الشركة بل للشركة المطلقة وهو حسن
قوله يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا اقول هذه المسئلة طويلة
الذيل وتحقيق القول فيها ان العبد من حيث كونه انسانا قابل للتملك
ومن حيث كونه مملوكا فهو مال فتنافي بين مولاه كانه تمام ماله واختلفت
الكيفية والذي يليق بالجمع ان يقال ما ملكه مولاه ملكه ومنه فاضل
الضريبة وما له اذن فيه من مولاه لا يملكه وعند التامل هذا معنى قول المص
في الشرايع انه يملك الا انه محجور عليه لولا انه يقتضي بملكه ما ملكه العبد وبكل
تقدير فانه يصح ان يملك مولاه كما لو اشترى مولاه ولمولاه اشتراء ما
في يده والله الموفق قوله كان ماله للبايع اقول هذا يتفرع على القول بملك العبد
مطلقا او فاضل الضريبة لثبوتها علمه المالك عنده ولم يشرطه يكون للعبد وللمولى
الثاني حكم المولى الاول ان يقول يبيع للاول مالا لاستقلال ان يبيعه في حكم
اللهم الا ان يقال انه يبيعه في حكم انتزاع ما في يده وليس بواضح فتامل قوله ام الموطوءة
يتفرع لزوم استبراءها كما اختاره ابن ادريس لولا ان المشهور عدمه
والاصل البراءة ان قلت فكيف تكون امة الرجل مالم يعلم الوطء قلت امة الرجل
مظنة الوطء فغلب الظاهر الاصل ويؤيده بالنص والشهرة بخلاف امة المراة
واعلم ان وجوب الاستبراء يتعلق بالانتقال باي اسبابه كان من البيع
والصلح والهبة والاستغنام والارث وغير ذلك قوله ولا يوطأ الحامل قبلا

الخ اقول هذا الكلام في غاية الاجمال والقصور والحق ان الحكم المذكور مخصوص
بالحامل عن زنا فان الامساك القدر المذكور وعشرة ايام عن وطيها
قبلا مروي مشهور وان كان يحتمل الكراهية اما الحامل عن وطء صحيح
او ما في حكمه فيستبرئ بوضع الحمل وجوبا قوله قيل تكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم الخ اقول الكراهة اظهر بين الاصحاب وعليها الفتوى والتحريم
احوط وهو المروي ولا تحريم بعد الاستغناء بمضي سبع سنين اجماعا
ولا يخ عدم كراهتها التفريق قطعا والمفرق بين الام وام الام في وجه
قوي وطرد العلامة الحكم فيمن يقوم مقامها في الشفقة كالعمة والخالة وهو حسن
على الكراهية والمختار ان احد الاستغناء سبع سنين وربما فرع على الحضانة
وليس بشيء فرع على القول بالتحريم ينبغي الحكم بفساد البيع لان غرض الشارع
لا يتم الا بفساده وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي النبي صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا عليه عليه السلام
سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث بثمنها واتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا يدل عليه ظاهرا
ويحتمل تعدي الحكم الى ساير التصرفات قوله وقيل يلزمه مهر امثالها اقول المشهور
على لزوم العقر وهو العشر مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة وهو المروي

والقول بهما امتثالا لا ابن ادريس حملا على الحر لاتحاد طريق مسئلتهما لعيص
بمعتمد قوله وفي رجوعه بالعقر قولان اقول الاصح رجوعه برجع جهله لانه معرور
فرجع على من غره وكذا البحث في بيع النجار وغيره اذا ظهر مستحق فيه كرد وان
كان للامام بعضه او كله اقول ما للامام بعضه بنصوص فيما فيه الخمس كالماجود
عليه اذا كان فاضلا عن مونة السنة وماله كله بنصوص في غنيمة العازي
بغير اذنه وهل يحل الابتياع هنا من نجاب ما احل لنا مما نفد من الاشياع
البر في الخمس او مطلقا معاملة لهم بشبهة مد عيهم الظاهر الاول قوله ولو
اشترى امة سرقت من ارض الصلح اقول الحق في هذه المسئلة ان يرد الامة
الى الحاكم ويكلف البايع والسارق مع فوات العين بالبيد ولم يردها ودفع اجرته
ان احتج الهاس البيت المال وغير بعيد لزوم الاجر من تلك ماله وعلى
وان يعلم المالك سال عنه وينبها ما دام في بيته الى اوان معرفته فان تعذرت
فالوجه جعلها في بيت المسلمين واما ما اقتضاه حديث مسكين انه يخالف
للنظر مع كونه خبرو لحد فلا يعول عليه والشيخ واتباعه على الرواية قال التهذيب
في الدروس والاقرب المروي تنزيلا على ان البايع تكلف بردها الى اهلها
اما لانه السارق اولا بد يبرت بين عليه واستسعا وتعاجها لحق المشتري
او حق صاحبها ولا دليل فيه ان مال الحرى في الحقيقة وبالصلح خارج مما
احترام اعرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وفيه بحث

ان استنكر ولعلها اذا الشيخ ... في داري المستري ... الحاكم

ظاهرها ما الثمن فيرجع المشتري به مع جهله على البايع او تركه قوله لو دفع الى مادون
الى قوله وبنا سبب الاصل اقول هذه المسئلة لا تخلو من اشكال والفتوى على ما ذكره
انهم من الحكم بامضا ما فعله العادون اذا كان اذنه عاما يقتضي جواز التصرفات
المذكورة ما لم يتم بلية ما فيه وذلك لانه مقبول القول فيما في يده لاصالة صحة حرفيه
مع تحقق الاذن له قوله قيل يرجع نصف الثمن اقول الرواية بذلك ضعيفة لا تحكم
الاطراف فلا عمل عليها وما ذكره المص من قوله وبنا سبب في لزومه فيطالب
به فان كان الامر على الوصف جاز الزام البايع له به وفي جواز احتيال المشتري
للابق بعد اباق نظر اقربه ذلك ان تمكن من تحصيله وفيه تامل قوله وفي
في ف الجواز اقول الاقوى عدم الجواز لجهالته والشيخ ذكر في كتاب البيوع
من الخلاف الجواز وظاهره انه اجماع وفي كتاب السلم منه عدمه واستدل عليه
بالجهالة والغرر وبعدم الدليل على صحة مثل ذلك في الشرع والعلامة لف
قال واما قول الشيخ في ف عن الرواية فان لها محملا وهو ان يعوض تساوي الصوين
بعين الكل والحس قال ولا استبعاد في ذلك كنعفيرين متساوي الاحزا كالعسر
قلت من المعلوم مكان ذلك عادة في تبليها ومعه لا استبعاد كما ذكره لانه
كمتساوي الاجزاء الا ان ذلك يقتضي الاجل ابو والشيخ في ف في باب السلم
قال وقد ذكرنا جنس المسلم في الشرع وقلنا ان اصحابنا دو واذلك على البيرين
فان قلنا بذلك تبعنا فيه الرواية ولم نعتبر عبوها عليها وفيه دلالة عدم تنزيلها
لها على ما ذكره العلامة والاتم بعض عليها وهو ظاهر قوله منع ابتغاء السلم

ابا البيع ... ان الشيخ ... مع

اقول ومعها لاحد اصلا بل ولا تعزير لانه معذور وقال عليه السلام ذروا
الحدود بالشبهات ولا تحكم فيها فلا تعزير ومن الشبهة ان يتوهم الحل
من غير اشتراط ~~فيقول قوله ثم ان حلت~~ بالمشتركة جهلا او مع ان الشركا
اباحوه فيتوهم الحل من غير اشتراط فيقول قوله ثم ان حلت قومت
عليه حصص الشركاء اقول يعلم منه ان العلوق في ملكه لا يشترط فيه
ان ينفرد بالملك فيكون ام ولد اذا كملها او شباهتها وهو ظاهر قوله
يقوم بمجرد الوطي اقول القول للشيخ رحمه الله في النهاية لرواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام ومنها لزوم اكثر الامرين من قيمتها
يوم التقويم وثمنها الذي ابتيعت به والحق انها انما تقوم مع الحمل بها
لقيمة العدل ويحتمل قويا اعلى القيم من حين الاحبال الى التقويم لانه كالغاصب
المتلف فيلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا وسقط قدر حصته منه ولو
قومت حبلى فالظاهر سقوط قيمة الولد ويلزمه ارش البكارة ان كانت بكرا
اما العقر فان طاوعته فلا شيء وان كانت جاهلة او مكرهة لزمه وسقط
حصته منه قوله المملوكات الماذون لهما اقول هذه المسئلة يصح
حينئذ على القول بملك العبد ولا غبار عليها بوجه ومع الطريق ان
افاد علم السبق عمل به وعليه تنزل الرواية والا يسقط اعتبارها والتحقيق
الذي لا غبار عليه ان نقول اذا كان الابتياع لهما وقلنا بملكهما صح المتقدم
وبطل المتاخر وبطلا مع الاقتران واحتمال القرعة ضعيف وان قلنا

بعدم ملكهما بطلا مطلقا وان كان لمولييهما بالاذن فان قلنا ان الاذن لا يبطل بالخروج عن
الملك صح العقد ان مطلقا وانتقل كل منهما الى مولى الاخر والاصح المتقدم ووقف المتاخر
ووقفا مع الاقتران على الاجازة وان وقع عن موكليهما صح مطلقا لانها لا
تبطل بالانتقال ولو قلنا ببطلانها صح المتقدم ووقف المتاخر على الاجازة او كان
ومع الاقتران فالوجه صحتهما لعدم البطلان الا مع تمام العقد وبه يقع الا
الانتقال ولو قيل بالبطلان ووقف كما في صورة الاذن والعد الموقوف للصواب
قوله في السلف وهو ابتياع مضمون الخ اقول قوله ابتياع كالجنس وقوله مضمون
اراد به شيء مضمون فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه وعنى بالمضمون
ما في الذمة وبه يخرج بيع الاعيان الحاضرة وقوله الى اجل يخرج بيع الموصوف
في الذمة حالا فقوله مال حاضر يخرج به بيع الكالي بالكالي وقوله او في حكمه
ليشمل المبيع المستحق في الحال اذا جعلت ثمنا وكذا يشمل ما غاب عن المجلس
ثم احضر وقبض وكذا ما كان دينا على البايع على الخلاف فيه واعلم ان هذا
العقد يصح من البايع بان يقول بعتك عشرين ثغارا حنطة صرنبة جديدة
عامها موجلة الى سنة اشهر بكذا فيقول المشتري اشتريت ومن المشتري
كان يقول اسلفت اليك هذا النقد في كذا الخ اقول فقبلت قوله ولو نقض
بعض الثمن ثم افترضا في المقبوض اقول ويتسلطان على الفسخ لتبعيض
الصفقة هل اذا لم يشترط تاجيل البعض في العقد فلو اشترطه قال عد

والثمن موجلين ... لا بالاجل ... ان ...

يبطل مطلقا اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض واما في المقبوض فلزيادته
على المؤجل فيتعذر ان يكون ما في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة
مجهولة واحتمال التقسيط الصحيح فيقسط كبيع ملك وغيره يظهر استحقاق احدهما اقول
ولو كان الثمن دينا على البائع يصح على الاشبه اقول منشأ الاشكال احتمال
دخوله تحت بيع دين بدين وهو غير صحيح وعدمه لان ذلك بيع ما في ذمة
زيد بما في ذمة عمرو او بيع الدين المؤجل بالثمن المؤجل بالثمن المؤجل
واما ما في ذمة احد المتبايعين حالا لانه مقبوض والبحث [illegible] حلوله
وايضا فالسلف يؤول الى كونه دينا فلا يكون حال العقد بيع دين بدين
وعلى التقديرين لو باعه بثمن في ذمته ثم قاصه بدينه صح واحتمال البطلان
فيه ضعيف جدا قوله ولا يكفي العاد ولو كان مما يعد اقول لما انتفى الغرر
في المعدود لبيعه حاضرا فيكفي المشاهدة ويرتفع الجهالة [illegible] بالعادة
بكليه وورثه [illegible] السلف فيما [illegible] فلا مشاهدة فلا يحقق المعلوم
لتفاوته غالبا ثم لو كان مما لا يتفاوت غالبا كالجوز والبيض جاز الاسلاف
فيه عددا قوله ولا يصح في القصب اطنانا اقول التعليل في ذلك قريب
مما تقدم في العد وح وحينئذ لو اراد الاسلاف في شيء من ذلك [illegible]
في معناه اسلف فيه وزنا قوله وقيل يكفي المشاهدة اقول المحقق انما
يكفي فيه المشاهدة يكفي نقدا ولابد احتمال طريان الفسخ فيقتضي الرجوع الى

الثمن لعدم ضبط قبول المتبايع لانا نجيب باصالة الجواز وعدم الطريان ولا نسلم
الاحتمال ما هو جائز بالاصالة والا لم يصح في البيع مطلقا لاحتمال ظهور الفساد
او طريان الفسخ باحد اسباب ومن هنا يعلم ضعف اشتراط الذرع في المزروع لو
كان ثمنا فرع لو طرأ الفسخ وتعذر معرفة الثمن تعين الصلح واعلم ان ظاهر المرتضى
رحمه الله الاكتفاء بالمشاهدة في الثمن مطلقا هنا وهو متروك قوله الا ان يحتمل
الزيادة والنقصان اقول كذا ذكره الاصحاب ولي فيه بحث حقيقته انه
ان كان المراد عدم الاحتمال مطلقا ورد عدم جوازه الى اخر الشهر لاحتمال
ناقصا وتاما وان كان عدم الاحتمال المقتضي للتفاوت عرفا جازها لا يتفاوت
والظاهر انهم ارادوا الاول لانهم عللوه بالجهالة فيشكل بما ذكرناه خصوصا
مع القول بالبطلان اذا جاء في يوم كذا على ان يكون اليوم ظرفا للاداء قوله
وقيل يكره وهو اشبه اقول منع ابن ادريس من بيع الدين المؤجل على من
هو عليه مطلقا وادعى الاجماع وليس شيئا بل الحق جواز بيعه على من هو عليه
بثمن حال وكذا على غيره لذلك اما بيعه بثمن مؤجل فمنعه العلامة لانه بيع
دين بدين اما الحال فيجوز بيعه بالحاضر قطعا وكذا بالمؤجل على الاقوى
واحتمال المنع ضعيف لان الحال في حكم الحاضر وان كان في الذمة اذا
[illegible] الدين محتمل ارادة الاعم من الحال والمؤجل
[illegible] فيمنعه بيع المؤجل بثمن مؤجل جائز او بتفسير الدين بالدين بالتغير
الاول [illegible] قوله اما لو باع الى اخره [illegible] قوله ولا [illegible]

ولا تكرر الوصف اكثر اقول الفرق ظاهر فان الاجود احد حيثيات المعقود عليه
ومعقود بين الدافع والاحتياط في برائته بخلاف دفع زيادة العين فانها عطية
لا يجب قبولها ومنع ابن الجنيد من وجوب قبول الاجود وهو عند التامل
يتم ان اراد به الاجود مما وقع عليه العقد اي ان العقد لم يشتمل الا على الردي
منه اما لو كان الاجود من جنس المعقود عليه مع استحالة العقد محمولا
عليه فلا وبهذا يرتفع النزاع في هذا المقام ونظائره قوله كان مخيرا بين الفسخ
والصبر اقول على ذلك الفتوى بعد الرواية ومنع ابن ادريس من الفسخ
ضعيف لكن اذا فسخ [illegible] على البائع الثمن خاصة وليس الخيار فوريا
ولو عقد على البعض بالخيار كذلك وله الفسخ فيما تعذر واخذ البعض المقدور
ولا خيار للبائع على الاصح ولو اتفق المصالحة على قيمته بما يتفق عليه وهل
له المطالبة بالاقباض اقول وكذا حكم [illegible] دفع المدين عن جنس
بحسب الاصل يوم الاقباض ايضا اقول وشرط اوصاف نعتات بعينها
فيكون بيعا والاشبه المنع للجهالة اقول تحقيق هذه المسألة انه ان جعل الا
اوصاف جزءا من البيع الى اجله لم يصح للجهالة وهو ظاهر وان جعل شرطا
حالا وكانت مشاهدة وصح جزما لانه يصح بيع ذلك كما تقدم ولو
انه يصح شرطه وان شرطه مؤجلا ففيه نظر ولعل الاقرب الصحة لان
معرفته ولا حصوله فانه قد يشترط حمل الشجرة لتكون [illegible] ما حملت
فتامل قوله لم يصح اقول معناه لم يصح لانه ابتياع معدوم

كما عرفه السبب ظاهر نعم لو شرطهما الاجل عادة كنتاج البهائم صح ولو اتفق الحلول
فهو كما تعذر يتخير بين الفسخ والصبر قوله والاخير لا يسقط عن ذمة المولى
وهو الاشهر اقول اذا استدان العبد باذن مولاه للمولى او للنفقة الواجبة
على مولاه فالدين على المولى اجماعا وان كان لمصلحة العبد غير واجبة فالدين
لازم للمولى اذا استبقاه او باعه بلا خلاف وهل يلزمه اذا اعتقه او يسعى
العبد فيه الاصح انه ذمة للمولى لان الاستدانة تقتضي اللزوم لذمة المولى
العبد من انواع الاداء فالروايات بالاستسعاء مخالفة للنظر فلا يعول عليها خصوصا
مع معارضتها بما هو اصح سندا واوفق اصولا واشهر فتوى قوله وهل يسعى العبد
فيه قيل نعم وقيل لا اقول الاذن في التجارة وقد يقتضي عرفا الاستدانة لضرورتها
كما لو صارت البضاعة محمولة للمتاع ولم يمكن [illegible] الا بالاستدانة فهل يلزم
المولى لانه في معنى الاذن [illegible] ولو [illegible] فالاقوى الاقوال
قول ابن [illegible] ان الديان ان علم [illegible] اذن المولى فهو على العبد
به او اعتق والا استسعى [illegible] والعلة ما رواه ابو بصير في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه [illegible]
[illegible] عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه
وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين
لان [illegible] بالاذن في التجارة وهي صحيحة السند [illegible] على العلم

فلا ينافي جواز بيع المملوك لسيده المتوقف الا على العتق قوله ولو بزيادة
الوصف حرم اقول ويبطل القرض وتكون العين في المقترض مضمونا على الاقوى
ولو لم يوجد لنعت العين عند الدفع من القابض على الاقوى واعلم ان المختار
ان القرض يجوز في كل شيء يتمول مثليا كان او قيميا وخص الشيخ الجواز بما
يصح السلم فيه وهو حسن الا ان الاقوى ما ذكرناه قوله فشرط النفع مطلقا
ربا لان الربا يدخل جميع المعاوضات والقرض نوع معاوضة قوله والخبز
عددا اقول ان لم يتفاوت عرفا والا لم يصح عددا وهو ظاهر ويصح وزنا
حينئذ قوله ويملك الشيء المقترض بالقبض اقول القرض كالصرف والهبة
لا ينتقل بمجرد العقد ايجابا وقبولا بل لا بد من القبض ويكفي في الملك خلافا
للشيخ فانه شرط فيه التصرف واعترض بانه فرع الملك فلو كان مشروطا به دار
وفيه نظر لان الشرط الاباحة وهي اعم فرع لو طالب المقرض المقترض بعد القبض
لم يجب دفع العين بل المثل في المثلي والقيمة في القيمي ولو دفع العين حالا لم يجب
على المقرض القبول ان جعلنا القيمة ما يساويه من الاثمان والاوجه …
الاول لكنه يحتمل وجوب قبوله في القيمي لان لزوم القيمة انما كان لعدم ضبط
القيمي بحيث يتحصل مثله في الذمة والا لزوم المثل مع … العين …
بعينه لا موجب للانتقال الى القيمة نعم للمقترض دفع … العين
بالعقد فتامل قوله ولا ساجد الدين الحال اقول المراد ان قبض الآجل

من حيث هو الا انهم اطلقوا اشتراطه في عقد لازم كالبيع لزم قوله ويمكن له عنده وفاته
اقول اوجب الشيخ القول وتبعه العلامة مدعيا للاجماع ويمكن ان يعلل بقول الشيخ
اقول فرع الذمة واجب عند الموت وغيبة الرب … فيتعذر معها قبضه فيتسلط
على تعيينه لئلا يعزله لكان لو امتنع عن قبض حقه اقول ولو دفعه الى الحاكم لانه
ولي الغائب جاز ولعل قول المحقق يرجع الى عدم تعين العزل لوجود طريق
اخر اولى وحيث الاداء انما يكون مع المطالبة فله ان يعينه ويعين في تركته
هذا الكلام في الاستحباب والظاهر تعينه لانه اعمال الوصية فواجبه ان توقف
الثبوت عليها والا استحبت مؤكدا وربما وجبت وان كان مشهورا حفظها
اذا اسقطنا اليمين في دعوى الدين على الميت مع وصيته به عند موته فتامل
قوله دفع الى الناس خليل يتصدق به اقول صورة المسئلة فيما اذا لم يمكن معرفته
ولم يعلم موته او علم وعلم ان له ورثة ولم يعرفهم فذلك واختار تحريه بعد …
الغائب في … ان كان غير مشروع … العدقة …
والضمان … الرفع الى الحاكم والظاهر سقوط الضمان به وهل يسوغ
الصدقة … الجواز ويكفي مقصد الصدقة بما يدفع على المستحق ما في
… قوله في حصل لهما وما توى منهما اقول لان القسمة …
ومال الدين … فلا يصح قسمته قبل قبضه فهو على الشركة وشان
المشترك ان ما حصل منه للشريكين وما تلف منهما فرع لو دفع المديون

لاحد الشريكين قدر حصته مختلا على انه الدين انه الذي له فاحمد قبضه
قال الشيخ لشريكه مطالبته بحصته وابن ادريس منع ذلك والاظهر
فتوى الشيخ وعهده ابن ادريس … قلنا هل قوله لم يلزم
الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد اقول نشأ من رواية محمد بن الفضل
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب
الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبري الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه وبخبر
رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام ومن … للنظر من صحة البيع و
لزوم مقتضاه من الاشتغال وحملها العلامة على الضمان باذن المدين ولا يخلو
من بعد مع ان انسب المحملات انه لم يثبت بمضمون الروايتين وقد …
… بها للنقل السليم عن المعارض ولو امكن حملها على قصد …
عن المدين واجازته كان حسنا الا ان فيها ما … قوله ولا يجمع
بينهما الواحد اقول حقيقة معنى هذا الكلام ان ما وقع من امر البيع
اجرته على امركم ورعية المشتري وابتياعه له …
ان يكون له عليه اجرة … عن الابتياع …
والرضا وكذا البحث في ابتياعه اذا امره فانه انما يستحق الاجرة على
الامر بالشراء دون البائع وان كان يبيعه عليه … على رضاه …

معنى عدم الجمع انه لا يستحق اجرة على البايع والمشتري اذا كان وكيلا لاحدهما
خاصة بل على موكله خاصة وما ذكر في معانيهما غير ذلك فليس بشيء كقولهم انه
لا يتولى طرفي العقد لان من اجاز يجوز بنحو هذه العبارة وكقولهم انه لا يكون
وكيلا للمتعاقدين لانه لا يجمع رعاية مصلحتهما فانهما قد يوكلانه على نحو يعني
لهما واسعارها وكقولهم اذا تولى طرفي العقد لا يستحق الا اجرة على احد
من اجرة الايجاب على موكل البيع واجرة القبول …
على موكل الابتياع فان ذلك يستلزم التخفيف بالوكيل على الايجاب
والقبول وبعض القوم لا يجوز مع انه يأتي بهذه العبارة وهذا يتوقف
على انه لا فرق بين ان يكون المتعاقد الواحد او الوصي

كتاب الرهن

كتاب الرهن

اقول الرهن مصدر رهنت ولا يقال ارهنت او اسم للشيء المرهون
وهو لغة الثبات والدوام ونعمة راهنة اي دائمة وقوله تعالى كل امرئ
بما كسب رهين … من قوله
… المرتهن ولا … المرتهن … لا يستوثق
… الرهن والاصح انه … في …
ام … على الاول لا بحثه على الثاني … قوله وهل يشترط
الاقباض الاظهر نعم اقول معنى الكلام ان الاقباض هل هو شرط

في الصحة على معنى انه لو اوجب وقبل المرتهن لا يكون رهنا الا رهنا مطلقا او يكفي الايجاب
والقبول ويكون الاقباض مؤكدا للزوم قولان دليلهما في نوع التعادل والاقوى
اللزوم بالايجاب والقبول لان الاصل في العقود اللزوم لعموم اوفوا بالعقود الا
ما خرج منها بدليل ولا دليل هاهنا يدل على الاشتراط وقوله تعالى فرهان مقبوضة
لا يدل على الاشتراط المصحح في لزوم الرهن بل قد يدل على عدمه لانه نعت الرهان
ووصفه بالقبض وما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام لا رهن الا مقبوضا
لا يدل الا على الكمال الظاهر اراده عدم كمال الوثيقة بدونه مع ان الرد الى ضعيفه قوله
ولو شرط مبيعا عند الاجل لم يصح البيع اقول المراد لم يصح البيع اما الرهن فان لم يعلقه
على الشرط صح الا بطل ايضا فرع هو الا بعد الاجل مضمون لانه مقبوض بالسوم
حينئذ وفي ضمانه مع فساد الرهن قبل الاجل نظر من كونه دفعه رهنا والرهن امانة
وفساده لا يخرجه عن اقباضه احتياطا ومن اصالة الضمان في المقبوض ما لم يكن امانة
وليس هو هنا كذلك لان كونه امانة فرع كونه رهنا وفيه نظر والاقرب عدم الضمان
قوله نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل اقول هذا هو الاشهر بين الاصحاب كما ان يكون اجماعا
بل صرح بعضهم بدعوى الاجماع عليه والعلامة منعه لعدم تحقق الاجماع وضعف ...
من الادلة والشيخ حكم بعدم دخوله وفي النهاية حكم بالدخول وهو المختار تبعا الا
صله وللمشهور بين الاصحاب قوله ولا يدخل زرع الارض في الرهن اقول الاقوال
في عدم دخوله اما مع سبقه فظاهر واما مع تجدده فلانه ليس جزءا ... على انه لا يكون

الاعلى الحسن صحيح سبق كالي رهن كالموجود حال الرهن نفي هنا شيء هو انه اذا ظهر هل يجبر الراهن
على ازالته قولان اقربهما ذلك اذا لم يرض المرتهن بالبقاء ولو قبل يلزم بقاؤه بالجاه
جمعا بين الحقين كان عنوي او وجه لان الراهن لم يرضه فقصد ان يكون مفرطا وقلعه
ضرر عليه وتكون الاجرة وعنا لاجانا بتمام الرهن فليتأمل قوله ما لا كان الصنعة
اقول المنفعة اللازمة للذمة قد يصح الرهن عليها كما اذا كانت مطلقة كالاستيجار
على عمل مطلق وقد لا يصح كما اذا اشترط فعل المستاجر بعينه ما استوجر عليه والفرق
ان الرهن يمكن الاستيفاء منه في الصورة الاولى بان تباع ويستاجر على العمل
من ثمنه بخلاف الصورة الثالثة وهو ظاهر قوله ثم استدان اخر فجعله عليهما
صح اقول الكلام في الصحة لكن اذا كان الدينان واحدا اما اذا كان الثاني ...
الاول فلا بد من رضا الاول وادا اجاز فالمختار ان يكون رهنا على الحالين
معا وهل يقدم الاول ... علي الثاني قوله وللولي ان يرهن لمصلحة
المولى عليه اقول كما لو استدان لنفقته او احد له بالشفعة وتوقف على الرهن
قوله ولو وطي ايه تعرض للابطال فقوله لو علل بانه منع من التصرف في الرهن
كان اولى اما التعرض للابطال فموقوف على بطلان الرهن بحبوا
ام ولد وليس بمعتمد لسبق تعلق الارتهان ولا توقف في ذلك ... ان يادن
له المرتهن في الوطي امرا ويحتمل بطلان الرهن مع الاستيلاد في صورة الاذن
بل مطلقا قوله وفيه رواية بالجواز بالجوار اقول الرواية رواها الحلبي عن
الصادق عليه السلام في رجل رهن جارية فوطئها احل له ان يطاها فاك ...

الدين رهنتها يحل لي ان انكحه وبيعها قلت وارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى به باسا ورواها ايضا ابن بابويه في الفقيه عن محمد ابن مسلم عن الباقر عليه
السلام والسند صحيح الا ان الاصحاب هجروها لمخالفتها النقل المشهور من قوله
عليه السلام الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف قلت يمكن حمل الخبر على التصرف
استيفاء وطي الجارية للنقص الخاص لولا هجرها بين القوم بقي هنا شيء هو انها
لو حملت صارت ام ولد وتباع في الرهن على المختار لكن يلزمها احكام الولد
فلا يجوز رهنها على دين اخر مطلقا ولا بيعها وان اجاز المرتهن ذكر ... يجب
عليها فكها من الرهن مع القدرة لئلا تباع في الرهن وفكها من المشتري لو بيعت
ولو باضعاف الثمن قوله ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن اقول
فائدة ذكره هاهنا دفع توهم بطلان البيع قبل الاجازة فالظاهر وقوف هذا
العقد وان قيل ببطلان عقد الفضولي ويحتمل تفرعه عليه فتامل قوله وفي
وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد اشبهه الجواز اقول منشا التردد من
ان العتق مبني على التغليب فلا يقف مع انه يقع مطلقا ومن ان المانع ليس
الا تعلق حق الرهن وبالاجازة يسقط ذلك وهذا اشبه كما اختاره المصنف
لدخوله تحت عموم جواز العتق من المالك والمانع منتف وبناؤه على التغليب
لا ينافي صحة الاجازة بل يصححها لان بناءه على التغليب يقتضي وقوعه لاحتمال

الاجازة فيقع وهو الى التغليب اقرب من بطلانه من راس علي ان الحق
ان الاجازة كاشفة فلا انفاق الا في الظاهر فتامل قوله ولو عزل ابطل الوكالة اقول
الوكالة عقد جائز من الطرفين لكن قد تعرض له اللزوم لسبب شرعي ومنه اشتراطها
في عقد لازم كالرهن بقول الراهن مثلا رهنتك على ما تحجم عني
وعلى كل حق من احد اليه داري وشرطت ان تكون وكيله على بيعها فيقول
قبلت ثم لا يملك الموكل عزله نعم لو مات بطلت الوكالة لانها تبطل بالموت
قوله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن اقول اذا جاز بيع الرهن في الاداء مثلا
او باذن المرتهن جاز ان يبتاعه المرتهن ولو من نفسه اذا كان وكيلا واذن له
في ان يبتاعه صريحا او مجوزي ولو تجددت وكالته عن الاذن له لم يجز ان يبتاعه
من نفسه قوله وفي المبت رواية اخرى اقول الرواية رواها الفقيه في الفقيه
ومضمونها تساوي القوم في الرهن وهي ضعيفة متروكة مخالفة للنظر لسبق تعلق
حق المرتهن بعين الرهن فيتقدم قوله تعديا وتفريطا اقول التعدي فعل ما يجب
تركه والتفريط ترك ما يجب فعله فالاول كلبس الثوب المرهون والثاني
كتركه وضعه في حرزه قوله وفي رواية الظهر يركب اقول ... المسئلة
اجمالا ان التصرف في الرهن لا يجوز الا باذن المالك فان تعذر فالحاكم
فان تعذر فالمرتهن واذا تصرف فيه بالاذان او مع عدم تحقيقه لزمه
رجوع ... الانفاق عليه اذا افتقر اليه ولم ينفق المالك ولا وكيله لانه لازم
لئلا يتضرر المالك بتلفه مع عدم الانفاق والظاهر ان رهنه مع عدم

الانفاق وتنبيه الاذن والاحوط استيذان الحاكم فاذا انفق الامران
قصاصا والرواية تحمل على تساوي الحقين او على الاذن مجوز في التصرف
بالانفاق والله اعلم قوله ولو كان استيفا دينه الحافظ له ذكر ذلك لانه لم يكن له
مدعيا هذه او كانت دم يتحقق قبولها لامانع وجودها ويتحقق قبولها فلا قوله ولو كان
دينه حتى يحل اقول قد يتوهم من هذه العبارة هنا وفي سائر كتب الاصحاب
انه يجوز الاستيفا بعد الحلول وليس بشي لان المديون مخير في جهات القضا
فلا يجوز الاستيفا من معين من ماله الا باذنه وصاد الاصحاب المنع
قبل الحلول وليس بجواز بعده فتامل قوله يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين
القبض اقول اذا تعدى بتفريط المرتهن وتلف ففيه الزمن وكان ثمة مالية بتغير
وفيه اربعة اقوال اقول يوم التلف لانه وقت استقرار الضمان واشتغال الذمة المرتهن
لانه لو رده قبله لم يلزمه شي وهذا اقوى الشيخ فيما نقله المصنف بقوله وقيل
وهو للشيخ ط وفيه نظر لانه وقت القبض امانة غير مضمونة ولا معنى لاعتبار
قيمته الثالث اعلى القيم من يوم التلف الى حكمه اي الى عليها في حال التلف
وفيه نظر ظاهر لعدم امكان اعتبار الزيادة بعد التلف الاعلى القول بلزوم مثلها
للذمة كالمثلي الرابع اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف قاله العلامة وابن ادريس
طابعه من المتاخرين لانه من حيث التفريط كالغاصب وفيه نظر لانه ليس بغاصب شرعيه
فلا يدخل تحت الغصب فالحق الاول ثم لو امكن عرض ولان التفريط قد يكون
لعدم الحفظ ونحو بعيد عن الغصب فالحق الاول نعم لو امكن فرض الغصب

فيه كما في صورة التعدي امكن قول العلامة احتمل لزوم الاعلى في الغصب قوله فالقول
قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو اشبه اقول وجه الثاني انه منكر فالقول
قوله ووجه الاول انه خاين ولا يقبل قوله والاول اشبه الثاني
للتعدي وخيانته لا يمنع كونه منكرا للزيادة فيكون القول قوله وفي رواية القول
قول المرتهن اقول الرواية مرواها السكوني وهي ضعيفة متروكة فيه الاصل
لان الاختلاف فيما في ذمة الراهن والمرتهن يدعي زيادة فالقول قول الراهن
لانه ينكرها قوله وفيه رواية اخرى متروكة اقول الفتوى على الاول وهو المشهور
والرواية رواها عباد بن صهيب في الموثق عن الصادق عليه السلام وهي
ضعيفة لا عمل عليها وكذا ما رواه معقوبها ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه واضعهما الشيخ صار قوله كتاب الحجر هو منع
التصرف في ماله اقول قال في الصحاح الحجر مصدر قولك حجر عليه القاضي
حجرا اذا منعه من التصرف في ماله وانتفى عليه المصنف والمراد بحرفه
في المال قد يرتاب ويتوهم بالمال ما ينسب اليه وان لم يكن مالكا حقيقه
فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ولا يرد عدم دخول العبد والاخرين
بعض افراد المحجورين فتامل قوله واسباب الحجر ستة اقول وهنا
اسباب اخر للحجر يذكر في مواضعها كحجر البايع اشتري حتى يقبض الثمن
ان اوجبناه اخيرا وحجرهما الثمن والمثمن مع وجوب التسليم وادا وحجر

الصبياع والخيار حتى يقبض المال وحجر الردة وغير ذلك قوله وهو بلوغ
خمس عشرة سنة اقول الفتوى على ذلك وهو المشهور والمراد كمال
الخمس عشرة فلا يبلغ بالدخول فيها قبل اكمالها وما رواه من الروايات يحمل على
استحباب تكليفه مع بلوغه الى ذلك ورواية العشر مخصوصة بالوصية وفي
كلام المصنف تسامح قوله وفي الانثى ببلوغ تسع اقول اي كمالها وقيل عشر وهو ضعيف
قوله وفي اعتبار العدالة تردد اقول الرشد كيفية نفسانية تمنع من صرف
المال في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء وتقابله السفه وقال ط
اذا صار فاسقا الا انه غير مبذر فالاحوط انه يحجر عليه واستدل
بما روي عنهم عليهم السلام شارب الخمر سفيه والحق ان السفه الحقيقي
ونحوه غير السفه الموجب للحجر لان المراد به فيها عدم استعمال العقل
واستيلاء الشهوة عليه ولا شك انه سفه في الحديث ما عاقل تعاقل
دخل النار قوله فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه اقول كانه اختار عدم
توقف الحجر مع السفه على حكم الحاكم وهو حسن وقيل لا يثبت الحجر عليه الا بحكم
فيصح تصرفاته من دون الحكم وفيه نظر قوله واقر بمال اقول اقرار السفيه بما
لحقوق المالية غير لازم له في الحال قطعا ولا في المال اعني بعد زوال
سفهه اذ لو لزمه بعد الحجر انتفت فايدة الحجر اما المفلس والعبد فيمنعان
باقرارهما فاذا زال بالاقرار بعد زوال الحجر والفرق تعلق حق الغير المانع
من قبول اقرارهما فاذا زال بالاقرار بالنسبة اليهما بحاله بخلاف السفيه

السفه فان الحجر عليه لمصلحته يعود اليه فلو الزمناه بعد الرجوع على اصله بالابطال قوله والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اقول المريض والصحيح في ذلك سواء لان
كل تصرف يتعلق بما بعد الموت فهو من الثلث وانما خص المصنف المريض هنا لانها
مقدم لانه يريد ان يبني تصرفاته المنجزة وغيرها ولا شك ان احكام الحجر في
المنجزة انما هو في المرض قوله وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف اقول سياتي
ذلك في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله فان فعل فالحاكم اقول وهو خاصة التسفيه
مع تجدد سفهه بعد الرشد والبلوغ وفي اشتراط فقد الاب والجد له والحاكم عنه
نظر اما ان لم يسبق رشده فالحجر مستمر عليه وولية الاب والجد له ولا ولاية للحاكم
مع وجودهما قوله كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد
بنفس او مال اقول الضمان شرعا يقال على معنيين احدهما عام وهو ما ذكر
والاخر خاص وهو التعهد بالمال ممن ليس عليه مثله وهو قسيم من الضمان
الاول ويقابله التعهد بالمال ممن عليه مثله وهو الحوالة ويقابلهما التعهد بالنفس
وهي الكفالة واذا اطلق الضمان انصرف الى الخاص لان استعماله اظهر في الفقه
قال المصنف رحمه الله في الشرايع الضمان في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون
عنه مال وهو المسمى بالضمان بقوله مطلق قوله وجواز التصرف اقول بعد الحجر
وتفصيله ان المكلف المحجور عليه للسفه لا يصح ضمانه مطلقا والمفلس يجوز
ضمانه مع علم المضمون له ورضاه ويتبع به بعد زوال الحجر والعبد في الكافي

بالسفيه احتمال ما يمكن احد واستشكله العلامة ولعل الاشبه عدم صحة ضمانه لانه تصرف في ماله حال الحجر عليه فلا يصح وفيه بحث والمريض يصح ضمانه من الثلث قطعا ومن الاصل اذا ضمن حالا في وجه والمرتض والوجه ان كان ... والله اعلم قوله ولابد من رضا المضمون له اقول على ذلك المتأخرين لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرما فقال اذا رضي به الغرما فقد برئت ذمة الميت دلت بمفهومها على اشتراط رضاهم وربما قيل بعدم الاشتراط للخبر على عليه المشهور في الجنازة وليس بمعتمد لان الخبر مع كونه حكاية حال لا عموم لها لا دلالة فيه لامكان حمله على رضا الورثة او قيام التوثيق برضاه حيث كان الضامن امير المؤمنين عليه السلام بحضرته صلى الله عليه واله فرع الظاهر عدم اشتراط قبول المضمون له فلو علم بعد فرضي جاز قوله ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح اقول معناه لو علم المضمون عنه بضمان الضامن عنه فابى الضمان ولم يقبل لم يبطل الضمان لان رضاه ليس شرطا وعبر المصنف عن عدم قبول الانكار كما عبر في النكاح حيث قال ولا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل واعلم ان الشيخ ره المفيد حكما بانه لو علم فانكر يرجع الضمان وهو يدل على اشتراط قبوله لكن يرد مثله في قضاء الدين قوله وفي اشتغال الذمة قولان اصحهما الجواز اقول الضمان لغة ضمان الحال مؤجلا والمؤجل بالاجل

من اجله فالضمان اجماعا والمؤجل بمثل اجله ويصح على الاصح والحال حالا ويصح على الاقوى ولا فرق في الاربعة بين ان يتضمن تبرعا او بسؤال المديون اما ضمان المؤجل حالا والمؤجل بدون اجله فان كان تبرعا صح قطعا وكذا ان سأله واذن له في ذلك المحرم عليه اما الواذن له في الضمان والطلق تضمن كذلك فوجهان اقربهما الجواز لانه في معنى اذا الدين قبل اجله وهو جائز فكذا اذنه لكن لا يطالب الضامن المضمون عنه الا في الاجل قوله ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته على الاظهر اقول صورته المسألة ان الضامن يعلم شغل ذمة المضمون عنه بمال للمضمون له الا انه لا يعلم مقداره ليضمنه والحال هذه وفيه قولان الصحة لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم ولاصالة عدم اشتراط العلم بقدره والبطلان للغرر واحتج بان الغرر منهي عنه في المعاوضات التي تفضي الى التنازع اما مثل الاقرار والضمان فلا لان الحكم فيهما معين يرجع الى المقر في الاقرار والى البينة في الضمان ومن الضامن بالكثرة لو قامت بها البينة ادخله على نفسه بضمانه وهذا هو الاظهر وعليه الفتوى اما لو لم يعلم شغل ذمته وضمن لم يصح قوله ولا ما يقربه المضمون عنه اقول اراد ما يقربه بعد الضمان اما لو كان قد اقر قبله وعليه بينة لزم وكذا لو صدق الضامن مطلقا قوله مشغولا بمثله اقول شرط المصنف شغل ذمة المحال عليه والاقوى عدم اشتراطه فيصح الحوالة على البري لكنه نوع ضمان وصح بلفظ الحوالة لاشتراكهما في نقل المال وفي صدق اسم الضمان العام

واشتغالها بما لم الحق عما احيل عليه به وليس بمعتمد فيجوز ان يحيل عليه بغير جنس ما يستحقه لكن يشترط رضاه وان لم نقل باشتراطه فلعله في مطلق الحوالة ويكون اداء غير الجنس محسوبا بقيمته ويسقط عنه مقابله مما في ذمته والظاهر ان الاحتساب بعد عقد الحوالة فلا يشترط الادا الا ان الحوالة ناقلة ونوع معاوضة ... ويشترط رضا الضامن قطعا بحال عليه اذا كان بريا لانه نوع ضمان ولابد من اشتراط رضا الضامن قطعا وكذا اذا احال عليه بمخالف لما في ذمته لانه انما يجب عليه دفع ما في ذمته لا المخالف اما لو احال عليه بما هو مشغول به سواء شرطناه في الحوالة ذلك ... ففيه قولان المشهور اشتراط رضاه ولم اجد له ما خذا يصح الاعتماد عليه لان الحوالة تعرف في المال الذي في ذمته لا في ذمته ولا نزاعا انها نوع معاوضة او استيفاء وكلاهما لا يشترط فيه رضاه فالاقوى عدم اشتراط رضاه والله الموفق قوله وفي رواية ان لم يبره فله الرجوع اقول الرواية المذكورة حسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام وهي مخالفة للنظر لان الحوالة تقتضي براءة ذمة المحيل من المحتال ... فقال ... المحال عليه بما كان على المحيل للمحتال والابراء يقتضي النقل وسقوط الحق ولا يكون للمحتال حق على المحيل فيكون الحوالة من قبيل الوكالة على الاستيفاء فيتحقق ان المال للمحيل بعد قوله وفي اشتراط الاجل قولان

اقول الاقوى عدم اشتراطه فيصح حالا مع حلول الحق ومع تاجيله لكن مع رضا المكفول بالكفالة عند من ... كذلك فلو لم يشترط رضاه موقوف على رضاه فان منع لم يلزمه اجابة الكافل وبل يلزم الكافل للمكفول له الاحضار نظرا الى اقتضاء عقد الكفالة ذلك ومن عدم لزوم الحق بالاحضار لتاجيله فلو حضر لم يكن للمكفول مطالبته بشي قبل الحلول ولا الزامه بالبقاء معه الى الحلول والوجه الاول والظاهر وكذا لا يلزم الكافل ضمان الحق لو لم يحضره قبل الاجل ... قوله الا بما الا يحصل شي ما لاعتماد على النص المقبول عند الاصحاب فيهما انه يتسبب بالمقام والله اعلم بالصواب قوله وهو مشروع لقطع المنازعة اقول عرفه بعض الجماعة عليه او الذي شرع في الاصل لها وان اتسع الشارع فاجازها لا معه ولا يشترط بعدم المنازعة بل ولا احتمالها بعد ولو لم يصالحى نحوهم كعقد البيع مع التراضي على العوض ... وهو عقد مستقل بنفسه على الاقوى وليس فرعا على البيع فلا يدخله حكم المجلس ونحوه مما هو الاحق للبيع نعم يلحقه الربوا لانه يدخل في جميع المعاوضات وفي لحوق العيب له نظرا وفيه اللحوق ايضا طرد العلة ... في البيع واعلم ان الشيخ رحمه الله جعله فرعا على عقود خمسة البيع والابراء والاجارة والعارية والهبة وقد يكون في الاعيان فيكون صرفا فيكون شبه ... لولا ان الصرف نوع من البيع ولا دليل الا انه يقبل فايدة هذه الا

شئ الا انه قد يكون اسقاطا ما وتمليكا للعين بعوض من الاثمان او من غيرها او بغير عوض او تمليكا لمنفعة بعوض او بغيره فالاول ابراء والثاني صرف والثالث بيع والرابع هبة والخامس اجارة والسادس عارية ولا يخفى قصور الدليل اذ قد يفيد فائدتها وليس هو هي كما ان الوصية بمنفعة الدار يفيد فائدة العارية وليست عارية ومع اشتماله على عوض يفيد فائدة الاجارة وليست اجارة وغير ذلك كالسكنى والوقف والعمرى قوله ويجوز مع الاقرار والانكار اقول هذا مذهب اصحابنا فانه ايضا عندنا يجوز مع الانكار والشافعي لا يجيزه مع الانكار لنا عموم الاية والحديث فرع لو كان في يد انسان دار فادعاها غيره فانكر ذو اليد جاز ان يصالحه ذو اليد على سكنى سنة ويستقر الدار لذي اليد ويجوز ان يتصالحا على سكنى ذي اليد سنة ويستقر الدار للمدعي وكذا يجوز ان يتصالحا على سكنى ذي اليد سنة ويستقر الدار للمدعي او جاز ان يصالح المقر له على سكنى سنة ويستقر الدار للمدعي المقر له وليس هذا عارية بل يلزم الصلح وهو هنا في الحقيقة بغير عوض وامتزاجه له عين صالح لان يكون عوضا فتامل قوله الا ما حرم حلالا او حلل حراما اقول استثناء قوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وهو ضابط كل فلو اصطلحا

على ان يسقط بينهما الربوا وحكم الربا لم يصح لانه احل حراما وعلى ان لا يطأ او احدهما جاريته الاخرى بالعقد او اماه بالملك او ازواجه بعد الفراق لم يصح لانه حرم حلالا ومن ذلك ان يدعي شخص عينا في يد اخر ويعلم من صاحب اليد ستحقها فيصالحه المالك حذرا من النزاع والمطالبين على بعضها او على مال فان هذا اما حلل الحرام وحرم الحلال فلا يصح وكذا لو علم ذو اليد انه يستحقها ونازعه حتى صالحه المدعي المالك فانه غير صحيح مع الحالة جهل ومن هذا يعلم قوله ومع جهالتهما فانه لو كان احدهما عالما بما ذكر لم يصح فلو علم ان الذي في يده تحليه ماله وصالحه مع كتمانه اياها على عشرين لم يبرا من الثاني قوله ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللاخر راس ماله صح اقول قال في التذكرة لو اتجر الشريكان وحصل ربح وكان بعض المال دينا وبعضه عينا فاصطلحا او قال احدهما لصاحبه اعطني راس مالي والربح والخسران لك جاز ذلك للصلح ذكره وبه ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس اذا اشترطا وان كان شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل قلت فلو كان ذلك في اصل عقد الشركة فالظاهر عدم الشركة قوله فلو ادعى الكل درهم ونصف وللاخر

ما في اقول الباقي نصف درهم وذلك لان المدعي عليه بيدهما معا ويتصور في كونه في حرز مشترك بينهما او في يد وكيلهما ونحو ذلك فمدعي الدرهم لا ينازع في الاخر والاخر هما متنازعان فيه وكل منهما له يد ودعوى فيكافيان فيقسم بينهما والمعتمد ان كل منهما يحلف لصاحبه على استحقاق النصف الاخر فان حلفا او نكلا قسم بينهما وان نكل احدهما حكم بالدرهم للحالف والقوم يذكرون هذا في باب الصلح اما لان ذلك لازم من غير صلح كما هو قول بعضهم واما لمناسبته له حيث ان الصلح لا يكون الا كذلك لانه العدل فيذكر في الصلح حذرا من الاطناب واعلم ان بعض منها بناء على المسئلة ثم ادعى صاحب الدرهم معينا ولو ادعى نصفهما على الشياع قيل يقسم الدرهمان بينهما ولا ارى له وجها حسنا فان نصفهما على الشياع لا نزاع لمدعي النصف فيه وقد حصل مدعي النصف الاخر ومدعي الدرهم على الشياع بدعيه ايضا وهما فيه سواء فتامل قوله وكذا لو اودعه انسان اقول الفتوى المذكور مشهور وبه رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والذي اعتمده ان ذلك مع التداعي كما في المسئلة الاولى فلو ابتداعيا وترافعا الى الحاكم او طلبا الحكم البينة للانسان عليهما تخير القرعة ولا يحتمل عندي غير ذلك فرع لو كان ذلك في مختلط الاجزاء كالدهن فمنع البائع اثلاثا وهو ظاهر قوله ولو كان لواحد ثوب بعشرين

الخ اقول روى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم نعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والاخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وعمل بها الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب وفيها اشكالات منها عدم لزوم البيع الا برضاهما وقد يتعلق غرضهما بالانتفاع بها ومنها جواز رخص الثياب وقت البيع لصاحب العشرين وارتفاع السعر وقت البيع لصاحب الثلثين او حصول سبب يقتضي التساوي وفي الصحيح اتفق وقت في الثمن فاصطلح صاحب ثوب العشرين فيبيع بدون قيمته فكيف يقسم الثمن والحال هذه اخماسا ومنها جواز تساويهما عند البيع الثاني عليه فكيف يقسم اخماسا الى غير ذلك وحملها على امتزاج المالين قبل الاشتباه حسن وكذا الحمل على الاستحباب قال العلامة في التذكرة ولو بيعا منفردين فان تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه لتميز حق كل واحد منهما من حق الاخر وان تفاوتا وكان اقل الثمنين لصاحب العشرين واكثرهما لصاحب الثلثين فهو الظاهر من عدم الغبن قلت فان تفاوتا قبل البيع اعطي صاحب الثلثين الاعلى ولو لم يتفاوتا اقرع اذ لا وجه للبيع حينئذ

مع التساوي قوله واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح اقول لا يخفي ان هذا مع كونهما معينين فلو كان احدهما معينا بطل ان ظهر استحقاقه خاصة لا استحقاق ما كان في الذمة اذا دفع بل يطالب ببدله وكذا البحث لو كان غير معينين قوله اجتماع حق ليشمل الاشتراك في الخيار والقصاص والولا وغير ذلك ومعني الشياع ليدل انه لا يكون جزء من المشترك الا وفيه حق للشريك كما قلت فعلي هذا لا يدخل شركة الامتزاج في التعريف وهو ظاهر بل يختص بما كان بسبب الارث او العقد او الحيازة دفعة ونحو ذلك وانما كان في قوله ويصح مع امتزاج المالين دلالة علي عدم دخوله ولو فسر الشياع بعدم الامتياز دخل الممتزج واعلم ان الشركة قد تكون اجبارية كما ذكر وقد تكون اختيارية والغرض هنا القسم الثاني لتعلقه بالتجارة والاسترباح قوله ولا يتعقد بالابدان والاعمال الي قوله ولا اعمال لشركة العنان واشار اليها المص بقوله ويصح مع امتزاج المالين اتفاقا فهاهنا اقوال العنان من الشيء اذا عرض يقال عنت له حاجة اذا عرضت سميت بذلك لان كلا منهما قد عن له ان يشارك صاحبه وقيل من المعاني وهي المعاوضة يقال عاينت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله سميت بذلك لان كلا منهما قد عن له ان يشارك صاحبه وقيل من المعانة وهي المعاوضة يقال عاينت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله

سميت بذلك لان كلا من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وقيل من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح علي قدر رأس المال كما استواء طرفي العنان او تساوي الفارسين اذا استويا في سيرهما وتساويا في البشر وقيل هي ماخوذة من الظهور يقال عن الشيء اذا ظهر لانها اظهر وجوه الشركة ولا جماع علي شرعيتها من العلماء كافة وشركة الابدان والاعمال هي عقد لفظي علي تراضي المتعاقدين علي استراكهما فيما حصل باعمالهما علي حسب ما اشترطاه كالدلالين والحمالين من الحمالين سواء كانا متفقين في السبب كالحناطين او مختلفين كحناط ونساج وليست بصحيحة عندنا بل لكل اجرة عمله فان علم والا تصالحا وشركة الوجوه قيل هي ان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما في ذمته ويكون الحاصل من كل منهما مشتركا بينهما جميعا وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض البيع الي خامل والربح بينهما وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ومال والعمل من الوجيه والمال من الخامل والربح بينهما وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح وهي بجميع التفاسير باطلة عندنا وشركة المفاوضة وهي عقد لفظي يدل علي اتفاقهما علي اشتراكهما في كل غنم وغرم الي وعليهما وهي باطلة عندنا ايضا قوله ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالا

ظهر ان الشرط لا يلزم اقول الاقوي لزوم الشرط مطلقا سواء كان الذي شرط له الزيادة هو العامل اولا زيادة عمل اولا لعموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهذان متراضيان ولعموم قوله عليه السلام المومنون عند شروطهم ولان زيادة الربح باجتماع المال مطلوب وقد يحصل لمن شرط له الاقل بالاجتماع اكثر مما يحصل له بالانفراد وهذا الشرط لهذه الحكمة ولاما نع منها شرعا فيصح جزما قوله الا ان يتضمن ضررا اقول ويكون فيه نقص القيمة وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالي قوله ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال اقول اذا اراد احدهما القسمة اقتسما الحاضر نقدا او عرضا ولا يلزم احدهما ان يقيم اصل راس المال نقدا وهو ظاهر قوله ولا يصح مؤجلة اقول معناه ان الاجل لا يلزم فيهما بل لكل من الشريكين الفسخ مطلقا نعم لو اجلا لم يجز لاحدهما التصرف بعد الاجل الا باذن جديد قوله ويبطل بالموت اقول المراد بطلان جواز التصرف لانتقال المال الي غير الشريك اما نفس الشركة فهي باقية الي القسمة وهو ظاهر قوله والبضاعة اقول الابضاع عبارة عن دفع مال الي الغير ليعمل به عملا ويكون الربح لصاحب المال خاصة وانما كره ابضاع الذمي لانه غير مامون وعدا لعدو او الزمية خصوصا اليهود قوله كتاب المضاربة اقول المضاربة لغة اهل العراق من الضرب في الارض لانه في الاغلب

المضاربة

فيها او من الضرب بسهم من الربح والمضارب بكسر الراء هو العامل ولا يستقر للمالك منه شيء ويصح تولي الايجاب من المالك والعامل وفي لغة الحجاز القراض من القطع لان المالك اقتطع من ماله بعضا ودفعه الي العامل او من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما الاخر بشعره وكان المالك باخراج ماله وازن العامل بجهده وبالعكس والمقارض بالكسر المالك وبالفتح العامل فاليسا المضارب قيل التصرف مؤتمن ومع ظهور الربح وكيل ومع ظهوره شريك ومع التعدي غاصب علي قول ومع فساد العقد اجير قوله وهو ان يدفع الانسان الي غيره مالا يعمل فيه بحصة من ربحه اقول حيث تعلق العوض باستحقاق العامل شيئا من الربح اجازه الشارع العمل بحصة منه كالمزارعة والمساقاة ولم يقدح مجهولها اذا علم بالنسبة كالربع والثلث والنصف وان تعلق العوض بذلك لان العامل قد لا يتبرع ولا بد ان يكون حقه في ذمة المالك لاحتمال عدم دفعه او تعذر دفعها لطلبه واشتغال العمل غير مضبوط غالبا ليصح الاجارة عليه والجعالة اشتغال جهة والجعالة قد لا يرغب المالك في لزوم شيء في ذمته الاحتمال عدم حصول الربح متعذر فاقتضت الحكمة الاشتراك في الربح مع المعلومية بالنسبة وفي عقد لك في قول المص ان يدفع اشارة الي عدم لزوم لفظ تعيينه لانه من العقود الجائزة ولو صح تكون عقدا

كان اولى واعلم ان المراد بالمال هٰهنا ما هو اخص منه بالمعنى المصطلح انما
المراد معناه احد النقدين الصافي خاصة قوله ولا يلزم فيها اشتراط الاجل
اقول فلكل منهما الفسخ قبله لكن لا يجوز التصرف بعده الا باذن جديد
ضمن وفي احتمال الشركة لمكان المضاربة والشرط غير لازم وفيه نظر لولا
ورود النص بلزوم الثاني على الشرط فيما اذا نهاه عن السفر الى جهة معينة
فتامل ولزوم الاجرة والثمن للمالك وفيه نظر وكون الثمن للمالك ولا شي
للعامل للتبرع وهو حسن قوله ولو اطلق التصرف في الاستثنا كيف شا
اقول ان عين نوعا من التصرف لزم ولم يجز تخطيه وان اطلق جاز كيف
شا مما يقتضيه وقال الشيخ لا بد من ان يبتاع بنقد البلد وان قال
تصرف كيف شئت وفيه نظر لجواز تعلق المصلحة بغيره قوله وبشرط كون
الربح مشتركا اقول قال بعضهم قوله بحصة من ربحه المشتمل على ان
المراد بالحصة القدر المشاع فلا يصح معين من الربح لعدم الوثوق به قوله
ويثبت للعامل ما شرط من الربح ما لم يستوعبه اقول معنى كونه مضاربا
فاسدا فيكون الثمن للمالك وللعامل الاجرة او قرضا لانه معنا
تردد والاقرب انه يكون مضاربة فاسدة ان كان العقد بصيغة المضاربة
وان قال خذه واتجر به والربح لك كان قرضا فرع لو اشترط للمالك
مجموع الربح صح والاقوى استحقاق العامل الاجرة ان لم يصرح بعدمها الا

لانه عمل يستحق على مثله الاجرة المثل اقول معناه ان شرط الحصة في المضاربة
لا يلزم بل الثمن كله للمالك وللعامل اجرة مثله قال المصنف رحمه الله ولا اعرف
مستند ابن الجنيد على ذلك فانما يتمسك بان الحصة مجهولة بلا نص
فليس بشي لانه اجتهاد في مقابلة النص والشهرة وقد سمعت حكمه ويرد مثله في
المزارعة قوله وينفق العامل في السفر من الاصل كمال النفقة اقول معناه
ان مجموع نفقة السفر تكون من مال المضاربة ونقل الله ظاهر بني فقهائنا
قيل بوجوب ما زاد على نفقة الحضر وقال الشيخ لا يستحق غير ما شرطه المالك
روى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال في المضاربة ما
انفقه في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه دالة
على المشهور في هذا الشيء هو ان الربح يجبر ذلك ام لا الظاهر الاول والا لتضرر
اي المالك هذا ولزوم النفقة ان كانت معلومة بينهما انه حكم الشرع فلا بحث
والاقوى لزومها نظرا لعدم التراضي عليها الا ان يقال ان مثلها مستغني
بعدم الخسران على العامل وفيه تامل قوله ولو اشترى في الذمة وقع
الشراء له والربح اقول انما يقع له اذا اطلق نظرا الى الظاهر او اسنده الى
المالك مع سبق اجازته او رضاه بعدا و نواه والحال كذلك كان له وكان
المضاربة والربح بحسب الشرط وهو احوط قوله لو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشركة لو امر بالابتياع بشي فعدل الى غيره اقول اعلى ذلك الحكم

واحتمال عموم استحقاقه شيئا للتبرع او استحقاقه الاجرة لمن لغة الشرط لا يتقيه
بطلان المضاربة بل الضمان للمخالفة ويدل عليه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح
بينهما وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يعطي المال مضاربة وينهى عن ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح وفي
الصحيح عن رجل عن الصادق عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري
به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن
والربح بينهما على ما شرطا قوله وبموت كل واحد تبطل المضاربة اقول معناه
ان موت العامل او المالك يقتضي فسخ المضاربة اما مع موت المالك فلا
نتقال المال الى ورثته ولا مضاربة بينهم وبين العامل واما موت
العامل فلعدم المضاربة لغيره وهو ظاهر ولانها عقد جايز ومن شانه
ان يبطل بموت احد المتعاقدين كالوكالة قوله وفيه قول بالجواز اقول
القول احد قولي الشيخ رحمه الله تعالى ويكون القول قول العامل
مع يمينه في قدره ولا اعتماد عليه لانه مجهول حال العقد فلا يصح لكونه
ولافضائه الى التنازع غالبا واعلم ان قول المصنف رحمه الله ولو
اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه يحتمل ان يكون
من تمام القول وان يكون كلاما مستانفا وعلى التقديرين فهو صحيح

نه لو كان معلوما ثم اختلفا في قدره فالقول قول العامل لانه منكر الزيادة
قوله وان لم ينض اقول معناه وان لم يبع فيكون نضا اي نقدا وعليه الفتوى
لو لم يستوعب الا بالقسمة او الفسخ قوله ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه اقول
لا اشتباه في ان قول المدعي غير مقبول وهنا مدع وكونه امينا لا
يقتضي قبول قوله في غير ما فيه لان ذلك فيما لا مصلحة للامين فيه كالودعي
من الامناء كالمرتهن فلا بد من بينة قوله عتق نصيب العامل من الربح او سعى
العبد في باقي قيمته اقول هذا مبني على ملك العامل بظهور الربح والمختار ينعتق
عليه قدر ما ملك منه ويسري العتق ويسعى العبد في باقي قيمته للمالك المسئلة فيما اذا
اشتراه غير عالم انه ابوه وغير عالم انه يعتق عليه وكان الابتياع بالعين
او ما يتعدد للمالك على ما مر تفصيله والمستند ما رواه محمد بن
قيس في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل دفع الى
رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان
زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل وفصل العلامة
في القواعد تفصيلا ليس بجيد ورجع عنه في الارشاد الى مقتضى
الرواية فتذكر قوله لو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له اقول
التضمين لازم القرض فاذا ضمنه صار قرضا فيكون الربح للعامل
لانه مقترض ويدل عليه ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام

من حين مضاربة فليس له الا راس المال وصار واه عنه ايضا من جهة
تاجر اوليس له الا راس ماله قلت ينقدح في نفسي ان ذلك ان كان بعد عقد
المضاربة او في بلفظ يحتمل الغرض كقوله خذه واتجر به وعليك ضمانه
ولو قال ضاربه بذلك على نصف الثالث ولك نصف ربحه وعليك ضمانه
لو كان عقدا فاسدا والربح للمالك وللعامل الاجرة والله اعلم قوله
ولا يطأ المضارب جارية القراض الى اخره اقول معناه ان العامل
لا يجوز له ان يطأ جارية ابتاعها للمضاربة وان اسبق الاذن من المالك
لان الاذن لا يبيح والرواية الدالة على الجواز محمولة ضعيفة متروكة قوله كتاب
في المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها اقول قال بعض
الشراح كان ينبغي ذكر امور اخرها معلومية الحصة بالجزء كالثلث
مثلا وثانيها اشاعتها وثالثها تعذيب المدة قلت قد ذكر ما بعد
لكنه اعتقد انها شروط الصحة لا انها داخلة في الحقيقة فلا ايراد على
الناظم فان سوء البذر يلحق الشرط ومع الاطلاق قيل يكون على
العامل والوجه البطلان الا ان تقوم قرينة من عادة ونحوها وربما
انقدح انها من المالك اذ ليس على الزارع الا العمل والوجه
ما تقدم ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار
في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع قوله

المزارعة

اقول قد تقدم بعض الاشارة الى هذا في شرح النافع ومستنده ما تقدم عليه السلام روي
بطريق ابن شعيب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المزارعة قال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم خيبر فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ
التمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ خرصهم قال لهم قد خرصنا هذا النخل
بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم
نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السماوات والارض قوله ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير اقول المراد اجارتها بحنطة او شعير مما يخرج
من الارض لم يصح قوله وان يؤجرها باكثر مما استأجرها الى اخره اقول الكراهية
عليها القول وقال الشيخ يحرم وليس بمعتمد قوله اما المساقاة فهي المعاملة على
الاصول بحصة من ثمرها اقول المساقاة جنس يشمل المزارعة وغيرها في اكثر الاحكام
وسميت المساقاة ان يكون على شأنه اصول نابتة بخلاف المزارعة فانها على الاحكام
ودع في الارض مشروطها المدة المعلومة وتعين السهم بالجزء وعلى الحكم فيها ان
الحاصل [illegible] لا يزرع الا ما يستحق في الحصة بل المالك ايضا [illegible] كمال حفظ
[illegible] عند لسرقته واكثر ما يحتاج اليها اهل الحجاز لانهم يسقون النخل
[illegible] والشرط ان يكون كون ما يسقى عليه محتاجا الى السقي بل لو كان
[illegible] عنه شرعت لصحة وحفظ وما فيه من [illegible] ظاهر الغالب

المساقاة

الاصول
من الاحتياج الى السقي ولو سقيا باحرانه الى الخبط في الاجاجين قوله ويصح [illegible]
للعامل فيه عمل اقول وقيل لا يصح بعد الظهور وليس بمعتمد واعلم ان كل ما فيه مستزاد
كالتلقيح واصلاح موضع الشمس ونقل الثمرة اليه والجداد وحفظ الثمرة في رؤوس
النخل والوقوف وهو يكلف الارض واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر
والاصول واسلاك الحديد وغير ذلك لازم للعامل قيل الا حين القسمة وقيل الى
حين يؤمن عليها من الفساد وبعده تجب عليه بقدر سهمه الحمول والاول
اقوى قوله ولا يبطل بموت احدهما على الاشبه اقول عليه الفتوى لانه عقد
لازم والاصل بقاؤه على لزومه ما لم يقم دليل على بطلانه بالموت وحينئذ
يقوم مقام الميت وارثه فلو ابى الوارث اقام الحاكم وليا فان تعذر لعدمه
او لعدم الحاكم فسخ المالك ان شاء فيثبت للعامل الاجرة الى حين الفسخ
ولو شرط العمل عليه بنفسه بطلت بالموت وله الاجرة وان ظهر الثمرة فالاول
الاستحقاق [illegible] بتمام العمل قوله ويصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
اقول هذا ضابط ما يصح المساقاة عليه فلا يصح على غير ذلك وان كان له اصل
يستخلف كالبقل والرطبة ولا على الخضراوات خلافا للشيخ فيهما اقتصارا على
موضع الوفاق فيما يخالف الاصل اذ الاصل عدم صحة الحصة المجهولة [illegible] التوت
والحناء والورد وجهان اقربهما جواز المساقاة عليها لان ما يخرج منها هو في
هو ثمرها في الحقيقة فرع لا يشترط الصلاحية لطلوع الثمر في الحال [illegible]

علي ودي مغروس وهو صغار النخل حين يحمل في مثلها عادة جاز وان
كان لا يحمل بعده سنين منها قوله ما فيه مستزاد اقول قد اعتبر الاصحاب والظاهر
انه يلزم مع ذلك ما يحفظ عن النقص وكانه في معنى المستزاد حكما وقد قدمنا
الاشارة الى ذلك وفي الكبش والات السقي كالدلاء والحبال والنواضح و
جهان فعند الشيخ انه ذلك على المالك لان العامل انما عليه العمل وابن ادريس
ليس اوجبها على العامل والحق انه ان كان عرف اتبع والا كان ذلك على المالك
وقيل لا يجب بعد الظهور الا بشرط [illegible] وليس بمعتمد و[illegible] قوله
ويكره [illegible] اقول وجه الكراهية احتمال ان لا يخرج الا قدر الشرط او دونه فيضيع
العمل وصح الشرط مشروطا بخروج الثمرة فلو لم يخرج بطل الشرط فظاهر انه
[illegible] منه وظاهر بعد تلفها ايضا وهو جيد قوله كتاب الوديعة
اقول الوديعة مأخوذة من ودع يدع اذا استقر وسكن قال الكسائي
يقال اودعته مالا اي دفعته ليكون وديعة عنده واودعته ايضا
اذا دفع اليك مالا ليكون وديعة عندك فقبلتها وهو من الاضداد
[illegible] هي ان الامانات في الشرع على قسمين خاصة وعامة
فالخاصة كل عين حصلت في يد غير مالكها باذنه او امر الشارع على
[illegible] كالوديعة والعارية ومال الشركة والمضاربة والعين المستأجرة
والمستأجرة والمتوكل عليها والموصى واللقطة ونحو ذلك والعامة وهي كل عين

الوديعة

حصلت في يد المالك مع عدم علمه على غير جهة التعدي كالثوب نظره
الريح الى دار اخر وكالوديعة بموت صاحبها فيكون لو امركم ولم يعلم
وكالمال المعوضي بتعريفه والامانة للغير المامور بدفعها اليه ولو كان معينا
فعلم كانت خاصة وحكم الاول انه لا يجب دفعها الا مع الطلب ولو
تلفت قبله لم يضمن وحكم الثانية وجوب الدفع على الفور ويضمن مع
التاخير لو تلفت وشركا في الضمان مع التعدي او التفريط قوله
استنابه في الاحتفاظ اقول قال الفاضل المقداد في شرحه بل هي استنابه
في الاحتفاظ لا غير والا فالوكالة والاجارة والمضاربة استنابه ايضا
في الاحتفاظ لكن مع التصرف قلت فيه نظر لان ماذكر عقود يلزمها الا
ستنابه في الاحتفاظ من حيث انها من الامانات والمقصود بالذات
غيرها بخلاف الوديعة فان حقيقتها ليس الا الاستنابه المذكوره
نعم ربما يوهم النقص باللقطه اذا اختار الملتقط الحفظ خاصه والدفع
بنكر المالك وبالتزام انها وديعه شرعيه قوله ولو نقلها الى ادون او
احرز ضمن اقول للاخراج عما عين له حرزه فخط غير مادون فيه
فيكون تفريطا فيضمن وقال الشيخ اذا نقل المساوي لم يضمن
ونظر اولى الاحرز لانه اذا اذن في حرز فقد اذن في مثله لعدم
ظهور خصوصيه المعين وفيه نظر ولو قال ولا تخرجها ضمن بالنقل

مطلقا جرما ولا يضمن بنقلها مع الخوف عليه مطلقا قوله ويبطل بموت كل واحد
منهما اقول معنى بطلانها خروجها عن احكام الوديعة في الامانة العامة والى
صيرورة الوديعة بحسب علم المالك في صورة موت المودع وقد عرفت بعض
الاحكام ومنها عدم قبول قوله في الرد وعدم جواز الحفظ في ما اذن فيه المالك
اذا لم يكن حرز مثلها وغير ذلك قوله ولو كانت دابة وجب علفها اقول لما
تقدم ما فيه معنيه في الرهن فليطالع هناك قوله ولو تصرف فيها بالتكسب
ضمن وكان الربح للمالك اقول التحقيق انه ان ابتاع بعقد بالعين او باقي
حكم كالمعاطاة واجاز المالك ملك الربح ولو ابتاع في الذمة ودفع المال كان
له لا للمالك وعليه الضمان بدفعه وحينئذ يتجه ان يقال كيف يجتمع الضمان
مع ملك الربح والحال انه موقوف على الاجازة والاجازة تنافي الضمان
فيجاب بان الضمان للعوض المقبوض اذ لا يلزم من اجازة الابتياع
اجازة قبضه وفيه نظر لان الظاهر اراده ضمان الوديعة وقد يجاب بضمانه
له قبل قبض المشتري او البايع له للتعديه بالتصرف والاجازه لا تنقضي ذلك
جواب اخر
نعم يبقى كلام المصنف على عدم الاجازة فيتجه الضمان ويكون الربح
المودعة المدفوعة فانه يملكه لعدم انتقالها ولا يمنع من بعد ضلها مل قوله
قوله ولا يضمنها لو سرق عليها ظالم اقول ولا فرق بين ان يدفعها بيده
او يستلبها الظالم وقال الشيخ يضمن في الصوره الاولى وان خاف

لولا الرفع ولبس بمعتمد قوله ويجب اداوها مع المطالبه اقول يجب ذلك على
الفور فلو اخر ولو بالاشتغال بعبادة موسعة ضمن قوله ولو جحد عذرا
ام اقول اذا تمكن من عدم الرد على الغاصب ولم يتمكن من المغصوب منه
لعدم معرفته فالمعتمد انه يجب عليه التعريف سنه والصدقه بها عن المالك
ويضمن ويجوز ابقاها بيده امانه ابدا ويجوز الرفع الى الحاكم والرفع اليه مطلقا احوط
قوله ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز اقول معنى هذه
المسئله انها اذا وجد ان المستودع بعد الاستيداع علم ان في الوديعه
غصبا لا يعلم قدره ولا عينه وان فيها مال المودع كذلك والحكم فيها الرد
على من اودعه اياها اذ لا وسيله الى الاستبعاد المغصوب لعدم معرفته
ومنع الجميع غصب وهذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل العجلي الاجماع
عليه وينبه له النظر قوله فالقول قول المستودع مع يمينه اقول لا فرق
بين ان يدعي التلف بسبب ظاهر كالحريق او خفي كالسرق وان لزم اليمين وان
كان معروفا وقال الصدوق يقبل قوله من غير يمين وليس بمعتمد قوله
فالقول قول المالك مع يمينه لو توقع اقول لا كلام في ذلك
لان الاصل الضمان لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان الحكم
الاستيمان ولما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل
كانت عندي وديعه وقال الاخر انما كانت عليك قرضا فقال المال لازم

له الا ان يقيم البينه انها كانت وديعه قوله اذا انكر الرد وتلفت العين اقول
انما قال ذلك لان النزاع انما يتصور له ثمرة مع ذلك اذ لو كانت قائمة لم يظهر
للنزاع فايدة قلت قد تظهر له فايدة فيما لو ادعى انه اداها في الوقت وكان
الحال العين فيمة وقد نقصت قيمتها بسبب موجب ضمانه للغرض فان تقدم
قول الغارم يقتضي البراة بدفع العين وتقدم قول المالك يقتضي ضمان
القيمة في هذا شي وهو ان الاختلاف مع قيام العين يقتضي ان يكون
القول قول الغارم لاصالة عدم تعلقها بذمته وح يكون فايدة قيد المص
هذا طالما قوله وقيل قول المستودع وهو الاقوى واختلفا في القيمة التي يلزمه
بسبب تفريطه فقيل القول قول المالك لان الودعي خاين ولا يقبل قوله وقيل
قوله لانه منكر وغارم فيقبل قوله مع يمينه وهو الانسب لعموم والعمل على
من انكر قوله ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع اقول استشكل
ذلك العلامة من حيث انه مدع فعلا له فيكون عليه البينه واليمين على منكر
والوجه قبول قوله لان الايداع مبني على الاخفاء غالبا ولانه محسن فيقبل
قوله مع يمينه قوله واما العارية اقول قال في الصحاح العارية بالتشديد
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وقيل مشتقة من عار يعير
اذا ذهب وجاء سميت بذلك لتحولها من يد الى يد قوله فهي الاذن في
الانتفاع بالعين تبرعا اقول ينبغي ان يزيد بقاءها لان الاذن في الانتفاع

قول المصنف ... المستودع

العارية

فالعين مع انه لا فيها بالانتفاع كالماء للشرب والدهن للسراج والطيب عارية قوله
وليست لازمة لاحد المتعاقدين اقول اراد من حيث هي هي ثم قد يعرض
لها اللزوم كالاعارة للدفن فانه بعد الطم لا يجوز التنبيش الى ان يصير رميما
فيلزم اي ذلك الوقت والاعارة للصلاة فانها يلزم بعد التحريمة
الى التسليم والاعارة للرهن فانها يلزم بعد رهن المستعير واقباضه
فتذكر قوله ولا يضمن بالتلف ولا النقصان الخ اقول لانها من الامانات
الخاصة كما تقدم والاصل فيها عدم الضمان ما لم يعرض موجبه من خارج
كالتفريط واشتراطه قوله الا ان تكون ذهبا او فضة اقول الحق بعضهم
الضمان مع عدم الشرط بعارية الدراهم والدنانير خاصة دون سائر الذهب
والفضة فلا يضمن المصوغ الا مع الشرط لكسر المعار ولاصالة عدم الضمان
في العارية فيقتصر منه على موضع الجزم ولان المنفعة بها ضعيفة لانها
في نظر الشرع والنفع المقصود منها بالذات الانفاق فكانت مضمونة
عملا بالقاعدة الدالة ولما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال لا يضمن العارية الا ان تكون باشتراط فيها ضمان الا الدنا
نير فانها مضمونة وما ورد من الروايات باطلاق الذهب والفضة
محمول على الدراهم والدنانير والله الموفق قوله للمالك الرجوع على المعير
بما يغرم اقول معني ان المالك لو رجع على المستعير في التلف

فلا يرجع المستعير على المعير لانه يغرم مع السبب اقوى من المباشرة
ولو كان التلف بتفريط او كانت العارية مضمونا او مشروطا الضمان
لم يرجع على الغاصب وهو ظاهر قوله واختلف في الرد فالقول قول
المعير اقول انما كان القول قوله لانه منكر ولا يرد ان المشهور
ان القول قول المودع لان العارية من الامانات الخاصة لان قول المودع لانه محسن
الامانات الخاصة اذا لم يكن القبض لمصلحته كالمستودع قوله اشكال
قول الغاصب مع يمينه اقول لان مثله في الوديعة فلا يعيد
قوله كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة الخ اقول الاجارة
جائزة لغة اسم للاجرة وهي كرا الاجير وشرعا ما ذكره المص فقوله تمليك
جنس وتقييد بالمنفعة يخرج البيع وكونها بعوض يخرج الصلح
ونحوها وربما يورد عليه الجعالة كما لو قال من رد عبدي فله
منه كذا وقيد بعض العوض بكونه ماليا يخرج وفي التذكرة قال
الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة خاصة بعوض معلوم لازم في
حقيقتها وهو شديد وكانه اشار بقوله لازم في حقيقتها الى خروج
الصلح على المنفعة بعوض وخاصة يخرج الجعالة في الصورة المذكورة قليل
قوله ولا يبطل بالبيع اقول لا منافاة في عدم بطلان الاجارة ببيع
العين المستاجرة على غير المستاجر فان علم المشتري فانما يملك المنفعة

بعد مدة الاجارة وكذا ان رضي بعد علمه والا كان له الفسخ اما الاستثناء
في البطلان اذا بيع على المستاجر فمحتمل لان البيع يقتضي ملك منفعة
تبعا فيبطل الاجارة حينئذ ويرجع بقدرها على البائع وهو ضعيف
لانه لم يملكها تبعا بملك البائع لها فاذا لم يكن مملوكة له انما ينصرف الى
العين كما في الدار التي يجب فيها السكنى للعدة او غيرها فتامل قوله
ولا بالعتق اقول ربما قيل ببطلانها فيتبعها السيد المستاجر لحوله
بالعتق عليه وبطلها وليس بمعتمد والتقريب ما مر فرع نفقة العبد
في المدة لا يلزم المستاجر قطعا ويحتمل لزومها للسيد لانه الموجر والمعتق
متبرع بعتقه عمن يمكنه من التكسب لها الي منعها له ويحتمل ان لا يلزمه
لاصالة البراءة وهو اقوى فيكون في الزكوة وما في حكمها من الصدقات
قوله قال الشيخ ان مع الخ اقول منشا هذه المسألة عند المحقق يرجع
الى ان الموجر يملك المنفعة مطلقا تبعا للاصل في الحال لا باعتبار
المطابقة او باعتبارها فعلى الاول لا يبطل بموته ولا ينتقل الى العين
كما في الوارث وعلى الثاني يبطل هذا بالنسبة الى الموجر اما بالنسبة
الى المستاجر فمناطها انه يملك المنفعة مدة الاجارة او انه انما يملكها مع
صلاحيته للملك فعلى الاول لا يبطل لكن ينتقل الى وارثه وعلى
الثاني يبطل بموته ولكل وجه والاول اشبه بالصواب نعم يبطل

بموت الموجر اذا كان ما اجره وقفا ونحوه وبموت المستاجر اذا اشترط
عليه استيفاء المنفعة بنفسه ونحو ذلك قوله لا يضمنها المستاجر اقول
العين المستاجرة من قبيل الامانات فلا يضمن من غير تعد او تفريط
هذه الاجارة او فيما بعد مدة الاجارة قوله اقواها عدم الضمان
ايضا لانها امانة خاصة والصانع يضمن ما يتلف بجنايته وصنعته مطلقا
ولغير ذلك لا يضمن مطلقا عم السبب كالحريق او خص كالسرقة على الاقوى
قوله وقيل يكفي المشاهدة اقول العقل للمسح لا حال عدم اشتراط
الخ اذا ترد على المشاهدة وحمله على البيع قياس والاصح عدمه للجهالة
والغرر المنهي عنهما عموما قوله صح ما لم يحط بالاجرة اقول هذا هو المشهور وعليه
الفتوى لرواية الحلبي بحديث مسلم عن الباقر عليه السلام ومع الاحاطة
فالاجرة يلزمه اجرة المثل لانه يبطلها قوله واذا امضت مدة يمكن استيفاء
المنفعة الخ اقول المحقق ان العين المستاجرة ان كانت معينة بمدة معينة
وسلمها ومضت لزمت الاجرة انتفع المستاجر ام لا وكذا ان اطلق
المدة لا منقضا به الاتصال وان كانت على عمل العين كالدابة على المسافة
لزم في الوصول اجرة المثل والا جاز يبطل اقول اراد متمنع من التسليم
او حين مثلها لانه بتسلم فقد تكون ازيد مما اجره به فتعطل قوله
الزام المالك بالصلاح اقول ليس له الزامه بذلك على الاقوى لان الا

الافاتحی مثل القبض والاقوى تخير المستاجر بين الفسخ وعدمه فالزمه
التسليم

الاجارة تضمنت ما كان على حالة السابقة والمالك منحصر في ما لم يكن الا
صلاح وعدمه قوله فلو تنازعا في الاستحباب فالقول المنكر مع يمينه
اقول معناه انهما لو تنازعا في عقد الاجارة فالقول قول من ينكرها
مالكا كان او مستأجرا ولا اشكال في هذا فان كان قبل استيفاء
شيء من المنافع فليس الا اليمين وان كان بعده لزم الغاصب اقل الامرين
مما يدعيه المالك ومن اجرة المثل ان كان هو المدعي واكثر الامرين من
اجرة المثل ومما يعترف به المستأجر ان كان هو المدعي قوله فالقول قول المالك
حرج عنه اقول هو المعتمد ان الغالب على الجنس وان حملوا هنا بحال
لان كل واحد منهم منكر فتامل قوله وفي رواية قول المالك اقول الرواية
في الرابعة خاصة رواها ابو ولاد ولا اعتماد عليها لعدم ظهور رجحانها
بها دون سائر الاعيان مع انها خبر واحد يخالف المتواتر من ان اليمين
على المنكر فلا يعتمد عليه قوله ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستأجر اقول
المراد بالاجير الخاص هو المستأجر مدة معينة بالزمان سواء اشترط
فيها عملا معينا او لم يشترط بل يعمل ما شاء المستأجر وهو الاجير ان يعمل
في الزمان عملا لغير من استأجره لوجوب صرف اوقاته في ما استوجر
له وهو ظاهر قوله الوكالة اقول قال في الصحاح الوكيل معروف يقال
وكلته بامر كذا توكيلا والاسم الوكالة والوكالة والتوكل اظهار العجز

الرابعه

الوكالة

والاعتماد على غيره والاسم التكلان قوله الايجاب والقبول الدالين على الا
ستنابة في التصرف اقول قيل عليه ان التصرف لا يطلق على الاقوال
حقيقة مع ان الوكالة تكون على الافعال وعلى الاقوال كالطلاق ثم قيل
والاجود انها عقد يفيد نيابة الغير في شيء للتقلب ان يتولاه بنفسه وبغيره
قلت في الايراد والمستفاد تامل واعلم ان العقد هنا وفي كل عقد جائز
لا يشترط فيه اللفظ العربي بل يجوز بغيره احتمالا قبول هنا ليس فوريا
فان الغائب يوكل وان لم يكن الوكيل حاضرا ويكفي قبوله بعد قول ولا حكم
لوكالة المتبرع اقول لم يسمع بهذه المسئلة في غير هذا الكتاب ومعناها
محتمل والانسب ان المراد انه لا حكم لتوكيل من تبرع بالتوكيل من غير اذن
له في التوكيل عنه ووجه ربطه انه لما ذكر انها الاستنابة في التصرف
ربما يكون منه الا ان يوكل غيره اذنه بل يباشر هو التصرف فلو وكل
فلا حكم لتوكيله على معنى ان الوكيل عنه ليس من الوكالة في شيء ولا يتعدى نحوه
نعم قد يقال انه عقد موقوف على الاجازة فتامل قوله ولا ينعزل
ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل على الاصح اقول مقتضى اللفظ الانعزال
بالعزل لانه عقد جائز وتأخر العلم لا ينافي انكشاف انعزاله بعد ايالة وهو
خلاف المشهور على ما ذكره المتنقل المتظافر عن ائمة الهدى فمنه ما رواه
هشام بن سالم عن الباقر عليه السلام ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن

وعن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يعلم العزل عن الوكالة بثقة
يبلغه او يشافهه بالعزل وفي حديث العلاء بن سيابة ان عليا عليه السلام
قضى بذلك وقوله وان اشهد بالعزل للرد على الشيخ رحمه الله حيث
فصل الانعزال مع الاشهاد ولا مع عدمه قوله والحاضر على الاصح اقول
اصل الخلاف في صحة وكالة الحاضر ان زرارة روى عن الصادق
عليه السلام لا يجوز الوكالة في الطلاق وحملها الشيخ رحمه الله على وكالة
الحاضر المتمكن جمعا بينها وبين ما دل في جواز التوكيل فيه وحمل الجواز
على الغائب وغير المتمكن وفيه نظر لجواز حملها على كراهة التوكيل فيه مع
انها لا تخلو من ضعف قوله ويقتصر الوكيل على ما عينه اقول معناه
انه لا يجوز التخطي الا مع الاذن صريحا او فحوى فلو امره ببيعه بعشرة وامكن
البيع بعشرين او بالابتياع بعشرة فامكنه ان يبتاع بخمسة جاز بل يعين
ولم يجز غيره فلو خالف وعمل بمقتضى صريح اللفظ فالوجه انه يحكم على الاجازة
لظهور ما دل على عدم الرضا به من حيث الوكالة لا مقتصرا على التخطي فلو سلم
العين ضمن فتامل قوله الا بما يقتضيه الاقرار اقول معناه ان الوكالة التامة
ولو وقفا فانه مقامه فيما يجوز اجمع جاز الاقرار عنه لكنه لا يلزم لانه اعتبار
في حق الغير فلا يسمع الا على جهة الشهادة ولو صرح بالتوكيل في الاقرار فالا
الجواز وفيه تردد ما قلنا بان التوكيل على الاقرار اقرار وفيه تامل قوله ولا يوكل

العبد الا باذن مولاه اقول ما اطلق ذلك المص بناء على انه لا يملك وقد اسلفنا بعض
الكلام فيه ويتبع ذلك فلا كلام في جواز توكيله فيما له مباشرته من غير توقف على
اذن المولى كطلاق زوجته ومنازعة سيده في بعض حقوقه قوله وفي وكالة
على المسلم تردد اقول يريد ان في وكالة المسلم للذمي على المسلم ترددا ينشأ من انه
نوع سلطنة فيمتنع منه للاية ومن ان الذمي له المطالبة بنفسه وبغيره فالمسلم
اولى والاقوى الجواز على كراهية قوله ولا يتوكل على مسلم اقول يريد لا يتوكل
كافر عليه لمسلم ولا لذمي لانه نوع سبيل ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا ولا يخفى ان الحاصل من المسايل ثمان قد عرفت
احكامها قوله ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره صح اقول يتضح
في نفسي عدم الصحة لو اتعلق بالمكان غرض كقصد ايجاد السلعة فيه
كالعلم في البلد او كان بقدر ذلك فانه يتعلق لرجحانه او علم اهل المكان
بحسن الاحتياط في التنزه عن الحرام فقصد معاملتهم ليكون العوض
سليما من الشبهة وبه تعرف عدم الفرق بين المسئلة والتي بعدها
قوله والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن جعل ودعواه اقول
تقدم مثله من ان المرتهن يقبل قوله اذا لم يكن القبض لمصلحته ولا
يقبل لو كان بالعكس قول المستودع في الرد ولا يقبل قول المرتهن
فيه والوكالة هنا قد يكون من القبيل الاول كما اذا كانت متبرعا بها من غير

جعل منفعل فلو كانت بجعل كانت من القبيل الثاني فلا يعمل لانه مدع
والقول قول المنكر مع يمينه هذا واحتمل الشيخ ان يكون القول قول الوكيل
مطلقا الا انه وان كان بجعل ان جعله منفعل بعين المال المقبوض بل لازم
لذمة الموكل ليكون قبضه قبض امانة مطلقة فلا يكون كالراهن والمستع
ولا يخ من وجه لولا اشتمال قبول قوله على تعلق الحق بذمة الموكل مستقرا
فلا يكون مقبولا الا في التفصيل المذكور انفا قوله وعلى الوكيل
مهرها اقول وجهه انه معترف بصحة العقد وقد حصل فرقة قبل الدخول
فيلزم المهر وليس على الزوج لانكاره فيلزم الوكيل لتفريطه بتضييع حقها
بفعله وعدم الشهادة قوله وروي نصف مهرها اقول الرواية رواها
عمر بن حنظلة وعلل بها اللزوم بتفريطه بعدم الاشهاد وهي تساعد من
اوجب نصف المهر مع الفرقة بغير الطلاق قوله وعلى الزوج ان يطلقها
ان كان قد وكل اقول هذا لما لا اعتبار عليه وقد دلت عليه الرواية فان
طلق حرما فعليه نصف الصداق لاقراره وان طلق معلقا فلا شيء عليه
او يقول ان كانت زوجتي فهي طالق وجاز هذا هنا لانه غير تعليق
في الحقيقة ولو لم يطلق وعلمت صدق الوكيل تسلطت على الفسخ وفي
اشتراط الحاكم نظر احوطه ذلك فينفسخ هنا وتفسخ هي بالاذن وللزوجة
ان تتزوج ما لم يعلم صدق الوكيل من غير فسخ وعليه دلت الرواية

ظاهر حكم الشرع واعلم ان المهم الاعرض عن القول الثالث معناه قد يعلم
في الشرايع وهو بطلان النكاح وان لا مهر على الوكيل مع انه قوي لان
صحة انكار الموكل الوكالة يقتضي رفع العقد ظاهرا وثبوت المهر يتوقف
على لزوم العقد ولان المهر انما يلزم الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس
بزوج والتوقف في هذه المسئلة مجاله ولعل ما يلمح بالطريق القول
الثالث وتحمل لزوم المهر على الوكيل على ما انه لدى الرعاية اشارة اليه
والله الموفق قوله اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة اقول هذا التعريف بالغاية مستفاد من قوله عليه السلام حبس
الاصل وسبل الثمرة وفي الحقيقة هو الايجاب والقبول الدالان
على الحبس والاطلاق المذكورين المختار انه ينتقل الى الموقوف
عليه ويحكم على الشرط المذكور في العقد ويقصر التصرفات لا ينافي
الملك كام الولد قوله ولفظه الصريح وقفت اقول وقفت صريح
اجماعا وحبست بالصريح راجح الدلالة مع عدم نفي الاحتمال وعليه حبست
وسبلت فيها حرمت وقيل يفتقران الى القرينة وهو اقوى وتصدقت
وحرمت يفتقران الى القرينة جزما قوله ويعتبر فيه القبض اقول
القبض شرط في لزوم الوقف جزما وقيل هو شرط في صحته الظاهر
من الحديث ذلك مروي عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه

الوقف

القبض شرط الصحة في الوقف والعرض والهبة والصدقة منه مد ظله

انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث ولا يشترط فورية ولا بد من وقوعه باذن الواقف
فلا اثر له لا مع اذنه وهو كالقبض في البيع اعني التخلية والامساك
باليد والنقل وفي صورة وقف المسجد صلاة صحيحة بنية القبض
وفي المقبرة الدفن مسلم كذلك وهل يجزي قبض الحاكم فيهما وجهان
والاقتصار على الصلاة والدفن احوط وان كان الاقرب كفاية قبضه
لانه منصوب للمصالح وولي عن المسلمين قوله ولو جعله لنفسه
ثانيا صح اقول يحتمل البطلان لان شرط الوقف الناشئ يبطل لعموم
شرطه ويحكم الفقه بعموم اوفوا بالعقود وهو ان قرب لانه يكون حبسا
في الحقيقة اذا اشترط الناشئ في الوقف وصحته ثم يعرض غالبا
فما لا يجتمعان غالبا قوله وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف والاول
مروي اقول الاول هو المعتمد لاصالة بقاء الملك ووقف المذكور
حبس فلا ينتقل الملك به فيكون كالعمرى والرواية لويره دفعه
موقع لوفاة الواقف ولا انتقل الى ورثته ولم يسل الى جهة
الانقراض قوله ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
اقول هذه المسئلة ثلاثة اقوال احدها انه يصح ويكون حبسا لا وقفا فان
احتاج رجع اليه والا رجع الى ورثته عند مماته لان ذلك شأن

الحبس الذي لم يوص بعده وهذا مختار المص في الشرايع جزما الثاني
البطلان لمنافاته الوقف لان من شرطه اخراجه عن نفسه اللزوم بحيث
لا يعود فيه الحيا والشرط ينافيه فيبطل الثالث الصحة يرجع اليه
ان احتاج والا استمر اختاره المرتضى رحمه الله والشيخ المفيد لانها
لا صحة الشرط لعموم الحديث وهو المختار لنقل المرتضى الاجماع عليه
والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة قوله وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته اقول ينشأ التردد من كونه محجورا
عليه ما لم يستكمل ومن الروايات منها رواية زرارة عن الباقر عليه
السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في
ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق وهو جائز قلت
ليس فيها تصريح بالوقف بل الصدقة والوقف وان صدقت
عليه الصدقة الا انها لا تنصرف عند الاطلاق الا الى غيره ومن ثم قال
المص والمروي جواز صدقته على ان الرواية هو واحد فلا يعارض ما
دل على الحجر بالكتاب والسنة قوله ويجب ان يجعل الواقف النظر لنفسه
على الاشبه اقول الجائز قطعي قال العلامة في المختلف لا خلاف
ان الواقف يجوز ان يشرط في وقف النظر لنفسه في الوقف وان
يتولاه بنفسه من الاستنماء واخراج النماء الى اربابه على حسب ما شرط

في الوقف عملا بالاصل ولقوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم وقول العسكري عليه الوقوف على حسب ما توقفها اهلها فمن منع ابن ادريس لا يتجه عليه قوله فان اطلق فالنظر الى ارباب الوقف اقول المختار انه ينتقل ملكه اليهم كما قدمناه فلو كان على مصلحة عامة او مسجد ونحوه كان النظر الى الحاكم او من نصبه لذلك قوله ولو وقف ذلك الكافر صح اقول معناه ان الحاكم يشير عليهم عليه ويحكم في ما بينهم انها بيوت عبادة لهم اقروا في شرعنا عليها نصحهم وتقاسم عليها قوله وفيه وجه اقول سبيل المنع عنه فقال هو البطلان لتصور القربة منهم وشرط الوقف القربة قيل عليه ان القربة غير متعذرة الا من المعطل بلى فيه نظر لان المسلم القربة الصحيحة ولا قربة للكافر صحيحة والا لا يستحق ثوابها والحق الصحة الزاما لهم بما هو مقتضى دينهم قوله ولو وقف على الذمي ولو كان اجنبيا اقول المختار ذكر لانها نوع صدقة ولقوله تعالى لا ينهاكم الله الاية والاحوط عدم الوقف الا على الارحام منهم قوله المسلمون من صلى الى القبلة اقول هذا هو المشهور وقال ابن ادريس ان كان الواقف هو من الفرق الى المؤمنين لغريبه مذهبه وهو حسن واعلم ان من حكمنا بتكفيره كالغلاة والخوارج خارجون لانهم كفار قوله وقيل لو

الكفار اقول هذا القول ضعيف جدا لان الايمان عبارة عن الاعتقاد وليس العمل الصالح جزا منه ولو سلم فاستغراق الكفار لا يدل على عموم عمل صالح سابق قوله والشيعة الامامية والجارودية اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب والمراد بالجارودية فرقة من الزيدية ينسبون الى ابي الجارود بن زياد بن منقذ العبدي قال ان النبي صلى الله عليه واله نص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية والعلامة نبه ان الشيعة من قال بتقديم علي عليه السلام من بعد النبي عليه السلام بلا فصل وهو حسن وابن ادريس قال ينصرف الى معتقد الواتق من اي طوايف الشيعة كان وهو حسن ايضا قوله على الخلاف اقول يشير الى ما سبق في الخمس وقد تقدم والاقوى انه لمن انتسب بالاب وبنو من قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد قوله وعشيرته الادنون في نسبه اقول قال الشهاب العشيرة هم الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه قلت فعلى هذا لا يدخل النسا كما لا يدخلن في القوم لان القوم هم الرجال خاصة عند الاطلاق قال تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال الشاعر وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نساء لا يقال قال تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ولعله ما كثره والنسا مرسل اليهم جزما فيقول يحتمل الا انه تخصيص الرجال

حيث انهم المتبعون بادخول النسا من حيث شمول التكليف او يقال انه اطلق على الرجال والنسا تغليبا لقرينة التكليف والكلام في الحقيقة قوله ويرجع في الجيران الى العرف وهو حسن ويرجع الى فهي رعايته اكثر الامرين منه وقيل اقول التحديد بالاربعين ذراعا هو المشهور والمصنف احتمل على العرف وهو حسن ويرجع الى فهي رعايته اكثر الامرين منه ومن الاربعين قوله قيل يصرف الى البر اقول قاله الشيخ رحمه الله لانه موقوف على المسلمين على جهة خاصة فاذا زالت بقي الوقف عليهم وفيه نظر لان المفهوم من الوقف عليهم على الجهة تخصيصه كالوقف عليهم لذلك وعند تبيين الخلاف فاحتمل الرجوع الى ورثة الواقف كالوقف على من ينقرض وعندي في ذلك تردد وان كان ما قال الشيخ اقرب قوله ونقل له ذلك مع اجماع اولاده فيه الخلاف والجواز مروي اقول الاصح عدم جواز ادخال الغير الموقوف عليهم بعد استكمال الوقف مع شرائطه لخروجه عن ملكه الواقف فلا يجوز له تشريك احد في ملك غيره والرواية هنا قد تحمل على ما مع الناظر واحد خالف النظر فلا يلتفت اليه قوله اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون اقول اذا اتى بلفظ الجمع كما صوره المصنف وله موالي من الطرفين معتقون ومعتقون كالوجه ما ذكر لان الجلة

حله عليه اما حقيقة واما مجازا متعين لعدم ترجيح عيني والله الموفق قوله اذا اوقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية اقول المصنف رحمه الله لم يذكر الا قوله اولاده فان ارادان معنا العبارة تقتضي دخول اولاد الاولاد من اولاده فهو وان كان محتملا الان الاقوى عدم الدخول وان اراد مجرد بيان اشتراك الذكور والاناث وعدم تفضيل الذكور وخصوص ذكر الاولاد اولاد فهو حق لاصالة عدم التفضيل كالوصية واحتمال تفضيل الذكور ضعيف وكذا احتمال عدم دخول اولاد البنات من حيث انه لو قال من انتسب الي لم يدخل خلو الفرق بين اولادك وبين من انتسب الي لان النسبة اليه لا تعقل الا مع الانتساب بالابا بخلاف الاولاد وبهذا تعرف ضعف من استدل على الدخول في صورة الانتساب بكون الحسنين عليهما السلام ولدا رسول الله صلعم اذ لا خلاف في كونهما ولديه وانتسابهما الى علي بن ابي طالب عليه السلام قوله لا يجوز تغيير الوقف على شرطه اقول معناه انه لو كان اشترط ان يكون على جهة معينة كسكنى الغربا مثلا او ان يكون مصرف في سبيل الله تعالى لا يجوز تغيير ما شرط بوجه لقوله العسكري عليه السلام الوقوف على ما وقفها اهلها فلا يجوز ان يجعل ما وقف خانا حماما وان كان نفعه اكثر ولا ما وقف مدرسة مسجدا

او غير ذلك قوله ولا يمنع الا ان يقع خلف يؤدي الى فساد اقول
عبارات الاصحاب وفتاويهم في بيع الوقف مضطربة والسبب
من الحلي النظر في هذا الكتاب خاصة والسبب ان الاصل
المنع من بيع الوقف فلا يجوز وقد وردت رواية علي بن مهزيار
بالجواز وهي مكاتبة فاشتبه وترددوا لمكان ضعفها بالمكاتبة واقتصر
على مضمونها وحينئذ فالمعتمد جواز بيع الوقف اذا اختلف اربابه
اختلافا يخاف معه القتال ونهب الاموال ولم يزل الا بالبيع
فلو امكن زواله ولو بحاكم الجور لم يجز ولا اعتبار بخشية خرابه
وعدمه بل بما ذكرنا ويقسم ثمنه حينئذ على حسب الوقف كما
يقسم النماء ولا يجب ابتياع غيره ليكون وقفا نعم هو احوط ان زال الا
ختلاف معه والادلة وصورة الرواية كتبت اليه يعني ابا جعفر
عليه السلام ان الرجل كتب ان من وقف بعضه على القبيلة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان يرى ان
يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال
والنفوس قوله اذا وقف على الفقراء منهم جاز ان يشركهم انفسهم

الفتوى ضعيفة لانها من فروع الوقف على نفسه وعلى جنس والافادا
كان على غيره فقد ملكوه فكتب يجوز ان يشركهم ثم ربما جاز ان يشا
ركهم لو لم يكن فقيرا في الحال ثم صار بعد لان الوقف على امر الفقر المحض
المشقة وهو كالاجنبي بالنسبة اليها حال الوقف وفيه تامل قوله والسكنى
والعمرى اقول المشهور ان السكنى والعمرى والرقبى تختلف على ما ينعقد
التسلط على المنفعة تبرعا مع بقاء الملك على مالكه لكن السكنى من الاسكا
ن والعمرى من العمر والرقبى من الارتقاب فقيل السكنى تختص بالمسكن
والعمرى تعم المسكن وغيره وهو الظاهر وكذا الرقبى وقيل تختص
العبد وليس بمعتمد وهي مع الايجاب والقبول والقبض لازمة
على الاقوى الذي صورها الاسكان مع عدم ذكر مدة فان المسكن
يجوز له الاخراج اي وقت شاء وبشرط في غيرها المدة في العمرى بكونها عمر
الموجب وعمر القابل وان كان مجهولا للنص والظاهر ان الرقبى كذلك
ولو ذكر مدة غير العمر فلا بد من تعيينها ولو اطلق في العمرى والرقبى
احتمل الصحة وله الرجوع كالسكنى ويحتمل البطلان ولعل الاولى اولى
لان الجميع سكنى فتامل قوله ولو باع اي اخره اقول اذا وقت
السكنى بالعمر لم يصح البيع للجهل بالمنافع وهو الظاهر ويحتمل رواية الحسين
بن نعيم بالجواز على الصلح والله اعلم قوله ويلزم ذلك ما دامت

ما العين باقية اقول اراد بقوله ان يفرق الوقف بين المحبس في سبيل الله تعا
لي ومن الحبس على الانسان فان الاول يقتضي زوال الملك والثاني
لا يقتضيه بل يرجع بعد موت المحبس عليه الى الحابس او ورثتهم والسبب
ظاهر فان الحق حي لا يموت قوله ومفروضها محرم على بني هاشم اقول جعل
عليه التعريفها بالشرع فلا يكون المعروف منها والجواب ان المراد معروف مطلق
الصدقة لا المعرفة هنا فانها تطلق ويراد بها الاثم وفي باب العفو يراد
بها الاجنبي فلا اشكال والمراد المفروض بالاصالة الاباحة ولعدم كونها
من الاوساخ كالخبز اعتد وبه قوله فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة
اقول لانها مع القربة صدقة ونقض عليه طردا بالوصية والجواب ان التمليك
اذا اطلق لا ينصرف الا اليه في الحال اما بعد الممات فيفتقر الى قيد ولو قيل
منه اندفع النقض قوله والقبض اقول وهو شرط في صحتها على الاصح
وهو المشهور بين فقهائنا لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها وما رواه ابان عن ... عليه السلام
الهبة والنحلة اذا لم تقبض ومات صاحبها فهي بمنزلة الميراث وليس شرط
فورية الاقباض على الاقوى قوله ولا يرجع في الهبة لاحد الابوين والولد
من الارحام خلاف اقول ظاهره ان هبة الاولاد ليس فيها خلاف وصرح الشيخ
بعدم الخلاف في هبة الوالدين ويؤيده قول العلامة في التذكرة لكن

هذه العبارة في المختلف اذا وهب الاب ولده الصغير او الكبير او
قبضه لم يكن للاب الرجوع في الهبة اجماعا والمختار في بقية الارحام عدم
جواز الرجوع ايضا الا مع بقاء الملك ولا يزول الا بعوض شرعي فلا يكون
الا من احساس المالك ورضاه لعموم الاية والرواية ولصحيحة محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها
ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها قوله في الرجوع
تردد اشبهه الكراهية اقول وجه التردد تعارض الروايات كرواية محمد
بن مسلم السابقة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا
يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته ولا المرأة فيما تهبه لزوجها حيز او
لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا
قال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يشمل الصداق
والهبة ووجه الكراهية الجمع بين الروايات قلت مقتضى الدليل ترجيح
عدم الجواز لانه اخص واكثر دلالة حديث محمد بن مسلم وغيره فانه في
معناه بالعموم فالاقوى عدم الجواز قوله وفي الرجوع مع التصرف
قولان اشبههما الجواز اقول قد ثبت جواز الرجوع في هبة الاجنبي
والاصل انه التصرف غير مانع لان العين معه باقية فيصح لكن روى
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا كانت الهبة قائمة بعينها

فلو انفرد برجع والاملس لدو فهم منها ان التعرف بابه لانها هو لبست قايمه
بعينها وتديجاب بان المراد بعموم ثلثها لكن لامعنى لقوله بعينها الا التاكيد
والياسين حرمته وعقل منها ابن حمزه انه ان يعرف مفرقا معيرا للحق
كالمحشيه بعلها او الثواب فيعطاها لانها عين عليه بعينها عرفا جنا والاثار
كالواوصى بها او ركب الدابه او لبس الثوب وهو الاقوى قوله وله وجها
تردد اشبهه اللزوم اقول بعينها التي ردد من اصاله اللزوم في العقود
لقوله تع اوفوا بالعقود ومن جواز البذل من الاجنبي وهو انه كالجعاله
واورد على المصنف انه جزم بالايجاب والقبول مع انهما معلولا اللزوم
اذ مع الجواز يكفي الايجاب قطعا والجواب انه على مشرد دبل انشام
لمحل التردد واجابه اللزوم فلا اشكال قوله ولا يشترط المحلل عندنا
اقول المحلل هو الذي يدخل بين المتسابقين المس اهيلي منسابق
معهما من غير عوض يبذله ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم وهو
بينهما كالامين وهذا عندنا غير مشروط وعند الشافعي انه شرط
في مشروعيه العقد لانه كان قائما في الجاهليه وانما يحلله عندنا
ملتنا المحلل نص السامع على جوازه ووقد الحذف في الرواسه
الاستعداد الجاهد غوليه وفي اسم الاول الناوي في الرجع
مردد اقول بعينها منه انه بدونه فان التحقق سبق المتقدم وي

انه مبني على التراضي وجاز ان يكون المتاخر اسرع نهضه واشد باضه والمنهي للجواز
والاحوط التساوي قوله ومع اشتراط المبادره والمحاطه تردد اقول منشاه من اصاله الصحه وعدم
الاشتراط ومن اختلاف اغراض الرماه في كل واحد منهما والحق انه ان كان هناك عرف صح الرجوع
اليه لغاعن الاشتراط والا فلا لمن ذكره تتمه في تفسير الالفاظ المذكوره في هذا الكتاب السبق
بسكون البا المصدر وبالفتح العوض والخطر والندب والرهن هي الحلبه بالسكون وقوله
فلو بدل السبق بالفتح المحلل من غيره والمسابقه اجرا الخيل وما في حكمها في المبدا ان
ليعلم الاسبق منها والهادي هو العنق وبه يتحقق السبق عند الاكثر وقيل بالكتد وهو
ما بين اصل العنق الى الظهر وقيل بالاذن والمراماه والمناضله بالسهام لتنوف خرق
الرمي وحوفه مواقع الرمي والرشق بكسر الرا عدد الرمي وبفتحها المرمي نفسه والوض
ما يقصد اصابته وهو الرقعه المتخذه من قرطاس او جلد او رق او خشب والهدف
ما يعلق فيه الوض والمبادره ان يبادر احدهما للاصابه مع التساوي الرشق
والمحاطه اسقاط ما تساويا فيه من الرشق وتفضيل الاحد بما عدده من الاصابه
فيكون فاضلا فيكمل الرمي لظهر بالاكمل فايدته في المباحثه لا حاجه الى
الكمال لتحقق اصلا لتحقق الفضل بها قوله كتاب الوصايا اقول الوصايا جمع
وصيه وهي مشتقه من قولهم وصى اليه وصيه صيه اذا وصله به سمي هذا التصرف
وصيه لما فيه من وصله القربه الواقعه بعد الموت بالقربات المنجزه في الحياه
قوله الوصيه تمليك عين او منفعه او تسلط على تصرف بعد الوفاه اقول المص
رحمه الله جمع بين الوصيه والايصا في تعريفه وما الاختصاص خالوصيه هي

تمليك عين او منفعه بعد الوفاه بتبرعا والايصا تسليط على تصرف بعد الوفاه قال
الجوهري اوصيت له بشي واوصيت له بشي واوصيت اليه اذا جعلته وصيك
والاسم الوصايه والوصايه بالكسر والفتح قوله ويفتقر الى الايجاب والقبول اقول
الافتقار اليهما وجهه ظاهر لانه عقد وذلك الى اللزوم ومن شان العقود ذلك
نعم لو كان الوصيه في جهه عامه او للفقرا مثلا او بالعتق لم يفتقر الى القبول
قال العلامه وهو قريب لتعذره في الجميع ولا يكفي الواحد فيسقط اعتباره
فيل عليه الحنفيه الواحد لا تختلف باختلاف متعلقاتها فيقبل الناظر
في المصلحه ويشعب الحاكم للقبول وهو حسن والفتوى على الاول ويقع القبول
بعد الوفاه ولا يضر الرد بعد كما اذا قبل كذلك ولنا لم يقبض على الاصح ويقع القبض
والقبول حال الموت لا يضر الرد حال واعلم ان القبول لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي
الفعل الدال على الرضا كالاخذ والعرف فيه لنفسه قوله ويكفي الاشاره الداله على القصد
اقول ظاهره الاكتفا اختيارا وفيه نظر ولا كلام في كفايتها مع العجز عن النطق وكذا
النظر في قوله ولا يكفي الكتابه ما لم يتضمن القرينه الداله على الاراده فان ظاهره ان
الكتابه مع القرينه كافيه اختيارا ووجه النظر في الموضعين ان الاحتمال في الدلاله
بالاشاره فلا ينبسط على الامور المعصوبه كالاموال بذلك مع ان ما له
احتمال به وهو اللفظ ممكن ووجه ما قاله ان المراد ليس الا معرفه القصد وبالا
مرين يعرف فيكفي قوله وقيل ان عمل الورثه بمضمونها لزمهم العمل بجميعها
وهو ضعيف اقول القول للشيخ رحمه الله في روايه الهمداني وهي فاهر وجهها

على الاستحباب حسن قوله وفي صيه من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز اقول
منشا التردد ظاهر فان الصبي قبل البلوغ محجور عليه في تصرفاته مطلقا حتى يبلغ
والبلوغ بتصرف منجز لم ينعقد ومن الروايات التي لا معارض لخصوصها بالجواز
وعمل اكثر الاصحاب بها منها ما رواه زراره عن الباقر عليه السلام قال اذا اتى
على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او وصى على
معروف فهو جايز ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه
السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت الوصيه ومنها ما رواه ابو بصير
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى
بثلث ماله في حق جازت وصيته وغير ذلك وبالجمله فالتوقف في المسئله بحال
وان كان الاقرب العمل بجواز وصيته لان التخصيص بخبر الواحد مع صحته
جايز فكيف بمع تعدده واشتهار الفتوى به قوله ولو جرح نفسه بما فيه
هلاك ثم اوصى لم يقبل اقول روى ابو ولاد عن الصادق عليه السلام
فان كان اوصى بوصيه بعد ما احدث في نفسه من جراحه او فعل لعله
يموت لم تجز وصيته وعمل بها اكثر علمائنا وتعليلها بعدم النفس كالسفه وانه
في حكم الميت ونحو ذلك ليس بذاك وابن ادريس صرح بجوازها مع تحقق
قوله وثباته وهو حسن قوله والمحل الشرط وقوعه حتما
اقول ولابد من عدم تجاوزه اكثر الحمل من حين الوصيه قطعا وهل الشرط

علي علي علي علي
علي علي علي علي

علي علي علي علي
علي علي علي

وقوعه لدون ستة اشهر من حين الوصية مع الاحتمال كما لو كان من يحل له
الوطء حاضرا مع المرأة الاشهر ونحو ذلك قال المصنف الى عدم اشتراط نظرا الى غالب
الاحوال اذ النادر لا حكم له شرعا وهو حسن قوله قال ابن ادريس يشترط
قبول وليه عنه انفصاله حيا وهو حسن ولو لم يقبل امكن ان يقال الايجاب وقبول
الحاكم او الزامه الولي بالقبول والا انتظر كمال الصبي والله اعلم قوله
والذي ولو كان اجنبيا او قرابة قد تقدم في الوقف وجوازه ويؤيده هنا
بما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله
في سبيل الله قال اعطوا لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قوله لو اوصى الملك انت

وما زلت ... جانبا | عن الوك ... | اذا اقبل هذا المورد قلب ...
ولا كي نفس ... | ... عن بعض ما لا يشبها | مخافة اقوال العدى ...
... | وقد رحت في نفسي الكريم ... | يقولون لي ... انقباض ولما
... | ... | ... النفس ...
ولم ... | بواطع ... | ولم استقبل في خدمة العلم ...
واحشم ... | ولو ان اهل العلم ... | ولو عظموه في النفوس ...
... | محبا ... | وكم ... متجل
... | ... النجوم ... | ويصبح ... متبسما
ولا ... | ولو ... جوعا ... | واني اذا ...
اقلب كفي ... | ولا الله ان جاعوا ... | وان مال لم ...
واقبض ... | ... | واكرم نفسي ...
واف ... | وكم طالب ... | ... العظم
وما ... | ولا ... الارض ... | ولكن اذا ... الامر ...
اولست ... | ... | اذا ...
فكم ... | ... | وماذا عسى ...
... صبر ... [illegible]

[illegible]

من غير معرفة بل على التخمين والاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد بل وباعتراف الاكثر بعدم جواز تقليد الميت وان الاقول الميتين وان لم يأتِ في هذا الشيء مبين فهو امر ديني معوج وفي صدره من ذلك حرج ان لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر هو العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله تعالى حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجات اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة ومحكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس المراد بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول صلى الله عليه وآله ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا الجمود على الالفاظ بسيد فصيق ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيه والدلائل باحسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصر واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها والاوفى

ورقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج تكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله او متوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل التي تحتاج يوما فيوما الله مستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو باشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت الى ... الاستنباط الاشتماله كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعى فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى وللتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف لضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسب ما وجدته او ذكره من يوثق به الى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا معتبرا عنه بالصحيح او الحسن او الموثق مفردا او مثنى او مجموعا وان كان مع التعدد مختلفا بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد رواية على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت بالخبر او الاخبار مجردا عن صفته وذلك في الاداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما للشهرة ومقبوليته وتاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله والمعتبرة مزدوجن

هذه رسالة اسرار بسم الله الرحمن الرحيم الصلوة من تصانيف ...
الحمد لله مطلع من اختار من عباده الابرار على حقايق الاسرار ومودع قلوب اصفيائه من لطايف المعارف ما تحار فيه البصاير والابصار وجاعل القلوب سببا للنجاة وموضعا للمناجات والمبادرة ذريعة الى ارتفاع الدرجات وتفاوت مراتب العبادات في قبول طوالع الانوار من مطالع المسار وفتح بمفاتح الغيوب اقفال القلوب عن ساير الاغيار ونزع حجاب الستاير وجلا ابصار البصاير لفهم الاشارات ورفعت الاستار فدهشت في مبادي اشراق نوره الاحداق والانظار والصلوة على نبيه وحبيبه ومعدن سره محمد نبي المختار وعلى آله الائمة الابرار وصحبه الاخيار صلوة دائمة بدوام الليل والنهار وبعد فان روح العبادة السعادة وبهجتها وروح العبادة مخ بهجتها وموجب تلقيها بايدي القبول والاحسان ومضاعفة الثواب في دار الجنان والتسبب بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والاكتساب بها الى عالم الملكوت والملائكة الغر ونلقى الفيض من عالم الغيب والشهادة وايجاب القليل منها المعظم الزيادة انما هي بالاقبال بالقلب في افعالها وحركاتها وسكناتها مع الله تعالى والتفكر في اسرارها وتقلب النفس حالا فحالا بحسب اختلاف اوضاعها واطوارها فانها تارة صدق واخلاص وانقطاع واختصاص وتارة تكبير لله تعالى وتمجيد له وثناء وتحميد وتارة دعاء وابتهال واخرى خضوع وتسافل وحضرة ذي الجلال وتارة خشوع وتملل على التراب بين يدي رب الارباب وتارة تجديد عهد بكلمة التوحيد وتقرير الاسلام وتذكير بالعهد القديم الماخوذ على الانام وتارة تحية لمقربي حضرته بلفظ السلام الى غير ذلك من دقايق الحقايق التي تظهر للمصلي بفكره الصادق ومن ثم كانت الصلوة ناهية عن الفحشاء موجبة للقرب الزلفى كما نطق به القرآن الحكيم ووردت به الاخبار عن النبي وآله عليهم افضل الصلوة واكمل التسليم وحرمان المكلف المستيقظ من الاقبال بقلبه عليها والتفكر في اسرارها والتادب بادابها والا كانت بمنزلة

فهمت ... | القلوب ... | الغرر ... | قصد ... | نضرة ...

الجسد من غير روح والشجرة من غير ثمر والعلم من غير عناية وقد ذكرنا في هذه الرسالة نبذة من اسرارها وزبدة من ادابها واكثرها قد وردت به النصوص عن اهل الخصوص عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات وبمراعاتها يرتقي القابل من مدارجها الى معارج الاسرار والتجليات وهذه امور وان كانت متفرقة في تضاعيف النصوص وكلام الكاملين من العلماء العاملين لكن لا يكاد يجتمع اطرافها الا عند قليل من الماجد ولا يطلع على معادنها الا واحد بعد واحد فشاركتهم وكتبتم في متوبته بجمع اطرافه ومبانيه وتهذيب ترتيبه وتقريب معانيه وصارت مع ذلك معززة للرسالتين الشريفتين اللتين اشتملت احديهما على واجبات الصلوة وهي الالفية والاخرى على مندوباتها وهي النفلية وهذه على اسرارها القلبية ورتبتها ترتيب القادمة على مقدمة وفصول ثلث وخاتمة اما المقدمة فتشتمل على ثلاث مطالب الاول في تحقيق معنى القلب الذي ينبغي احضاره في اوقات العبادات وبسببه تتفاوت مراتب العبادة في الدرجات اعلم اعلم ان القلب يطلق على معنيين احدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا المعنى من القلب موجود للبهائم بل للميت وليس هو المراد في هذا الباب ونظايره والمعنى الثاني لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة من المعبر عنها بالقلب تارة وبالنفس اخرى وبالروح اخرى والانسان ايضا وهي المدرك العالم العارف وهو المخاطب والمعاتب ولها علاقة مع القلب الجسداني وقد تحيرت عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه به يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل للآلة او تعلق المتمكن بالمكان وشرح ذلك يخرج عن غرض الرسالة وحيث يطلق القلب في الكتاب والسنة فالمراد منه هذا المعنى الذي يفقه ويعلم وقد يكنى عنه بالقلب في الصدر كما قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وذلك لما عرفت من العلاقة الواقعة بينه وبين جسم القلب فانها وان كانت متعلقة بساير البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة

يترقى

المعاينة

الثالث

القلب

القلب فتعلقها الاول بالقلب وكانه محلها ومملكتها وعالمها ومطيتها ولذلك يشبه بعض العلماء القلب بالعرش والصدر بالكرسي واراد به انه مملكته والمجرى الاول لتدبيره وتصرفه فيهما بالنسبة اليه كالعرش والكرسي بالنسبة الى الله تعالى ولا يستقيم هذا التشبيه الا من بعض الوجوه كما لا يخفى وهذا المعنى من القلب في الجسد بمنزلة الملك وله فيه جنود واعوان واضداد واوصاف وله قبول للاشراق والظلمة كالمرآة الصافية التي تقبل انطباع الصور والاشكال المقابلة لها وتقبل الظلمة والافساد بالبعد والبعد عن الاعداد وذلك بسبب العوارض الخارجة المنافية بجوهرها ودثار وصل اشراقه واستنارته الى حد يحصل فيه جليته الحق وتنكشف فيه حقيقة الامر المطلوب والامثل من القلب الاشارة بقوله صلى الله عليه وآله اذا اراد الله بعبد خيرا جعل له واعظا من قلبه وبقوله صلى الله عليه وآله من كان له في قلبه واعظ كان عليه من الله حافظ ومثال الاثار المذمومة الواصلة اليه المانعة له من الاستنارة وقبول الاسرار مثل دخان مظلم يتصاعد الى المرآة ولا يزال يتراكم عليه مرة بعد اخرى الى ان يسود ويظلم ويصير بالكلية محجوبا عن الله تعالى وهو الطبع والرين والذين اشار الله تعالى اليها في قوله تعالى ان لو نشاء اصبناهم بذنوبهم ونطبع على قلوبهم فهم لا يسمعون ربط عدم السماع والطبع بالذنوب كما ربط السماع بالتقوى في قوله تعالى واتقوا الله واسمعوا واتقوا الله ويعلمكم الله وقال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فبها تراكمت الذنوب طبع على القلب وعند ذلك يعمى عن ادراك الحق وصلاح الدين ويتهاون بالاخرة ويستعظم امر الدنيا ويصير مقصور الهم اليه واذا قرع سمعه امر الاخرة وما فيها من الخطر دخل من اذن وخرج من اخرى ولم يستقر القلب بالذنوب ولم يحركه الى التوبة والتدارك وهذا معنى اسوداد القلب بالذنوب كما نطق به القرآن والسنة كما في قوله صلى الله عليه وآله قلب المؤمن اجرد فيه سراج يزهر وقلب الكافر اسود منكوس وقول الباقر عليه السلام ان القلوب ثلاثة قلب منكوس لا يعي شيئا من الخير وهو قلب

الكافر وقلب فيه نكتة سوداء فالخير والشر فيه يختلجان فايهما كانت منه غلب عليه وقلب مفتوح فيه مصابيح تزهر لا يطفأ نوره الى يوم القيمة فانظر الى قوله عليه السلام لا يطفأ نوره الى يوم القيمة فان هذا حكم نور القلب بالمعنى الثاني لانه باق وان خرب البدن بخلاف الاول كما حقق في موضع اخر كافر وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا اغطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فاخبر ان جلاء القلب يحصل بالذكر وان المتقين هم المتذكرون فالتقوى باب الذكر والذكر باب الكشف والكشف باب الفوز الاكبر واعلم ان القلب مثاله مثال الحصن والشيطان عدو يريد ان يدخل الحصن ويملكه ويستولي عليه ولا يقدر الا بحراسة ابواب الحصن ومداخله ومواضع ثلمه فينبغي الاهتمام بمعرفة ذلك وتفصيل ما يطول الكلام فيه ويخرج من الغرض والامر الجامع له الاقبال على الله تعالى ويخلي اليه واقف بين يديه فان لم تكن تراه فانه يراك كما ورد في الخبر فاذا استشعرت بذلك وتحققته وعملت به انسدت الابواب دون وسوسا وس اللعين واقبل القلب على الله تعالى وتفرغ للعبادة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان العبد اذا اشتغل بالصلوة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان لا يدري كم صلى ومن هنا ظهر لك ان ليس مجرد التلفظ بالذكر باللسان ليس هو الزاجر للشيطان بل لا بد معه من عمارة القلب بالتقوى وتطهيره من الصفات المذمومة التي هي اعوان ابليس وجنده والا فالذكر من اقوى مداخل الشيطان وكذلك غيره من العبادات ولذلك قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون فخص ذلك بالمتقين وتامل انت في منتهى ذكرك وعبادتك وافضل اعمالك وهو الصلوة فليس الخبر كالعيان فراقب قلبك اذا كنت في الصلوة كيف يتجاذبه

الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذى هدانا لدين الاسلام وسنّ لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيّه
المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصنها بحصون
ذوات ابواب وحدود هى مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب
والمسائل بايدى اولئك الوسايل ثم من بعدهم بايدى ورثتهم من العلما
المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة اولى الفضائل فهم للوسايل عليهم السلام
نوّاب وللشرع بوّاب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الراد على الله
وهو

متاع

وهو على حد الشرك بالله عز وجل من كان هنا من اهل الخبرة والبرّ وهم
الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد
المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوى حديثهم الناظر
فى الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو
ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحق من البر وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها

الشرع

فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء لآراء الماضيين مع اختلافهم
الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت فان لا قول للميتين وان لم
ياتوا فى هذا الشيئ مبين فهو في ريب من امره وعوج وفى صدره من ذلك
حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو
خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول
انى كنت فى عنفوان شبابى شديد الشوق الى معرفة احكام الدين و
العلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت
مع بضاعتى المزجاة اخوض فى هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقنى

الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها المتينة و
واصولها المحكمة وهى محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان
من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه فى الاصول
الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول عليهم السلام ولا متابعة للشهرة
من غير تمهيد دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا
جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل
بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه النعمة فشرعت
فى تصنيف كتاب فى ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته معتصم الشيعة
فى احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال فيها و
الدلائل فى احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا
اشتغلت بامر اخر اهم مما بقى منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة و
اليقين فعاقنى ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرايت ان
اختصره وابث تلك المفاتيح مع ما بقى منها اولا فى وريقات قليلة وفصول
وجيزة

وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدنى التوفيق
اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت
من قصور الهمم من مطالعة ذلك ومدارسته وان رغبة الطبايع الى
المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله و
متوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة
على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر للمسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين
لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسائل على
ما وصلت الىّ وكيفية الاستنباط كما ظهرت لدىّ مع نقل الاجماع فيما
ادعى فيه بمعنى عدم اطلاع مدعيه فى عصره على الخلاف من احد من
علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوى وللتناقض فى
كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا
ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا ما علم دخول المعصوم
فيه المرادف لضرورى الدين او المذهب لعدم حجية غيره واشرت
فى كل حكم من احكام الدين الى الحديث الوارد فيه حسب ما رايته ووجدته

او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان
مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت
الاكثر وما زاد روايه على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان فى سنده
ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة
وذلك فى الاداب والسنن غير مضر كما تقرر فى محله وما لا يخلو منه من اعتبار
ما لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على
معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوى وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة
الخصوص بالنص بلفظ الجنس والنصوص ان كان ناصا والا فبالرواية او بطاهر
الرواية وما كان منها فى ذكر متنه زيادة فايدة كالتنبيه على موضع الدلالة
منه او على صراحته فى المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او مخطئا للخلاف او
على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة
منه من غير ذكر الراوى ولا المروى عنه لقلة الفائدة فى معرفة خصوصهما بعد
العلم بحال الاول وعصمة الثانى فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد
وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد عنهم عليهم
السلام

السلام ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة لاجل
اختصارا وتعظيما كالصدوق لابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى والصدوقين
له مع والده والمفيد لابى جعفر محمد بن محمد بن نعمان والشيخ لتلميذه ابى جعفر
محمد بن الحسن الطوسى والشيخين لهما معا والحلبى لتلميذ التلميذ ابى الصلاح
تقى بن نجم والديلمى لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز والسيد للمرتضى علم
الهدى والاسكافى لابى على محمد بن احمد بن جنيد الكاتب والعمانى لابى محمد بن
الحسن بن ابى عقيل والقديمين لهما معا والقاضى لعبد العزيز
بن البراج والمحقق لنجم الدين ابى القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال
الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلى لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس
الدين محمد بن على المكى والشهيد الثانى لزين الدين على بن احمد بن محمد العاملى
الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب كتاب الكبير على اثنى
عشر كتابا وخاتمتين فى فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات و
المعاملات فى كل منهما ستة كتب وخاتمة فى كل كتاب مقدمة وابواب
نفع الله به الطالبين وجعله لى ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لسانى

آمين رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى
يفقهوا قولى انك خير مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات
وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح
النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود والخاتمة فى الجنايز ويدخل فى
الاول مباحث النجاسات والطهارات وفى الثانى الخمس والصدقات وفى
الثالث الاعتكاف والكفارات وفى الرابع العمرة والزيارات وفى الخامس الايمان
واصناف المعاصى والقربات وفى السادس الافتاء واخذ اللقيط و
الدفاع والقصاص والديات وفى الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات
ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وعن النبى صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها
واذا ردت رد ما سواها وفى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن
مريم قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلام
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفى الحسن عنه عليه السلام قال بينا
رسول الله صلى الله عليه واله جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم
ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير دينى والنصوص فى فضلها اكثر من ان تحصى وهى قسمان فريضة ونافلة
والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والآئية والطوافية والالتزامية ووجوب
الاولين وبعض الاخرين من ضروريات الدين والبواقى من ضروريات المذهب والنوافل
يومية وغير يومية والثانى موقتة وغير موقتة وثبوتها فى الجملة من ضروريات الدين
الباب الاول فى شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب القول فى اليومية والجمعة قال
الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض و
النفاس واجد للطهور فى الليل والنهار خمس صلوات هى سبع عشر ركعة فى الحضر
لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا فى يوم الجمعة الا
لمن اجتمعت له الشرايط الآتية فان للظهر ح ركعتين ويسميان بالجمعة وفى السفر كلها

وكعتان الا اما للمغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع مفتاح التكليف
انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني
بانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا
على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمسة عشر
سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع
عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخلو من قوة والحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا
في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية فيهما بالانزال في الثاني
يستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار
يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر
مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشر سنة الا اذا
حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تواخذ بها وهي توخذ لها
تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها
تصح من ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاد المرأة كل شهر
غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط
اعتبار

اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر والصحيح ولا خلاف
ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية بتوقف ذات العادة ان استمر بها الدم حتى يتجاوز
عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او على ثلثة على الاشهر الصحاح
والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث
قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر و
عليها القضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة
لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام
ولا يزيد على العشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها
لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد
الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى يمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها
الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى
عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من
شهر وثلثة من آخر وفيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق في المعتبر الوجه عندي
ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية

شهر

قيل

الشهر استظهارا او عملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول
للمبتداة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله
عز وجل بقدر الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق مفتاح النفاس دم الولادة و
انما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها
على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في الحيض وللمبتداة عشرة
من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر
كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى
خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب محاملها
مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه
لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما
لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي مفتاح تجب صلوة الجمعة
على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والزمن والهم وكل ما يؤدي
مع التكليف بها الى الحرج بشرط امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان
بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية
والرقية

وجود

والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار
غير متباعدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي
شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا
تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما
وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور
فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح فانما الخلاف في موضعين احدهما
عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل
ع او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان
فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب
عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة
من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائها عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها
ح تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلم او نائبه الخاص في الوجوب
العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما
مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النايب العام وهو الفقيه

الجامع لشرايط الفتوى فى اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستغناء منه فى
فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا وجه لذلك ولا برهان
عليه مفتاح يثبت كلّ من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعد ظهور خلافه
عند جماعة من القدماء الظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لابدّ فى الاولين
من المعاشرة او شهادة عدلين وفى الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين
حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن
والفرج واليد واللّسان وباجتناب الكبائر التى اوعد الله عزّ وجلّ عليها النّار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزّحف وغير ذلك و
الدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء
ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى النّاس وان
لا يتخلّف عن جماعة المسلمين فى مصلّاهم الّا من علّة فاذا سئل عنه فى قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الّا خيرا مواظبا على الصّلوات متعاهدا لاوقاتها
فى مصلّاه واما ما يدل على الاكتفاء فى امام الصّلوة باقل من ذلك من الروايات
الواردة بالخصوص فمعارض بمثله والجزم انّه لا يصلّى خلف من لا يثق بدينه
وامانته

وامانته كما ورد فى المعتبر وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر
من الحديث المذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها
الا فيما يقل نعم يقدح فيه الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع
الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما
ينافى المروّة كلبس الفقيه لباس الجندى والتاجر ثوب الحمالين فى موضع لم
تجر عادتهم فيه بذلك والتضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لانّ امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل او قلّة مبالاة وحياء
وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف فى ذلك لانّه يخالف
العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا
وكذا ترك المندوبات الّا اذا بلغ حدّا يؤذن بالتهاون بالدين وقلّة المبالات
بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم
الدخول فيها كما ورد النص فى بعضهم معلّلا وا لظاهر انّه لا خلاف فى ذلك
فيما سوى المرأة ولا فى احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد
بل ولا فى عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم هو السعى ولذا من قال ع

كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق فى اماليه
عن الباقر عليه السّلام قال ايّما مسافر صلّى الجمعة رغبة فيها وحبّا لها
اعطاه الله عزّ وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء
الجمعة عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل
اربعة الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللّغة ايضا بذراع اليد الّذى طوله
اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفى رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفى اخرى
الف وخمسمائة وليشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النّسّاخ لان القصّة
فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ستّة والشعيرة سبع
شعرات عرضا وقيل ستة من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الّا مع العجز واشتمال كلّ منهما على
حمد الله والصّلوة على النبى صلى الله عليه وآله والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها و
الاولى ان يعمل بالماثور وفى وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث
يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام
فى اثنائهما او استحباب ذلك كلّه خلاف اما استقبال الناس والتسليم
عليهم

عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذّن والتعمّم شاتيا وقايظا والتردى
ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما
يامر به وانزجاره عمّا ينهى عنه فكلّها مستحبّة واكثر ما ذكر منصوص على اصله
دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد
حلق الرأس وقصّ الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كلّ ما ينفّر والغسل
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كلّه للنص
وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين
طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلى الجمعة والافضل لمن اراد البكور ان مع
الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه الخميس لمن خاف عوز الماء يوم ع
للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت
لمن فاته للموثقين وياتى كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد
بعد النداء قبل الصّلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفى غير البيع من
العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال
بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعى الى الجمعة من فرسخين فكيف

عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا فى الصحيح وغيره
وعن النبى صم ان قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوانى او بعد مماتى وله
امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا
ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله
المخالف والموالف مفتاح يشترط فى وجوب التقصير فى السفر ان يكون مسافتا
وستعرفها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره
بنية اقامة عشرة ايام او بمضى ثلثين يوما عليه مترددا فى محل واحد او بالوصول
الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة
كما فى الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى عن جدران
البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثانى فقط والخلاف فيه قليل
الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزى كما لا
يجزى القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت
او كان فى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين
ع فان الاتمام فى هذه المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد فى الوقت وقيل الناسى
يعيد

بعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة فى التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان
سواء كان هذا المقدار فى الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب فى يومه او لا ما لم
ينقطع سفره باحد القواطع الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ والعمانى لما الهمنى الله عز و
جل به وجعله من قسطى فى الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث
خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع فى يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط
وخيروا فى نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشاء من عدم استنباط
المراد من الحديث كما ينبغى كما يظهر للمتدبر وقد بيناه فى كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة
ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل فى
الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون
له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا فى الصحيح
وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها
لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات
وللتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه مفتاح اشترط فى وجوب الاتمام على كثير

السفر ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشاء سفرا قصر والحق بعضهم ان
لا ينوى الاقامة عشرا فى غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين
ثم لو اقام خمسة فى بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندى
فى هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكية ومعارضته للصحاح
اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح فى اعتبار التوارى عن الجدران او خفاء الاذان
فى حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء فى الحالين للعمومات وخصوص
الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صم مخلافه والقول فى بقية الفرايض
قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعنى فى الفطر كما فى الصحيح وقال
عز وجل فصل لربك وانحر قيل اى فى الاضحى كما فى الخبر وقال سبحانه واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى يعنى بعد الطواف وقال وبعهد الله اوفوا اى ايا ما كان وقال
النبى صلى الله عليه واله فى الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح تجب الصلوة
فى العيدين

الاضحى ؟

فى العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهى ركعتان بالصحاح و
والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط فى اليومية بالاجماع بل ما يشترط فى الجمعة ايضا كما يستفاد
من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابها ههنا
وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبها ضعيف وبعد الصلوة ههنا وتقدمهما عنها بدعة
باجماعنا وللمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتى الجمعة غير ان الامام يذكر فى خطبة الفطر
ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والوقت والقدر وفى الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات
فى اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب
الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفى جواز الجماعة فيهما ح قولان والاحوط المنع
مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة فى غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا
ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به اجماعا
وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا افضل ثيابه ماشيا
غير متطيبات
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا وهما ههنا اكثر ذاهبا من
طريق عائدا باخر وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية
وان يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفى الاضحى

همام

عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشرة لغيره بالماثور كما فى المعتبرة واوجبه

السيد مدعيا عليه الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله فى ايام

معدودات فان الاولى اشارة اليه فى الفطر والثانية فى الاضحى كما فى النصوص وهو شاذ مع ان

النص فى الاول انه مسنون وياتى كيفيته فى مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون

عدو ظاهر والتنفل فى ذلك اليوم الى الزوال للنهى عنه الا ركعتين فى مسجد النبى صلى الله عليه

واله بالمدينة كما فى الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهى اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه

الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى الجمعة العيد فى حضور الجمعة وعدمه

للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصى المنزل والنبى

والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح

صلوة الكسوف فريضة وفى رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفى الزلزلة فاذا كان

كذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها فى الزلزلة والاكثر على وجوبها

للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل

بل تستحب لذلك وقيل بل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة

عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع ويشترط فيها زيادة على ما يشترط فى اليومية العلم بالا

لا استحالة

لاستحالة التكليف الغافل نعم يجب القضاء فى الكسوفين مع الاستيعاب او علم العلم ولكنه فرض

مستانف كما ياتى واشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب الغسل

مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا فى القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدرها

الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والدعاء قبل ان ينجلى وقراءة ان الله يمسك السموات والارض

عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح وافعاصوبه كله للرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد

الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل تستحب فى الطواف

الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها مع ما يشترط فى اليومية ما ياتى فى مفاتيح الحج مفتاح

اذا الزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بحسب ما شرط

كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو

لم يكن له مزية ففى انعقاده قولان اصحهما ذلك وفى الاجزاء بالاتيان دونه وجهان وياتى

فى محله القول فى النوافل قال الله تعالى فى الحديث القدسى ان العبد ليتقرب الى بالنوافل

حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور

فى كل يوم وليلة فى الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح

ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او

فانما تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل احدى عشرها مفردة

واللتان بعدها سنة الفجر وفى بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين

بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب فى الاقل

وفى الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعنى مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل

انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها

معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل

يقتضى تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففى الصحيح ان العبد ليرفع له

من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما

امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر

فصلى الوتر وسنة الفجر كتب له صلوة الليل كذا فى الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث

التى بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب و

بينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء

فيها بالماثور المستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والمشى

والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب

التنفل

التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح فى توزيعها مختلفة

ففى بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان

اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفى بعضها غير ذلك ومنها ما

يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل من ذلك ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة

افضل وفى خبر انها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن انشاء الله تعالى مفتاح

يسقط فى السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه

انها ليست من الرواتب ولا ينبغى ترك شىء منها فى الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح

مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الماء وفتور الامطار للاجماع والتاسى والنصوص

وخطبتاه كخطبتى العيدين بعد الصلوة على المشهور بل للاجماع للتسوية بينها وبين صلوة

العيدين فى النصوص وللنص الخاص به لكن فى الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ

مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء

حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم

لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء و

الضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فجعل الذى على يمينه على يساره وبالعكس ثم

يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة

ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة

فى كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكون الخروج لو تاخرت الاجابة

اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب فى شهر رمضان صلوة

الف ركعات زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة و

هو مختلفة فی توظیفها وتوزیعها علی اللیالی وکلها مشترکة فی عدم صحة السند وقال الصدوق رحمه
الله لا نافلة فی شهر رمضان زیادة علی غیره وبه صحاح صریحة واولها سائر الاصحاب بتاویلات بعیدة
والمسئلة محل اشکال   من الصلوات المؤکدة صلوة جعفر بن ابی طالب اجماعا وتسمی بصلوة التسبیح
وصلوة الحبوة وعدد رکعاتها اربعة وهی مشهورة والصحاح بها مستفیضة منها ما صلیتهن یعنی
الرکعات الاربع غفر لک ما بینهن ان استطعت کل یوم والا فکل یومین او کل جمعة او کل شهر او کل سنة
فانه یغفر لک ما بینهما ومنها فمن صلاها لو کان علیه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له و
یجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحیح ویجردها من التسبیح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب
فی حوائجه لمن کان مستعجلا للخبر وافضل وقتها یوم الجمعة صدر النهار للخبر   یستحب الصلوة
یوم الغدیر بالماثور وکذا اول ذی الحجة ولیلة المبعث ویومه ولیلة النصف من شعبان وساعة
الغفلة وهی ما بین مغیب الشمس الی مغیب الحمرة المغربیة ویسمی صلوتها بالغفیلة وللهدیة
للمعصومین علیهم السلام وللاستخارة وللحاجة وللشکر وتحیة المسجد والزیارات وللمیت لیلة الدفن
وللاستطعام وللحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام بالتزویج والسفر وللعافیة ورفع الخوف وصلوة
وسعة الرزق رسول الله صم وامیر المؤمنین وفاطمة والحسن والحسین علیهم السلام و
الاعرابی وصلوات اخر غیر ذلک وهی مذکورة فی اماکنها مع کیفیاتها وآدابها ومستنداتها
وفی الخبر الصلوة خیر موضوع فمن شاء استکثر ومن شاء استقل   فی المقدمات
فی الوضوء قال الله تعالی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا
برؤسکم وارجلکم الی الکعبین   وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطیته للصلوة مطلقا
من ضروریات الدین ویجب للطواف الواجب ایضا ویشترط فیه بالنص والاجماع ولمس کتابة
القران علی المشهور لتحریم مسها علی المحدث کما یستفاد من النصوص وکتابة القران للصحیح

الا انی

الا انی لم اجد به قائلا وقد یجب بالنذر وشبهه کما یاتی ولا یجب لغیر ذلک بلا خلاف ولا لنفسه
علی المشهور للاصل ومفهوم الایة والصحیح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقیل
یجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا متوسعا لا یتضیق الا بظن الوفاة او تعیین وقت   تضیق ع
العبادة المشروطة بها لاطلاق اکثر النصوص والصحیح استحبابها لذلک دون الوجوب فانها
تجب بوجوب المشروط بها   انما یجب الوضوء لما یجب علی المحدث دون المتطهر للاجماع
والصحاح المستفیضة فاطلاق الکتاب مقید بهما والمراد بالقیام فیه القیام من النوم کما فی
الموثق ومقتضی ذلک جواز الدخول فی العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب
الرافع للحدث وهو کذلک وکذا مع الشک فی الحدث اذا تیقن الطهارة وکلاهما اجماعی اما
لو تیقن الحدث وشک فیها فلا اجماعا کما لو تیقنهما وشک فی المتاخر علی المشهور تمسکا
بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدلیل وقیل ینظر الی حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث
فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علیه وهو ضعیف مقدوح   الحدث الموجب
للوضوء هو البول والغائط والریح للاجماع والصحاح المستفیضة والنوم للصحاح وما
فی حکمه مما یزیل العقل للتنبیه المستفاد فانه اذا اوجب الوضوء بالنوم الذی یجوز معه
الحدث وجب بالاغماء والسکر والجنون بطریق اولی کذا قالوه والاستحاضة الغیر المثقبة
للکرسف لکل صلوة للصحاح خلافا للعمانی فیها حیث لم یوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو ضعیف
بخلاف ظاهر الصدوق وقید فی النوم مطلقا او من المتجمع وزاد الاکثرون ما یوجب الغسل
ما عدا الجنابة للمرسل الصحیح بزعمهم کل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعیف عندی
کما بیناه فی الاصول مع انه غیر صریح فی المطلوب کما اعترف به المحقق ویدفعه الصحاح
غیرها منها الصحیح الغسل یجزی من الوضوء وای وضوء اکمل من الغسل ومنها الموثق   اطهر

سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او یوم الجمعة او یوم عید هل علیه الوضوء قبل ذلک
او بعده فقال لا لیس علیه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلک اذا اغتسلت
من حیض او غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل وما اخترناه
مذهب السید والاسکافی فالعمل علی المشهور ثم تقدیم الوضوء احوط وزاد جمع من
المتاخرین الاستحاضة المثقبة للکرسف ایضا لکل صلوة لعموم الایة وهو ضعیف جدا
ویدفعه الصحاح وقد شنع علیهم المحقق وزاد الاسکافی المذی الواقع عقیب الشهوة
والقبلة بشهوة والقهقهة والحقنة ومس باطن الفرجین ووافقه الصدوق فی
الاخیرة لاخبار ضعیفة او محمولة علی التقیة عند الاکثر   یستحب الوضوء للمحدث
اذا اراد تطوعا فمندوبا او شیئا مما لا یشترط فیه الطهور من مناسک الحج ودخول المسجد
او تاهبا للصلوة فریضة قبل دخول وقتها او قراءة القران او حمله للتعظیم او طلب الحاجة
او نوما او جماعا المرء حامل او دخوله علی اهله من سفر او صلوة علی جنازة کل ذلک
للنص وقیل او زیارة لقبور المؤمنین او ادخال المیت فی قبره ولا باس به وللمتطهر اذا
اراد الصلوة فریضة کانت او نافلة لان الوضوء علی الوضوء نور علی نور ومن جدد
وضوءه من غیر حدث جدد الله توبته من غیر استغفار کذا فی الخبر وهو اجماعی و
النصوص به مستفیضة ویجزی عن السابق ان ظهر فساده وکذا اذا احدث
بالرعاف او القیء او التخلیل المخرج للدم مع کراهة الطبع فیها او المذی او انشاد
الشعر الباطل زیادة علی اربع ابیات او الکذب او الغیبة او الظلم او التقبیل
بشهوة او مس الفرج او ما خرج من الذکر بعد الاستبراء واذا توضا قبل الاستنجاء
بالماء فیعید بعده کله للنص واوجبه الصدوق فی الاخیر اذا کان من البول وقیل یعید

الصحاح

الصحاح وکذا اذا اراد الجنب الاکل والنوم والجماع او تغسیل المیت واراد غاسل المیت
الجماع ولما یغتسل او ارادت الحائض الذکر فی وقت الصلوة کل ذلک للنص
یجب علی المتخلی ان یجلس بحیث لا یری عورته من یحرم نظره الیها وما هی الا القبل
والدبر والانثیان علی المشهور للاصل والخبر وقیل من السرة الی الرکبة وقیل الی نصف
الساق وهما احوط وان یغسل مخرج البول بالماء ولا یجزی غیره اجماعا منا وللصحاح ویجب
الا ان الید بما یسمی غسلا وفاقا للحلبی وجماعة وقیل بل اقل ما یجزی مثلا ماء علی الحشفة
للخبر وهو ضعیف ویتخیر فی الاخر بین الماء وامرار اجسام طاهرة علیه ولا یعتبر عدد
معین فیها بل حدها النقاء وفاقا للشیخین والحسن ولا ان یکون حجرا لان المطلوب
یحصل بغیره وقیل بل یجب الثلثة وان نقی بدونها لظاهر النصوص وقیل لا بد ان یکون
من الارض لذلک وهما ضعیفان واضعف منهما عدم الاکتفاء بذی الثلث والنصوص
مبنیة علی الغالب ویحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم علی المشهور وینبغی تقییده
بالمحترم ویجزی لو فعل وان اثم   من السنن ارتیاد الموضع المناسب وان یکون مغطی
الراس اجماعا اقرارا بانه غیر مبرئ نفسه من العیوب کما قاله الصدوق ولئلا تصل الرائحة
الخبیثة الی دماغه کما قاله الشیخ وغیره متقنعا للخبر ومقدما للرجل الیسری عند الدخول
والیمنی عند الخروج عکس المکان الشریف کما قالوه ومسمیا للصحیح داعیا عند الدخول و
الکشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور متکئا فی جلوسه
علی الرجل الیسری مبتدئا فی الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحلیل للموثق موترا للماء مع
عدم التعدی لانه ابلغ فی التنظیف وللصحیح والجمع اکمل کما فی الخبر موترا بالاحجار للنص
مستبرئا من البول لئلا ینتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبر واوجبه [illegible]

الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بحرمتهما واستقبال الريح واستدبارها او استقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما او مطمحا او في الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وبتاكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول وهما باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك النص والاكثر معلل فيه عللا لا يخفى على اولي الالباب الوضوء عند نا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستوعبة لفايده والفرق من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه كلها ولو لا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وعا يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء وتقييد المطلق بالمقيد اولى حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه

عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط المتوهم من قصاص شعر الراس الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب ان خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة وهو احوط التحديد ان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت والوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة متيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير استيناف على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال واما عدم الحايل فمشترط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد

من الصحيح عدم جواز التقية فيه يجب الترتيب فيه كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم رجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق وفارق الناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او الاخر والاكثر على الثاني يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا وايديكم ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد والضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر وان لم يجد ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الحمل لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا لمجرد التعريف كماء السماء دون كماء الزعفران والحنا مما يختلط بغيره مع ان الخبر يعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم معارض خاص يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور بمعنى احضاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله تعالى ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا فيه ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما اثارة والمختلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نيته لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخطار دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات

من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين متقربا فان كان معينا في الواقع فذلك وان لم يكن معلوما له وكان لمطرقي الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعيين بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وساير القيود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله ومعنى قولنا الله اما لكونه اهلا لذلك او الحياء منه والمهابة او للشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه او الهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الاخر كما بينه عليه السلام الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل مترتبة في الفضل كترتيبها في الذكر متى له وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل من شك في شيء من افعال الوضوء فان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرار مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما هذا في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الالصاق للماسح مع الامكان والا مسح عليها او لو كان ظاهرها نجسا فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في مثل هذا او ربما الجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب والاحوط يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار مثلا وادارة المسبحة

كان

الط

والاستقبال

والابهام فى الفم وضرب الوجه بالماء وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل
وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة
اليه ويكفى الرجل بظاهر [illegible] راسه والمرأة فى الغسل والاسباغ بمدّ وهو رطل ونصف بالرطل
المدنى كما فى الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطى بكونه رطلا وربعا
بالعراقى شاذ وفى التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقى مائة وثلثون درهما
احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما توقيع [illegible] وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما و
اربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص
اهل اللغة والدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه
ضعيف وعلى اقل ما يكون الدم بالعيار المتعارف فى زماننا ربع من تبريزى واف والاولى
وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المأمونة
واليهودى والنصرانى والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية و
العقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر الذى اصابته وما ينزح منها
ما فقدر والمستعمل فى رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء فى الاخير ومستند ضعيف
كل ذلك مستفاد من النصوص ونزول الكراهة فى الكل عند الاضطرار كما فى الاخبار
فى الغسل قال الله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن وجوب
الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين
وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى فى الوضوء وللمكث فى المساجد
او وضع شيء فيها او دخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث
بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وللصحاح وقول الديلمى بالكراهة فى غير القراءة شاذ
بالتحريم

بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضى بتحريم الزيادة على سبع آيات ويدل فيها جميعا الصحاح الصريحة
وللدخول فى صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهره فلا
باس وهو الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح المستفيضة وحملت على التقية وربما يحمل
الاول على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا
لظاهر الاكثر للصحيح الصريح فى الثلثة الايام المسنونة فى الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا
لجماعة من المتأخرين وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء [illegible] لاختصاص الدليل بهما
على اشكال فى الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول
بالحاق الاستحاضة نعم يومان قضاء [illegible] قطعا للصحيحين وغيرهما او علله فى الخبر بانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور والحسن صريح فى عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير
الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا او قد يجب
الغسل بنذر وشبهه كما يأتى ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا على الاصح
النص بل يستحب كما مر فى الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا
الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلائل اخر منها مفهوم الشرط فى الآية وحمل
الواو على الاستيناف ضعيف كما بيّن فى محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق
ولخروج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال يتجه ذلك فى غسل مس الميت لان الخبر
فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضى اشتراطه فى شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون
واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما الحدث الاكبر الموجب للغسل
هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت اضطرارا من الدم
ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ و

اجماعا
يتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى فى يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا
فى قبل او دبر على المشهور اجماعا خلافا للشيخ فى دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع ودعوى
بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب
الغسل وفى الصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل
وهو نص فى وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة فى نفى وجوبه على المرأة بلا معارض
وكذا الخلاف فى دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر
منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال فى اليوم والليلة غسل للغداة وغسل
للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على
الاصح كما فى المعتبرة والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل وان لم يسل فغسل
الغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفى الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك
يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب لطهرية الدمين مطلقا كما اشرنا اليه
من قبل خصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى آخر ما قلناه فى استحباب الوضوء
للمحدث بالاصغر ويستحب المتطهر يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومى العيدين
وليلة الفطر ويوم العرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة
سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين فى الاخير فى خبر
وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العمانى او دخول مكة
او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتهما
او النحر او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او
الاستخارة

الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك ونص بعضهم
بالثانى ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه او اذا [illegible]
بعد غسل الاحرام او الزيارات ولمآيات بها او اذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر
او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب قبل عامدا او اوجبه الحلبى فيه او قتل وزغة
وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة سائر ليالى الافراد من رمضان وليلة النصف
من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا شك فى الحدث الموجب بعد تيقن الطهارة
احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافى كل مشهد او مكان
شريف او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار فى السماء وعند كل فعل يتقرب الى الله
تعالى ويلجأ فيه اليه اذا اجتمعت فيه اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة
سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل فى النية او لا عين
شيئا منها او لا كما فى الوضوء بعينه ولا خلاف فيه واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة
عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم
التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض
انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى النصوص ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة و
العرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك فيها غسل
واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح فى الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة ولغسل
الميت لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة الغسل هو غسل البشرة جميعا

مع النية كما مرّ ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان
كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمّى الجسد ويجب
تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا كما هو
المشهور لنقل الشيخ في الخلاف على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافي لعدم دليل عليه
وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف
فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يحتاج تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال
واما الامر فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء كما مرّ في الوضوء   يستحب البول قبل الغسل
لئلا ينتقض بخروج شيء بعده للنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما
مغن عن الآخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من
الحبائل وهذه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة افضل
وفي الاخرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال واما النساء فلا اعادة
عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص ولا استبراء بالقطنة للحايض فيجب
للصحيح والاولى ان تعهد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في
الخبر وان تغسل فرجها بيسارها ثم يدها اليمنى وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى
المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر
والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح
المستفيضة وقد مرّ قدر المدّ وترك الاستعانة والمشمس والآجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد
كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالرأس وظاهره
الوجوب وله الصحيحان فهو احوط وان اوّلا لبعده في احدهما وزاد الرغس تثليث الغوصات
يخلل

يخلل شعره ويمسح ساير جسده بيده عقيب كل غوصة وينبغي ان يخطر بباله ما مرّ في الوضوء
اذا احدث في اثنائه بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من رأس للخبر
وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على تمامه لان الوضوء منفي مع
الغسل وهو اضعف   في التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
كناية او حدث
وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من
الوضوء او الغسل والتمكن من ضروريات الدين والاصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل والوضوء منه
كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من
النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين ان لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ و
ربما يلحق به الحايض للخبر وهو ضعيف وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه
على الاصح كما مرّ   اسباب فقد التمكن عن المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة
اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او بطوء برؤ او نحو ذلك كما
يستفاد بعضه من الآية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للجنب المتعمد وان
خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم
يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين
في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا بلّ
رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف الحرج
المنفي وهو جيد   يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية

الا التأهب للصلوة لما يأتي وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او
مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد فيه نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا عن وضوء
الحايض للذكر فذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان
وجد الماء للنص في الاول والاجماع والحسنين في الثاني وقيّده في المعتبر بما اذا خشي فوات
الصلوة مع المائية كما تضمن احدهما وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط ويجب بدل
الطواف للصحيح وفيه تأمّل   التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع
النية كما مرّ للآية والصحاح المستفيضة والباء في الآية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين
كما في بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى
المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خيّر بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوّز الاكثر بالحجر والجص
والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة
من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند آخرين
وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور وترابها طهورا في معرض
الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة
ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوّزه مطلقا وفي الآخرين فمنع منهما اكثر لك واما غير الارض فلم
يجوّزه احد منا سوى العماني حيث جوّز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بـ
الثلج وهما شاذان   يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة
فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء
مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة وآخر على اجزاء الواحدة في الغسل
ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الآية
للتبعيض

والمحقق في الطين حيث لم يوجب و... جوّز الاصلاح

للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه
ويمنع جوازه على الحجر كما مرّ والعلوق الابتدائي كاف وان لم يبق في اليدين مع ان الظاهر بقاء شيء
بل لذلك استحب تكرار الضرب فيسقط حجيتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع علم بقاء التراب
خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية   يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم
مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما ورد
فيها فعلا وبيانا كما مرّ وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مرّ في
الاثنين وقيل يستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق للخبر
والرمل للشهرة   لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت
ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوقين و
جماعة للاصل وعموم افضلية الوقت واطلاق الآية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء
الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند المعوّلين
ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء   من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة
مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمأمور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل
يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل بل مع زحام
الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب
للجمع والموثق في الاول واما انا فاني كنت فاعلا وفي الخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت
السنة وللمعيد لك الاجر مرتين   اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقد
قبل الاستعمال للاجماع وفي الصحيح وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح
وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا للآية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه

كالبول

اقوالي اخوصيفة من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من
الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا
ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث
واستباحة العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية في
لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما هو الاصغر لا عود حكم الاكبر في النجاسات
انما قال الله تعالى وثيابك فطهر البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا
الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو
شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريحة في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير
كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبر تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها
جميعا تبعا للحجة على كراهته في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به
واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير فلا
باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن لغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول ونفسه
للاصل والعمومات والظهرية عمومه للطهور من عموم الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق
الدجاج وبول الخفاش خاصة فمستند ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر المني والد
والميتة من ذوي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف للعادة فانه
طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة رد خلاف
الاسكافي والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب
الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر نعم يدل عليه ما في الرواية الاخرى ان كان
غسل

من مسلم او مسلم وميراث من لا وارث له و
ما يصطفيه من الغنيمة لنفسه من فرس
او ثوب او جارية فارهة ولا فرق في رؤوس
الجبال وتاليها بين ما لو كانت في الاراضي
المملوكة له عم آم غيرها على الاشهر الاقوى
خلافا للحلي فخصهما بالاولى وفي اختصاصه
عم بالمعادن الظاهرة والباطنة في غير
ارضه تردد واختلاف بين الاصحاب
من ظاهر جملة من النصوص بالاختصاص
ومن ضعفها سندا في بعض ودلالة في
اخر فلا يعترض بها الاصل المؤيد بخلو
الاخبار الكثيرة المتواترة عن عدها
في الانفال والاخبار الكثيرة القريبة
من التواتر بل المتواترة بعدها في سياق
ما يجب فيه الخمس وعليه فالاشبه ان الناس
فيه شرع سواء وعليه جماعة حتى ادعى
عليه بعضهم الشهرة في المعادن الظاهرة
وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه عم فغنيمتهم
له كما في رواية وهذه الرواية
وان كانت مقطوعة اي مرسلة ضعيفة
الا انها منجبرة بالشهرة المحكية في كلام

انه

جماعة حتى ان بعضهم عزاها الى الاصحاب
وادعى اخر انه لا قائل بخلافها وعن الحلي
دعوى الاجماع وهي حجة اخرى مضافا
الى رواية اخرى صحيحة مروية في
كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة
فلا وجه للتردد فيها كما يفهم من العبارة
ولا الفتوى بخلافها كما في اخرى
الثانية لا يجوز التصرف فيما يختص
به عم مطلقا مع وجوده وعدم غيبته
الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس
بالمناكح للشيعة على الاشهر الاظهر
سواء فسرت بالجواري المسبية من دار
الحرب مطلقا او بمهر الزوجة وثمن السراري
من ارباح التجارات خاصة لدخولها
بالمعنى الثاني في المتون المستثنيات و
النصوص على اباحتها بالمعنى الاول
في المعتبرة المستفيضة معللة بعلة
ظاهرة الاختصاص بها ولاجلها خص
المفيد وجماعة ما اباحوه عم لشيعتهم
بها خاصة وفيه جمع بين النصوص
المختلفة في هذا الباب المبيحة للخمس
على

على الاطلاق والمؤكدة لاخراجه على اي حال
والحق الشيخ في النهاية وغيرها المساكن والمتاجر
وتبعه جماعة من المتاخرين ولا باس به في
الاول سواء فسر بما يختص به من الارض
او من الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن
فما زاد مع الحاجة لرجوع الاول الى الاراضي
المباحة في زمن الغيبة والثاني المؤنة المستثنى
المستثنات من الارباح وفي الثاني افسر بما
يشترى من الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة او بشراء متعلق الخمس
ممن لا يخمس فلا يجب اخراجه الا ان يحج
فيه ويروج للنص المعتضد بالعمل وبنفي
العسر والحرج مضافا الى الاخبار باباحتهم
الخمس على الاطلاق فخرج ما عدا الثلثة
بالاجماع الامن نادر وتبقى هي مندرجة
تحت الاطلاق الثالث يصرف الخمس اليه
عليه السلام مع وجوده وحضوره وجوبا في
حصته واحتياطا في حصة غيره وله ما يفضل
عن كفاية مؤنة سنته الاصناف الثلثة من
نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوزهم على الاظهر
الاشهر خلافا للحلي فيهما وهو ضعيف

ومع غيبته عم يصرف الى الاصناف الثلاثة منتشرة
مستحقهم على الاظهر الاشهر بل الخلاف فيه الا
من نادر وفي مستحقه عليه السلام اقوال منتشرة
ولكن اشبهها جواز دفعه الى من يعجز
حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة
السنة على وجه التتمة لا غير واستقر عليه
رأي المتاخرين كافة تبعا للمفيد في الغرية لما
عرفته وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو
ظاهر المفيد والدليل او الجواز المخير بينه
وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر المتن
وكثير قولان ولا ريب ان الاول احوط
ان لم نقل بكونه المتعين وبه صرح جمع و
هل يشترط مباشرة المامون له كما هو
ظاهر المتاخرين بل صرح جملة منهم بضمان
المباشر غيره ام لا بل يجوز لغيره كما هو ظاهر
اطلاق المفيد قولان وجهان ولا ريب
ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون باذن
الفقيه فيجوز كما في الدروس وهل يجوز
دفعه الى الموالي مع الذرية ام لا والوجه
التفصيل بين وجود المستحق من الذرية
فلا وفقده فنعم كتاب الصوم وهو يستدعي

(في الهامش: كتاب الصوم)

بيان

بيان امور الاول الصوم لغة هو ال
امساك المطلق وشرعا الكف عن المفطرات
مع النية بلا خلاف في اعتبارها كما في كل
عبادة ولا فائدة تترتب على الاختلاف
في كونها شرطا او ركنا وان على الاختلاف
الكثير في تعريفها في المتن وغيره واجود
ما قيل فيه انه الامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص على وجه مخصوص
واخصر امساك مخصوص يأتي بيانه و
يكفي في شهر رمضان نية القربة من غير
احتياج الى نية انه منه على الاشهر الاظهر
نعم الاحوط ترك نية غيره والقضاء معها
هذا مع العلم به واما مع الجهل كمن صام بنية
شعبان للشك فيقع عنه دونه قولا واحدا
وفي غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد
الى الصوم المخصوص كالقضاء وايضا الكفارة
والنافلة خلافا للجماعة في النافلة فاستثنوها
ولا باس به وان كان التعيين فيها ايضا
احوط واولى وفي افتقار النذر المعين
اليه تردد واختلاف بين الاصحاب من
انه زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم

فافتقر الى التعيين كان النذر المطلق و
من انه زمان تعين ولو بالنذر فكان
كشهر رمضان واختلافهما باصالة التعـ
التعيين وعرضيته لا يقتضي اختلافهما
ولعل هذا اقوى وان كان الاول احوط (في الهامش: التعيين)
واولى ووقتها ليلا اي في الليل ولو في
الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى
وقيل يتحتم ايقاعها ليلا وهو احوط
واولى ويجوز تجديدها في نحو شهر
رمضان من الصوم المعين الى الزوال
مع النسيان بل مطلق العذر ومع العمد
كما يقتضيه اطلاق المتن اشكال والاحوط
بل الاظهر العدم وفاقا للاكثر وكذا حال
النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها
ليلا ويجوز تجديدها الى الزوال اذا لم يفعل
منافيا ولا فرق هنا في جواز التجديد
بين حالتي العمد وغيره على ما يقتضيه
اطلاق النص والفتاوى وبه صرح في
بعضها ثم بعد الزوال يفوت وقتها
على الاشهر الاقوى وفي استمرار
وقتها للمندوب الى قريب الغروب

بمقدار

بمقدار ما يكون بعدها صائما وايتان
اصحهما مساواته للواجب في فواة وقتها
بالزوال وعليها الماتن هنا وجماعة والرواية
الثانية بالاستمرار عليها اكثر القدماء حتى
ادعى السيدان والحلي الاجماع عليها وهي اقوى
واعلم ان مقتضى الاصل وجوب مقارنة النية
للمنوي فلا يجوز تقديمها عليه مطلقا الا ليلا
واما قبله فلا وقيل تقديم شهر رمضان على (في الهامش: يجوز نيته)
الهلال والقائل الشيخ في النهاية و ط وف
ومستنده غير واضح الا انه عزاه الى الاصحاب
فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر فالرجوع
الى الاصل متعين وهل الحكم بجواز التقديم
على القول به مطلق ام يختص بالناسي ظاهر
الاصحاب الثاني حتى ان في المختلف والبيان
عليه الاجماع وتجزي فيه اي في شهر رمضان
نية واحدة من اوله كما عليه جماعة من القدماء
حتى ادعى جملة منهم عليه الاجماع فان تم والا
فعدم الاجزاء اقوى كما عليه جماعة من المتاخرين
مع انه احوط واولى ويجب ان يصام يوم
الثلاثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه
او من رمضان حيث يصام بنية الندب لا الوجوب

فلو اتفق ذلك اليوم من رمضان اجزاء عنه
بالنص والاجماع ويلحق به كل واجب معين
فعل بنية الندب مع عدم العلم ولو صام
يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم
يجزء عنه ولا عن شعبان على الاشهر الاظهر
وكذا لو ردد نيته بين الوجوب ان كان من
رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه
عنهما على الاظهر وفاقا للاكثر وعليه الشيخ
في اكثر كتبه وللشيخ قول اخر بالاجزاء في ط
وف وعليه جماعة من المتاخرين والقدماء
ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار فبان
من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم
تزل الشمس واجزاءه اذا لم يكن افسد ولو
كان البيان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه
وجوبا الثاني في بيان ما يمسك الصائم وفيه
مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة
اشياء عن الاكل والشرب المعتاد منهما كالخبز
والفاكهة والماء وغيره كالحصاة والحجر والتراب
ونحوها وعن الجماع قبلا ودبرا ولو لم ينزل
اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاقوى
في الثاني وفي فساد الصوم بوطي الغلام
تردد

عنه

تردد وان حرم من التردد في وجوب الغسل
به وعدم بناء على التلازم بين المسئلتين
كما يظهر من جماعة والاحوط بل الاظهر
الفساد وفاقا للاكثر الاصحاب وعليه في
الخلاف الاجماع وفيه نفي الخلاف عنه
في وطي البهيمة ايضا كما هو الاشهر الاقوى
وكذا الموطوء قبلا او دبرا رجلا كان
او امراءة يفسد صومه اذا كان مطاوعا
اجماعا في قبل المراة وفي غيره على الاقوى
وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة
والقبلة والملامسة وعن ايصال الغبار
الى الحلق غليظا كان او غيره بلا اشكال في الاول
وعلى الاحوط في الثاني وان كان التقييد
بالاول لعله اظهر وقيل اشهر وعن
البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر
على الاظهر الاشهر والاظهر اختصاص
هذا الحكم برمضان وقضائه وان كان
التعميم ولا سيما في الواجب احوط وعممه
للحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة
وفاقا لجماعة وظاهر النص فيها وجوب
القضاء خاصة وقيل مع الكفارة وهو

متعمدا

ماكان انما يبطله اذا صدر عن الصائم
عمدا واختيارا واجبا كان الصوم او ندبا
فليس على الناسي شيء في شيء من
انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات
ولا على الموجور في حلقه بغير خلاف
ولا على المكره بانواعه عند الاكثر خلافا
للمبسوط فيجب القضاء وهو احوط واولى
بل لعله اقوى وفي حكمه المفطر في يوم
يجب صومه تقية والظاهر الاكتفاء
فيها بمجرد ظن الضرر وقيل باعتبار خوف
التلف على النفس وفيه نظر ولا على الجاهل
الجاهل بالحكم الا الاثم في ترك تحصيل
المعرفة لا القضاء والكفارة عند جماعة
خلافا لاكثر المتاخرين فكالعامد يقضي
ويكفر ولاخرين فعليه القضاء دون
الكفارة وهذا اقوى وان كان الثاني
احوط ولا يفسد الصوم بمص الخاتم
ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق ونحو ذلك وضابطه ما لا
يتعدى الى الحلق ولا باستنقاع الرجل
في الماء بلا خلاف في شيء من ذلك

وهو احوط وان كان الاول لعله اظهر
وعن معاودة النوم جنبا ليلا يستمر
به الى الفجر فيجب عليه القضاء و
لا يحرم عليه النومة الاولى ولا يجب
عليه بها شيء الا اذا نام عازما على
ترك الغسل فعليه ما على متعمد
البقاء وعن الكذب على الله سبحانه
والرسول والائمة عليهم السلام بلا
خلاف وانما الخلاف في ايجابه القضاء
والكفارة وسيأتي وعن الارتماس
في الماء على الاشهر الاقوى وقيل
يكره والقائل المرتضى والحلي وغيرهما
وفي وجوب الامساك عن السعوط
في الانف ومضغ العلك ذي الطعم
تردد للمانين ولم يظهر على المنع عنهما
دليل واضح فاذا الاشبه الجواز ولو مع
الكراهة ضروجا عن الشبهة وفي جواز
الحقنة او تحريمه قولان اشبههما
التحريم لكن بالمائع خاصة واما
الجامد فالكراهة وعلى هذا التفصيل
جماعة والذي يبطل الصوم كائنا
ماكان

والسّواك في الصوم مستحب ولو كان
بالرّطب على الاشهر بل الاظهر وان
كان الاحوط ترك الرّطب ويكره مباشرة
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن
عدم الامناء لمن تحرّكت به الشهوة بذلك
وقيل يكره مطلقا والاكتحال بما فيه مسك
او طعم يصل الى الحلق وربّما احتمل
كراهته مطلقا واخراج الدّم المضعف
ودخول الحمام كذلك وشم الرّياحين
وهو ما طاب ريحه من النبات ويتأكد
في النرجس ولا يكره ما عداها من الطيب
بل هو تحفة الصائم الا المسك فيكره عند
جماعة ولا باس به والاحتقان بالجامد
ولا يحرم على الاصحّ وبل الثوب على الجسد
دون الاستنقاع في الماء للرّجل والفارق
النّص وجلوس المرأة في الماء وقيل بالتحريم
وهو احوط ان لم يكن اظهر المقصد الثاني
في بيان ما يجب به القضاء والكفارة او
القضاء خاصة وساير ما يتعلق بهما وفيه
مسائل سبع الاولى يجب الكفارة والقضاء
معا بتعمد الاكل والشرب المعتادين

المقصد الثاني

باجماع

[illegible] الغوص ايضا حتى قيمته
دينار على الاظهر الاقوى وفيه قول
[illegible] دينارا وهو نادر جدّا ويعتبر
النصاب [illegible] الثلثه بعد المؤنة التي
[illegible] تحصيلها من حفر وسبك
في [illegible] غوص واجرة الغواص
في [illegible] واجرة الحفر ونحوه في
الكنز وفي اعتبار اتحاد الاخراج
[illegible] العدم [illegible] او الفرق بين
الوطال [illegible] فالاول
[illegible] فالثالث [illegible] وجه بل واقوال والثاني احوط
[illegible] كان الاخير لا يخ عن وجه ثم في اعتبار اتحاد
النوع فيها او العدم اي نعم في الكنز والمعدن
[illegible] غيرهما اوجهها الثاني ولو اشترك
[illegible] اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد
[illegible] ولا يجب في ارباح التجارات
[illegible] فيما فضل عن مؤنة السنة له ولعياله
[illegible] النفقه ومنه [illegible] والنذور و
[illegible] الظالم غصبا ومصانعة
[illegible] والصلة اللايقة [illegible] الدوم
[illegible] اجب عام الاكتساب [illegible]

٢٤٢

اسفار الطاعات ونحو ذلك ولو [illegible] له مال
لا خمس فيه وفي احتساب المؤنة خاصة
او من الربح المكتسب كلا او بنسبتهما [illegible] طهما
الاول ثم الثالث ولا يعتبر في [illegible] مال
الباقية نصاب وكما لا يعتبر [illegible] النصاب
كذا لا يعتبر الحول فيها [illegible] فيه
نصاب نعم يحتاط في الارباح [illegible] الحول
[illegible] لاحتمال تجدد مؤنة بلا خلاف ويجوز
[illegible] اقوله ويقسم الخمس [illegible] اقسام
على الاظهر [illegible]
[illegible] وسهم [illegible]
[illegible] الباقية اليتامى والمساكين
وابناء السبيل ويجب ان يكونوا [illegible] ينتسب
الى عبد المطلب بالاب وفي [illegible] من
ينتسب اليه بالام خاصة قول لان [illegible]
واشهرها انه لا يستحق بل عامة اصحابنا
عدا المرتضى وهو نادر وهل يجوز ان
يخص به اي بالخمس طائفة من الثلث
حتى الواحد منهم فيه [illegible] اختلاف
بين الاصحاب من ظاهر الاية فان
اللام للملك [illegible] الاختصاص والعطف
يقتضي

٢٤١

بيع صرف

جزئي

امّا شرط با تو نمیکنم که احسان را بشرط احسان تو میکنم بلکه اگر نکنی هیچ بر تو تسلّطی وشرطی
ندارم چه شرط حرام و موجب ربا میشود اگر صریحا باین نحو بگوید ضرر ندارد چه تصریح بعدم
شرط بودن بعضی از ربا بیرون میکند بشرطی که راست بگوید که شرط نیست وامّا وجوه ایها
کراهتی دارد چنانکه سابقا گفتیم در قرض واینکه معامله با خدا نمودن واضعاف گرفتن
از خدا چه مناسبتی دارد با اینکه معامله با خلق نماید وچیزی یکی دو شباهتی هم بربا
دارد و شبیه بربا در اکثر مواضع مکروه است ودر بعضی مواضع شاید حرام باشد
چنانکه گفتیم وگفتیم احوط ترک است ودر بعضی مواضع نموده اند چنانکه دانستی
اینها هم در زیاد کردن ثمن است بشرط تاخیر وامّا اگر کم نماید بایع ثمن را بشرط
تعجیل یعنی بگوید اگر پیش از حلول اجل بدهی آنقدر من دست بر میدارم از
ثمن این مانع ندارد چه دست از حق خود برداشتن هیچ ربا نیست بهیچ وجه
فصل در بیع صرف بدانکه هرگاه بفروشند طلا را بطلا یا نقره را بنقره یا نقره را بطلا
این را اصطلاح بیع صرف میگویند خواه طلا ونقره سکه معامله داشته باشند وخواه نداشته
باشند وشرط در صحت این بیع آن است که قبض عوضین یعنی ثمن ومثمن هر دو
در مجلس بیع بعمل آید ومراد خصوص مجلس نیست بلکه مراد قبض عوضین است پیش
از آنکه بایع ومشتری از هم متفرق وجدا شوند بحیثیتی که در عرف بگویند که از هم جدا
شدند پس اگر در عرض راه وقت مبایعه نمایند بهمان نحوی که با هم راه میرفتند اگر
قبض بعمل آمد از هر دو طرف صحیح است هرچند از وقت مبایعه تا وقتی که قبض
عوضین نمودند چند فرسخ راه رفته باشند لیکن در همه راه با هم راه میرفتند
بنحوی که در وقت مبایعه راه میرفتند پس اگر از هم جدا شدند بهمان قدر که بگویند
حال از هم جدا شدند وهنوز قبض هر دو عوض نشده است باطل میشود واگر
در وقت مبایعه از هم دور تر بودند وبعد بهم نزدیکتر شدند ضرر ندارد

بلکه عکس آن ضرر دارد بنحوی که در عرف بگویند که تفرق بعمل آمد و از هم جدا شدند
و بچند گام جدا شدن جزئها تفرق بعمل آمد بلکه دور نیست که بیک گام نیز بعمل آید
و اگر احد طرفین گامی بطرف دیگر زند که از آن دیگر جدا شود و آن دیگر باز گام را
بطرف آن زند تا آنکه از هم جدا شدن بعمل نیاید صحیح است و هنوز از هم جدا نشده
اند و الحاصل باید قبض هر دو عوض قبل از تفرق بدنهای بایع و مشتری بشود
و بعد از تفرق اگر قبض شده باطل است و این را قبض مجلس برای آن مینامند که
غالبا مبایعه در مجلس میشود و قبض باید در همان مجلس شود لیکن قبل از تفرق
بدنهای بایع و مشتری باید قبض شود پس اگر میانشان حایلی آمد ضرر ندارد
چه تفرق غیر حایلست خواه نازک باشد که هر دو را به بینند و خواه نه و اگر بایع
یا مشتری هر یک که باشند از موضع مبایعه حرکت نمود بگوشه دیگر مجلس مبایعه
روند قبل از قبض هر دو عوض باطل شد معامله و اعتبار در بایع و مشتری بهمان
کسی است که عقد مبایعه را بعمل میآورد پس اگر بایع و مشتری وکیل نمودند
هر یک شخصی را در بعمل آوردن مبایعه شان اعتبار بهمان وکیلها است که باید قبض
عوضین قبل از تفرق وکیلها باشد و اگر بایع و مشتری خود عقد مبایعه نمودند لیکن
نمود هر یک از ایشان شخصی را در قبض دادن یا قبض گرفتن اعتبار بعلم تفرق بایع
و مشتری خودشان است نه وکیلها پس اگر وکیلها تقابض را بعمل آورند قبل از تفرق
بایع از مشتری عقد صحیح است هر چند وکیلها متفرق شدند قبل از تقابض و بعد از
تفرق خودشان تقابض بعمل آورند بعد از تفرق بایع از مشتری مبایعه باطل است
هر چند وکیلها متفرق نشدند اصلا و بدانکه هرگاه جنس بجنس معامله شود طلا بطلا
یا نقره بنقره زیاد دادن و گرفتن باطل است چه بیع ربا نیست باطل و حرام است چنانکه سابقا
اشاره شد زیادتی حرام در رباست هر چند عوضها مختلف باشند در خوبی و بدی و در

و شکستگی هر چند قیمت شکسته بسیار کمتر است چه اعتبار بوزن است نه قیمت بلی
در قرض اعتبار بنفع است مطلقا خواه نفع از راه وزن و خواه از راه قیمت و خواه از راه وصف
و خواه غیر ذلک پس اگر قرض دهد شکسته را بعوض آنکه صحیح پس دهد ربا است هر چند
وزنها یکی باشد و همچنین است حال در همه اوصاف که در باب بیع اعتبار بوزن است
هر چند و صفها ... و باین جهت قیمتها متفاوت باشند که باید وزن بوزن معامله
شود بخلاف قرض که اعتبار بنفع است که اگر شرط نفع بشود حرام و ربا است چنانکه
دانستی و جهل در ربا معفو و معذور نیست پس اگر ندانند که زیادتی بعمل آمده
... ... بانه معامله باطلست و ربا است هر چند در قیمت هر دو
... ها که جنس بجنس معامله میشود غش داشته
... داشته باشند و معلوم نباشد قدر غش معامله
... باطلست پس باید جنس بجنس معامله نشود یا
... سده ... یا چیزی دیگر که قیمت دار باشد ضم نمایند هر دو
طرف و اگر یکطرف صاف باشد و یکطرف غش دار و مقدار غش معلوم نباشد
هم همان حکم دارد باید ضمیمه هر دو طرف بگذارند و اگر یقین بدانند که یکطرف
کمتر است نه طرف دیگر باید از طرف کم ضمیمه کنند برای تدارک نقصان هر
چند بقیمت آن کمتر و غیر کمتر یکی باشد و اگر باین جهت صرفه در ضمیمه گذاشتن
ندانند و راضی نباشند در اینصورت ضمیمه از هر دو طرف بگذارند بنحوی که راضی شوند
و مانع ندارد فروختن اسرب بنقره و مس بطلا یا نقره هر چند در آنها اندک طلا
یا نقره باشد چه مضمحل است و عرفا حال طلا و نقره نمینامند و همچنین نیکو نیست که
مطلا یا نقره دار است و مانع ندارد خرج نمودن زر غش دار هر چند ندانند که غش
آن چه قدر است لیکن بشرطی مانع ندارد که رواج داشته باشد و اگر رواج نداشته

و بلکه ... میشود (حاشیه)

باشد باید اظهار شود که غش دارد و این اظهار وقتی فایده دارد که آنکه میگیرد غش
و تدلیس بمسلمان و اهل ذمه نکند که غش دار را بجای بی غش صرف کند و اگر
هم این معنی باشد باو ندهد بلکه اولی شکستن است مطلقا چنانکه بعضی از ائمه
کردند یا آنکه بفروشند بکسی که بشکند و خاطر جمع باشد که شکسته میشود و
باید دانست که بیع صرف مثل سایر بیعها است در اینکه گاهی معین مخصوص مبیع
یا ثمن میشود مثل این اشرفی خالص یا این دو بیه خالص پس اگر بد در آمدند اگر
غیر جنس بر آمدند مثل اینکه مس یا اسرب و امثال اینها باشند مبایعه باطل
و تسلط ندارد که عوض آنرا از ... آن بگیرد یا ...
ثمنها چنین هستند مثلا ...
کتان نیست ابریشم است یا عکس بیع باطل
ندادند و اگر بعضی از مبیع یا ثمن از غیر جنس بر
معین را ضربه یا فروخته و ظاهر شد که یکی
مثل مس یا برنج یا امثال اینها بود معامله نسبت ...
بر آمده باطلست و نسبت بباقی صحیح لیکن خیار تبعض صفقه هست
یعنی بعض شدن مبیع یا ثمن بهر نحو که باشد باینکه بعض دیگر از غیر جنس
بر آمد چنانکه گفتیم یا مال دیگری بر آمده و آن دیگری راضی بمبایعه مالش نشد
یا رضای او بعمل نیامد مثل آنکه مال طفل یا مجنون یا غایب بود یا وقف بر غیر آمد
یا حر و آزاد بی ولد آمد یا شراب بعضی آمد یا امثال اینها آنکه ... میگرفت خیار دارد
میان فسخ یا امضا بحصه از ثمن بجهت آنکه صفقه اش تمام بعمل نیامد بلکه بعضی از آن بعمل آمد
آن خیار تبعض صفقه مینامند پس آنکه در این معامله میباید بگیرد آنرا اختیار
هست که معامله اش را فسخ نماید بجهت آنکه تمام آنچه شرط نموده بود و عقد کرده بود بعمل

نیامده و آنطرف که این بعض صحیح و بعض باطل از طرف آن بود که مبایعت بمجموع آنرا
صحیح بدهد اگر عالم بود باینکه بعض اش باطل است خیار ندارد و اگر جاهل بود
آنهم خیار ندارد بحسب ظاهر و محتمل که خیار داشته ... چنانکه بعضی گفته اند
و این قول قوت دارد و اگر معیوب بر آمد همه ... آنکه از غیر جنس بود معامله
صحیح است و خیار دارد آنکه میگیرد خیار عیب را و تفصیل خیار عیب خواهد
آمد و اگر بعض آن معیوب بر آمد خیار عیب دارد باینکه اگر خواهد همه را
دارد و اگر خواهد همه را رد نماید و آیا میتواند معیوب تنها را رد نماید در
این دو قولست و تحقیقش خواهد آمد لیکن باید دانست که خیار عیب آنست
که اختیار هست در فسخ معامله پس عین مال خود را پس میگیرد اگر داده بود و موجود
بود و اگر موجود نباشد عوضش را و اختیار در امضا دارد باینکه تسلط دارد که
ارش آن عیب را بگیرد یا نه یعنی تفاوت مابین قیمت آن صحیح و آن معیب
را پس ثمن را مثلا اگر داده بود ارش را میگیرد و اگر نداده بود ارش را نمیدهد
لیکن در صرف اگر معامله جنس بهمان جنس شده بود طلا بطلا و نقره بنقره ارش اصلا
نمیتوانند گرفت چه ربا میشود چه ارش زیادتی است که در عوض میگیرد و دانستی که
که در ربای معامله اعتبار بوزن یا کیل است ... نه قیمت و اگر جنس بغیر جنس معامله
شده طلا بنقره ارش میتوانند گرفت قبل از تفرق ... در وقت مبایعه چه دانستی
که قبض مجلس که عبارت از قبض قبل از تفرق ابدان است شرط است در صرف و اگر
بعمل نیاید باطل میشود و اگر بعضی از باشد و ارش بعضی از عوض است بعینه چنانکه
تحقیق شده در محلش هر چند احتمالی میدهند بعضی که ارش حکمش غیر حکم عوض
است و این احتمال چیزی نیست و احتمال دیگر هست که اگر ارش را از نقدین بدهد
باطل باشد و اگر از غیر نقدین بدهد یعنی غیر طلا و نقره صحیح باشد چه نسبت با دیگر

معامله صرف نیست که قبض مجلس خواهد واین احتمال هم چیزی نیست چه اشرفی نقد
عوض است واما این است که تسلط داده کند هرگاه همه عوض را نداده بود اینها
همه که گفتیم در [illegible] معامله بعینه مشخص بشود واگر کلی بشود باینکه
اشرفی خوب بخرد یا [illegible] بگوید [illegible] بین چه هر اشرفی خوبی که بدهد
خوب است مثلا تعیین نوع اشرفی باید بشود چه هرگاه تفاوت داشته باشند
وزن یا قیمت باید تعیین شود چنانکه دانستی سابقا که چنین تعیینی شرط
است در صحت هر معامله که باشد وهرگاه بیع کلی بعمل آمد باید بایع اقل مایصدق
علیه عرفا از افراد آن کلی را بدهد بمشتری چه همین که در عرف صادق آید که این
فرد همان کلی است بس است ولازم نیست بر بایع که خوب تر از این را بدهد ومشتری
که تسلط خوب تر ندارد مگر آنکه شرط نماید حین عقد وحال غش نیز همین نحو است
وحال در همه معاملها همین نحو است چنانکه اشاره شد واگر بایع داد بمشتری
از غیر جنس بر آمد یا معیوب بر آمد مشتری تسلطی ندارد سوای آنکه را پس دهد
وعوضش بی عیب را بگیرد نه اختیار فسخ دارد واختیار ارش وهمچنین است
حال در غش و [illegible] هر معامله بلی اگر شرط شده باشد در ضمن عقد که اول باید
[illegible] را تسلیم کردن صحیح را [illegible]
فاسد یا معیب بر آید [illegible] فلان وقت تسلیم نمائی در این وقت هرگاه
آنکه بشرطش وفا نشده [illegible] بود اختیار فسخ دارد آنکه میگیرد بجهت
چه عوض را هرگاه داد و در غیر فلان وقت داد بشرطش
وفا نشده بلی اگر وقتی که گفته بود هنوز فوت نشده بشرطش وفا شده پس خیار
ندارد در فسخ و در صورت امضا باید عوض را بستاند وحال در هر معامله
و هر عوضی چنین است سوای آنکه در صرف قبض هر دو عوض قبل از تفرق
ضرور است و تراب زرگرها که آنجا روب کردن دکانشان بهم میرسد وخورده

طلا وخورده نقره را ودر آن بجنس دیگر مثل فلوس یا گندم وغیر اینها از آنچه طلا ونقره
نیست بفروشند اسلم است چه اگر بطلا یا نقره فروشند گاه باشد که ربا بعمل آید
چه نمیدانند مقدار هر یک از طلا ونقره را [illegible] کم طلا را بدو
هم نقره آنوقت بطلا ونقره با هم میفروشند [illegible] بمرکب بمرکب معامله اشکال
خوب است وربا نیست لیکن باز معامله با جنس [illegible] شاید بهتر باشد چه مرکب
بمرکب حیله است برای صحت وغیر حیله حتما امکن بهتر از حیله شاید باشد
وآنکه گفتیم تراب زرگری را بفروشد در صورتیست که صاحب آن طلا و
نقرها خورده که در آن تراب هست نشناسد واگر بشناسد که صاحبش کیست
باید که بصاحبش بدهد البته ونمیتواند مال مردم را فروخت مگر بصورت
فضولی که گذشت خودش وحکمش واگر بصاحب دادن برای آن زرگر مفسده
میکند که تهمت میزنند او را بدزدی وضرر مالی یا عرضی باو میرسانند در
این صورت تا میتواند بنحوهای دیگر بصاحب برساند خواه صاحبی که میشناسد
یکنفر باشد وخواه جمعی که باید حتما امکن بصاحب برساند واگر بهیچ نحو میسر
نباشد که بصاحب رسانده شود بحاکم شرع دهد که او بصاحبش بدهد و
اگر حاکم شرع نباشد بمؤمنین ومؤمنات بدهد که آنها بصاحبش برسانند واگر
بهیچوجه میسر نباشد که بصاحبش برسد یا بجهة خوف عرضی یا مالی یا بجهت
آنکه صاحبش معلوم نیست هرچند بداند که زرگری مردم این بلده یا قریه یا محله
را موده اما نمیداند که این طلا ونقرها مال کدام یک از آنهاست در آنوقت تصدق
نماید از جانب صاحبش و برای او یا آنکه عین آن طلا یا نقره را بدهد بفقیر ومسکین و
اگر اصلح بحال فقیر ومسکین فروختن وقیمت دادن آن باشد بفروشد وقیمت
را تصدق کند چه متعارف است که چنین چیزها را از فقرا ومساکین بقیمت درست

نمیخرند بخلاف زرگرها که بقیمت درست میفروشند واگر بداند که صاحب
در این محله یا قریه است ومنحصر در ایشان است ونشناسدش اگر متیسر باشد
که از ایشان همه اذن در تصدق بگیرد اذن بگیرد واگر بگویند همه ایشان که بخود مان
بده که برضا هم کار را انجام دهیم [illegible] بایشان خود میدانند واینها که گفتیم اختصاص
ندارد بخورده طلا یا نقره تراب زرگران بلکه همه حقوق مردم این حال دارد
هرگاه در دست دیگری افتاد باید بهمین تفصیلی که گفتیم عمل نماید **فصل** در
مرابحه ومواضعه وتولیه هرگاه کسی چیزی را خریده است بقیمتی وخواهد
بفروشد اگر از او خرند بشرط سر بسر یعنی بهمانچه خریده میخرند این را بیع
تولیه میگویند واگر بشرط نقص وکمتر کردن قیمت میخرند این را بیع وضیعه میگویند
واگر بشرط زیادتی از قیمتی که بایع بآن خریده است میخرند آن را بیع مرابحه میگویند
وگاه لفظ بیعها را می اندازند باینکه میگویند تولیه ومواضعه ومرابحه واگر
خرید وفروخت بعمل آمد بدون ملاحظه قیمت خرید سابق بنحو مذکور این را مساومه
وبیع مساومه میگویند ودر معامله ومبایعه آنچه ظاهر میشود از احادیث بهتر
همان آخری است که بملاحظه قیمت سابق واشتراط یکی از مذکورات نباشد
علاوه آنکه سلامتی از کذب واز صعوبت ادا امانت در این است لیکن اگر کردند
آن سه شق اول را این ملاحظه است بشرط آنکه داند قیمت سابق را بایع وراست
بگوید وهمچنین سایر اخراجات که بر مبیع واقع شده وخسارتها ونقصانها که در
مبیع بعمل آمده ومدت اگر بیع مؤجل باشد وغیر ذالک وواجب است در غیر
بیع مساومه آنکه ذکر کنند مقدار رأس المال را وآنکه رأس المال چه جنسی بود اشرفی
یا نقره اگر اینها را تفاوتی باشد بحسب قیمت یا بحسب رغبت نزد متبایعین که اگر
غیر باشد رغبت ندارد ونخواهد مشتری باینکه اگر اشرفی داده بود ومیگوید

در مرابحه

در مرابحه

کرده سفید دادم ومشتری مطلع بحال باشد نخواهند گفت بلی اگر تفاوتی در
نظرشان نیست ولهذا نمی پرسد مشتری که باشرفی خریدی یا نقره وهیچ تفاوتی
نباشد شاید ضرر نباشد اظهارش بلی اگر بگوید مشتری که بعین آنچه خریدی
میخرم بزیاده یا غیر باید ذکر نماید حتی صنف اشرفی را [illegible] دادی چه صنف است واگر
رأس المال جنس دیگر بود مثل گندم یا روغن یا قماش وامثال اینها مثل مس ویا
فلوس البته باید ذکر نماید وباید قدر ربح را در مرابحه وقدر وضیعه را نیز
آنچه کم میکند ودست بر میدارد در مواضعه ذکر نماید البته پس بگوید بایع در
صیغه عقد که بکذا خریدم یا رأس المال کذا یا بمن ایستاد نشسته است اگر با رأس
المال اخراجاتی کرده باشد واگر در آن عملی کرده باشد که اجرت دارد بگوید رأس
المال کذا وعمل من کذا خواه عمل را خود کرده باشد وخواه میگیری با جاره یا بتکلف
برای بایع واگر ارشی گرفته است بایع باید ارش را از قیمت رأس المال وضع نماید
چه ارش دانستی که جزء از ثمن است که نداده است یا داده وباز پس گرفته واگر
واقعی را گوید که ارش کذا گرفتم بهتر واما ارش جنایتی که بر مبیع شده از جمله
ثمن نیست پس ضرور نیست که از رأس المال وضع نماید لیکن هرگاه در آنجا عیبی
در مبیع بهم رسید یا امری که موجب نقص قیمت شد بایع باید خبر نماید
مشتری را بحقیقت حال چنانکه اگر عیبی دیگر در نزد بایع بهم رسیده باید خبر
کند چه کاهست که مشتری اگر مطلع شود بحدوث آن عیب راضی نباشد
وآنچه را بعد از مبایعه اولی تکلف بایع نموده شد از قدر قیمت یا مجموع
قیمت که باو تکلف نمود بایع اولی ضرور نیست که آن را وضع نماید چه تکلف بخود
بایع شده واین در حکم گرفتن از او است لیکن نه چنین باشد که قیمت زیادتر شده
باشد بجهة تکلف بعد واگر چنین باشد باید اعلام نماید مشتری را بلکه قدر تکلفی را

دست بر دارد و وضع نماید از راس المال و ما بقی را بگوید که راس المال است و اگر
ثمره او در خت یا شیری از حیوان و امثال خورده باشد و اینها نماء ملک او بوده
اند که بعد از مبایعه [illegible] ضرور نیست که وضع نماید از راس المال بلی باید
خبر نماید که سن مبیع [illegible] چه سن منشاء تفاوت قیمت و رغبت
میشود و مثل سن است [illegible] و آنچه در وقت مبایعه جزء مبیع بوده
بازاء آن چیزی از ثمن مرعی داشته شده باید آن را خبر نماید و آن نماء را با مبیع
بمشتری بدهد و اگر نه عوضش را مگر آنکه آن نماء محض بکلفت بایع بوده و بازاء
آن هیچ از ثمن مرعی نشده و هیچ زیاد نشده ثمن بمساعده بجهة آن نماء که بتکلف
شده و باید حیله نکند بایع باینکه مبیع را بغلامش اگرچه آزاد باشد یا پسرش
یا دیگری بفروشد بگران بتجزیه محض برای آنکه راس المال را زیاد کند و کذب
نگفته باشد که مشتری متبادر بذهن او چنین معامله نیست بلکه معامله است
که بایع در آن مماکسه نموده یا مساعده نموده یا حیله نموده و گاه هست که اگر بداند
که بیع حیله و ثمن راس المال حیله است نمیخرد هرچند اضعاف آن ببرند و اگر
مبیع حلوکی باشد که جنابتی نموده و او را فدا داده آن فدا را داخل راس المال نماید
هرچند بعبادتی گوید که قابلیت داشته باشد باینکه بر من ایستاده و قیمتش است
چه چنین چیزی را در راس المال البته مرعی نمیدارند چنانکه ماکول و ملبوس و
سکنی و امثال اینها را نمیتوان در راس المال گنجانید و نباید نسبت که نسبت دهد
بیع را براس المال بلکه بعض فقهاء حرام میدانند پس نگوید که ده خریدم و ده را ده
میفروشم که بیع ده و دو میخواهم بلکه نسبت دهد بمبیع و بگوید که بر من ایستاده
قیمتش است یا غیر این از عبارات دیگر و بگوید که بیع میخواهم در این مبیع کذا
و بهتر از این آنست که بعد از مقاوله و مقاطعه بگوید که این مبیع را بکذا فروختم

برد برای آب دادن یا آنکه در خانه میتوانند لیکن آن اسهل است ضرر ندارد و
ساقط نمیشود خیار بآن بلکه اگر سوار شود در بردن و آوردن از سر آب در نیت
که مسقط خیار نباشد هرگاه سوار شدن را هم در رفتن حیوان یا بد اطاعت
کردن در رفتن و آمدن باشد بلکه احتمال دارد که مطلقا ضرر نداشته باشد
بجهة آنکه بتبع عادت واقع شده است نه آنکه در رفتن و آمدن بد و اندر
غرض دیگر داشته باشد بغیر روش عادت و اگر بقصد اسقاط خیار واقع
شود مسقط خواهد بود و از تصرفات مسقط آنست که ببوسند کنیز را یا
لمس نمایند بدن او را یا نگاه کنند بموضعی که قبل از خریدن حرام بود نگاه
بجای یا نعل نمایند چهار پا را یا سم او را بتراشند و امثال اینها سیم خیار شرط
است یعنی شرط نمایند بایع یا مشتری هر دو که خیار فسخ برای ایشان باشد یا برای
شخص خارجی باشد و باید که مدت مضبوط باشد و جایز است که شرط نمایند
که مشورت با دیگری نمایند در فسخ و امضا که هرچه آن گوید چنین کنند
باید در این صورت بآنچه شرط شده وفا شود و از جمله خیار شرط آنست که
بایع شرط میکند که از حین عقد تا فلان مدت هر وقت رد ثمن یا رد مثل
ثمن را بمشتری نماید اختیار داشته باشد در فسخ مبایعه و در این صورت
و در صورتهای خیار مبیع از حین عقد مال مشتری میشود و منفعت
آن از مشتری است و ثمن مال بایع و منفعت آن هم و اما تلف پس حکمش خواهد
آمد و همچنین حکم نقص و عیب و اخراجات که برای مبیع باید بشود مثل علوفه
چهار پا و غیر آن بر مشتری است و اگر خرابی مبیع بواسطه مشتری شود تدارک
آن بر مشتری است هرگاه رد شد بر بایع و اگر خرابی خود بخود شده تدارک آن
بر مشتری نیست و اخراجات ثمن بر بایع و اینها همه چنانند تا وقتی که فسخ شود و

در این صورت آخری یعنی صورتی که بایع شرط خیار نمود که اگر رد ثمن نماید اختیار
فسخ داشته باشد مادامی که رد ثمن ننموده مشتری بعد از مبایعه تصرف در مبیع
میکند تصرفی مثل سکنی در خانه و مثل آن و سواری در مثل حیوان و شیر دوشیدن
و امثال اینها نه تصرفاتی که نقل ملک نمایند یا آنکه خراب نماید و امثال اینها و بایع
نیز تصرف در ثمن میکند هرچند تصرف ناقل نه باشد و این موجب سقوط خیار
نمیشود بلی اگر اسقاط خیار نمود بعد از معامله دور نیست که ساقط شود و در
خیار شرط غیر صورت آخری اگر تصرف ناقلانه یا غیر ناقلانه نماید اسقاط
خیار نمود مثلا هرگاه چیزی خرید و شرط خیار تا مدت معینی برای خود
قرار داد و قبل از انقضاء مدت برد بازار و در معرض بیع در آورد خیار
آن ساقط میشود چهارم خیار غبن است یعنی کسی که فروخت مغبون شد
و گول خورد یا کسی که خرید مغبون شد و گول خورد و خیار غبن را دو
شرط یکی آنکه نداند که قیمت از آنچه معامله شده بیشتر است در صورت
اول یا کمتر است در صورت ثانی و شرط دوم آنکه غبن فاحش باشد
پس اگر اندک زیاد یا کم شده که در عرف گول خوردن نمیگویند خیار
نیست مثل آنکه در یکتومان معامله یک درهم از قیمت متعارف زیاد یا
کم شده بلی اگر چهار یا پنج درهم معامله مثلا یکدرهم تفاوت شده گول خورده
است پس هرگاه ظاهر شد که گول خورده است خیار دارد میان فسخ معامله
یا امضا بدون ارش و اگر میسر نباشد رد باعتبار تلف شدن یا تلف نمودن
و امثال اینها عوض آن را رد نماید در صورت اختیار رد و این خیار بتصرف
ساقط نمیشود پس اگر متصرف گول زن است باید در صورت فسخ عین مال
مغبون را بدهد اگرچه معامله نموده باشد با دیگری چه ظاهر شد که این

خیار غبن

معامله صورت ندارد چه عین مال مغبون است بلی اگر مغبون راضی باین
معامله شود و عوض را خودش بگیرد ظاهرا صحیح خواهد بود چه حکم معامله
فضولی دارد و اگر آنکه تصرف نمود مغبون است نه غابن باید غابن عین مال
مغبون را بدهد و اما مغبون پس اگر عین مال غابن موجود است و میسر است بدهد
و الا عوض را چنانکه گفتیم و اگر غابن آن تفاوت را بمغبون بدهد احتمال دارد که
مغبون خیارش ساقط شود و احتمال دارد که باقی باشد و در این صورت اشکال
هست پنجم خیار تاخیر است و آن یعنی هرگاه مبایعه بعمل آمد و تقابض نشد نه
بایع مبیع را تسلیم مشتری نموده و مشتری نگرفته هنوز و نه مشتری ثمن را ببایع
داده و بایع نگرفته هنوز تا سه روز بیع لازم است که خیار در فسخ اصلا نیست
و بعد از انقضاء سه روز خیار فسخ برای بایع بهم میرسد و این در صورتیست که
مشتری تاخیر نماید در ثمن دادن و مانعی از طرف بایع نبوده و اما صورت
عکس معلوم نیست که بایع را خیار باشد یا آنکه سبب تاخیر از طرف اوست و این
خیار در صورتیست که شرط تاخیر در ثمن نشده بلکه شرط تاخیر در مبیع
هم نشده باشد چه شرط اولی بیع را بیع نسیه میکند و شرط ثانی سلف
بحکم هر دو را دارد و همچنین شرط تعجیل در دادن ثمن یا مثمن ننموده
~~و اختیار امضاء دارد بجهت آنکه حق اند باشند و اگر نموده باشند و~~ بشرط وفا
نشد خیار فسخ برای صاحب شرط هست بجهة آنکه وفا بدادن حقش ننموده
و اختیار امضاء دارد بجهت آنکه میتواند دست از حق خود بردارد
و ما بقی را بگیرد و حال شرط تاخیر یا تعجیل بعض ثمن یا مثمن معلوم میشود
از آنکه گفتیم و این خیار در این صورت نیز نیست و اگر بدون همه این شرطها
بعمل آمد و بعضی از ثمن یا بعضی از مثمن را قبض نموده حکم آن را دارد که هیچ قبض

شده باشد یعنی خیار هست بعد از سه روز برای بایع و بعضی گفته اند که خیار
نیست بلکه بیع باطل میشود بعد از سه روز چه در اخبار وارد شده که بعد از سه
روز بیعی نیست برای مشتری یا میانه بایع و مشتری لیکن مشهور حمل بنفی لزوم
بیع نموده اند برای خصوص مشتری و این اقوی است چنانکه در حاشیه که بر
شرح ارشاد مولانا احمد اردبیلی ره نوشته ام بیان آن شده و از جمله خیار
تاخیر است خیار چیزی که تا فردا ماندن آن فاسد شی میکند بنحوی فسادی که
باشد مثل هریسه و امثال آن از مطبوخات و میوه که زود فاسد شود و تا
فردا صحیح نماید و هرچه مثل اینها باشد بیا که مشتری تا شام آورد ثمن را و برد مبیع
را از اینها الا بایع اختیار فسخ دارد که صلاح در آن دید که خود صرف نماید یا
بدیگری بفروشد فسخ مینماید اگر خواهد بلکه البته فسخ بهتر است هرگاه مشتری
شیعه باشد که مراعات عدم تصرف شیعه مهما امکن بکنند لیکن تسلط دارد
که فسخ نماید و ثمن را از مشتری بگیرد لیکن خوب نمیکند که بگذارد ضایع و فاسد
شود و ثمن از مشتری بگیرد هرچند میتواند بلکه تواند تصحیح امر نماید که فاسد
نشود و بعضی میگویند که خیار اختصاص باینها ندارد و اختصاص به یکروز
تا شب ندارد بلکه هر مبیعی که مشتری تاخیر نماید در قبض و خوف فساد آن باشد
خیار دارد بایع در فسخ و امضا و این اشکالی دارد زیرا که دلیلی برای این
نمی یابیم سوای حدیث لاضرر و آیه ما علی المحسنین من سبیل و امثال اینها
و مقتضی اینها آن است که بایع بفروشد مال مشتری را و عوض را برای او
نگاه دارد چنانکه حال در همه حقوقی که نزد شخصی باشد و ترسد که تلف
شود چنین است که میفروشد یا عوض میکند بچیز دیگر تا صاحبش بیاید مگر
آنکه گفته شود که الزام این معنی هم بر بایع ضرری است که منشا ش تاخیر مشتری

است

است بلکه آنچه بایع صرفش میکند اختیار دارد و از اینکه گفتیم ظاهر شد که بایع در صورت
عدم فسخ و بیم فساد و تعذر مشتری نگذارد که فاسد شود و برای مشتری بفروشد چه
مؤمن برادر مؤمن است باید آنچه برای خود روا دارد برای او روا دارد و اخبار در
این باب بسیار است و تشدید زیاد دارد که نباید گذاشت برادر ایمانی متضرر شود
اصلا بلکه نسبت به هر کس که مالش حرمت دارد چنین باید بود و وجوب کفائی
صناعات و زراعات و تجارات برای نظم معاش مسلمانان و حرمت دارا داست
بلی اگر خود متضرر شود اگر دفع ضرر او نماید لازم نیست که متحمل ضرر شود باعتبار
لاضرر و لاضرار لکن اگر مراعات نماید و ایثار بر نفس نماید شاید ممدوح باشد خصوص
در صورتیکه ضرر خود سهل و ضرر آن عظیم باشد یا اعظم از ضرر خود باشد
و اگر داند که برادر دینی تدارک ضرر او را نخواهد کرد و رنجیت که در این وقت
هم لازم باشد لیکن ضرری که متحمل تواند شد و منشا رش باشد تحمل والله یعلم لیکن در
اخبار تشدید بسیار وارد شده چنانکه اشاره شد باید مراعات شود خصوصا
در مقام احتیاط و چنانست حال اگر بایع تاخیر نماید در گرفتن ثمن از مشتری
غیر خیار فسخ چنانکه اشاره شد **ششم خیار رؤیت است** هرگاه چیزی بوصف
خرید و ندید هرگاه ببیند و موافق وصف نباشد همه اش یا بعضش یا آنکه همه
مبیع را دیده الا بعضی را آن بعض را که بعد دید موافق وصف در نیامد خیار فسخ
دارد اگر دون وصف در آمد و اگر فوق وصف بر آمد و بایع ندیده بود بایع خیار
فسخ دارد اما مشتری در صورت آخری خیار ندارد اگر بایع دست از زیادتی
برداشت و بار تکلف نمود و منتی هم بر مشتری نگذاشت که اگر منت گذارد مشتری
را هم رسد که ممنون نشود و همچنین است اگر آن بالاتر برای مشتری ضرر داشته
باشد باینکه حاکم غصب نماید باعتبار خوبی یا زنجیرش انداز شکند باین

جهتی مثل آنکه کنیز وجیه و مقبول بر آمد یا آنکه معیرش نشود محافظت یا آنکه کنیز
پست محتاج است از برای طبخ و امثال آن و کنیز وجیه را طاقت آن نباشد یا میسر نمی
باشد والحاصل اگر بهتر بر آمد و مشتری عذر مقبول نزد عقلا دارد در فسخ
اختیار آن را دارد و اگر مرادش لجاجت و عناد باشد معلوم نیست که خیار داشته
باشد و همچنین است حال در صورت اول که دون بر آمد و مشتری راضی باشد
بایع را نمیرسد که فسخ نماید بجهت آنکه دون بر آمده مگر آنکه عذر وجیهی داشته
باشد باینکه گوید من کنیز وجیه را فروختم از ترس زوجه ام یا حاکم یا غیر
نه طحانه و امثال آن چه خود ضرر در فروختم والله یعلم **هفتم خیار عیب**
و هشتم خیار فوات شرطیکه در عقد شده باشد بدانکه آنچه از اصل خلقت
طبیعی اش بیرون رفته عیب است البته باینکه یا زیاد تر شده و یا کمتر شده
و کمتر یا نقصان جسمی است و یا نقصان وصف طبیعی است **اول** مثل آنکه جاریه
دست زیاد یا انگشت زیاد یا فرج زیاد و امثال اینها داشته باشد یا چاقی و سمنی
که از حد طبیعی گذشته باشد و حد طبیعی آن است که انسانی مستوی الخلقه بر آن است
ثانی مثل آنکه یک دست باشد یا چهار انگشت و امثال اینها و هزال و لاغری
طبیعی نیز از این جمله است بلکه موی پشت فرج و دور آن و موی دست و پا
که متعارف است اگر کنیزی نداشته باشد بحسب خلقت عیب است هرچند
بظاهر مطلوب است و بعلاجات از آن موی میشود و همچنین اگر سر عبدی
موی نداشته باشد یا آنکه که گفتیم و همچنین اگر خصی بیرون آید آنهم
عیب است هر نحوی که باشد هرچند قیمت او اضعاف مضاعف زیاد شده
باشد **ثالث** مثل آنکه بیمار باشد بیماری دائمی یا بیماری منقطعی که عرفا عیب
گویند و موجب ارش شود بنحوی که خواهی دانست و محتمل که حین عقد اگر بیمار

باشد

باشد و نزد مشتری آید عیب باشد چنانکه فقهاء گفته اند و قیاس نما بر آدمی حیوانات
و اشجار و ثمار و اجناس و غیره را و هرگاه مبایعه بلفظ مطلق شد در مبیع یا ثمن
مطلق منصرف بصحیح میشود یعنی سالم از عیوب مذکوره و همچنین است حال
ثمن که منصرف بصحیح میشود پس هرگاه عقد مطلق شد باید مشتری ثمن صحیح و بایع
مبیع صحیح بدهد و همچنین اگر شرط صحت کنند و بایع مشغول الذمه است که اقل
ما یصدق علیه الصحیح از مبیع معین را بدهد و مشتری اقل ما یصدق علیه الثمن
معین صحیح را و بر هیچکدام لازم نیست که بهتر از آن و خوبتر بدهند و اگر تبرعا
خوبتر و بالاتر را بدهند بر آن دیگری لازم است که بگیرد و لجاجت ننماید مگر آنکه
عذر وجیه شرعی بیاورد بنحوی که اشاره شد و اگر خواهند خصوص خوبتری
را بعنوان تسلط و استحقاق بگیرند باید شرط نمایند در ضمن عقد و هرگاه شرط
نمودند و عقد بکلی شد نه شخصی معین مشغول الذمه است که فردی از آن
کلی بدهد و اگر عقد شخص معین از مبیع یا ثمن شد و آن شخص معین ظاهر
شد که خالی است از آن خوبی مثل آنکه شرط شده بود که موی کنیز پیچیده یا
و ابرو باریک و پیوسته و دهان تنگ و امثال اینها و ظاهر شد که نه چنین است
در این صورت خیار هشتمی را دارد که خیار از راه فوت شرط است و تفصیل این
این در بیع صرف گذشت و بدانکه خیار فوت شرط میان امضاء عقد است مجانا
یعنی بدون ارش و تفاوت گرفتن بازاء شرط مفقود و میان فسخ بیع و رجوع بثمن
خود اگر موجود و بعوضش اگر مفقود باشد این خیار هرگاه قبل از تصرف ظاهر
شد و اما اگر بعد از تصرف ظاهر شد مثل آنکه شرط بکارت کرده بود و جماع کردن
ظاهر شد عدم بکارت در این صورت ارش میگیرد مگر آنکه بایع راضی شود که
تصرف کرده را پس گیرد و مثل تصرف کردنست عیبی که حادث شود نزد مشتری

در غیر ایام خیار ش چنانکه خواهی دانست ومسقط این خیار اسقاط بعد از عقد
است باینکه بایع را بری الذمه نماید از حق شرطش وهمچنین است حال غش وهمچنین
اکر بایع بفروشد بقیمت مبیع بکمال باعتقاد بی کمالی یا بشرط نقص این کمال وبعد
معلوم شود که کمال را داشته بوده نزد بایع واکر شرط نامشروع باطل کرد مثل
انکه شرط کند که زن تو بمن حلال یا انکه زرع را قبل از وقت رسیدن برسانی وبعمل
آوری وامثال اینها شرط باطل بلکه بیع نیز باطل است واما خیار عیب پس میانه
فسخ است بنحویکه کفتیم وامضا با ارش یعنی تفاوت مابین قیمت صحیح ومعیب
اکر ثمن را داده آنقدر تفاوت را پس میکیرد واکر نداده نمیدهد ومابقی را
میدهد ومنشاء تفاوت را که در عیب ارش میتواند کرفت ودر فوت شرط
نمیتواند کرفت در حاشیه بر شرح مولانا احمد ره نوشته ام وصورت یافتن
ارش آن است که معیب را از اهل خبره قیمت میکنند صحیحا وقیمت دیکر
معیبا وتفاوت مابین این دو قیمت را ملاحظه میکنند که چه نحو است
مثلا تفاوت عشر است یا ثمن است بهمین نحو تفاوت در قیمت مبایعه
ایشان بنا میکذارند چه کاه باشد که مبایعه قیمت را بسیار نازل کرده باشند
مثلا بنصف قیمت فروخته باشند وتفاوت قیمت واقعی اکر نصف باشد
در اینجا هیچ نمی باید بستاند چه ارش باقی نمیماند پس لهذا نصف قیمت مبایعه
خودشان را ارش قرار میدهند مثلا چیزی ده تومان قیمت آن بود به پنج
تومان خرید وبعد معیب ظاهر شد که نصف قیمت صحیح است پس معیبی
نیز پنج تومان است پس هیچ ارش نمیماند وکاه هست که بچهار تومان خریده
صحیح را وکاه معیب نصف قیمت بر آمد باید یکتومان دیکر بایع بکیرد واین
بالبدیهه غلط است چه صحیح که قیمت آن چهار تومان شد البته معیب

نفص

نصف قیمتی قیمتش دو تومان خواهد بود پس دو تومان را از بایع پس میکیرد
یا نمیدهد لهذا کفتیم که بتفاوت نزد اهل خبره ارش را بنا نکذارند بلکه تفاوت
اهل خبره را ملاحظه کنند که چه نحو است عشر است یا نصف است یا ثلث مثلا
بعد از ان بهمین تفاوت بنا را بر قیمت مبایعه ایشان کذارند اکر عشر بود عشر
قیمت مبایعه ایشان را پس کیرد یا ندهد وهکذا باقی صورتها اکر در مبایعه
اجلی باشد اجل را مرعی دارند در قیمت اهل خبره وکرفتن ارش واین قیمت
را نسبت بوقت مبایعه ومکان مبایعه مرعی دارند واین خیار عیب ساقط
میشود اکر بایع تبرا از عیب نمود مجملا یا مفصلا باینکه کفت بهمه عیب باین قیمت
میفروشم یا مرا بعیب رجوعی نیست یا سم کردان میفروشم وامثال این عبارات
ومشتری راضی شده بود یا انکه مشتری عالم بعیب بود سابقا یا انکه اسقاط
خیار عیب نمود یا اسقاط همه خیارات نمود وهرکاه خیار ساقط شد نمیتواند
که رد نماید ونه ارش بکیرد وهمین حالت دارد اکر ثمن معیب باشد واکر
تصرف در آن معیب شده بود که عیب ظاهر شد پس نمیتواند داد لیکن ارش
میکیرد مکر انکه صاحبش راضی باشد به پس دادن انوقت میتواند پس ندهد
وارش بکیرد ومثل تصرف است هرکاه نزد مشتری در غیر ایام خیار ش
عیبی دیکر بهم رسد در این صورت رد نمیتواند کرد لیکن ارش عیب سابق را میتواند
کرفت واما اکر در ایام خیار مشتری بهم رسد مشتری رد میتواند کرد واین تصرف که
کفتیم اکر بعد از علم به عیب شده بود هم همان حکم دارد مکر وطی کردن کنیزیکه حامله
بر آمد چون حمل عیب است میتواند با تصرف کردن پس بدهد چنانکه میتواند ارش
بکیرد لیکن پس دادن در صورتیست که ندانست که حامله است ووطی کرده هر
کاه رد باید نصف عشر قیمت آن جاریه را بایع بدهد از جهة همان وطی که

کرده است خواه وطی قبل کرده باشد یا وطی دبر که وطی دبر وطی است شرعا واکر
بوده عشر قیمت بدهد بعلاوه زوال بکارت هرچند بجهة حمل این بکارت در
معرض زوال باشد واین که میتواند پس دادن با وجود تصرف همین مخصوص آن است
که عیب حمل باشد واکر حامله نباشد وعیب چیزی دیکر باشد نمیتواند پس داد واما تصرف
بعضی کفته اند باید منحصر بر وطی تنها باشد که اکر تصرفی دیکر نیز کرده باشد نمیتواند
پس داد چنانکه مقتضای قاعده است حتی انکه تامل نموده اند در بوسیدن ولمس
سوای وطی وظاهر آنست که نه چنین است بلکه بوسیده باشد ولمسهای دیکر که
لازمه وطی است عادة نیز بعمل آورده باشد میتواند پس داد بلی اکر عیبی نزد
مشتری بهم رسانیده در غیر ایام خیارش نمیتواند پس داد وهمچنین اکر تصرفات
دیکر باشد واکر تصرف مثل آب بده یا در را به بند وامثال اینها باشد اشکالی
است احوط عدم رد است بلکه اقوی هم همین است که رد نماید وارش بکیرد
واین عیبی که موجب خیار رد یا ارش است آن عیبی است که در وقت عقد
بوده یا در اوقاتی که بایع هنوز مبیع را بمشتری نداده بهم رسد چه تلف ونقص
از بایع است چنانکه کفته خواهد شد وهمچنین اکر حادث شود در اوقاتی که خیار
باشد چه کفته خواهد شد که در این وقت از کسی که خیار ندارد از آن تلف خواهد
شد واز کیسه او میرود واکر عیب در بعضی باشد نه همه خیار میانه امضا وارش کرفتن
یا رد همه نمودن دارد اما رد معیب بتنهای خیار ندارد وهمچنین است هرکاه دو شخص
باتفاق بخرند وحصه یکی معیب بر اید یا رد باهم کنند یا ارش بکیرند اما معیب
تنهائی را اکر خواهند پس دهند تسلط ندارند بلی اکر بایع برضا پس کیرد مانع ندارد
در هر دو صورت بلکه در صورت اخیر هرکاه بایع بیابد که مشتری دو نفر اند وهریک
قدری میکیرند محتمل که بر بایع لازم باشد که معیب تنها که حصه یکی از مشتریها

است بکیرد هرکاه رد کند لیکن احوط واولی آنست که کفتیم که باتفاق پس
دهند یا ارش بکیرند وخیار عیب فوری نیست بلکه هر وقت که خواهد
یا ارش میکیرد یا رد میکند لیکن رد در صورتیست که تصرف نکرده باشد
چه بعد از تصرف تسلط غیر ارش ندارد واکر دعوی کند بایع که من تبری
از همه عیوب یا از خصوص این عیب کرده بودم قول قول مشتری است هرکاه
انکار کند باینکه بر بایع اثبات است واکر نمود قسم بمشتری میدهد ومشتری
مخیر است میانه قسم خوردن ورد قسم ببایع نمودن چنانکه قاعده است
در دعواها که چنین طی میشود واکر بایع کوید که عیب نزد من نشده بود وهمچنین
در ایام خیار مشتری نیز نشده بود ومشتری کوید که شده بود قول قول بایع است
بدستوریکه کفته شد طی میشود دعوی وکوئیم غلام یا کنیز که سابقا در نزد بایع
داشته عیب است اما حادث نزد مشتری عیبی نیست که رد بر بایع شود یا
ارش کیرد واکر دعوی نماید که نزد بایع بوده هرکاه اثبات نمود که نزد او مکرر میکرد
هیچ شبهه نیست واما اکر اثبات نمود که کریخت نزد او در دفعه که کافی باشد برای
ثبوت وهمچنین حیض ندیدن شش ماه تا شش ماه هم در کنیزی که نه صغیره است
ونه یائسه ومراد از صغیره اینجاه کمتر از نه سال نیست چه نه ساله متعارف نیست
که حیض ببیند هرچند ممکن است پس خلاف خلقت زنان نیست حیض ندیدن نه ساله
وده ساله ویازده ساله بلکه دوازده ساله بلکه سیزده ساله هم چه غالبا در این سنها
نمی بینند بلی اکر از سن متعارف حیض بینان حیض نه بیند عیب است بلکه دور
که اختصاص بشش ماه نداشته باشد بلکه هرکاه موافق عادت ومتعارف هم سن
وهمشهریها حیض نه بیند عیب باشد وهمچنین است حال یائسه چه بسیاری از
زنان کمتر از سن پنجاه قطع میشود حیض ایشان وتفاوت در دی که در مثل روغن

چراغ که زیاده از عادت باشد عیب است و همچنین بول نمودن در خواب عیب
است از کنیز نه طفل صغیر اما دو سرخ بودن و ثیب بودن یعنی باکره نبودن کنیز
عیب نیست بجهة انکه غالب در کنیز ثیب بودن است مگر کنیز صغیره قبل از بلوغ
چه غالب و طبیعی آن بکارت است و اگر مشتری شرط نموده بکارت یا علم بکارت
او وقت عقد و خلاف شرط معلوم آمد خیار هشتمی را دارد که خیار عیب یعنی
خیار دارد در رد یا در برداشتن بدون ارش لیکن اگر شرط بکارت کرده باز
آن زیادتی در قیمت ملحوظ بود اظهر آنست که ارش هم میتواند گرفت خصوص
در صورتی که بتصرف و جماع ظاهر شد که ثیبه است و اگر غلام یا کنیز دیوانه
شدند یا خوره بهم رسانیدند یا پیس شدند از حین تمام شدن عقد تا یکسال
خیار دارد مشتری در رد کردن و اگر تصرف نموده خیار در رد نیست علی
الاحوط بلکه رد در اینصورت اشکالی تمامی دارد بلکه احدی از فقهاء
راضی نیستند لیکن ارش میگیرد و اگر بعد از یکسال بهم رسید هیچ خیاری
ندارد نهم خیار تدلیس است یعنی بایع مثلا حیله نمود در مبیع بنحوی که
موافق طبیعی متعارف نمود یا موافق رغبت و خواهش مشتری نمود از شدت
یا انکه بنحوی نمود در وقت بیع که واقع چنین نبود مثلا کنیز کری را مو در زیر آن
تعبیه نموده یا انکه گوسفند لاغری را آب و علف زیاده از حد داده تا انکه
بنظر چاق نموده سنگین و امثال آن و همچنین گفته بود که موی بیجده هم میخواهی
پس مو فیرا پیچانید بحیلة و امثال اینها یا انکه گوسفند شیرده را مثلا مدتی
شیرش را ندوشیده تا در پستان آن بسیار جمع شد و بسیار شیرده بنظر
درآمد و این را تصریه میگویند و قس علی هذا پس اگر چیزی از آنها ظاهر شود
که عیب است خیار عیب دارد و اگر عیب نیست لیکن مشتری شرط خلاف نموده

خیار تبعیض

اشتباه

بود خیار هشتم را دارد که گفته شد و اگر تصریه است پس اگر ثابت شود تصریه
باقرار بایع یا بینه مشتری خیار دارد میان امضا عقد بدون ارش یا رد و اگر رد
نمود هر قدر شیر که از دوشیده است و هست رد نماید بصاحبش آن شیرها که حین
بیع بود بلا اشکال و اگر موجود نباشد مثل آن شیر بدهد و الا عوض آن قیمت آنرا بدهد
و اما شیرهای دیگر را یعنی آنچه بعد از تصریه از آن دوشیده آنرا هم احوط آنست که
بدهد خصوصا آنچه مخلوط شد بعد از بیع با آن شیر که تصریه کرده بود هر چند
ظاهر آنست که سه مد که نیم صاع و ربع صاع باشد از شیر عوض دهد کافیست هر گاه در
ظرف سه روز شیر را دوشیده باشد و تصرف نموده باشد و اگر ثابت نشد
تصریه تا سه روز اختیار رد ندارد که پس دهد بجهة انکه در این ظرف امتحان نماید
بعد دوشیدن که اگر ظاهر شد با امتحان او که تصریه شده است مانند که اول بسیار
شیر داد آمد و بعد نقص کرد و گاه هست که در دوشیدن دوم نیز بسیار
است بجهة تصریه لیکن در روز سیوم و بالاتر نقص معتد به میکند که ظاهر
میشود که تصریه شده اختیار دارد در رد یا امساک بدون ارش و اما نقص
سهل که بسیار اوقات دست بهم دهد ظاهر نمیشود سبب آن و اگر رد نمود
گفتیم که شیرها را نیز رد نماید بدستوریکه مذکور شد فاما اخراجات آن
گوسفند را اگر نموده وضع نماید و باقی را بدهد و اگر خود چرانیده باشد اجرت
چرانیدن خود را وضع نماید مگر انکه آنرا تکلف ببایع نماید و این تصریه در گاو
و میش و شتر نیز میباشد بلکه بعضی آنرا جاری نموده اند در هر حیوانی
که مطلوب در آن شیر دادن باشد مثل انکه الاغ ماده یا کنیزی را که شیر دهد برای
شیر شان که بچه محتاج شیر ایشان بوده لیکن اشکالی هست در اینکه حکم تصریه
داشته باشد بلکه حکم تدلیس دارد و هم خیار شرکت است یعنی چیزیکه مبیع

آنچه

یا عین بعنوان تعیین و تشخیص نه بعنوان کلی پس آخر ظاهر شد که قدری از آن
حق دیگری است خواه حق همانکه داده است یا حق شخص اجنبی این شرکت نقص
و عیب است که موجب خیار مختص مشتری است اگر از شرکت در مبیع باشد یا بایع
اگر در ثمن باشد بشرط انکه آن صاحب حق که احد متبایعین است میدانسته
است و داده است برضای خود لیکن نه بخشیده و اگر بخشید و دست از حق
برداشته ممکن که خیار برطرف شود بشرط انکه منت نگذارد یا انکه گرفته منت
آنرا قبول کرد و اما اگر صاحب حق جاهل بود بآن حق بعد از انکه معلومش شد
او آن هم خیار دارد میانه امضا عقد یا فسخ آن و اگر اجنبی باشد صاحب حق
شفعه بهم میرساند یا تحقق شرایط شفعه و با عدم تحقق هیچ او را خیاری
یا حق دیگر نیست سوای انکه بدون رخصت او تسلیم مبیع بمشتری در صورت
اول یا ثمن ببایع در صورت ثانیه نمیتوانند نمود و در تحقق شفعه هم نمیتوانند
تسلیم نمود بدون اذن شریک و اگر آن زیادتی در چیزهای متساوی الاجزاء
بهم رسید که مبایعه آنها بوزن یا کیل یا عدد یا ذراع باشد که منی کذا یا کیلی
کذا یا عددی کذا یا ذرعی کذا و بایع بمشتری زیاد داد جهلا و مشتری نیز
جاهل بود همان قدر زاید را پس میدهد ببایع یا دیگری اگر صاحب دیگری
است و همچنین است هر گاه هر دو معلومشان بوده باشد زیادتی مثل انکه
جوالی داد که ده من گندم دارد بمشتری که هشت من گندم خریده بود یا انکه
احدهما جاهل و دیگری عالم لیکن این در مذروع مشکل است چه گاه باشد
که آن زیادتی را که جدا نماید ضرر ببایع یا صاحب دیگر بهم رسد که بیکار شود
یا ناقص قیمت بلکه بعض فقهاء مذروع را مطلقا داخل غیر متساوی
نموده اند و اگر جوال گندمی را مثلا بخرد که ده من است بتصدیق بایع و بعد

خیار تبعض

یا امثال این

که کشید نه دو از ده من برآمد هیچ یک اختیار فسخ ندارند بجهة قسمت قهری
که ده من ببایع و ده من را بمشتری داده میشود و اگر بر سبیل فرض نادر احدهما
با هر دو در این قسمت قهری متضرر شوند خیار فسخ برای متضرر خواهد
بود اگر و انقاض ضرر باشد یازدهم خیار تبعض صفقه است و این عکس دهم
است چه انکه مبیع یا ثمنی که بعنوان مشخص و معین مبیع یا ثمن شدند نه بعنوان
کلی و ظاهر شد نقصانش خیار دارد انکه ناقص باو رسیده است میان فسخ یا
امضا بحصه از ثمن که در مقابل آنچه باو رسیده یا حصه از مبیع در مقابل آنچه
باو رسیده از ثمن و این تبعض گاهی بعنوان شرکت مشاع اجنبی میشود که
راضی باین عقد نسبت بحقش نباشد و رد نماید عقد را و اگر راضی شد بعد از
عقد و علم ممکن که خیار ساقط شود و احتمال بقا نیز هست باینکه گوید من از
توخریدم و از دیگری نه گرفتم و عقد با او ننمودم یا انکه خیار مستصحب است
و گاهی بعنوان مفروض میباشد مثل انکه جفت دری گرفت و یک لنگ آن
مال دیگری برآمد که امضا نکند عقد را نسبت بحقش را اگر امضا نماید
همان حالت دارد و گاهی بتلف الهی میشود نزد بایع یا در ایام خیار مشتری و
گاهی بنداشتن بایع بعض آنچه را فروخته بهم میشود و امثال آن مثل انکه بعض انگور
خرها آمد یا بعضی از مبیع وقف یا از سرکه شراب برآمد و امثال آن و حال در ثمن
نیز مثل حال در مبیع است و تفاوت نقص قیمت یک لنگ شدن در امثال در هم
میباید چه در جفت آن قیمتی دارد و لنگ آن با جفت قیمتی و بدون جفت قیمتی
دارد نازلتر از آن با جفت و حال در متساوی الاجزاء بنحویست که گفته شد در خیار
سابق بلکه اینجا تسلط فسخ هست علی ای تقدیر چه کسی که ده من گندم مثلا
میخرد و هشت من برآید میتواند گفت که من نمیخواهم من نخواستم مگر انکه ده من

در آید و عوض این را از خارج نمیخواهم مگر آنکه مبایعه بنحو کلی باشد امّا با اینکه
دو من ندهد و هشت من داد و دیگر نداد که بعد میتواند بآن فسخ نماید که من ده
من ضرور دارم و نمیخواهم که از دو کس بخرم چه اغراض مختلف است و در ظرف
ثمن اظهر است چه میگوید یکتومان ذر ضرور داشتم و مکتی بکارم نیاید و
نمیخواهم تتمّه را از دیگری بگیرم الحاصل کسی که ده من جنس خرید از حین مبایعه
ده من منتقل میشود بملک مشتری و ده درهم مثلا منتقل ببایع و هر یک
تسلط دارند که تمام حق را بگیرند و اگر بعض حق داده شد و داده نشد باقی
میرسد بگوید که عقد و عهد و شرط و رضای من بکذا بود هرگاه نشد فسخ
میکنم و میتواند بگوید که راضی شدم و عوض ما بقی را بس ده اگر داده و الّا
ندهد چه بن عقد و شرط و عهد نمودی که این را با باقی بدهی و هر جزء در عهده
تو است که بدهی پس اگر ندهی بعضی را معنی ندارد که ما بقی را ندهی بجهة آنکه
بعض حق مرا ندادی و حق من مستصحب است باید بدهی و میسور ساقط نمیشود
بمعسور چنانکه حضرت امیر المؤمنین علیه السّلام فرموده اند و بآن فرموده اند که
ما لا یدرک کلّه لا یترک کلّه یعنی چیزیکه همه آن دست بهم ندهد بلکه بعضی دست
بهم دهد همه را ترک نمیتوان نمود الحبیر ذالک از ادلّه صحت و امضا بالنسبه
بآنچه توهم نموده بعض از متأخرین از اینکه امثال این عقدها باطل است اصل
ندارد سیزدهم خیار تعذّر مثل آنکه مبایعه بر بنای تسلیم عوضین و بر
گمان آن شد و ظاهر شد تعذّر بعد از عقد تا وقت معین یا مطلقا خیار
بهم میرسد آنرا که حقش باو نمیرسد و متعذّر شده میان فسخ یا امضاء
در صورتی که تعذّر مطلقا امکان انتفاع بوده باشد که بسقاهت نرسد
و خیار میان امضا مجان یعنی بدون ارش یا فسخ است چهاردهم خیار
تفلیس

خیار تفلیس

تفلیس است مثل آنکه چیزی بمفلس فروخته بودند هرگاه عین مال خود را
یافتند اختیار دارند در فسخ با اینکه بر دارند عین مال خود را و در امضا و با طلب
کاران دیگر در قسمت غرما شریک شود و بعض ایشان سهم بردارند و نقص بخود زنند
بحساب ایشان فصل در احکام خیارها بر وجه کلی خیار مجلس غیباشد در هیچ
معامله سوای خرید و فروخت و امّا خیار شرط پس در هر عقدی و معامله جاریست
سوای عقد نکاح و عقف و عتق و ابراء و طلاق و ساقط میشود بتصرف صاحب خیار
هر نحو تصرفی که باشد از تصرفات مالکان که در ملک خود مینمایند از راه ملکیت و
حتی مثل آب بده و در ببند و رختم بده یا آنکه لمس کنیز کند یعنی دست بدست
آن یا موضع دیگر گذارد یا نگاه کند بجزیکه حرام است دیدن آن از کنیز و امثال
اینها چه ظاهر میشود که رضا بملکیت بهم رسانید و اگر صریح گوید که این تصرف
میکنم بدون رضا به بیع کلا مش شرعا مسموع نیست و مذکور شد که تصرفات صرفه
برای آب دادن و علف دادن و به آخور بستن و تیمار نمودن و امثال اینها مسقط
نیست و همچنین هرگاه سوار شود در بردن بآب و علف دادن و امثال آن از
راه جو شی که غیر آن نشود یا اگر بشود این بهتر و اصلح است یا آنکه صعوبتی و عسر
دارد بنحو یکه گذشت و همچنین اگر تصرف امتحانی باشد برای امتحان هرگاه شرط
نموده باشد امتحان بعد از مبایعه را یا راضی شود بایع بآن و بعضی مطلقا تصرف
امتحانی را مضر نمیدانند بشرط آنکه بهمان قدر امتحان باشد و پس مثلا اگر زین
یا پالان بر پشت آن میگذارند برای سواری امتحانی و امتحان شد همان ساعت
زین را بردارند از پشت آن دقیقه تأخیر عمدا نکنند بلکه سهوا این چه تصرف
سهوی را این مسقط خیار میدانند علی اشکال بل احوط بلکه اقوی آنست که اگر
تصرف سهوی شد بنا را بر اسقاط خیار گذارند مگر آنکه مثل دیدن موضع

از کنیز که بر او حرام است قبل از خریدن یا لمس آن باشد سهوا مثل آنکه دست او بدست
کنیز خورد سهوا ظاهرا اینها سبب [illegible] سقوط خیار نشوند والله یعلم و در
حدیث صحیح این است که هر کاری که بآن کرده احداث نمود مسقط خیار است و
بدانکه تصرف بفروختن یا بخشیدن و امثال اینها مسقط خیار است بلکه
بمعرض بیع و امثال آن در آوردن نیز مسقط است پس آنچه بعضی میکنند که چیزی
میخرند بخیار شرط برای آنکه اگر فروختند و از ایشان خریدند بقیمت خوب فبها
و الّا رد نمایند و میبرند ببازار یا غیر بازار و بمعرض بیع در میآورند اگر خریدند
بخواهش ایشان خوب و الّا فسخ میکنند و اگر پس میدهند غلط است چه
همین بمعرض بیع در آوردن موجب سقوط خیار است و اگر فروختند چیزیرا
که خیار داشتند بیع ایشان صحیح است چه مال خود را فروختند و همچنین
حال ثمن و معاملات دیگر امّا خیار ساقط شد بجهة تصرف و بدانکه هر کدام
که تصرف نمودند در آنچه باو منتقل شده تصرف آن مسقط خیار خودش است
و بیع لازم میشود نسبت بآن و باعث ساقط شدن خیار از دیگری نمیشود
مگر آن دیگری التماس نموده بود از متصرف که تصرف کند پس بتصرف آن ساقط
میشود خیار از هر دوشان بلکه بمجرد التماس شاید خیارش ساقط شود
هر چند آن دیگری تصرف نماید و خیارش باقی باشد و همچنین است هرگاه تصرف
احدهما باذن و رخصت و فتوی از دیگری باشد که دور نیست آنکه خیار هر دو
ساقط شود بلکه بمجرد اذن دادن دور نیست که خیارش ساقط و اگر تصرف
نمودند در آنچه اول مال ایشان بود و باین عقد هر یک بدیگری داده بودند دور
نیست که باعث فسخ معامله شان شود و تصرف هرگاه عالما عامدا مختارا نمودند
و همچنین اگر احدهما این کار را کردند فیوا که باید حمل افعال مسلمین بر صحت نمائیم

بلکه

خیار غبن

بلکه بعضی اوقات یا اکثر اوقات از نفس تصرف میبابیم که حرام متصرف بر هم زدن
بیع است مگر آنکه اظهار نماید که تصرف که کرده ام باذن شرعی است یعنی جزم داشتم
که راضی است که در مالش تصرف نمایم لهذا تصرف نمودم با اینکه مال مال او است
یا آنکه از خارج بهم رسد که منظور متصرف فردی و فعل حرام است و در
سابقا گذشت که تصرف باعث سقوط خیار شدن در همه خیارات نیست بلکه در بیع
شرط متعارف معروف جزما تصرف مسقط نیست هر چند مشتری از ملک
خود بیرون نماید بفروخت یا هبه و امثال آن چه بایع هرگاه فسخ نمود تسلطی
دارد که عین مال خود را در دست هر که باشد بگیرد و معامله مشتری باطل
میشود جزما و اگر عین مالش تلف شده باشد بتلف الهی یا عیب دار شده
باشد رجوع میکند بعوض مالش اگر مثلی است بمثل و اگر قیمی است بقیمت
و شناختی هر دو را و رجوع بمشتری بجهة آن است که در ایام خیار بایع هر تلفی
و نقصی که وارد شود از کیسه مشتری رفته است و ضمان با او است و اگر
متلف است رجوع باو میکند و میتواند رجوع بمشتری نماید و او رجوع بمتلف
و اگر خود تلف نموده و فسخ نموده از کیسه خودش رفته است و اگر فسخ نمود عوض
را بمشتری میدهد و اگر مشتری تلف کرد ضامن است هرگاه بایع فسخ نمود عوض
باید بدهد و الّا فلا و امّا بایع در آن ثمن که گرفته جزما تصرف میتواند نمود و نفروخت
مال خود را مگر برای تصرف در ثمن و از این است که شرط مینمایند که هرگاه رد
مثل ثمن را نماید باز اختیار فسخ داشته باشد و مشتری نمیتواند گفت که عین
مال مرا بده نه مال خود را اگر عین مال او را دادم نمیتواند گفت که مثل ثمن را بده
چیز ثمن را نمیخواهم و امّا خیار غبن پس اگر قول کنیم که غابن میگویند تصرف در آن
مالی که از مغبون گرفته کرده بود خیار غبن مغبون اصلا ساقط نمیشود خواه

تصرفش باخراج از ملکش باشد وخواه نه که در هر دو صورت خیار فسخ دارد
و بعد از معامله ثانی غابن وفسخ مغبون معامله غابن باطل میشود اگر مغبون
راضی بمعامله غابن نباشد و اگر امضا کند معامله غابن را حکم فضولی و برای
خودش خواهد بود و رجوع مینماید مغبون بعین مال خود اگر تلف نشده باشد
در صورت فسخ و الا عوض میگیرد بهمان نحو که در خیار بیع شرط گفته شد و اگر
مغبون تصرف نموده در حالتی که نمیدانست که گول خورده پس ظاهر آن است که اختیار
فسخ دارد خواه تصرف مخرج از ملک وخواه غیر آن هرچند در تصرف مخرج احوط
عدم فسخ است خصوصا هرگاه آزاد نموده باشد یا ام ولد نموده باشد لیکن در
فرضی که نتواند فسخ نمود ظاهرا تفاوت زیادتی را میتواند گرفت بجهة لا ضرر
ولا ضرار و اینکه این خیار برای دفع ضرر غبن است هرچند جمعی از متأخرین
گفته اند که تفاوت را هم نمیتواند گرفت و این بعید است و اگر احتیاط از این
جهة نمایند بد نیست والله یعلم و اگر بعد از علم بغبن تصرف در آنچه گرفته بود
کرد اسقاط نموده و بیع لازم شد و اگر تصرف در آنچه بغابن داده بود کرد ظاهرا فسخ
معامله نموده بتفصیلی که سابقا در خیار شرط گذشت لیکن خیار غبن فوریت
بحسب ظاهر پس باید همان ساعت که مطلع شد بغبن اختیار فسخ یا امضا نماید پس
اگر نمود فبها و الا بیع لازم است چه این خیار برای دفع ضرر است و ضرر از او
مندفع شد بهمین قدر لیکن آنقدر تنگی نیست بلکه مرخص است آنقدر که تأملی
نماید یا با اهل خبره در آن نزدیکی شور نماید و محتمل که باقی باشد آنقدر که بر بایع
ضرری نباشد یا انکه مطلقا باقی باشد لیکن احوط بلکه اظهر اول است و اما
تلف الحیوان پس بقاعده انکه تلف از من لا خیار له میشود تلف از غابن شده
و اگر تلف مخلوقیت پس بدستوری که گفته شد و اما خیار مجلس پس خیار

هر دو

هر دو طرف باقی است تا از هم جدا شوند بنحوی که گفته شد مگر انکه تصرف در آنچه گرفته
نموده باشد پس خیار او ساقط میشود و بیع نسبت باو لازم میشود و اما انکه تصرف
نموده پس خیار او باقی است و اگر تصرف در آنچه داده بود نمود پس ظاهرش فسخ بیع
است بنحوی که سابقا دانستی و اما خیار تأخیر پس بعد از حصول خیار اگر ما بایعه
فروخته بود تصرف نمود این فسخ بیع است و اگر در عوض آن که عبارت از
ثمن است تصرف کرد این امضا بیع است و ظاهرا این خیار نیز فوریت بدستور
خیار غبن و اما باقی خیارات پس تصرف در آنچه گرفته اند موجب امضا و در آنچه
داده اند موجب فسخ است هرگاه عالما مختارا باشد و خیار در آنها فوریت سوای
خیار عیب که فوریت هر وقت خواهد پس میدهد و هر وقت خواهد
امضا میکند و ارش میگیرد مگر انکه تصرف در آن نماید پس رد نمیتواند نمود
بلکه ارش میتواند گرفت و مثل تصرف نمودن است انکه عیبی حادث شود در
وقتی که عهده عیب بر همین شخص است که میخواهد رد نماید چه با وجود
عیبی که از مبیع نبوده اند رد نماید بلی ارش میتواند گرفت مثلا هرگاه عیب در ایام ثلثه
خیار حیوان بهم رسد میتواند رد نمود بجهة انکه ضمان عهده تلف و عیب
در این ایام بر بایع است بخلاف انکه بعد از ثلثه عیب حادث شود و معلوم
شود که عیب داشته بود یعنی غیر این عیب در این صورت رد نمیتواند نمود
و ارش میتواند گرفت و بدانکه هرگاه خیار برای هر دو طرف باشد و یکی از ایشان
فسخ نمود و دیگری امضا فسخ مقدم است و معامله برهم میخورد و فقهاء فرموده اند
که تلف در ایام خیار از من لا خیار له است پس اگر خیار از برای بایع تنها است
تلف اگر شود مبیع از مشتری تلف شده است و اگر از برای مشتری تنها خیار
هست تلف الحیوان تلف از بایع میشود و اگر خیار برای هر دو است تلف مبیع از بایع

و تلف ثمن از مشتری است و در صورت اولی منصوص هستند در بعض موارد
و چون بعنوان معلل مفهوم میشود عموم مفهیده اند و حکم اخیر را
از جمع دو حکم اول بنا گذاشته اند و الا مقتضای قاعده بیع صحیح آن بود که ثمن تلفش
از بایع باشد و مبیع را تلفش از مشتری بجهة انکه بمجرد عقد منتقل میشود عوضها
بیکدیگر پس میبایست تلف هر ملکی از مالکش باشد و لهذا حکم در ثمن و منافع
چنین است باینکه منفعت مبیع از مشتری هست در ایام خیار چنانکه مال او است
بعد از ایام خیار و منفعت ثمن مال بایع است در ایام خیار و بعد از آن ایام هر
چند تلف شوند در آن ایام و بسبب تلف از کیسه غیر صاحبش رفته باشد
یعنی از کیسه صاحب اولی رفته باشد که نما و ثمر برای صاحب ثانی است
که الآن او صاحبست و اما بعد از ایام خیار تلف از صاحب ثانی است که الآن صاحب
است همچنانکه نما و ثمر هم از اوست و هر مبیعی که تلف شود پیش از انکه بقبض مشتری
در آید و بمشتری داده شود اگر تلف شود از کیسه بایع رفته است و بایعه هم باطل
میشود باینکه ثمن بر میگردد و ملک مشتری میشود و اما نما و ثمر مبیع از مشتری هست
هرچند بیع باطل شود چه بطلان از حین تلف است نه از اصل و همچنین ثمن
و نما ثمن مال بایع است تا آنوقت که بیع باطل شود و بر گردد بمشتری

فصل

در بیع و معامله مبیع ... در ربا بدانکه هرچیزیکه مکیل باشد یا موزون که معامله آن
بکیل یا وزن میشده در عهد رسول الله صلی الله اگر معلوم باشد یا در عهد بلاد
معامله اگر عهد رسول صلعم معلوم نباشد باید مبایعه این سر اسر باشد که هیچ
زیادتی در هیچ طرفی نباشد خواه صحیح را با شکسته یا با عیب دار معامله نمایند
چه باید سر بسر باشند و خواه صحیح را با صحیح خواه خوب را با بد و خواه بد با خوب
بهر صورت باید معامله سر اسر باشد یعنی اگر بکیل معامله میشود باید کیل هر دو

طرف

طرف یکی باشد که هیچ زیادتی نباشد و اگر موزون باشند وزن یکی باشد و هیچ
زیادتی نباشد بلکه گوشت گوسفند با گوسفند معامله ننمایند و همچنین گوشت گاو
و شتر و غیره از ماکول اللحم با آن حیوان که آن گوشت از نوع آنست هرچند که حیوان
خودش مکیل یا موزون نیست چه نهی وارد شده و شاید بعضی از فقهاء موزون
تخمینی را نیز داخل موزون گرفته باشند که اعم است نزد ایشان از موزون تحقیقی
و تخمینی و گوسفند و امثال آنها که برای گوشت میخرند البته بوزن تخمینی میخرند
و همچنین خرما بر سر درخت با خرما چیده که مکیل یا موزون بالفعل است معامله
خوب نیست چه جنس سر درخت نیز بتخمین میخرند و همچنین حال در زرع هرچند
اولی را مزابنه مینامند یعنی بیع خرما بر سر درخت به خرما چیده و دومی که
زرع باشد محاقله مینامند و هر دو حرام است جزما لیکن اگر احتیاط از امثال
اینها کرده شود بهتر است باینکه هر تریکه باشند که بتخمین میخرند بر سر درختش
با غیر چیده آن که مکیل یا موزون باشد معامله ننمایند و زرع هم گندم باشد
چه غیر آن و اما مکیل و موزون تحقیقی پس بلا شک معامله آن ربا است اگر سر اسر
نباشد و ربا شدیدی که اشد قبایح محرمات است و زیادتی که گفتیم باید نباشد نه
از جنس آن مکیل یا موزون و نه از غیر جنس آن مثلا یکمن گندم با یکمن گندم
باید معامله شود هیچ زیادتی در هیچ طرف باید نباشد نه از گندم و نه از جنس
دیگر مثل برنج یا مس یا زر یا فلوس یا پنبه یا ریسمان یا کرباس الی غیر ذلک
بلکه باید منفعت هم نباشد که زیاد شود مثل انکه یکمن گندم بدهد بعوض
یکمن گندم با شرط حمالی یا بار چهار پا نمودن و آوردن یا انکه قدری از زمان
در خانه یا کاروانسرای بوده باشد و امثال اینها از امور یکه اجرت باز آنها
با الذات میباشد شرعا اگر خواهند اجرت گیرند هرچند قلیلی باشد که قابلیت

اجرت نداشته باشد ودر اصل عین هم چنین است هرچند زیادتی دانه گندم
باشد که آن قیمتی ندارد بلکه یکمن گندم حالی با یکمن گندم مؤجلی نیز رباست
چه اجل واقسطی از ثمن میباشد بحسب تعارف هرچند اجلی قلیلی باشد
مثل انکه فردا بدهد یا معاد از صبح شده وشرط شود که عوض را شب میدهم
یا ظهر میدهم یا بعد از ظهر میدهم واین من گندم بر سبیل مثال است چه اختصاص
بگندم نیست وهمچنین اختصاص بمن نیست واختصاص بوزن نیست بلکه اگر
معاوضه شود من گندم مثلا بمن گندم وشرط انکه یکسورهٔ قرآن بخواند
برای او یا برای پدر یا مادر یا یک شخص دیگر حرام است وربا است اگر چه
سورهٔ کوچک باشد یا یک ایه باشد وامثال اینها چه هر زیادتی که باشد حرام
است واین حرام بودن وربا بودن اختصاص بمبایعه ندارد بلکه هر معاوضه
ومشارطه این حکم دارد چه صلح باشد یا هبهٔ معوض عنها یا غیر آنها مثل
انکه معاوضهٔ مطلق نمایند یا تنخواه طلب کیرند یا غیر اینها واین در باب ربای معامله ومعاوضه
است که مخصوص همین در مکیل وموزون میباشد وبس ودر غیر اینها نمیباشد پس مثل
یکتوب پارچه بدهد ودو توب پارچه بگیرد مثلا ربا نیست واما ربای دیگر هست که حرام
است وان ربای قرضی است بانکه چیزی را قرض دهند بشرط منفعت واین اختصاص
بمکیل وموزون ندارد بلکه در همه چیز جاریست چه هر چه را قرض میدهند معنی
آن اینست که همان را که قرض دادند باید همان را بعینه یا مثل آن را بعینه بدون زیاده
اصلا پس بدهند خواه زیادتی از عینی باشد مثل انکه یکمن گندم بیکمن گندم وچیزی
زیادتر یا یکمن گندم به یکمن گندم با قرائت قرآن وامثال اینها که گفته شد سوای
اجل وتاخیر مدت چه اجل واقسط از ثمن در قرض نمیباشد بلکه قرض وشرعش
آن مبنی بر اجل وتاخیر است که آن اجل وتاخیر تبرعا میباشد برای انکه قرض میکیرد

واین

واین اجل وتاخیر را البته باید تبرعا بقرض گیرنده بدهد قرض دهنده واصلا بازاء آن هیچ
چیز نگیرد که نفعی داشته باشد یا نفع باشد چنانکه گفتیم که خواندن ایه قرآن را
نیز بازاء آن شرط نماید وهمچنین امثال آن را حتی در قرض شکسته قرض دادن وبازاء
آن درست وصحیح گرفتن هرچند سراسر باشند حرام ورباست چه صحت منفعت
است وهمچنین اگر بد را قرض دهد بشرط خوبی از آن هرچند سراسر باشند حرام
ورباست چه منفعت است خواه قرض دهنده این منفعت را برای خود شرط نماید وخواه
برای پدر یا مادر یا خویشان وخواه برای اجنبی اگر چه فقیری باشد که همه حرام
است واگر منفعت برای قرض گیرنده شرط شود بعضی آن را نیز حرام میدانند واظهر
عدم حرمت است لیکن احوط اجتناب است واین حرمت در وقتی است که شرط شود
در قرض واگر شرط نشود وتبرعا بدهد حرام نیست بلکه گفتیم که مستحب است
که قرض گیرنده نفع بدهد جزاء احسان نماید واما قرض دهنده سنت است
که نگیرد بلکه مکروه است ومعاملهٔ قرض الحسنه نماید واز خدای تعالی اجر خواهد
بهتر است وحاصل در ربای معامله این چنانست یعنی شرط آن زیادتی حرام است اما
اگر بدون شرط بدهند حرام نیست ودانستی که قاعدهٔ کلیه در قرض همان نفع بودن
است یا شرط در چیزیکه قرض دهد وهر نفعی باشد بنابر مشهور وبعضی میگویند
که هر نفعی حرام نیست بلکه حرام نفعهایی است که بازاء آن قیمتی یا اجرتی باشد شرعا
چنانکه گفتیم اما اگر قرض دهد بشرط انکه چیزی را که یکی دیگر میفروشد باو
بفروشد بهمان قیمت که بدیگران میفروخت یا سلف کند باو بهمین نحو یعنی
بهمان قیمت که سلف میکند دیگران یا اجاره دهد خانه یا چهارپا یا امثال آنها
را باو بهمان اجرت که بدیگران میدهد وامثال آنها حرام نیست مثل انکه دختر
را باو بدهد بمهری که بدیگران میدهد وغیر ذالک واظهر این است که اینها حرام نیستند

وقاعدهٔ کلیه در ربای معامله ومعاوضه همان خصوص مکیل وموزون را
معامله نمودن بازیادتی در یکطرف از مقدار همان مکیل یا موزون هر زیادتی
باشد که گفتیم اما مقدارها هرگاه مساوی شد ضرر ندارد هرچند منفعتی باشد
مثل صحیح عوض شکسته وخوب عوض بد بلکه در این صورت معامله را غیر
سراسر نمیتوان نمود اصلا پس بازاء صحیح بودن یا بهتر بودن هیچ نمیتوان قرار
داد اصلا بلی اگر شرط نباشد زیادتی بهمه صورتش حلال است ودانستی
که جو را بجهت ربا با گندم یکجنس حساب میشود باید سراسر معامله شوند ونزد
فقهاء رضوان الله علیهم هر چیزی با اصلش واز همان نوعش از یک جنس اند
مثلا شیر گوسفند وماست آن وپنیر آن وروغن آن وکشک آن وقاروت آن
وامثال اینها از یکجنس اند وروغن گوسفند با روغن گاو ومیش یا گاو دو جنس اند
میتوان بتفاضل وزیادتی معامله نمود بخلاف شیر یا روغن همان وماست
همان الی غیر ذالک همان بنحویکه گفتیم یک جنس حساب مینمایند وتفاضل و
زیادتی را راضی نیستند وهمچنین است نوع ایشان گندم وآرد آن ونان
وغیر اینها از آن وحکم مساوی مذکور خواهد شد وهمچنین گنجد وروغن آن را
یکجنس حساب مینمایند وقس علی هذا وربا میانه پدر وفرزندش وزن وشوهر
واقا ومملوک آن نمیباشد ومیانه مادر وفرزند میباشد وهمچنین میان پدر
وفرزند رضاعی میباشد ومیانه مرد ومتعه اش میباشد انکه نمیباشد آن زن
دائمی است ومیانه اقا وکنیز مشترک میباشد آن کنیز مختص است که نمی باشد
ومیانه اقا وعبد یا کنیز مکاتب میباشد اما میان او ومدبر نمیباشد یعنی انکه
نا گذاشته که بعد از مردن اقا ازاد باشد وربا میان مسلم وکافر نمیباشد باین
معنی که میتواند از او بگیرد واما باو دادن حرام است البته وبعضی گفته اند که

در صورتی

در صورتی میتواند که معاهد نباشد وبا امان در نیامده باشد واین احوط است هرچند
گرفتن مطلق خالی از قوت نیست واما ربا میان مسلم واهل ذمه پس مشهور این
است که هست وحرام است هم گرفتن ربا از ایشان وهم دادن واین اقوی است
البته بلکه ظاهر این است که غیر این احتمال ندارد وبهیچ وجه جایز نیست وبعض
نادری تجویز کرده اند گرفتن ربا از ایشان را نه دادن بایشان را چه دادن را
اتفاق نموده اند بانکه حرام است وآنچه در ولایت عجم متداول شده که زر بهنود
میدهند واز او ربا میگیرند با انکه دانستی که خلاف احتیاط است حرام
است بجهت انکه ایشان یقینا میدانند که هندوان زر را بمسلمانان میدهند
واز ایشان ربا میگیرند علی رؤس الاشهاد ودانستی که این حرام است باتفاق
علماء وموافق حدیث هم حرام است علاوه آیات واخبار متواتره در حرمت
ربا بی علانیه آن کار حرام را مینمایند ومسلمانان ربا ده علانیه آن حرام را
میکنند ومع ذالک این ربا ها از مسلمانان گرفته قدری از آن هندو خود بر
میدارد وقدری دیگر را باین مسلمانان که زر باو داده بود برای منفعتشان
میدهند واین مسلمانان با انکه اعانت در اثم آن کافر وهر یک از مسلمانان
زیاده نموده بود عین مال آن ربا دهنده ای مسلمانان را میگیرد ومالک میشود
وشنیدی که درهمی از آن بدتر از هفتاد زنا با محارم ودختر وخواهر است در
اندرون کعبه ودانستی که ربا شهرها را خراب میکند چنانکه تمام عجم را خراب
نمود خدا تعالی حفظ کند ودانستی که معاملهٔ خرما برطب ومانند اینها جایز
نیست نه سر بسر ونه با تفاوت فصل در باقی احکام قبض چه بسیاری را گفتیم بدانکه
قبض در غیر منقولات مثل زمین وخانه وحمام وبستان وامثال اینها قبض آنها
تخلیه است بانکه مانع نشود از تصرف مشتری واظهار نماید که برو وتصرف نما

در رفع موانع تصرف او را نماید و اگر موقوف بکلید است بدهد و اما منقولات مثل
حیوانات آنست که ریسمان که در کردن آنها یا سر است بدست مشتری دهد یا
همچنان سر آنها را بدست مشتری دهد و محتمل که کافی باشد آنکه بگوید که بگیر و ببر
و بگذارد و سر دهد نزد او و احوط اول است و اما مثل اقمشه و زر و امثال
آنها قبض آن آنست که بدست مشتری دهد یا بدامن او اندازد باطلاع و اعلام
او یا بوکیل او دهد در اینها و در حیوان نیز و اگر نگیرد مشتری بعض فقها
میگویند که بحاکم شرع میگوید تا جبرش نماید بگرفتن یا بحاکم شرع دهد و ظاهر
آنست که بدست او گذاشتن اگر گرفت و الا بدامنش و امثال آن انداختن
باطلاع او اگر میسر شد و الا نزد او انداختن و گذاشتن هر گاه نگیرد کافیست
و واجب نیست که تصدیع رجوع بحاکم شرع را بکشد یا مؤمنان اگر حاکم شرع
نباشد اما باطلاع او نزد او گذارد یا اندازد اگر نگرفت و این اختصاص بمبیع
ندارد بلکه ثمن نیز چنین است بلکه هر حقی چنین است لیکن شاهد بگیرد
در همه اگر خوف انکار و منجر شدن بدعوی باشد همچنانکه دادن بدست او
نیز چنین است و این شاهد گرفتن برای خیریت اوست و امر بآن ارشادیست
و جمعی میگویند که قبض در مکیل و موزون بکیل و وزن است و این احوط
است البته و اگر قبل از قبض مبیع تلف شد یا معیوب شد دانستی که از کیسه
بایع رفته است بنحویکه گذشت و اگر غاصبی غصب نمود قبل از قبض باز عهده
آن را بر بایع میدانند که باید استخلاص نموده تسلیم مشتری نماید و همچنین
است حال ثمن بحسب ظاهر که استخلاص آن در عهده مشتریست پس اگر هر دو
استخلاص شد بحیثیتی که تأخیر نشد فیها و الا خیار فسخ بهم میرسد برای
صاحب اجرت میانه فسخ یا امضاء عقد و اگر فسخ نمود عوض را پس میگیرد

اگر داده بود و الا نمیدهد و اگر عوض را تلف نموده یا نزد او تلف شده عوض آن را میگیرد
و اگر امضا نمود باید صبر نماید تا از غصب در آید و اگر خود نتواند و بایع نتواند مثلا
خود در آورد و اگر خواهد اداد نماید میتواند نمود هر چند در ید غاصب باشد
و مغصوب باشد و اما ثمری هر گاه نمود مال المشتری است و بر بایع عهده آن
ثمر نیست چه عقد را بر آن نموده بود تا آنکه در عهده اش باشد و فا کردن بدادن
بمشتری چنانکه حال در اجزا و مبیع چنان است باینکه در عهده بایع است که بدهد
و اما ثمر در عهده اش نیست مگر آنکه بایع غاصب شود و اگر مثل مملوک و حیوان
و خانه باشد و منفعت غاصب از آن نبرده باشد ضامن از منفعت ثابت بوده نیز
هست باید اجرت آن را بدهد با علی اجرتها را بدهد اگر تفاوت اوقات منشأ تفاوت
اجرتها باشد یا تفاوت مملوک یا حیوان یا مثل آنها بحسب سن یا صحت و مرض
و امثال آنها باشد چه نقص اینها عهده و عوضش بر غاصب و کمال و زیادتی ایشان
مال صاحبشان است هر چند بفعل غاصب شده باشد و اما اگر بایع خودش مانع
آن غاصب شود از قبض بدون عذر شرعی غاصبند هر دو و خیار برای مشتری
نیز هست میان فسخ و امضا و در امضا اجرت لازم است بر بایع مثل غاصب هر
چند منتفع نشده باشد و اگر بایع از راه عذر شرعی حبس نموده خودش یا مانع
دیگری شد باینکه نداد یا ثمن را ندهد چه خوف داشت از دادن که ثمن بدست او
نیاید یا اگر بیاید بعد از محنت و تعب یا مساوقت از دادن در این صورت منفعت
برده را باید بمشتری بدهد هر گاه ثمن را گرفت و مبیع را داد و اخراجات مبیع
در صورت مشروع بر مشتری است بجهة آنکه ملک اوست و همچنین در
صورت غیر مشروع نیز خرج بر اوست چه ملک اوست لیکن هر گاه غاصب
خرج کشید از کیسه غاصب رفته بلکه بر او لازم است که نگذارد تلف شود

پس لازم است که خرج آن را بکشد و بمشتری رجوع نمیتواند نمود و بر بایع لازم است که
مبیع را فارغ ساخته تسلیم مشتری نماید بلکه از حین تمام شدن عقد اگر مبیع مشغول
بچیزهای بایع است مثل خانه یا صندوق و امثال اینها که مبیع نموده در حالی که
مال خودش در میان آنهاست باید بزودی آنچه زود تر فارغ نماید و از آنجا
بیرون کند و الا غاصب است مگر آنکه برضا مشتری باشد در آنجا بودنش و
اگر غاصب شد اجرت باید بدهد و احکام غصب بر آن جاریست و باید که بایع
آنچه مؤنت دادن و تسلیم مبیع است بمشتری از کیسه خود بدهد مثل کیل
نمودن یا وزن و مؤنت ثمن بمشتری است مثل وزن نمودن او و صرافی نمودن
و اما مؤنت برداشتن و بخانه خود بردن بر صاحب اجیری و میشود شخص واحد
متولی اقباض و تقبض هر دو بشود مثل آنکه ولی یا وصی مبایعه میان دو نفر
که ولایت ایشان را دارند بکنند یا شخص واحد وکیل بایع و مشتری هر دو
است یا آنکه خود بایع و قبض ده و وکیل مشتری است در قبض گرفتن یا
عکس این فصل در شراکت و احکامش بدانکه شراکت دو معنی دارد دیگی
عقدیست و معامله ایست و دیگری مجرد مشترک بودن مالی میان دو
نفر یا زیاده بر آن باشتراک بودن حقی غیر مالی مثل راهها و مسجدها و امثال آنها
که حق مشترک است میانه مرور کنندگان و نماز کنندگان و غیر اینها و مال عین
میتواند بود مثل خانه و حیوان و غیرها و منفعت نیز میتواند بود مثل سکنی
و سواری و امثال اینها و منشأ شراکت گاهی قهریست مثل ارث و گاه
بمعامله شده مثل آنکه باهم بشراکت خریدند یا اجاره کردند و امثال اینها
و گاه بجهت خلط و مزج میشود مثل گندم و سرکه و شیره و امثال اینها را
باهم ممزوج نمودند مال دو نفر یا بیشتر را خواه خود ممزوج نمایند یا یکی از

ایشان یا شخص خارج یا حیوان یا باد یا خود بخود مثل آنکه مال هر یک در شیشه مختص
خود بود و در طشت و امثال آن گذاشته بود شیشهها خود بخود شکست و گاهی
شرکت باعتبار اشتباه بیکدیگر بهم میرسد مثل آنکه مشتبه شود شیشه مال زید با عمرو
و غیر ذلک و گاه هست مزج یا اشتباه از طرف ظالم یا غاصب میشود و گاه هست
مالی هست که معلوم نیست مال خاصه زید است یا خاصه عمرو و بهیچ وجه از وجوه
شرعیه ظاهر نشود که مال کدام است نه بشهود و نه بقسم و نه بنکول و نه بغیر اینها در
این صورت مال را مشترک میانه هر دو میگیرند و حکم بالمناصفه میکنند هر چند
واقعا مال یکیست جزما چه این صلح شرعی قهریست و بعضی بقرعه تعیین میکنند
و اینها همه در صورتی است که هر یک دعوی نمایند که مال منست یا آنکه صبی یا مجنون
باشند یا گویند که نمیدانیم که مال کدام یک از ماست و اما اگر هر یک اقرار نمایند که
مال من نیست اما شرعا مال از میان این دو بیرون نیست پس صبر میکنند تا راضی
شوند و الا قسمت قهری مینمایند یا قرعه میزنند و محتمل که از ملک هر دو بیرون
رود هر گاه دلیل انحصار ملک میانه همین دو نفر مساوی اقرار یا اضعف از
اقرار باشد و هر گاه بیرون رفت از قبیل اموال مباحه میشود یا مال امام نظر ببعضی
روایات که ظاهر میشود که همه دنیا مال رسول صلعم و ائمه است بحسب آنچه بخیال من
هست تا تامل تام که هست و تامل در دلالت نیز بکنم الحاصل بهر صورتی که مال
مشترک باشد اگر نقصانی بآن میرسد از میان همه است بقدر حصه و نسبت بحصه
و اگر نفعی میکند باز چنانست و اگر مؤنتی دارد مثل نفقه حیوان و کسوه آدمی
از حیوان بلکه غیر آدمی نیز و مثل اجرت مکان و محافظ و نگهبان و امثال آنها
و هر گاه شرعا مستحق باشند آن مؤنت نیز بر سر حصهها است و اگر بعضی معیوب
شد آن هم بر سر همه است و اگر غاصب یا دزد قدری را برد از میان همه است

بنقد و حصه و آنها مشغول الذمه شده اند بنقد و حصه و شرکت دیگر که عقد و
معامله است آنست که دو نفر یا بیشتر عقد شراکت بعمل بیاورند در عمل
و معامله کردن بمالی از هر یك که آن مالها را باهم ممزوج نمایند یا آنکه آن مالها
از اول مشترك بود باخذ سابقه پس نفع و نقصان و مؤنت بر سر همه
بحصه است بنحویکه گفته شد و اگر مالها ممزوج نشده باشند و از یکدیگر
ممتاز باشند و نقصانی که رو داده بمال شده که نقصان ناقص شده
نه آنها که ناقص نشده اند و همچنین است حال نفع و مؤنت پس معلوم شد
از آنچه گفتیم آنکه اگر در عقد شراکت شرط شود آنچه خلاف مقتضای
شراکت است عقد صحیح نیست علی الاحوط بل الاقوی ایضاً مثلاً اگر شرط
شود که نفع مجموع برای یکی از ایشان باشد یا نقصان بر یکی از ایشان
باشد یا نفع یا نقصان نسبت بمال نباشد بلکه تفاوت داشته باشد
صورت ندارد چنانکه گفتیم و از جمله امور فاسده آن است که بعضی
قرض میدهند نصف مال شراکت را یا قدری از آنرا بشرط آنکه قرض گیرنده
عمل نماید در شراکت و بعوض عمل چیزی نگیرد از نفع و نفع را بر سر مال بحساب
مال قسمت نمایند بد ستور شراکت و غافل اند که در شراکت آنکه کار میکند
از یکی از شریکها در مال شراکت باید شریك بعوض کار او اجرة کاری بکند مثلاً
او تا آنکه ربح مال را بالمناصفه قسمت کنند یا آنکه بعوض کار او اجرتی قرار
دهد از خارج یا تفاوت در نفع قرار دهد باینکه نفع را سه حصه نماید مثلاً
دو حصه برای شریك کارکن و یك حصه برای خود لیکن نقصان بر سر
مال است یا اینکه مثلاً راس المال نفع دو حصه درست شود دو حصه از شریك
کارکن و یکحصه از شریك کن و نفع دو حصه از شریك درست شود هر یك

بجهت

بیع ثمر درختان
بیع گندم

هست که اتفاق نمانده بروش براهی که نزدیک بآن بدر اند انفرهای بستانی رسیده
و دو باید انجاده خود عمداً ... و همچنین است حال
... میوه های دیگر داشته باشد
... باشد باقی را میتوان بآن مبایعه نمود و اما خضورات مثل
خربوزه ... و بادنجان و امثال اینها را میتوان مبایعه نمود بعد از
آنکه از عدم بوجود آمده ... باشد خواه با اصل و ساق و بیخ مبایعه
شوند و خواه علیحده و خواه یك چیدن و خواه چند چیدن بعد از آنکه عدد چیدنها
را تعیین نمایند و چیدن اول مثلاً بتنهائی مبایعه شد و از چیدن ثانی با آن مخلوط
شد بحیثیتی که امتیاز متیسر نباشد شرکت قهری بعمل آمده باید بمصالحه و تراضی
طی شود و مثل خضروات است اوراق انجاد و اوراق حنا و امثال اینها مثل یونجه
و غیره میتوانند در وقت مبایعه استثناء نمایند شجر معینی یا خضره معینی را یا قدر
مشاعی را از آنها پس باستثناء مشاعی شریك باهم میشوند در آنها بنقد و حصه که اگر
آفتی رو دهد یا منفعتی حاصل شود یا اخراجاتی واقع شود بر سر حصهها خواهد بود
و جایز نیست مبایعه زرع گندم بگندم خواه از آن گندم و خواه گندم دیگر و همچنین جایز
نیست مبایعه ثمر نخل بخرما خواه از خرمای آن نخل و خواه از غیر آن نخل مگر عریه و آن
عبارت است از یك اصل درخت خرما که از مال دیگری در خانه شخص باشد یا بستان
او میوه آنرا از صاحبش بخرد بخرما بچند شرط اوّل آنکه ثمن بر صاحب بستان یا
خانه باشد نه غیری یعنی این معامله را همان صاحب خانه یا بستان نماید برای خودش
یا دیگری برای او هر چند ثمن برای نباشد و اگر نه چنین باشد حرام است و شرط
دوم آنکه یکدرخت خرما باشد در آن خانه یا بستان از این شخص نه بیشتر شرط
سیم آنکه بخرص و تخمین بخرند شرط چهارم آنکه زیاده نباشد احدی از عوضین

بر دیگر بلکه بحسب تخمین مساوی باشد
خشکیدن خرماها الی تفاوت بعمل آید
شرط نیست تقابض ها ششم آنکه بر سر نخله باشد
حال خرماها دیگر دارد هفتم آنکه ثمر خرما باشد پس چه در غیر خرما این نیست
خرماهائی که عوض میدهد شرط نکنند که عین خرمای همین نخله باشد چه اتحاد ثمن
و مثمن از جمله محالات است و هرگاه نخیلی یا نخله یا درختی یا درختانی مشترك باشد اگر
بعض از شرکا قبول نماید حصه شریك دیگر را بقدر معینی مثل نصف یا ثلث یا غیر
اینها بنحو که شراکت باشد این صحیح است پس هرگاه رضا طرفین بعمل آمد که ها نقد دیّا
کبرده مدکو نقد بر ذمه او لازم میشود که بدهد بشرط سلامت از آفات که آن اثمار
را بر طرف نماید در این وقت بر او چیزی نیست و اگر آفت نصف آن ثمره را تلف نمود
بر او نصف آنچه گفته بود لازم است و اگر ربع ربع و هکذا والحاصل که حال شرکاء
دارند که آنچه تلف شود از میان تلف میشود در آن آنکه تقبل نموده بتنهائی و اگر تفاوت
خرصی بعمل آمد باکی نیست چه این تقبل بخرص میشود و بغیر خرص صحیح نیست و خرص مانع
از تفاوت سهلی که در خرصها بعمل میآید غالباً مضر نخواهد بود اگر تفاوت فاحش بعمل
آمد بحیثیتی که ظاهر شد که خراص وقوف در خرص نداشته یا در خرص اش تأملی درست
ننموده یا امری بران مستور شده بحسب اتفاق بجهتی از جهات که ظاهر شد که خرص
بیجا شده آنوقت باید آن تفاوت را رعایت داشت و اگر کسی بحسب اتفاق مرور ش
بانجا و میوه را افتاده مشهور تجویز نموده اند که از آن ثمر چیزی تناول نماید نه آنکه
بر دارد و نه آنقدر تناول کند که ضرر مجحف بصاحبش برساند و بعضی حرام میدانند
مطلقا و آنکه حلال میدانند چندین شرط نموده مثل آنکه عمداً نرود بسمت آن بلکه
بحسب اتفاق مرور ش بر آنها افتاد بنحویکه بحسب عرف گویند که اتفاق مرور ش بر آنها چه ره

هست

هست که اتفاق نمانده بروش براهی که نزدیک بآن میوهها است که اگر خواهد رود بمیوهها
رود باید از جاده خود عمداً بیرون رود و عمداً رو بمیوهها رود و جه این را بعضی اوقات
مرور بمیوهها بحسب اتفاق میگویند عرفاً و بعضی جاها عمداً میگویند اول بجهت کمال قرب
و اتصال و ثانی بجهت عدم آن لیکن احوط اجتناب از آن صورت کمال قرب نیز هست
و شرط دیگر که همین خوردن تنها باشد در آن موضع نه بر داشتن هر چند در عوض
راه بخورد و شرط دیگر که اجحاف ننمایند و شرط دیگر که اگر در دیوار داشته باشد
از در داخل نشود یا از دیوار بالا نرود و شرط دیگر نیز گفته بعضی که
نباید کراهت صاحب را بلکه ظن او را نیز نداشته باشد و بودن میوه بر سر درخت
نه آنکه چیده و بر یده باشند و بر زمین یا فرش باشد و شاید که اگر از درخت خود
بخود افتاده شده باشد بر زمین مانع نداشته باشد و شرط دیگر که افساد نکند باینکه
شاخه را بشکند یا دیوار را خراب کند یا سوراخ نماید یا آنکه میوهها را پامال نماید
و امثال اینها و بالجمله آنکه را ضیست شرایط بیاد میکند و احتیاط ترك است
مطلقا و احوط از این ترکست نسبت بزرع هم چه در زرع بعضی قایل اند و اشکال
در آن بیشتر است و احتیاط از آن تاکید دارد و از جمله شرایط بیع آنست که ثمن
و مثمن هر یك را هر گاه از راه مبایعه مالك شده باشند و خواهند که بفروشند
یا ثمن نمایند باید قبض کرده باشند و بعد از آن مبایعه نمایند پس بیع ما لم یقبض را
راضی نیستند و بعضی مکروه میدانند و بعضی مختص مطعومات میدانند و حق
آنست که اگر بیع تولیه میکند هیچ باك ندارد باینکه بانچه خریده بهمان میفروشد ولی
را مبایعه سرا سر میگویند و الا احوط اجتناب است هر چند مبایعه بنقیصه باشد یعنی
بانچه خریده کمتر میفروشد و در مطعومات احتیاط اجتناب شدید تر است و
در مکیل و موزون واجب است اجتناب آن که تا کیل یا وزن ننمایند و قبض ننمایند نفروشند

هرچند بایع کیل یا وزن نموده باشد وخبر نموده باشد وتصدیق خبرش کرده باشند وباین جهت خریده باشند وخریدن باین جهت صحیح باشد اما اگر خواهند بفروشند کیل یا وزن نمایند وقبض نمایند دیگر بفروشند واز بعضی اخبار ظاهر میشود که منع از این جهت تنبیه بر باست فصل در مبایعه حیوانات حیوان مملوك را میتوان فروخت تماماً یا بعضاً لیکن مشاعاً چه بعض مفروض را نمیتوان فروخت مثل سر تنها یا دست تنها یا هر دو با هم و قس علی هذا نعم ماکول اللحم بعد از ذبح وجدا شدن سر یا دست مانع ندارد اما مثل جگر ودل جدا نشده مانع ندارد که از حیوان مذبوح یا برای ذبح بخرند مادام که مشاعاً یا موصوف باشد بوصف رافع جهالت واما مثل سر قبل از جدا نمودن اشکالی دارد هرچند مشاهد باشد چه در بریدن وجدا نمودن تفاوتی بسیار بهم میرسد در زیادتی گوشت آن وکمی مگر آنکه حدّ معین مضبوطی داشته باشد که بآن حدّ باید بدهد بایع نه زیادتر ونه کمتر لیکن اشکال دارد تحقق چنین حدّی فاما هر گاه مجموع جسد را فروخته برای ذبح یا بعد از ذبح هرگاه استثناء مثل سر یا پا نماید هیچ ضرر ندارد چه استثناء نمودن مبایعه نیست چه مال صاحب مال خودش است که نمیفروشد واما باقی جسد را اگرچه بیع شده وبتفاوت بریدن سر جسد نیز تفاوت میکند لکن آنقدر تفاوتی نیست که در آن تغابن باشد مثل تفاوتهای میزانها وکیلها چه جسد بسیار است واین قدر تفاوت در جنب آن مضمحل است بخلاف سر تنها چه بسیار کم است گوشت آن واین تفاوت در جنب آن بسیار مینماید وتغابن نسبت بآن بهم میرسد با آنکه میتوان گفت که اینهم ضرر ندارد چه حدّ معین نزد اهل خبره هست وآنقدر نکا نیست لهذا وارد شده است در شتری که جمعی خریدند برای کشتن وشخصی از ایشان خرید در سر تنها وپوست واتفاق شد که آن شتر را نکشتند وچاق شد وقیمت آن باضعاف بالا رفت

حضرت فرموده اند که صاحب سر وپوست شریک است در آن بنسبت بقیمتی که داده است نسبت بقیمتی که داده یعنی تمتیا ... داده اند بر همه حساب میکنند شریک شر در آن زنده میشود قیمتی که داده است نسبت بمجموع قیمت آن اگر خمس است خمس واگر ... است سدس وهکذا ... شرا اشتراط نیست در کشتن ... شتر چه ضرر وسفاهت در شرع نمیباشد واین ... حق است ... ائمه بنحویکه مفتی به میتواند شد وظاهراً این خبر صحت خریدن سر تنها یا ... است مگر آنکه گفته شود که شرکت در خریدن ومیان هم بشراکت بودن گاه باشد که حکم خریدن بتنهائی باشد نه بشراکت در این تأملی هست وحیوان مملوك میشود بفروخت وهبه وصلح وغیر اینها از اسباب تملیك مثل مهر زوجه شدن ودیه در خطا یا عمد ویا غیر اینها وبزائیده شدن در ملك واگر وحشی باشد بصید نمودن مملوك میشود بقهر وغلبه برآن بگرفتن یا بدزدی وحیله بدست آمدن بهر نحوی با در حالتی که آن کافر حربی بوده نه ذمّی مگر آنکه از ذمه بیرون رود وبعد از آنکه مملوك شد آن کافر واعقاب وذریات آن که بعد از مملوك شدن بهم رسیده اند مملوك هستند تا قیامت اگرچه مسلمان شده باشند یا صغیر یا مجنون باشند ووقتی از مملوك بودن بیرون میآیند که آزاد شوند واز آنجمله آنست که آزادی بمجرد پدر آن یا مادر آن یا فرزندان یا فرزندزادها را یا مالك شود بنحویکه دیگر بنحویکه گفته شد سابقاً واگر مرد بمجرد زنهائی که محرمش هستند مثل خواهر وعمه وخاله ودختران خواهرها ودختران برادرها یا دختر دختر خواهر یا دختر دختر برادر یا دختر پسران ایشان وهکذا بنحویکه گفته شد آنها هم برآن مرد آزاد میشوند بمجرد خریدن یا مملوك شدن بهر نحو که باشد چنانکه ... پدران ومادران وفرزندان وفرزند زادگان آزاد میشوند وهمه اینها رضاعاً نیز آزاد میشوند هرگاه مالك شدند

دسبا میشوند علی الاحوط بل الاقوی والاظهر ایضاً واصل در آدمی آزاد بودن وحرّ بودن است مگر آنکه شرعاً ثابت شود که مملوکست واز جمله ثبوت شرعی این است که در بازار مسلمان خرید وفروخته شود ومسلمانانی که بدعت در دین نکرده باشند که آزاد شرعی را مملوك ساخته باشند چنانکه الآن اهل سنّت شیعیان را اسیر ومملوك میدانند وخریدن وفروختن ایشان را حلال میدانند تا بحدّیکه جهاراً وآشکارا در بازارهای ایشان شیعیان بلکه سادات که ذریت رسول الله صلی الله علیه واله هستند خرید وفروخت مینمایند وکیسه وپستان وبدنهای زنان را مکشوف مینمایند واصلاً نه از خدا ونه از رسول خدا صلعم ونه از ائمه اثناعشر وسایر ذریت وعترت طاهره حیا نمیکنند عجّل الله فرج آل محمد وشیعتهم بظهور المهدی صلوات الله علیه کما فرج عن بنی اسرائیل بظهور موسی ونجاهم عن الفرعون الذی کان یقتل ابنائهم ویستحیی نسائهم ودر خبر متواتر است از رسول صلعم که آنچه در بنی اسرائیل شده در این امّت نیز میشود وحذو بحذو نعل بنعل وقذوة بقذوة ودر بنی اسرائیل فرموده خدای عزّ وجلّ که ونرید ان نمنّ علی الذین استضعفوا تا آخر آیه در این امّت نیز همین معنی گفته شده امید از لطف واحسان او که بزودی آنچه روداد مضمونش بعمل آید آمین واز جمله اسباب حکم بمملوکیت آنست که اقرار نمایند بمملوکیت شرعی در حالتی اقرار نمایند که بالغ وعاقل باشند ومجنون وسفیه نباشند واز جمله اسباب حکم بمملوکیت آن است که بعنوان شیاع معروف باشد بمملوك بودن وهرگاه محکوم بمملوکیت ورقّ بودن شرعاً ادعای حرّیت نماید وثابت نماید به بیّنه شرعیه ثابت میشود که حرّ است هرچند اقرار نموده بود بمملوکیت که بظهور ثابت میشود حرّیت او هرگاه برای اقرارش محملی

شبهه محتمل الصدق در باره خود نموده باشد چه اظهر واقوی آنست که به بیّنه ثابت میشود حرّ بودن او ودر این صورت واگر زن شوهر مملوك داشته باشد وعبد او آن مالك شوهر شد بخریدن یا ارث یا غیر اینها نکاح میان ایشان باطل میشود وعبد او است وعبد زن هرگاه شوهر او نمیتواند شد ووطی او نمیتوان نمود واگر مرد زن مملوکه داشته باشد وبعد از آن بخرد عقد باطل است ومملوك اوست وحلال است وطی او واز این جهت واگر مملوك کافری مسلمان شد همان ساعت او را از تحت سلطنت کافر بیرون میآورند ومیفروشند به مسلمانی قهراً ونمیگذارند که دقیقه کافر بر او حکم نماید ومستولی باشد وظاهراً خریدن آن عبد در این صورت واجب کفائیست بر مسلمانان واگر واجب کفائی نباشد ومسلمانی نخرید در تحت تسلط آن کافر نمیگذارند ونفقه اش را از آن کافر میگیرند اگر خود نتوانست که نفقه خود را حاصل نماید بکسبی یا دیگری متکفل نفقه اش نشد وهمچنین واجب است که قرانی یا مثل آن که مملوك کافر شد همان ساعت بخرند واز تحت او بیرون آورند واگر بفروشند کنیزی حامله را که حملش نیز مملوك باشد یا حیوانی حامله را حمل داخل مبیع نیست بلکه مال بایع است وهمچنین است ثمر شجر که آنهم مال بایع است مگر آنکه شکوفه نخل غیر مؤبّر باشد که اگر آن باشد ثمر مال مشتری است واینها که گفتیم وقتی است که بیع را مطلقاً نمایند وقرینه نباشد بر اراده مثل عادت وتعارف در اطلاق که از اطلاق آن عادی ومتعارف را بفهمند مثلاً اگر تعارف شده باشد در فروختن حیوان حامله یا درختی میوه دار یا مالی دیگر دارای بچه که البتّه می فهمند که از بیع علی الاطلاق آنکه حمل ومیوه وبار البتّه داخل بیع است وتأملی ... ندارند در آن وقت داخل است همچنانکه اگر شرط داخل در ضمن عقد کرده باشند یا شرط خارج بودن ... نخل نموده باشند ... بر نخلی بوداده

خره است یعنی شکافته شده آن خوشه فشکافته آن یعنی غلاف [illegible] آن
شکافته شده باشد و آنچه از شکوفه نخل که در اندرون غلاف بوده از شکوفه
خرمای نر بآن بر داده باشند و مثل شرط است در این هم تعارف اگر واقع
باشد که از اطلاق همان افهمند و حرز ندارد مجهول بودن حمل چه مقصود
بالذات نیست در معامله بلکه بالتبع و العرض است چنانکه اشاره بآن شد
وحکم اینها حکم ریشه درخت و اساس ستون در دیوار است که داخل مبیع
هستند البته و مجهول اند و از این جمله است رخوت عبد و کنیز و پالان [illegible]
و امثال اینها که اگر متعارف باشد که البته داخل مبیع است و غیر آن نمی فهمند
داخل است به بیع و الا خارج و مال بایع است مگر آنکه شرط شود و ناخوش است
تفرقه میانه اطفال و مادرها بلکه بعضی حرام میدانند و احوط ترک است
البته بلکه احوط عدم تفریق میانه خویشان از [illegible] است در همه که
متأذی میشوند بمفارقت خصوصا میانه دختر و مادرش و خصوصا هرگاه اولاد
طفل و صغیر باشند بلکه کسی که چنین کاری کند ایمن نیست از آنکه بر سر اولاد
او نیز چنین چیزی یا امثال این از مکاره آید چنانکه مضمون حدیث است و این
تفریق اعم از آن است که بمبایعه باشد یا نحوی دیگر از اسباب نقل ملک [illegible]
است جماع کردن کنیزی که از زنا بهم رسیده و بعضی حرام میدانند و اگر جماع
نمود عزل نماید منی را که مبادا حامله شود و ولدی از ولد الزنا بهم رساند
و ناخوش است بیع کردن مملوکی که میگیرد جهاد نماید در [illegible] چه [illegible] است
که اشرفی را [illegible] میکشند بلکه در نقره را کاهی [illegible] مثل [illegible] گاه
باشد که مراد نمودن اصل قیمت است [illegible]
[illegible] کفته [illegible] چند [illegible]

وطی کنیز

نباشد بلکه هرچه را قیمت او نمودند در ترازو بینند یا مطلقا مثل آنکه [illegible]
مس یا گندم یا امثال اینها باشد و سنت است که تمام او را تغییر دهند و حلوائی
یا بخورانند و چهار درهم که سه محمدی چهار دانگ [illegible] مثل [illegible] تصدق
او کنند و سه محمدی تمام نیست بلکه یک بیستی از آن ناقص است که مجموع چهار ده
بیستی از نقره است نسبت بعباسی نه دانگی و اما نسبت بعباسی شش
دانگی که در این زمان شایع است دو عباسی و یک بیستی از نقره خالص
است که وزن مجموع دو مثقال و عشر مثقال صیرفی است خلاصه آنکه
درهم شرعی نیم مثقال و ربع عشر مثقال صیرفی است و کسی که کنیزی
را وطی نموده و از خودش بوده باشد آن کنیز و خواهد بفروشد آن
کنیز را واجب است که استبرا نماید چهل و پنج روز یعنی اینقدر او را
جماع ننماید و بعد از آن بفروشد هنوز جماع نکرده و اگر حیض بین باشد
آن کنیز یک حیض استبراء نمودن کافیست یعنی نزد او که حیض دیده
بعد از آن حیض هیچ جماع با او ننمود آنوقت بفروشد و اگر استبراء نکرده
بفروشد حرام کرده است و گاه باشد که از جماع او حامله شده باشد و ام
ولد خود را میفروشد پس باید ظاهر شود که ام ولد او نیست که میفروشد
پس اگر کنیز صغیره باشد که نه سال تمام نداشته باشد استبراء نمیخواهد
چه حمل نسبت باو متصور نیست و همچنین است اگر یائسه باشد که پنجاه
سال تمام یا شصت سال تمام داشته باشد علی اختلاف المذاهب و
احوط آنست که پنجاه ساله را و بیشتر را که بشصت نرسیده باشد استبراء
نماید بعد از آن بفروشد و این استبراء برای جماع است پس اگر جماع
ننموده باشد استبراء واجب نیست برا او اگر جماع نموده باشد استبراء

واجب است هرچند منی خود را وقت جماع عزل نموده باشد یعنی در فرجش نریخته بلکه
بیرون فرجش ریخته است و اگر اشتباه در رسیدن آن کنیز باشد که معلوم نباشد که
نه سال یا کمتر است یا معلوم نباشد که یائسه است یا نه باید استبراء نماید و اگر وطی
دبر تنها میکرده و وطی قبل اصلا نکرده موافق قواعد فقها استبراء بر او لازم است
چه اگر حمل بهم رساند مال مالک است هرچند وطی وطی دبر است و بالجمله احوط
استبراء نمودن است و بر مشتری آنکنیز نیز لازم است استبراء اگر خواهد او را جماع
کند و اگر جماع نمود بی استبراء حرام نموده و آیا در این صورت وجوب استبراء
ساقط شده چه فایده اش عدم اختلاط هر دو منیها بود و اختلاط بعمل آمد یا آنکه باز
واجب است که جماع ننماید تا مدت استبراء تمام شود احوط ثانی است و استبراء چنانکه
گفتیم واجب است مگر آنکه بایع استبراء نموده و مشتری عالم شده باستبراء بایع یا
آنکه بایع خبر داده او را که من استبراء کردم و فروختم و وثوق بخبر او دارد یا خبر داده
که من وطی هرگز نکرده ام و وثوق بحرف او دارد آنوقت واجب نیست بر مشتری
استبراء و باید وثوقش واقعی باشد نه آنکه شهوت جماع او را گول زند و میل نفسانی
او در نظرش جلوه دهد که ثقه است و از اتقیا یا ظاهرا مرد ثقه نباشد و این استبراء
مخصوص به بیع و شرا نیست بلکه بهر نحوی که نقل شود از مالک سابق بمالک لاحق چنین
خواهد بود چه دانستی که مقصود تحصیل برائت رحم است و اگر کنیز حایض باشد
که فروخته شد یا نقل کرده شد این حیض کافیست بعد از آنکه از حیض پاک شد
جایز است جماع لیکن احوط شاید یکحیضه دیگر هم باشد بلکه مستحب است دو
حیضه مطلقا و استبراء در خریدن کنیز از زن یا از طفل صغیر یا از کسی که ذکر
و خصیتین او را بریده باشند و آنکه مثل اینهاست واجب نیست لیکن این در
وقتی است که مدتی ملک این جماعت یا احدی از ایشان بوده باشد و اقلا [illegible]

زمان

استبراء نمودن

زمان استبراء که چهل و پنج روز در [illegible] در سن من تحیض و یک حیض در حیض
بین و اگر چنین نباشد [illegible] مالک مردی بوده و منتقل بیکی از ایشان شده و همان
ساعت یا قبل از [illegible] فروخته باید بفروشند [illegible] مدت استبراء منقضی
شود و همچنین جماع حلال نکرده باشد یا اینکه [illegible] نموده باشند
و اگر کسی زنا با او کرده باشد یکحیضه [illegible] استبراء زنا در همه
و [illegible] نیست و باید مشتری نیز در چنین [illegible] هرگاه [illegible] بحقیقت حال [illegible]
استبراء نماید و بعد از آن جماع کند مگر آنکه [illegible] داند که بایع استبراء نموده یا خبر دهد
بایع ثقه معتمد و وثوق بحرف او بهم رساند [illegible] بنهجی که گفته شد و از این معلوم شد
که بعضی جاهلان یا غافلان که حیله میکنند در اسقاط استبراء لازم شرعی باینکه
ساعتی یا مدت قلیلی می بخشند یا میفروشند مثلا بزنی یا طفلی یا امثال اینها
و بعد از آن [illegible] مینمایند و جماع می نمایند بدون استبراء باینکه میگویند که [illegible]
[illegible] مثلا گفته ایم اگر خود این حیله را می کنند [illegible] بدیگران یاد
میدهند [illegible] نمایند و جاهل بیچاره را معذور مینمایند چه دانستی که استبراء برای
برائت رحم از حمل است و آن ضرور است بلی در بعضی اخبار وارد شده حیله
اسقاط باینکه از او خواهد عقد [illegible] جماع کنند و این نیز اشکال دارد چنانکه در
و [illegible] که [illegible] در آن زمان خلیفه
عباسی [illegible] خریده که تعشق و تعلق [illegible] بحیثیتی که طاقت صبر کردن
از جماع با او در مدت استبراء نداشت لهذا علمای عامه را طلبید که چاره برای
او کنند چاره نیافتند برای او سوای ابویوسف که گفت چاره عتق کردن و عقد است
چه استبراء برای عقد نمیباشد بلکه برای ملک یمین است و این مقبول طبع خلیفه
شده ابویوسف را مقرب خود نمود و باین سبب مشهور و معروف گردید و این

بر ظاهر است که چنین واقعه که دو داد ستی و شیعی مطرح میکنند و متوجه
گفت و گو در آن میشوند لهذا شیعیان همین مسئله را [illegible] سؤال نمودند
و نه یکنفر ایشان [illegible] بلکه متعدد از ایشان [illegible] یا نه باید استبرا [illegible] یقین است که در چنین
وقتی خلاف گفته [illegible] که اعتماد نمایند یا اگر بر تقدیر عدم تقیه شاید
حکمتی دیگر بوده [illegible] لکن استبراء بایع را اعتبار نمیکردند
علماء اهل سنت و بر تقدیر [illegible] شاید مصلحت از اد شدن بندهٔ از
بندگان خدای تعالی [illegible] استبراء نماید والعلم عند الله و احتیاط
راه نجات است خصوص در فروج که علما و عقلا اهتمام تمام و تاکید کلام در آن
هست و کنیز حامله استبراء در آن نیست بلکه هرگاه خرید مثلاً و معلوم شد
که حامله است و آقای خود حامله شده است بیع باطل است چه دانستی که
ام ولد فروختنش یا انتقالات دیگرش که بعنوان معامله [illegible] باطل است مگر
در صور [illegible] که اشاره ببعضی از آنها شد و اگر [illegible] نیست [illegible]
نباشد معامله اش صحیح است و مالک کنیز میشود و لیکن [illegible]
تا وضع حمل نشود [illegible] حتی [illegible] رسیده باشد
[illegible] انحلال علی الاحوط بل الاظهر [illegible] محمول است
بر تقیه چنانکه [illegible] تحصیل برائت [illegible]
عزل نمود فیها والاظهر [illegible] حیض [illegible]
میراث برای او وصیت [illegible] که [illegible] نکند [illegible] انکه اسبیل مخصوص
صورت بیع نیست بلکه در همهٔ انتقالات جاری است چه انتقالات اختیاریه
و چه انتقالات قهریه و قبل از استبراء جماع حرام است نه انتفاعات دیگر هرچند
اولی اجتناب از آنها نیز هست سوای مثل خدمت در رؤیت و مس نمودن

و هر شخص از حربیان زن یا طفل که از کفاری که اهل ذمه یا معاهد نیستند بدست
مسلم افتد مالکش میشود چه بر کفر کافر حربیست و طفلش در حکم آنست پس هرگاه
بقتال و غلبه و قوه [illegible] غیبت مال مال امام است همه اش و اگر
بدزدند و گول بزنند مال گول زننده و غنیمت [illegible] مال امام است
و در هر دو قسم بر شیعیان حلال [illegible] و اگر سنی اسیر نمود
و بشیعه فروخت یا بخشید مثلاً شیعه [illegible] میشود بر خمسی که از امام خود
دارد و اگر کافران بقهر و غلبه اسیر نمودند [illegible] مسلمان را دادند که اگر بشیعیان
فروختند یا بخشیدند مثلاً مال آن مسلمان میشود و خریدن از کافر حربی
خریدن حقیقی نیست بلکه استنقاذ است بلکه هرگاه آن کافر دختر یا مادر یا خواهر
یا پسر یا برادر خود و امثال ایشان را بشیعه ببخشند یا بفروشند مثلاً آن
شیعه مالکشان میشود و اگر مسلمانان بعنوان حیله یا دزدی بچنگ آورند
[illegible] بفرموده فقهاء و خمس باید بدهند و بهر صورت بر شیعیان
[illegible] ایشان جماع با ایشان بعد از استبراء و اگر معقوده اینکس یا ملک
یمین اش یا عقلیه اش معلوم شد که ملک دیگران است و دیگران خبر نداشته
اند باید آن کنیز را بصاحبش رد کند و قیمت طفل که از آن بهم رسانیده بصاحب
کنیز باید [illegible] صاحب کنیز است
و همچنین [illegible] آن کنیز را اگر [illegible] بوده بصاحب
کنیز بدهد و همچنین اجرت خدمتها که کرده بلکه خدمتهای نکرده را نیز فقها
میگویند باید بدهد چه حبس ملک صاحبش نموده هرچند انتفاع از آن نبرده
باشد بهر حال همه را میدهد و اگر در این میان کسی گول زده است اینشخص را
همهٔ آنچه نقصان کرده و بصاحب کنیز داده از آن گول زن میگیرد و اگر گول زنی

نباشد و گول زن همان کنیز خودش بوده بر رقبهٔ آن کنیز است که اگر آزاد شد و
مکنتش شد باید بدهد و الا در قیامت محاسبه اش طی خواهد شد و کنیزی که مشترک
باشد میان دو نفر یا بیشتر حرام است وطی آن [illegible] القاعده قبیح بود سبب
حلال نمیشود چه یک [illegible] کت حصهٔ خود و سبب دیگر عقد یا تحلیل شرکاست
است میگویند تا یحد [illegible] فعلی حرام نموده و حد زنا میزنند
مگر آنقدر که مالکش است با [illegible] خود حالی حد نمیزنند و از ام قیمت آن
جاریه بر او میکنند اگر ثمن زیاد [illegible] ثمنش را و اگر قیمت وقت خریدن زیاد
تر است قیمتش را و حصهٔ خودش را از قیمت وضع مینمایند و جاریه مال آن زانی
میشود و بعضی میگویند این قیمت نمودن را در صورتی میکنند که آن حامله
شد از آن شریک زناکننده و الا قیمت نمی نمایند بلکه همچنانکه بر شراکت باقیست
میان شرکا و ظاهر است که اگر این جماع از نظر شرکا افتاد آن جاریه و دیگر نمیخواهند
قیمت مرنبود را قهراً حکم میکنند بر آن زانی و قیمت قهراً میده [illegible]
میدهند بنحویکه گفتیم و اگر جاریه خود را خواهند و نمیخواهند [illegible] نشود
اگر حامله شده باشد چون ام ولد او شده باید قیمت را قهراً بگیرند و اگر حامله
نشده باشد اشکالی دارد هرچند موافق ظاهر حدیث آن بود که گفتیم که بمجرد
زنا قیمت میکنند بنحو [illegible] و آنچه [illegible] در ذمه
بایع که بعد بدهد و شرا [illegible] اول صیغه که عربی از اسلمت
و سلفت و آنچه این معنی داشته باشد و اگر صیغه فارسیه بخوانند مانع
ندارد باینکه بگوید بایع فروختم جنس کذا و کذا بمبلغ کذا که بعد از انقضای
مدت کذا بدهم و اگر بگوید بجای فروختم بیش فروش کردم بهتر دوم ذکر جنس
یعنی نوع او را چون گندم یا جو و امثال آنها و ذکر وصفی که جهالت بیرون آید

مثل گندم کنالی یعنی صنفی که تفاوت دارد قیمت آن با صنفی دیگر و در برنج متعارف
است چه برنج سفید یا سرخ یا حبشی یا تفاوتی که عادت است از سفید و سرخ توهم
پس مجرد جنس از برنج [illegible] باشد [illegible] نیست بلکه تعیین اصناف نماید و همچنین خرما و روغن
و سرکه و دوشاب و عسل مثل اگر سفید باشد یا سرخ [illegible] شده و امثال اینها
بهر حال آنچه منشاء تفاوت قیمت [illegible] تعیین [illegible] منشاء تفاوت نمیشود
ضرور نیست تعیین آن مثل گندم در بعضی [illegible] هیچ تفاوتی چندان ندارند بلی بعضی
بلاد تفاوت هست مثل گندم [illegible] گندم کربلا دارد و گندم کربلا
نیز تفاوت دارند بحسب زیادتی و کمی جو یا تخمان و امثال آن و اما جو در غالب بلاد
تفاوتی ندارد سوای در پاکی و ناپاکی پس اگر ممکن نباشد ضبط وصفی که از جهالت
بیرون آید سلف در آن جایز نیست مثل گوشت که ضبط چاقی و ضعیفی و امثال آن
متیسر نیست و اگر ضبط هم [illegible] اوصاف او شود نادر الوجود خواهد بود [illegible] آن هم
[illegible] دانست و پوست را نیز بحو بن سلف نمیکنند چه او هم
[illegible] یعنی ضخامت و عدم نزاکت و ضبط آن متیسر نیست الحاصل
چیزیکه عدم ضبط آن باعث دخول در بیع غرر میشود و شناختی که غرر را باضی
نیستند پس [illegible] مثل جواهر و لولوها و امثال
اینها [illegible] لا لنه باشد چهارم قبض
نمودن قیمت پیش از تفریق یعنی از هم جدا [illegible] بایدآن مجلس عقد و
اگر قبض شد بعضی نسبت بهمان صحیح است و نسبت بغیر مقبوض باطل است و اگر قیمت
را دینی نمایند که در ذمه بایع است بعضی میگویند که صحیح است چه ما فی الذمه در
حکم مقبوض است و بعضی باطل میدانند که این معامله دین بدین است و آن باطل است
و بعضی میگویند که اگر شرط در عقد شد که ثمن همان ما فی الذمه باشد باطل است

و اگر شرط نشده لیکن بعد از معامله ما فی الذمه را عوض ثمن قبول نمودند آن صحیح است
و احوط اجتناب است از شرط مزبور و اقوی صحت است مطلقا **پنجم** آنکه اگر مکیل
یا موزون باشد عوضین باید تعیین کیل و وزن [illegible] در آنها کیل معروف بلد و
وزن معروف بلد [illegible] یا موزون نباشد باید تعیینی که جهالت و غرر
بیرون آید بعمل آید [illegible] مع [illegible] مبایع و صاحبان شتر بتعیین
شترها و قس علی هذا و بعضی در غیر [illegible] مشاهده نموده اند در اینجا و احوط بلکه اقوی
اول است و اگر تعیین نقره و مشک [illegible] در مثل آب باید سته و دسته و دسته
نمایند در [illegible] مثل نی یا هیزم نمایند در مثل هیمه و هیزم یا بعدد در چیزی که
تفاوت در عددها نیست در کوچکی و بزرگی باشد فقهاء تجویز نمایند سلف فروختن
در اینها و امثال اینها را باین نحوها باعتبار عدم ضبط معین و تفاوت در آنها مشکل
آبرا اگر مشاهده نمایند گاه باشد در پیه یا سوراخ شود که معطل شود و امر چنان
است که فقهاء فرموده اند هرگاه ضبط معینی نباشد که از جهت [illegible]
آید پس اگر سلف در آنها بشود باید بضبط معینی بشود مثل [illegible] یا کیل
و امثال اینها **ششم** تعیین مدت معلومی پس بی تعیین مدت معلومه باطل است
پس اگر تعیین مدت نامعینی نمایند مثل آمدن حاج یا رسیدن غلها باطل است و باید
این اجل معین معلوم هر [illegible] باشد **هفتم** [illegible] بسلف فروخته
شد باید که عام الوجود با [illegible] وعده و غالبا التحقق باشد در سر وعده و
اگر چنین نباشد بعض میوه ها که سر وعده اش غیر وقت وجود آنست مثل زرد آلو
و هلو و شفتالو در وقت پائیز و زمستان بلکه تابستان هم یا خربوزه و سیب
و اینها در مکانی که اگر در غیر موسم خودش باشد بسیار کم است یا کم است
که خاطرجمعی در حصولش نباشد و همچنین خریدن حاصل ده کوچک و میوه بستان

و اگر

سلف

و اگر آن ده بسیار عظیم باشد که خاطرجمعی باشد که حاصل آن ده بتمامی منعدم نمیشود
بلکه مقدار آنچه سلم شده علی ای تقدیر بهم خواهد رسید جایز است **هشتم** آنکه
موضع تسلیم مبیع باید معین باشد نزد متعاقدین و اگر معین نباشد باید معین نمایند
و این جا بنا نیست که موضعهای تسلیم تفاوت داشته [illegible] بحسب قیمت یا مؤنت
حمل و نقل پس اگر در بلاد متعاقدین عقد بعمل آید [illegible] نیست چه اطلاق
عقد منصرف میشود بتعیین همان بلد [illegible] باشند یا در بلد غربت باشند
و اطلاق عقد شان منصرف ببلد خود شان [illegible] بود هم تعیین ضرور نیست و اگر اطلاق
منصرف بموضع معینی نشود و در موضع تسلیم و عدم تعیین آن غرر یا ضرر یا نزاعی
نبود باید تعیین شود و بدانکه چیزی را که بسلف میفروشند باید که مبیع و ثمن
هر یک جنسی علیحده باشند یا اگر یک جنس باشند مکیل یا موزون نباشند
چه اگر مکیل یا موزون باشند ربا بعمل می آید چه اجل را قسطی از ثمن میباشد
و معین [illegible] مقدار قسطیت آن همچنانکه سابقا اشاره کردیم پس گندم
را بجو سلف کردن یا عکس باطل است چه هر دو یک جنس هستند در باب ربا
چنانکه سابقا گفتیم و دیگر بدان هر چه را بسلف خریدند قبل از سر وعده
نمیتوانند بفروشند مشتری باینکه بگوید هال مقبوض نیست میفروشم چه اگر بفروشد
حالا یا مؤجلا لیکن باجل قبل از سر [illegible] آن نیست پس چیزی که میفروشد
و اگر بفروشد مؤجلا بهمان اجل خودش یا [illegible] اجل خودش صحیح نیست
اینهم بلا خلاف و اگر بفروشند بعد از آنکه سر وعده اش رسیده و قبض نمی
نموده پس هیچ اشکال ندارد بلکه بیع او صحیح است بلا خلاف و اگر بفروشند
بعد از رسیدن سر وعده اش لیکن هنوز قبض ننموده است در صحت این
بیع خلاف کرده اند در صورتی که زیاده از قیمتی که خریده است بفروشند و بهان

جنسی که ثمن بود فروخته باشد که اگر بجنس دیگری فروخته باشد زیاده فروختن هم مانع
ندارد و بعضی دیگر میگویند مطلقا مانع ندارد و این شاید اقوی باشد لیکن خلاف
احتیاط است چه اخبار بسیار وارد شده است که هرگاه آن جنسی که سلف
خریده دست بهم ندهد [illegible] بایع نقد باید مشتری زیاده از قیمتی که داده است
از بایع نگیرد بلکه [illegible] بدهد بایع را که هر وقت میسر شد
شد بدهد و اگر [illegible] بهمین نحو با بایع سلوک شود و مشهور
نزد فقهاء نیز همین است چه میگویند هرگاه میسر نشد بایع را که سلف فروخته
را [illegible] بدهد مشتری خیار فسخ دارد و امضا اگر فسخ نمود همان قیمت که
داده مستحق است و زیاده بر آنرا مستحق نیست و جنس دیگر را مستحق نیست و اگر
امضا نمود صبر میکند تا آنوقت که میسر شد و اگر از اول در سر وعده میسر شد
باشد باید بهر صورت که باشد بدهد و اگر در اینصورت قیمت را بدهد میشود
لیکن احوط آن است که اگر قیمت تفاوت کرده بغیر جنس ثمن سلف [illegible] شود
اگر بهمان جنس ثمن شد قیمت را [illegible] بگیرد و جنسی سلف خریده [illegible] که از بایع
میگرد آنچه مسمی مبیع شان است تسلط آنرا داده که بگیرد و زیاده بر این تسلط نداده
که بگیرد مگر بایع خودش طوعا بهتر را بدهد و اگر بخواهد بعنوان تسلط آن بهتر را
بگیرد باید وقت خریدن [illegible] باید معین باشد و صحیح نیست که
شرط بهتر نماید چه بهتر [illegible] بهتر فوق آن بهم میرسد و اگر فوق
فوقها دست بهم دهد و معین باشد غیر غالب الوجود است خصوصا هرگاه
مبیع قدر بسیاری باشد و اگر بایع شرط احسن و پست تر نماید فقهاء صحیح میدانند
چه هرگاه مشتری راضی شد هر چه بایع با وعده باید قبول کند اگر واقعا ادون است
پس حکمش معلوم است و اگر از آن بهتر است بر مشتری لازم است که بگیرد چه بایع

احسان

در احتکار

مردم شود بلکه بسبب آن باشد که جنس را نمیخرند و اگر میخرند بد میخرند و نتنزل
میخرند و نقصان میشود و متضرر میشود در خرید و فروخت در اینگونه این صورت
مانعی ندارد که دفع ضرر خرید و فروخت را از خود نماید هر چند ضرر آن بسایر
خریدار باشد مانع ندارد که دفع این ضرر نماید بخواهش زیادتی که دفع
ضرر و حصول انتفاع او باشد در صورتیکه گفته شد که مردم محتاج بفروخت
او نباشند و آذوقه و محبت غلا و گرانی نداشته باشد و مع ذلک اصل گندم
فروشی و جو فروشی و کذا باقی آنچه گفته شد دور نیست که مکروه باشد بجهة
آنکه درست کاری کردن در آنها صعوبتی دارد و اینها که گفتیم همه در صورتیست
که مردم مضطر نشده باشند چه هرگاه مضطر شوند به حد اضطرار بآن هم
رسانده باشند واجب است که البته بفروشند بهمانکس که اضطرار بهم رسانیده
و اما و رفع اضطرار ایشان بیرون آورند و این معنی اختصاص بگندم و جو و خرما و مویز
و روغن ندارد بلکه جمیع ماکولات و ملبوسات و ادویه و عقاقیر و غیر اینها مثل حرج
هر چه باشد و مضطر بآنها هر که باشد از کسانی که حرمت دارند بحسب شرع و
هر نحو اضطراری که باشد باید دفع شود البته و این دخلی باحتکار ندارد
و از کسبهای حرام رشوه گرفتن است برای حکم کردن هر چند حکم را موافق شرع
نماید و هر چند حکم را بی رشوه نماید چه رضای صاحب رشوه در این بود که بگیرد
حق با او است و حکم برای او کند و حال آنکه لازم نیست بخوردن این مال با آنکه رشوه گرفتن
مطلقا حرام است و همچنین رشوه دهی حرام میکنند و همچنان کسانی که اعانت
مینمایند و واسطه میشوند در دادوستد رشوه و چنین بظالم دادن از برای خلاصی
نمودن حق خود از او یا از غیر مانع ندارد هر چند بر ظالم حرام است که بگیرد و از
کسبهای حرام عمال ظالمین شدن است که در قیامت در سرابردهای آتش میباشند

در احکام عمال ظالمین

تا هنگامی که مردم از حساب فارغ شوند پس با ظالمین ایشان در جهنم اندازند واگر تواند
که نا مشروع بعمل نیاورد و متمکن از امر معروف ونهی از منکر باشد مانع ندارد قبول عمالی
ایشان نمودن باینکه خدمت ایشان را بکند چه کفاره خدمت سلطان قضاء حوایج اخوان
است باید قضاء حوایج اخوان مهما امکن نماید واگر نتواند بقضاء حوایج اکتفاء نماید بحکم
مهما امکن نماید اگر نتواند و همچنین اگر نتواند قضاء حوایج نماید بامر بمعروف ونهی منکر
مهما تیسر اکتفاء نماید واگر هیچ از اینها میسرش نباشد اگر سبب میتواند شد
که ظلم ننماید ظالم باین خدمتی که میکند او را یا انکه باین خدمت سبب تخفیف ظلم
نمودن او شود مانع ندارد خدمت او کردن بلکه در این صورتها که گفته شد که
مانع ندارد ظاهرا واجب است که خدمت او را بکند بجهت تحصیل این امور واجبه
واگر عمالی ایشان را نمودن خدمت ایشان نباشد بلکه امور دیوانی باشد اگر دارند
که خود هرگاه قبول نماید مهما امکن امور را موافق شرع وعدالت انجام میدهد
واگر دیگران بجای او متوجه شوند ظلم زیاد میشود ومؤمنان متضرر میشوند
زیاده در اینصورت نیز مانع ندارد که متوجه شود بلکه بسا باشد که واجب شود بر
او چه تواند ضرر بسیار را از مردم دفع کند بامر معروف ونهی منکر نیز بسا باشد که قادر
باشد و همچنین ظالم را مهما امکن از ظلمش مانع شود و بحالش آورد چه هر یک از
اینها که باشد باعث وجوب میشود چه جای انکه همه جمع شوند و در اینصورت
چیزها که از مردم برای ظالم گرفته میشود در تحت ید خود درنیاورد احتیاطا که
مبادا مشغول الذمة شود بدادن بصاحبش واگر ظالم بجبر رجوع نماید عمالی را
باو باید قبول نماید هرگاه خوف ضرر مالی یا عرضی یا جانی یا اذیتی که متحمل نتواند
شد داشته باشد نسبت بخود یا دیگری از شیعیان در اینصورت کار ظالم
را انجام دادن میتواند سوای انکه پای خون در میان آید مثل کشتن بیگناه

ونهی

و رحم نمودن علی الاحوط که انها را نکند بلکه در صورتهای سابقه نیز البته مثل
خون نشود بلکه مباشر عرض نیز نشود بلکه مباشر ضرب اهانتها نیز نشود والله
یعلم چه امر بسیار مشکلست وخصوص صورتها از فقیه باید پرسیده شود
تا چه نحو برا و ظاهر شود واحتیاط آنست که آنچه بدست او آید از جهت کار دیوان
کردن وحرام نباشد با برادران دینی بالسویه قسمت نماید واز کسبهای حرام
نقش نمودن صورت انسان وحیوان یا ساختن آن وغش کردن در معاملات
بچیزیکه بسا باشد که خفی شود بر جاهل بحال آن یا غافل از آن مثل آب در شیر
کردن یا پنبه کهنه در پنبه دار دوختن وموی غیر در میان موی زن یا کنیز یا
فاتن حتی از مثل خاک در میان گندم کردن که گاه باشد غافلی غافل از ان نخرد یا جاهلی
بلکه از غش ظاهر نیز احتراز کردن احوط است چه مؤمن غش نمیکند واز
جمله محرمات سحر نمودن وآن ظاهر است وبعض فقها طلسمات ونیرنجات واستخدام
ملائکه وجن وشیاطین واستنزال ایشان در کشف غیبها وامثال اینها را از جمله
سحر شمرده اند وباطل السحر جایز است بقرآن وذکر وامثال آن نه بسحر واز جمله
محرمات غنا کردن است هرچند در حدی شتران وغیرها ودر قرآن خواندن
و مرثیه حضرت امام حسین علیه السلام باشد نعم مرثیه را بعنوان نوحه خواندن مانع
ندارد و همچنین قرآن را بصوت حسن وطریق حزن بلکه همه ممدوح وثواب دارد
وحرام است نیز غیبت کردن شیعیان یا هجو کردن ایشان واستثنا شده از
حرمت غیبت انکه هرگاه کسی ظلمی بر او واقع شود تظلم کند نزد کسی که امید
دفع کردن ظلم از او باشد و همچنین هرگاه کسی مشورت نماید در مناکحه ووصلت
نمودن یا معامله با او کردن یا قرض با او دادن وامثال اینها پس مانع ندارد که هرگاه
عیبی باشد که مطلع باشد برای او بیم ضرر او باشد پس اظهار نماید مانع ندارد

و همچنین هرگاه کسی متجاهر بفسق باشد که اشکارا فسق بکند غیبتش حلال است و همچنین
اگر کسی از اهل بدعت باشد یا اعتقاد فاسدی داشته باشد ومخفی دارد که بیم
گمراه نمودن مردم از او باشد باینکه مطلع از حال او نباشد یا مطلع نباشد که آن بدعت
یا آن اعتقاد بد است پس هرگاه کسی اطلاع بر حال او داشته باشد ومعلومش باشد
بدی آن بدعت واعتقاد باید اظهار نماید البته تا کسی فریب او را نخورد واز جمله
است انکه هرگاه کسی اهلیت اجتهاد وقابلیت فتوی دادن نداشته باشد وبر مردم
نماید که اهل آن هستم انکه مطلع بعدم اهلیت باشد اظهار باید نماید واستثناء
غیر اینها نیز نموده اند که چندان فایده در ذکرشان نیست ومع ذلك بعضی
از اینها که گفتیم خطری دارد چه بسیار هست که شیطان یا نفس اماره بر
آدمی جلوه میدهد که غیبت حلال است وحال انکه نه چنین است مثل انکه شخصی
مجتهد وقابل فتوی است لیکن حسد او را میدارد بر اینکه قابلیت ندارد
پس جهاد نفس میخواهد فرق میانه حلال وحرام اینجا وحرام است نیز اجرت
گرفتن بازاء هر واجبی که مامور ومخاطب شده ایم که آن را بعمل آوریم واما واجباتی
که وجوبشان محض برای نظم امور معاش مردم است چنانکه اشاره بان شد در
صدد رساله پس مانع ندارد اجرت گرفتن بلکه نظم معاش بجواز اجرت گرفتن
است وبعضی منع نموده اند از اجرت گرفتن بازاء نماز وروزه برای نیابت نمودن
بجهة انکه قصد قربت واخلاص شرط است وکردن نماز وروزه از جهة اجرت
منافی قصد اخلاص است واین باطلست بجهة انکه بازاء حج نمودن صحیح است
و همچنین بازاء زیارت وسایر مستحبات با انکه مشروط هستند بقصد
اخلاص بلاشبهه وعلماء اتفاق نموده اند بر صحت واز اخبار بسیار ثابت
میشود صحت اینها چه بدون اجرت گرفتن صحیح است اینها را برای میت بعمل آورند

بلکه

ر ندارد هرچند قرض را بشرطها نفع داده باشند وآن را اسمش را حیله
شده ونداسته که حیله آنست که تغییر وتبدیلی شود واینجا هیچ تغییر و
تبدیلی نشده چه نفع جزماً منفعت لغةً وعرفاً وشرعاً وشرط بر ضمن قرض دادن
شده پس در نفع حیله شده ونیز در شرط در ضمن قرض وغیر در قرض همه عاماً وخاصاً
بوده هستند وتغییر وتبدیلی نشدند وکاری هیچ ننموده الا انکه نفع را دو قسم
نموده یک قسم انکه نه هبه ونه عاریه ونه بیع محابات باشد وقسمی دیگر انکه یکی از
اینها باشد وتوهم نموده که نفع حرام همان قسم اولست و پس وتفهمیده که هرگاه
چنین باشد حیله نشده اصلا چه حرام هرگاه مخصوص باشد بقسم اول قسم
ثانی را حیله گفتن وحیله گفتن چه معنی دارد ومع ذلك دانستی که اخبار وکلام
فقهاء شامل هر دو قسم هستند بعضی بعنوان اطلاق وعموم وبعضی بعنوان
تصریح ونص با انکه هبه لغة وعرفا وشرعا نیست مگر دادن عینی بکسی
خواه بعبارت وهبت وخواه بعبارت اعطیت وخواه بعبارت هذا لك و
خواه بعبارات دیگر که ادای همین معنی نماید وعلما تصریح نموده اند که چون
هبه از عقود جایزه است از الفاظ وعبارت معینی نیست و همچنین است کلام
در عاریه الا انکه عاریه در منفعت میباشد پس لازم متوهم میافتد که ربا قرض
تماما حلال باشد وحرامی نداشته باشد ومع ذلك لازم متوهم میافتد نیز
که ربا خوردن یعنی زیاد خوردن بر اصل قرض بعنوان شرط حرام نباشد
بلکه حرام همین لفظ بتنهائی باشد که بگوید قرض میدهم بشرط انکه بمن زیاد
تر بدهی حرام باشد واگر لفظ بدهی را الش نماید به بخشی انوقت حلال
شود با انکه فرق میانه لفظ اعطنی ومیانه لفظ هب لی ومیانه لفظ یکون
لی بحسب لغة وعرف نیست وبر فرضی که فرق جزئی باشد فرق نیست

آنها در ربا دادن منفعت زاید بر اصل قرض پس ربا همین لفظ شد و پس فیه
معنی و شکی در فساد این نیست و مع ذالک لازم متوهم میافتند نیز که جماعت
مخاطبین بآیات قرآنیه و اخبار معصومین هم احمق و چنین فهم بوده اند که فهمیده
اند که ربا همین قسم اولیست نه قسم ثانی پس بچه جهة و فتی که ربا بر ایشان
حرام شد شاق بود بر ایشان بسیار که دست از ربا بردارند تا آنکه نازل شد
آیات متعدده در تحریم و تخویف و مع ذالک دست بر نمیداشتند تا آنکه نازل
شد آیه فَاِن لَم تَفعَلوا فَأذَنوا بِحَربٍ مِنَ اللهِ الایة پس دیوانه بودند که عا
اعطنی و امثال آن بودند و بسیار بد شان میآمد از لفظ هب لی و امثا
آن تا بمرتبه که حرب با خدا و رسول را بر خود گوارا نموده و لفظ هب لی و
امثال آنرا راضی نشدند با آنکه صریح کلام شارع است که ربا کمال خفا دارد
اخفی از دبیب نمله بر صفا است پس باید احتراز نمود از احتمالات خفیه
ربا غایت خفا و لهذا بمجرد احتمال زیاده معامله صحیح نیست و ربا ست هرچند
خلاف ظاهر باشد کمال مخالفت و نزد متوهم ربا منحصر است در چیزی که مثل
آفتاب روشن باشد که رباست و هر طفلی داند و بر هیچکس مخفی نباشد
و غیر آن ربا نیست و حلال است هرچند آن غیر با ربا هیچ تفاوت نداشته
باشد بانیکه منفعت باشد جزما و شرط شده باشد در قرض دادن جزما غیر آنکه
آن منفعت اسم دیگر دارد که هبه یا عاریه یا معامله محاباتی میگویند نیز یا
آنکه آن منفعت که شرط قرض دادن شده بعبارت وهبت لشرط القرض او
اعرت لذالک الشرط او بعت محاباة و تافعا بشرط القرض باشد هرچند رای وقت
البتة ربا نخواهد بود و هیچ خفا در آنکه ربا نیست ندارد و در پی باشد که حرامی
بلی که منتهای آن آن بود که هر درهم آن بدتر است از هفتاد زنا بمادر خود

دخواهم کرد اند و ون که به حلال نماید بچنین خیال واهی و عذر فاسد این کجا و آن
کجا که از احتمالات بعیده و خفیه غایت خفا آن احتراز نمایید البته نه آنکه تا توانید
در پی باشید که آنرا حلال نمایید هرچند بعوی نزد خود بیوجهی اصلا و در
خطبه نهج البلاغة که جزما کلام پیغمبر صلی الله علیه است که حضرت امیر المؤمنین
علیه السلام در اینجا بتقریبی نقل نموده مذمت شدیدی بغایت شدت نموده جماعتی
را که حیله مینمایند در حلال نمودن حرامهای الهی از انجمله حیله نمایند در ربا و
حلال نمایند بهدیه در فروختن نمودن و قریب باین در تهذیب نیز وارد شده
با آنکه شارع با وجود اینها تغلیب جانب حرمت نموده تا حدی که جو جون
یک و فتی اصل آن گندم بوده الحال در معامله ربا بجنس گفته که بنا گذارند که کم و
زیاد آن باعث حرمت میشود و بسیار جاها که ربا نیست جزما بمجرد شباهتی
بربا منع فرموده منع حرام یا کراهت و بالجمله رساله طولانی در فساد توهم این متوهم
نوشتم و بغایت وضوح بیان نموده ام پس چاره در خلاص شدن از حرام بودن
منحصر است در همان که فقهاء فرموده اند که تبرع نماید قرض گیر حلال میشود یعنی شرط
نباشد در قرض دادن چه مستحب است شرعا که قرض گیر نفع بدهد بقرض ده و جزای
احسان او را باحسان نمایند و شبهه در این نیست نزد شیعه هرچند مستحب مبالغه
که ده نفع نگیرد و اگر گرفته باشد مستحب است که قرض خود حساب نماید و معامله را با
خدای خود بکند که فرموده مَن ذَا الَّذِي يُقرِضُ اللهَ قَرضًا حَسَنًا فَيُضاعِفَهُ
کثیر الی غیر ذالک پس باید دندان طمع را از شرط نمودن بکند قرض ده تا برای آن
حلال شود نفع گرفتن و قرض گیر دندان بجگر بگذارد و نفع بقرض ده بدهد هرگاه شرط
ننمود چه پیغمبر صلی الله علیه قرض میگرفتند و بعد از آن احسان بقرض ده میفرمودند و نفع
میدادند و گاهی بعضی ائمه متابعه بجا آتیه بر خود لازم میفرمودند نفع دادن را که بصورت

بلکه مد و چنین نیز تعلیم اصحاب ایشان میفرمودند و اگر دست از شرط نمودن بر
قرض ده و اکتفا بتبرع نمودن قرض گیر نکند باید برای قرض ده از میان با امری در حال
و بنا را بر خرید و فروخت بحث یا مثل آن گذارد مانیکه جنسی را بقیمت زیاد فروشد
تا مدت معینه بانیکه نسیه بفروشد و آن خریده هرجا که خواهد بفروشد اگر
چه بخود فروشنده باز پس فروشد بقیمت نازل و مانعی ندارد هرگاه واقع از روی
شرط نمودن فروختن که بخود پس باز پس فروشد بلکه بنا ایشان بر بیع واقع
باشد که مال جزما منتقل شده بمشتری و مشتری اختیار در فروختن و نفروختن
بهمان بایع یا بدیگری داشته باشد پس نحو خلاصه آنکه شرط باز پس
خریدن نزد بایع و نه از مشتری هیچکدام نشود و مثل سایر مبایعه ها باشد
در اینوقت صحیح است باز پس گرفتن بهر قیمتی که خواهند و همچنین است اگر سلف
نمایند قرض خواه و هیچ قرض ندهد اگر قرض دهد بشرط سلف فروختن
بقیمت نازل تر از قیمت سایر دیگران بجهة قرض و بشرط آن حرام خواهد بود
ما که بقیمت دیگران باشد ضرر ندارد و بعضی اشرفی میدهند و زر سفید
میخرند بعنوان سلف یا نسیه یا عکس میکنند همه از جهة آنکه نفع خورند غلط
است و فاسد بلکه حرام نیز چه قبض مجلس در مبایعه طلا و نقره شرط است
و اگر خواهند صحیح شود زر سیاه دهند عوض سفید یا سرخ یا عکس کنند که سفید
یا سرخ دهند بعوض چه در این صورتها قبض مجلس شرط نیست و مثل پول
سیاه است سایر اجناس غیر نقدین و بعضی از نادانیها اعتقاد دارند که منفعت
رهن مال قرض ده است و غلط است بلکه مال صاحب رهن است اگر تبرع
نماید حلال و الا حرام است و بعضی شرط اجاره دادن با اجرت بسیار کم را هیچ
میدانند مثل آنکه بعنوان اجرت رهن است بعد بنا را اجاره دهند و

بیان تقاص

میترسی باشد و احوط اینست که تقاص را بعد از آن نماید که از حاکم شرع یا
مؤمنین مطلبش حاصل نشود یا حاصل شود اما بتعب یا خرج کردن یا خفت
کشیدن یا قسم خوردن یا آنکه نزد حاکم شرع نتواند حق خود را ثابت
نماید و مدعی علیه اش قسم بخورد قسم خلاف واقع اما قسم اش ندهد
چه اگر قسمش داد حقش در دنیا ساقط میشود و همین قسم حقش است
در دنیا مگر آنکه بعد از قسم خوردن تایب و نادم شود و اعتراف بحق
نماید آنوقت حلال است که بگیرد و اینها که گفتیم مخصوص اینجا نیست
بلکه تقاص در هرجا که باشد چنین است لیکن هر کس را راضی نیستیم
بتقاص کردن چه طمع در داست و باندک چیزی اعتقاد میکند که حق دارم
نمیتوانم بوجهی دیگر غیر تقاص تحصیل نمایم و گاهی بجهة جهل عند گمان
حق و انحصار تحصیل در تقاص میکنند و گاهست که طمع مساغ در دین
دادند و سهل انگاری در دین عادت نموده اند پس چنین کسان چون
میباشند باید از شرع مرخص در تقاص شوند بعد از آنکه بیان استحقاق
دستد بند تحصیل دامر از حق واقع نمایند مگر یقینا از جمله اشخاص مذکورین
نباشند پس آنوقت میتوانند تقاص نمود والله یعلم و عقد شراکت از عقود
جایز است از هر دو طرف هر یک هر وقت که خواهد فسخ عقد میکند و اگر
اجل در این عقد قرار دهند مثل آنکه گویند تا یکسال شریک باشیم
یا دو سال یا شش ماه یا هر قدر یکه تعیین کنند این لازم نباید بلکه مبسوط
هر یک که خواهند قبل از اجل فسخ کنند و فایده اجل آنست که بعد از
اجل جایز نیست تصرف اصلا الا بعقد تازه یا اذن جدید و اما
شریک میتوانند مال مشترک را تغییر نماید بدون اذن شریک یا موقوف

۱۶۲۶
۲۰۷۴۶

است باذن او بعضی تجویز نموده اند حتی انکه اکر منع نماید هم تجویز کرده اند
اولی میکوید که نفعی میرساند واحسانی میکند بدون غرامت وضرری
بشریکش ودومی میکوید تصرف در ملك غیر موقوف برخصت است و
بعضی فرق نموده میانه آلت مشترك یا مختص بتعمیر کن ودر ثانی تجویز
میکند دون اول وحق آن اولست که مطلقا تعمیر میتواند نمود چه منع
از تصرف شریك اضرار باوست ودر تصرف هرکاه هیچ منقصی در شود
شریك منع او واهمتی نیست وآلت مشترك را صرف نمودن ضرری
بشریك نیست بلکه تبرع واحسانیست که باو مینماید ما علی المحسنین من
سبیل و واجب نیست بر آن شریك که شریك این شود در عمارت نمودن
وهمچنین این شریك نمیتواند که انچه خرج نموده از شریکش حصه بکیرد بلکه
اکر عادت میکند بدین انکه از شریك چیزی بکیرد بکند والا نکند بلی اکر آن
شریك امداد واعانت نماید مناسب انصاف ومروت هست خصوصا تعمیر
اکر مداخل پیدا کند یا زیاد کند بلکه در این صورت احتمال دارد که مجبور
سازد او را باعانت یا انکه دست از مداخلی که حاصل شد از آن تعمیر بردارد
چه ضرر واضرار در دین نیست پس تعمیر کردن بنحویکه همه از کیسه خود سی باشد
کاه هست که مساوی مداخل حصه خودش میشود یا زیاد تر واین ضرر است
بلکه اکر کمتر باشد بسهل چیزی وکمی هم ضرر است چه متوجه این تعب شدن
ومال صرف نمودن وعمر نیز صرف نمودن برای امری جزئی ضرر است
ومانع شدن از انتفاع مالش هم ضرر است پس باید شریکش یا شریك شود
در تعمیر یا قسمت نماید بنحویکه شراکت برطرف شود که ضرر مندفع شود
وظلم است انکه شریك تعمیر نماید ومداخل پیدا کند وشریك دیگر مداخلی

کار

اجماعا الثالث ان لا یکون ممن تجب علیه نفقته شرعا
کالابوین وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
الدائمة غیر الناشزة والمملوك مطلقا ولا یجوز
الدفع الیهم اجماعا الا مع العجز عن کمال
[illegible] الواجبة فیدفع الیهم منها التتمة
بل قیل یجوز الدفع الی [illegible] سعة مطلقا
[illegible] کان الدافع المنفق او غیره ولا یخرج عن قوة
الان الاحوط الترك کلا وفاقا للتذکرة وخصوصا
فی الزوجة ولو امتنع المنفق من الانفاق علیهم
جاز التناول منها للجمیع قولا واحدا ویجوز
للزوجة اعطاؤها زوجها منها وانفاقه لها
علیها علی الاشهر الاقوی وهو لا ء انما یمنعون
من سهم الفقراء والا فیجوز الدفع الیهم من غیره
واحترزنا بالدائمة عن الناشزة عن الناشزة
والمتمتع بها العدم وجوب الانفاق علیهما
مما یجوز الدفع الیهما الاقوی لا فی الناشزة
[illegible] علیهما او یجوز ان یعطیه [illegible] منها [illegible]



الدفع الیه واه تعلیل [illegible] بعده ولا باس به ولو اعطی
محالفی الحق زکوته فریقه من المخالفین ثم استبصر
[illegible] اعادها اجماعا الثانی العدالة وقد اعتبرها
[illegible] کالشیخ و[illegible] الحلبی وابن حمزة والحلی
والقاضی والسیدین مدعیین الاجماع علیه و[illegible]
فی غوالی [illegible] وهو احوط واقتصر
[illegible] منهم و[illegible] علی اعتبار [illegible]
الکبایر للنص المختص [illegible] الخمر لکن یلحق به غیره
لعدم قایل بالفرق بینها بل قیل مرجع هذا القول
الی الاول لان الصغایر اذا اصر علیها لحقت بالکبایر
والا لم یجب فسقا والمروة غیر معتبرة فی العدالة هنا
فلزم من اشتراط تجنب الکبایر اشتراط العدالة
ولکنه خلاف ظاهر العبارة وکیف کان فلا ریب
فی اعتبار اجتنابها لظهور الاجماع علیه من الصیانة
ایضا مع عدم ظهور مخالف صریح بل ولا ظاهر
[illegible] العلماء نعم اکثر المتاخرین علی عدم [illegible]
[illegible] من اص [illegible] او [illegible]

الخبر
[illegible] من [illegible]
وابن [illegible]

